

بِكُتُبِهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ

نِكْتُ وَتَنْبِيْهَا فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ

لأبي العباس البسيلي التونسي (ت 830هـ)

—مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت 803هـ) وزاد عليه—

وبذيله

تَكْمِيْلَةُ النَّكْتِ

لأبن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)

الجزء الثاني

تقديم وتحقيق

الأستاذ محمد الطبراني

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الكتاب : نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس
البسيلي التونسي وبذيله تكملة النكت لابن غازي
العثماني المكناسي

تقديم وتحقيق : الأستاذ محمد الطبراني

منشورات : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الطبعة : الأولى 1429هـ/2008م

الحقوق : © جميع الحقوق محفوظة للوزارة

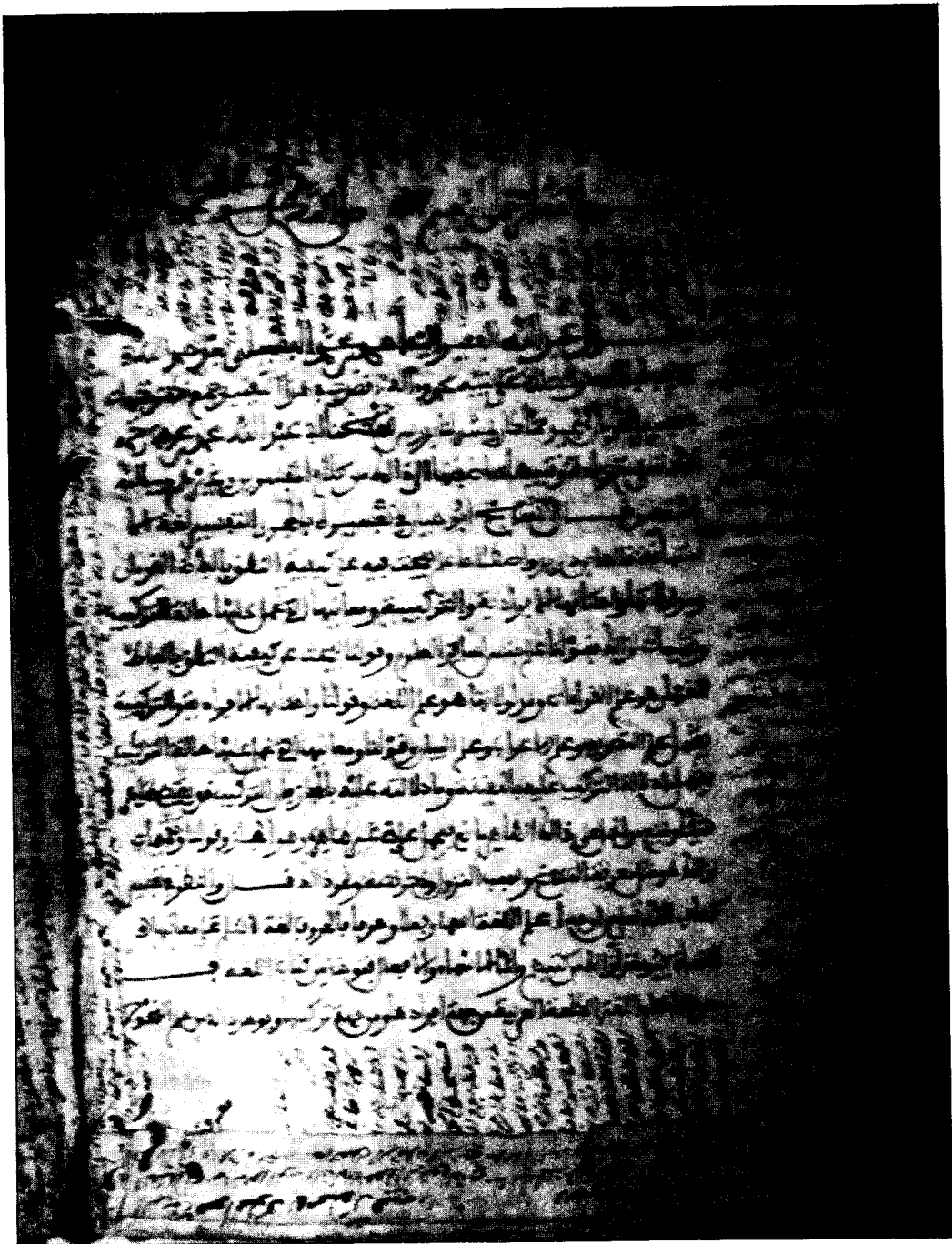
الطبع : مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء

الايداع : 2008 MO 1786

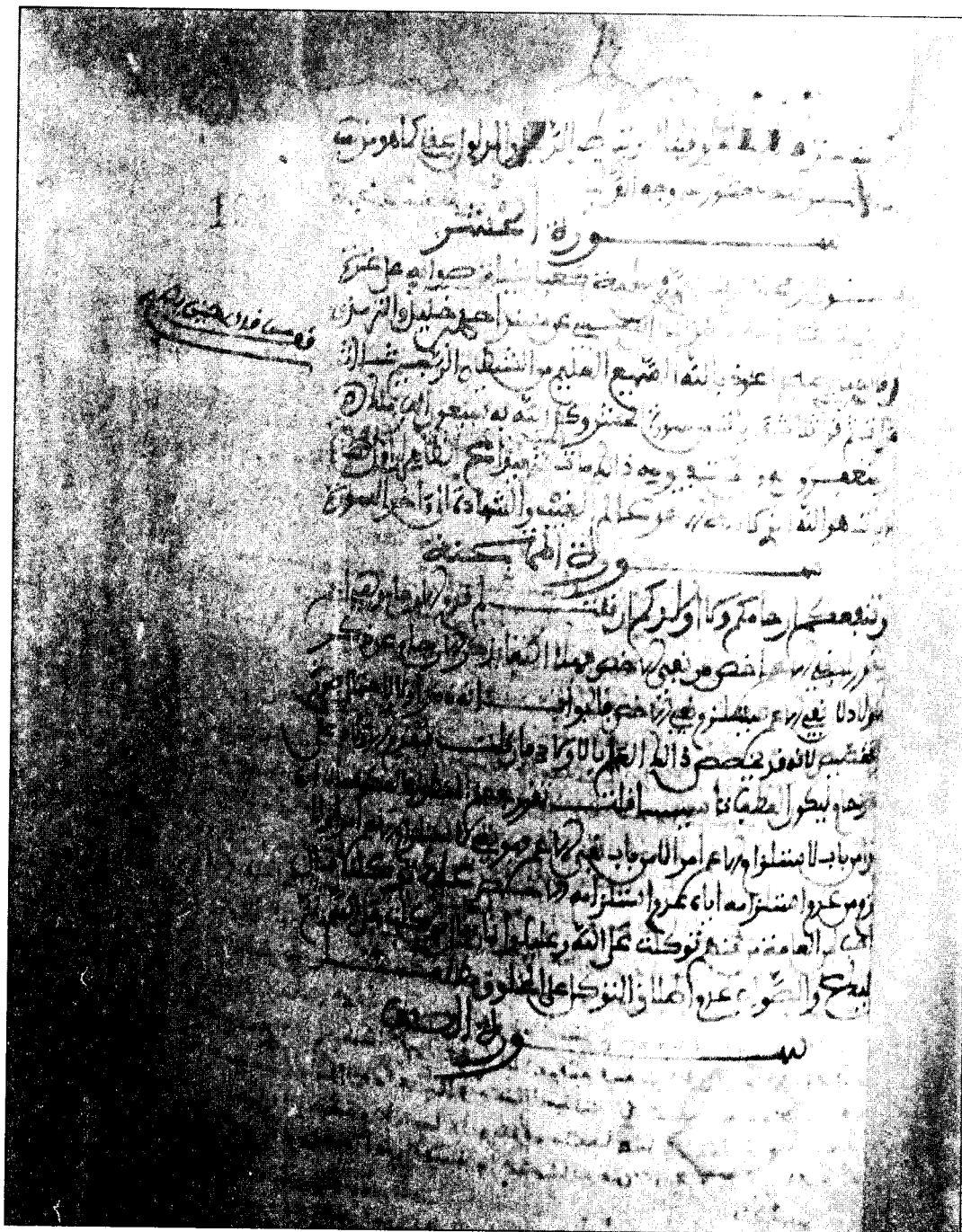
ردمك : 978-9954-0-5140-6

نماذج من مخطوطات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وحسب الله على عبده الخوف والرهبة
 يفعل الله بغير الله البغير اليه آخر من في السموات
 بغير حمر الله كما يحب لجلاله والصلوة على نبيه
 خير وآله **فصل** في بيان هذا التفسير
 وتبيين ما فيه تفسير القرآن المجيد مما كان يشي لما تكرر من
 شيخنا أبي عبد الله فخر بن محمد رحمه الله تعالى مع زيادة تفسير
 وتبيين ما فيه من كلام البصري وغيره وبالله
 استعين **فصل** في بيان تفسير التسمية بالبحر
 التسمية لغة الاستئناس والكشف فانه ان دريد وأطلقا على
 يسميهم عن كيبية النطق بالغة القرآن ومروا بها وحكايتهم
 كما اوردته والتركيبين وما يسمي الله عملهم بحال التي كانت
 وتسميات لذلك فقولنا على جنس لسان العلوم وقولنا يسمي
 يسمي عن كيبية النطق بالغة القرآن فهو على ذلك ان يقول
 ومروا بها ما هو علم اللغة وقولنا وحكايتهم كما اوردته والتركيبين
 يشمل علم التسمي على علمه اعلم وقولنا البيان وقولنا وعما فيه
 التي يعمل عليها حالة التركيب يشمل ما كان الله التركيب علمه
 بالتحقيقة وما د الله عليه بالبيان فان التركيب فويقتضي كادهم
 شيئا ومنع من العمل على ذلك القام ما تم يعمل على غير كادهم
 وهو الجواز وقولنا وتسميات لذلك هو ما علم من التسمي وسمي
 التسمي في كقصة ونحو ذلك **فصل** في التسمي بحسب كتاب الله
 تعالى في وجه علم اللغة أسماء وعلا وحي ما بالمرور انظروا تكل على
 ما في السماء فيكون خفيكم من كتبهم واما أسماء الاموال فيكون
 في اللغة من مائة اكل العلم العربية من جهة اخرى



الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ك)



صفحة من آخر نسخة الخزانة العامة بالرباط (ك)

الاسماء بذكره: بجزء لا يشترط ان يكون عليه

فيك شوقا لغير صاحب بحر العزامة من الحنفية شوقا لغيره وعلينا ان يكونا
شوقا لغيره ثم علينا مع الوهاب عدم الاحتواء ان شوقا لغيره من مختلف
شوقا للصيف، ثم شوقا لغيره بذكره صفة وحرمة الى عجيبة يكون هذه
اه صفة بغيره لا بفصل شخصي خلفه هو ان اسم الباعل هنا بحر من ان يكون
لا سنده ان لا يرد عليه بغيره الى ان له مستغنى ان انظر هذا انظر الى
انه صفة معنوية وانصب في ان يظل في لفظ الصفة وهو في اللفظ بغيره
الاسم له لانه مبني على انه تعلق انتم من انتم وتكونون على عبادة
الذي راى كعب

بسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله على ما سجدوا لله

يقولون آمين آمين آمين آمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسليم وإمام المرسلين وعلمهم وأصحابهم الكرام والفقهاء
البررة من فقهاء كثر من الفقهاء من الفقهاء من الفقهاء
كلامهم المعروف عنهم في اللغة العربية في تفسير القرآن
في القرآن من أوله إلى آخره من غير أن يقتصروا على تفسير القرآن
وأن يقتصروا على تفسير القرآن في اللغة العربية في تفسير القرآن
الواحدة البنية واستخرجوا الله تعالى في تكمله في ذكره في
كتبه انتخبها من التفسير الكبير وجعلت علامة مع الإمام
ابن عمر في من الله سبحانه إسناده الشريفة والمزايا الرسولية
الضرب

من سورة الصف

فيما كنت كما أيقن به جمع جلست يوم عن التفسير ابن سلامة
بجاءه رجال فقال له اخبرهم يا سيدي عن قول الله عز وجل
فقال له اربعة للفاضل واما اربعة للفاضل وكان ابن عمر
الاسكافي أعرض عنه وأخبرني مع أصحابه في محقق الكافية
وكانه لم ير لفافته موجبا

من سورة الجمعة

تفهم بحمد الله
كف شتم نفتض الله
من تأمل

النصُّ المحقق

اختصارات المتن والحاشية:

و: وجه

ظ: ظهر.

أ: وجه.

ب: ظهر.

ع: ابن عرفة.

ع س: ابن عبد السلام (لم يرد هذا الاختصار إلا مرة واحدة).

خ: الفخر.

ز: الزمخشري.

رموز المخطوطات المعتمدة في تحقيق النص:

-ق: نسخة الخزانة العامة أوقاف.

-ك: نسخة الخزانة العامة كتاني.

-س: نسخة خزانة علال الفاسي.

< >: ما زادت به نسخة "ك" و "س" على "ق".

[]: ما زادت به "ق" على "ك" أو "س".

(): زيادة لدنية يقتضيها السياق، وتخلو النسخ منها.

ح: رقم الحديث.

ر ت: رقم الترجمة.

ر ش: رقم الشاهد.

ن خ ع ك: نسخة الخزانة العامة بالرباط، حرف ك (كتاني).

ن خ ع ق: نسخة الخزانة العامة، حرف ق (أوقاف).

ن خ ع ح: نسخة الخزانة العامة، حرف ح (الحجوي).

ن خ ح د: نسخة الخزانة العامة، حرف د.

ن خ م: نسخة الخزانة الملكية، بالقصر الملكي بالرباط.

ن م ع ف: نسخة مؤسسة علال الفاسي.

الكبير: اختصار للتقييد الكبير.

"الكبير" (ز): نسخة الجزائر من "التقييد الكبير".

ت: توفي.

هـ: هجرية.

اهـ: انتهى.

ن: انظر.

محمد بن أبي النمر: مقابل نسخة "ق".

المحلي: أحد من تملكوا الكتاب، وقد أثبت على الكتاب تعليقات أثبت بعضها.

[2-ط] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ⁽¹⁾

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

يقول عُبيد⁽²⁾ اللَّهُ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَسِيلِيُّ > رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ <⁽³⁾ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ كَمَا يَحِبُّ لَجَلَالِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ:

«قصدتُ في هذا التقييد جمعَ نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، مما كان يمشي لنا⁽⁴⁾ بدرس شيخنا أبي عبد الله محمد بن عرفة⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى - مع زيادات⁽⁶⁾ وتنبهات أضفتها إلى ذلك من كلام المفسرين وغيرهم؛ وبالله أستعين».

(1) ك: 235-ب؛ س: 1-ب.

(2) ك: عبد.

(3) زيادة من "س".

(4) س: له.

(5) ستأتي ترجمته وشيكا للمؤلف.

(6) ك: زيادة.

(التعريف بعلم التفسير في اللغة والاصطلاح)

قال ⁽⁷⁾ الشيخ أبو حيان ⁽⁸⁾ في تفسيره [المسمى] بـ "البَحْر" ⁽⁹⁾:

«التفسير لغة: الاستبانة ⁽¹⁰⁾ [والكشف]؛ قاله ابن دريد ⁽¹¹⁾. واصطلاحاً: علم

(7) تصرّف البسيلى في كلام أبي حيان، فساقه مختصراً مع تقديم وتأخير. ن «البحر المحيط» (121/1)؛ 105-109؛ 112-113).

(8) محمد بن يوسف، الإمام أثير الدين أبو حيان الغرناطي الحياتي (ت 745هـ): نحوّي عصره ولغويّه ومفسره ومؤرخه وأديبه، له التفسير الذي طار صيته، و«التذيل والتكميل» و«مطول الارتشاف»، جزم السيوطي أنه لم يؤلف في العربية أعظم منهما؛ وله غيرها.

ترجمته في «ملء الغيبة» لابن رشيد (373/5-379)؛ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (227/1-230)؛ 25/2-26؛ «نفح الطيب» (535/2-584)؛ «البداية والنهاية» (224/14)؛ «وفيات الوفيات» (71/4-79 ر ت: 506)؛ «وفيات ابن قنفذ» (349؛ 745)؛ «الدرر الكامنة» (58/6-65؛ ر ت: 2179)؛ «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (29-23)؛ «لحظ الأحاد» (29-23)؛ «وفيات النشريسي» (113)؛ «لقط الفرائد» (196)؛ «ذيل التقييد» للثقي الفاسي (480-481؛ ر ت: 565)؛ «غاية النهاية» (285/2-286؛ ر ت: 3555)؛ «بغية الوعاة» (280/1-285؛ ر ت: 516)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (286/2-291؛ ر ت: 608)؛ «الرسالة المستطرفة» (101). ون مقدمة تحقيق «البحر المحيط» (58-27/1).

(9) ك: بالمجرد.

(10) ق: «الاستنباط»، بنون بعد السين المهملة.

(11) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (223-321هـ):

إليه انتهت لغة البصريين، وأخذ عنه خلق منهم السيرافي والمرزباني وأبو الفرج الأصبهاني، تصدر في العلم ستين سنة، وكان يقال: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ألف «الجمهرة» (ط) — وناهيك بها — «الأمالي»؛ «المقصورة» (ط) وغير ذلك.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (67)؛ «طبقات النحويين واللغويين» (183-184؛ ر ت: 106)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 321هـ: 11/188)؛ «وفيات الأعيان» (323/4-329؛ ر ت: 637)؛ «وفيات ابن قنفذ» (207)؛ «غاية النهاية» (116/2؛ ر ت: 2921)؛ «بغية الوعاة» (76/1-81؛ ر ت: 130)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (118/2-123؛ ر ت: 473)؛ «الرسالة المستطرفة» (52).

يبحث فيه عن⁽¹²⁾ كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحْمَلُ عليها حالة التركيب وتتميمات⁽¹³⁾ لذلك⁽¹⁴⁾.

فقولنا "علم" جنس لسائر العلوم. وقولنا "يُبحث [فيه] عن كيفية النطق بألفاظ القرآن" هو علم القراءات. و[قولنا] "ومدلولاتها" هو علم اللغة. وقولنا "وأحكامها الإفرادية والتركيبية"، يشمل علم التّصريف وعلم الإعراب وعلم البيان. وقولنا "ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب"، يشمل ما دلالة التركيب عليه بالحقيقة وما دلالة عليه بالمجاز؛ فإن التركيب قد يقتضي ظاهره شيئاً ويمنع من الحمل على ذلك الظاهر مانع، فيُحْمَلُ على غير ظاهره وهو المجاز. وقولنا "وتتميمات لذلك"، هو مثل معرفة النسخ وسبب النزول وذكر قصة ونحو ذلك».

(12) ك: على .

(13) في «البحر» (121/1)؛ «الإتقان» (169/4): تمتات.

(14) «روح المعاني» (4/1).

(العلوم التي يحتاج إليها المفسر)

قال: «والنظر في تفسير كتاب الله تعالى من أوجه:

أ) (عِلْمُ اللغة اسما وفعلا وحرفا؛ فالحروف لِقِلَّتِهَا⁽¹⁵⁾ تكلم على معانيها النحاة؛ فيؤخذ ذلك من كتبهم؛ وأما الأسماء والأفعال⁽¹⁶⁾ فتؤخذ من كتب اللغة.

ب) معرفة أحكام الكلمة العربية من جهة أفرادها [3-ر] ومن جهة تركيبها؛ ويؤخذ ذلك من علم النحو⁽¹⁷⁾.

ج) معرفة كون بعض الألفاظ أو بعض التراكيب⁽¹⁸⁾ أحسن وأفصح؛ ويؤخذ ذلك من علم البيان⁽¹⁹⁾.

د)⁽²⁰⁾ تعيين مبهم وتبيين محمل وسبب نزول <ونسخ>⁽²¹⁾؛ ويؤخذ ذلك من النقل الصحيح، وذلك من علم الحديث⁽²²⁾.

(15) وَقَعَ تحريفُ هذه الكلمة في "ك" إلى "لغة لا".

(16) ق: "وأما أسماء الأفعال".

(17) لك: 236 - و. ن «روح المعاني» (5/1).

(18) س: "التركيب". ق: "التراكيب"؛ بإسقاط الياء بين الكاف والياء.

(19) «روح المعاني» (1/5). وفي «البحر» (107/1) زيادة «البدیع» بعد «البيان».

(20) وهم ناسخ "ق"، فاستعاضَ عن دال الترتيب، بـ «في»، والتصويبُ مِنْ "ك" و "س".

(21) زيادة مِنْ "س"، وهي في «البحر» (107/1).

(22) «روح المعاني» (6/1).

هـ) معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي وما أشبه ذلك؛ ويختص أكثر هذا الوجه بأحكام القرآن، ويؤخذ من أصول الفقه⁽²³⁾؛ ومُعْظَمُهُ يُؤْخَذُ فِي الْحَقِيقَةِ < مِنْ > عِلْمِ⁽²⁴⁾ اللُّغَةِ، إِذِ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى أَوْضَاعِ الْعَرَبِ؛ لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ وَمَزَجُوهُ بِأَشْيَاءَ مِنْ < وَجُوهِ >⁽²⁵⁾ مُحَجَّجِ الْمَعْقُولِ⁽²⁶⁾.

و) النَّظَرُ فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَصُّ هَذَا الْوَجْهَ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ؛ وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ⁽²⁷⁾.

ز) اختلاف الألفاظ بزيادة⁽²⁸⁾ أو نقص أو تغيير حركة أو إتيان بلفظ بدل لفظ، أو ما يتواتر أو آحاد؛ ويؤخذ هذا الوجه من علم القراءات⁽²⁹⁾، وقد ألفت فيه كتاب "عَقْدِ اللَّائِي"⁽³⁰⁾ قَصِيداً فِي عُرُوضِ قَصِيدِ الشَّاطِبِيِّ⁽³¹⁾

(23) «روح المعاني» (6/1).

(24) ق: لعلم.

(25) س: 2 - أ.

(26) س: العقول.

(27) «روح المعاني» (6/1).

(28) ق: زيادات.

(29) «روح المعاني» (6/1).

(30) وتمة وسمها: "في القراءات السبع العوالي" كما ذكر البلوي في «تاج المفرق» (229/1)؛ استمد مادتها من كتب قرائية تسعة: «التيسير» (ط) و«العنوان» و«الكافي» (ط) و«التجريد» و«الهادي» و«التبصرة» (ط) و«الإقناع» (ط)، والتلخيصين (طبع تلخيص أبي معشر)، وقد نقل عنها في «البحر» مرتين: (109/1)؛ (189/1).

(31) القاسم بن فيره، أبو القاسم الشاطبي الرعيني الضرير (538-590هـ):

ولي الله الإمام العلامة أحد الأعلام الكبار، قرأ القراءات والعربية والحديث وغيرها، وبلغ الغاية في القراءات. قال ابن الجزري: ومن وقف على قصيدته [اللامية والرائية] علم مقدار ما آتاه الله في ذلك، خصوصاً «اللامية» التي عجز البلغاء من بعده على معارضتها... ولقد رزق هذا الكتاب من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفن.

ترجمته في: «الديباج المذهب» (323-324؛ ر ت: 430)؛ «وفيات الأعيان» (71/4-73؛ ر ت: 537)؛ «وفيات ابن قنفذ» (296)؛ «طبقات القراء» (20/2-23)؛ «طبقات المفسرين» (39/2-42؛ ر ت: 413)؛ «بغية الوعاة» (260/2 - ر ت: 1929)؛ «طبقات المالكية» (339 ب - 340).

ورَوِيهِ⁽³²⁾، يشتمل على أَلْفِ بَيْتٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ بَيْتًا، صَرَّحْتُ فِيهِ بِأَسْمَاءِ الْقُرَاءِ مِنْ غَيْرِ رَمَزٍ وَلَا لَغْزٍ وَلَا حُوشِيٍّ لُغَةٍ⁽³³⁾.

«فهذه سبعة أوجه لا ينبغي أن يُقدِّم على تفسير كتاب الله تعالى، إلا مَنْ أحاط بجملته <كافية> مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا⁽³⁴⁾.

وأما الوقف فقد صنف الناس فيه كُتُبًا مرتبةً على السور، وَمَنْ عِنْدَهُ حَظٌّ⁽³⁵⁾ من علم العربية لم يحتج إليها⁽³⁶⁾».

قال: «وقد ألفت هذا الكتابَ المسمى بـ «البحر» بمضمر، في أواخر سنةٍ عَشْرٍ وسبعمائةٍ، وهي أوائلُ سنةٍ سبعٍ وخمسينَ من عمري⁽³⁷⁾؛ وبِمِضْرٍ صَنَفْتُ جَمِيعَ تَصَانِيفِي⁽³⁸⁾»⁽³⁹⁾.

(32) ق: وزوجه.

(33) «البحر المحيط» (109/1).

(34) جعل ابن جزي فنون العلم التي تتعلق بالقرآن اثنا عشر فنا في «التسهيل لعلوم التنزيل» (6/1-9). ون المقدمة الثانية من مقدمات محمد الطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (18/1-27). وقد فصل القول في الآلات التي يحتاج إليها المفسر قبل أبي حيان، الراغب الأصفهاني في «مقدمة تفسيره» (422-425)؛ وزاد على ما ذكره أثر الدين:

-- أحكام الدين وآدابه وآداب السياسات الثلاث، التي هي سياسة النفس والأقارب والرعية مع التمسك بالعدالة فيها وهو علم الفقه والزهد.

- علم الموهبة، وذلك علم يورثه الله من عمل بما علم.

وعَدَّ السيوطي مما يحتاج إليه المفسر علم التصريف وعلم الاشتقاق وعلم الفقه - ولم يعده غيره-؛ ولكل وجهة!

(35) ق: «خط»، بالخاء .

(36) «البحر المحيط» (133/1).

(37) «البحر» (100/1).

(38) س: مصنفاتي.

(39) «البحر» (101/1).

(التعريف بابن عطية والزمخشري)

قال: « <و> أبو القاسم محمود بن عمر [المشريقي] الخوارزمي الزمخشري، وأبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية المغربي الأندلسي الغرناطي، هما فارسا علم التفسير، وكانا [4-ظ] مُتَعَاَصِرَيْن في الحياة، مُتَقَارِبَيْن في الممات.

وُلد الزمخشري بزمخشّر -قرية من قرى خوارزم - يوم الأربعاء، السابع عشر لرجب، سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفي بكركانج⁽⁴⁰⁾ -قصة خوارزم- ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

وولد ابن عطية سنة⁽⁴¹⁾ إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي بلوزقة <في> الخامس والعشرين لشهر رمضان سنة إحدى وأربعين؛ وقيل سنة اثنين وأربعين وخمسمائة⁽⁴²⁾.

(40) ق، ك، س: "كركاغ". والتصويب من «البحر».

وكركانج: بالضم ثم السكون، وكاف أخرى، وبعد الألف نون ساكنة، يلتقي بها ساكنان ثم جيم، اسم لقصة خوارزم، ومدينتها العظمى؛ وقد عُرِبَتْ فقليل: الجرجانية، فأما أهل خوارزم، فيسمونها كركانج. من «معجم البلدان» (452/4).

(41) ك: 237 - ب.

(42) التاريخ المروي لدى المؤلف بصيغة التمرّض هو الذي اقتصر على ذكره ابن بشكوال في «الصلة» (387) ر ت: 830.

ون ترجمة وافية لابن عطية في «منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم» (39-80)؛ «الديباج المذهب» (275-276؛ ر ت: 358)؛ «المرقية العليا» (109)؛ «فوات الوفيات» (256/2؛ ر ت: 243)؛ «وفيات ابن =

وكتاب ابن عطية أنقل وأجمع وأخلص؛ وكتاب الزمخشري ألخص وأغوص⁽⁴³⁾.

وللزمخشري تصانيف غير تفسيره، منها: "الفائق في لغات الحديث"، و"مختلف الأسماء ومؤلفها"، و"ربيع الأبرار"، و"الرائض في الفرائض"، و"المفصل... وغير ذلك"⁽⁴⁴⁾.

قلت: وله "مُحاجة في مسائل نحوية"⁽⁴⁵⁾ أذكر منها⁽⁴⁶⁾ في هذا التقييد إن شاء الله [تعالى].

وله يَرثي شيخه أبا مضر⁽⁴⁷⁾، حسبما وجدته مقيداً بخط⁽⁴⁸⁾ شيخنا أبي

= قنفذ» (279)؛ «طبقات المالكية» (317ب-318أ)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (50 - ر ت : 49)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (260/1-261؛ ر ت : 251)؛ «الأعلام» (282/3)؛ مقدمة تحقيق «فهرس ابن عطية».

(43) «البحر المحيط» (113/1)؛ وقال عنه: «وهذا الرجل وإن كان أوتي من علم القرآن أوفر حظ، وجمع بين اختراع المعنى وبراعة اللفظ، ففي كتابه في التفسير أشياء منتقدة». ن «البحر» (81/7-82). وعنه قال ابن جزي: «ومما بأيدينا من تأليف أهل المشرق تفسير أبي القاسم الزمخشري، فمسدد النظر، بارع في الإعراب متقن في علم البيان؛ إلا أنه ملأ كتابه من مذهب المعتزلة وشرهم، وحمل آيات القرآن على طريقتهم، فتكدر صفوه، وتمرر حلوه، فخذ منه ما صفا ودع ما كدر!». من «التسهيل لعلوم التنزيل» (10/1).

(44) «البحر» (1/112). وقد أفردته بالترجمة محمد الصغير الإفرائي المراكشي في تقييد سماه «طلعة المشتري في التعريف بمحمود الزمخشري». ن «المسلك السهل» للإفرائي (71). وراجع ترجمته في: «البداية والنهاية: وفيات سنة 538هـ» (235/12)؛ «وفيات الأعيان» (168/5-174؛ ر ت : 711)؛ «بغية الوعاة» (279-280؛ ر ت : 1977)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (104-105؛ ر ت : 127)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (314/2-316؛ ر ت : 625)؛ «الرسالة المستطرفة» (157)؛ «جار الله الزمخشري ومكانته العلمية» لمحمد بن الحاج عماد الدين (مواضع متفرقة).

(45) كتاب «المحاجة بالمسائل النحوية»، حققته د. بهيجة الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد، 1973.

(46) ق: أذكرها.

(47) أبو مضر، محمود بن جرير الضبي الأصبهاني (ت بعد 507هـ):

شيخ الزمخشري وغيره، في اللغة والنحو والاعتزال؛ له «زاد الراكب»: تنف أشعار وأخبار وحكايات. من «معجم الأدباء» (124/1)؛ «بغية الوعاة» (276/1).

(48) ق: «مقيد الخط».

مهدي عيسى الغبريني⁽⁴⁹⁾:

وَقَائِلَةٌ⁽⁵⁰⁾ مَا هَذِهِ الدَّرَرُ الَّتِي⁽⁵¹⁾ تساقط من عينك سَمَطَيْنِ سَمَطَيْنِ
فَقُلْتُ هُوَ الدَّرَرُ الَّذِي قَدْ حَشَا بِهِ أَبُو مُضَرٍّ أُذُنِي تساقط⁽⁵²⁾ مِنْ عَيْنِي

قال أبو حيان⁽⁵³⁾: «وذكر الوزير أبو نصر⁽⁵⁴⁾ الفتح بن خاقان الإشبيلي⁽⁵⁵⁾،
في كتابه المسمى "قلائد العقيان في محاسن الأعيان"، أبا محمد بن عطية
وأثنى عليه، وأثبت له نظماً ونثراً»⁽⁵⁶⁾.

قلت: وجمع بين تفسير ابن عطية والزمخشري، أبو فارس عبد العزيز بن
إبراهيم بن أحمد القرشي⁽⁵⁷⁾ التميمي⁽⁵⁸⁾ التونسي، شهر بابن بزيمة⁽⁵⁹⁾؛ عرّف

(49) عيسى بن أحمد الغبريني التونسي؛ أبو مهدي (ت 815هـ):

شيخ البسيلي، عالم تونس وقاضي الجماعة بها، تتلمذ له الثعالبي وابن ناجي والبرزلي وأحمد القلشاني
والشرف العجيسي، فأطبقت كلمتهم على رئاسته في العلم.

ترجمته في «فهرست الرصاع» (75؛ تعليقات العنابي، ومواضع متفرقة)؛ «وفيات الونشريسي» (137)؛ «كفاية
المحتاج» (318/1-319؛ رت: 311)؛ «نيل الابتهاج» (297-298)؛ (115)؛ «الحلل السندسية» (1/ق 3:
611-612)؛ «توشيح الديباج» (رت: 135)؛ «شجرة النور» (258)؛ «طبقات المالكية» (407)؛ «الفكر
السامي» (القسم 4: 296؛ رت: 663).

(50) - ك: وقاله.

(51) البيتان منشوران في "ك"، وهما على الصواب في «وفيات الأعيان» (172/5)، ورواية صدر البيت الثاني
فيه كما يلي: "فقلت هو الدر الذي كان قد حشا".

(52) ك: ساقط.

(53) «البحر» (112/1).

(54) ك: أبو حضر.

(55) هو أبو نصر الفتح بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي (ت 535هـ):

أديب مصنف غزير المادة بديع الترسيل؛ له «القلائد» (ط)، و«مطمح الأنفس ومسرح أهل التأنس في ملح
أهل الأندلس»؛ وهو ثلاث نسخ، كبرى ووسطى وصغرى.

ترجمته في «وفيات الأعيان» (23/4-24؛ رت: 525).

(56) «قلائد العقيان» (217).

(57) س: 3-ب.

(58) في «كفاية المحتاج» (286/1): التيمي.

(59) ن في ترجمته: «طبقات المالكية» (355ب)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (127/1-129)؛ «كتاب العمر» =

به الحافظ [أبو العباس] الأغرناطي⁽⁶⁰⁾ في كتابه المسمى بـ "المُشرق في ذكر علماء المغرب والمشرق"، قال: «تفقه⁽⁶¹⁾ بأبي عبد الله الشو[سي]⁽⁶²⁾ وأبي⁽⁶³⁾ [محمد البرجيني⁽⁶⁴⁾ والقاضي أبي القاسم بن البراء⁽⁶⁵⁾، وكان حافظاً للفقه والحديث والشعر والأدب، مشاركاً مُصنفاً. له في التفسير

= (397-394/1) ومراجعته؛ «الحلل السندسية» (1/ق3: 621-622)؛ «تاريخ إفريقية في العصر الحفصي» (395/2). والنقل فيه عن التنبكتي عن البسيلي. ووهم السراج في صاحب «المشرق»، فعده لابن سعيد؛ أوقعه في ذلك تشابه العناوين، وعين الأمر واقع في «طبقات المالكية».

(60) أحمد بن عبد الله القرشي الشريفي الغرناطي (ت 692هـ):

محدث مؤرخ، قيل إنه كان يحفظ تاريخ الطبري؛ ذكر عنه الغبريني في «عنوان الدراية» (347-348) تأليفه المذكور أعلاه. ونسب له مخلوف في «شجرة النور» (199/1) تفسيراً لكتاب الله، وسمى مع برنشفيل والداه المباشر «عبد الله». ن «تاريخ إفريقية في العصر الحفصي» (404/2). وفي «تراجم المؤلفين» (251/1): أنه أحمد بن محمد؛ ذكره عرضاً عند الترجمة لابن البراء التنوخي، الذي اختصر «المشرق».

(61) ك: نفعه.

(62) أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي (ت 662هـ):

فقيه مقرر؛ شيخ الأمير أبي زكرياء، ملحق الآباء بالأجداد، كان يقرئ في كل علم، ويتدأ القارئ عليه من التجويد حتى ينتهي إلى حيث قضيت قسمته من العلوم. من ملحه أنه كان يداعب طلبته من أهل تونس بسؤالهم عن قول الشاعر:

لا تلمني على الدناءة إنني
تونسي وجزت يزما بسوسة

أي البلدين يقتضي الشعر أن يكون أعظم دناءة؟!.

ترجمته في «رحلة التجاني» (52-53)؛ «الفارسية» (126).

(63) بياض ب "ك"، والمثبت من "ق" و "س" مع «الكفاية» (286/1).

(64) أبو محمد، عبد السلام بن عيسى القرشي البرجيني (ت 662هـ):

قرأ صغيراً بالمهدية، ثم تحول في أوائل الدولة الموحدية إلى سكن تونس، وتقلب في مناصب شرعية، من تدريس وخطابة، تخرج عنه جماعة أشهرهم ابن بريزة. له «فتاوى مجموعة مشهورة باسمه»، أورد البعض منها الونشريسي في «المعيار».

ترجمته في: «الفارسية» (105-126)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (113-114)؛ «كتاب العمر» (707/2-709). ون ثمة مصادر ترجمته.

(65) أبو القاسم بن علي، ابن البراء التنوخي (ت 677هـ):

من أبناء المهدية، قرأ على جلة مشيختها، ثم رحل إلى المشرق، فسمع الحديث بالحرمين ومصر من جماعة وأجازوه، وعاد بعلم جم ودرّس ببلده واشتهر، وتولى قضاء الجماعة بتونس، وحظي لدى المستنصر الحفصي. له: «فهرست مروياته وشيوخه»؛ «تفسير سورة الرحمن»؛ «أربعون حديثاً».

من «كتاب العمر» (310-312). ون ثمة مصادر ترجمته؛ «رحلة التجاني» (367-368)؛ «الفارسية» (121-122).

"الجمع"⁽⁶⁶⁾ بين ابن عطية والزمخشري⁽⁶⁷⁾ [5-و]، وله "شرح التلّقين والأحكام الكبرى"⁽⁶⁸⁾، و"شرح الإرشاد" -قلت: وسماه كتاب الإسعاد-⁽⁶⁹⁾ و"شرح المفصل والجمل"⁽⁷⁰⁾. وكان من أهل الدين والعلم، ولد بتونس يوم الإثنين رابع عشر محرم عام 606⁽⁷¹⁾، ومات رابع ربيع الأول من عام 663⁽⁷²⁾ «⁽⁷³⁾».

(66) ك: "جمع ابن عطية والزمخشري".

(67) ويسمى هذا الجمع: «البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل»، ومنه بالقرويين الجزء السادس تحت رقم 28. وقد جمع كثيرون غير صاحبنا بين «المحرر» و«الكشاف»؛ كالعشاب (ت 736هـ)، وجمعه مخطوط بدار الكتب المصرية، 147 تفسير، يتكون من 10 أجزاء ينقصها الثالث وبعض السادس، وصفها في «أعلام الدراسات القرآنية» (220-221)؛ ون «الديباج المذهب»: 107-108؛ «طبقات المفسرين»: (66/1). وأبي الحسن علي بن محمد الجبائي (ت 633هـ)، ون بشأنه أعلام الزركلي (4/333)، وأبي محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن بقي الغافقي (ت 616هـ)؛ ذكره السيوطي في «طبقات المفسرين» (59) والتبكي في «الكفاية» (296/1).

(68) في «كفاية المحتاج» (287/1): «شرح الأحكام الصغرى» لابن عبد الحق. ولم يرد تعيين أي الأحكام في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (228)، وفيه أن اسمه «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام».

(69) واسم الكتاب كاملاً: «الإسعاد بتحرير مقاصد الإرشاد»؛ ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، تحت رقم 604، عدد أوراقها 181 ورقة. وأخرى تحت رقم 21615. وبالقرويين ثلاثة تحت رقم 1273، أوراقها 191.

(70) واسمه «غاية الأمل في شرح الجمل»: مخطوط بكوبريلي بتركيا، رقم 1484.

(71) التاريخ غير واضح بالأصول، والمثبت من «نيل الابتهاج» (268/1)؛ «كفاية المحتاج» (287/1).

(72) هذا التاريخ هو الذي صوبه التبكي، والذي وقع في أصل النص المنقول (662). ن «نيل الابتهاج» (268/1). وصحفت "ستون" إلى "سبعون"؛ وهو تطبيع.

(73) ترجمة الأغرناطي لابن بزيّة هاته، استفادها التبكي من البسيلي وعنه نقلها في «الكفاية» مع اختلاف يسير. وكذا نقلها الزركشي في «تاريخ الدولتين».

(التعريف بابن عرفة شيخ البسيلي)⁽⁷⁴⁾

قلت: وولد شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة، سنة ست عشرة⁽⁷⁵⁾ وسبعمائة، وتوفي - رحمه الله - ضحوة يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين لشهر⁽⁷⁶⁾ جمادى الأخرى، عام ثلاثة وثمانمائة، ودُفِنَ بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء غداً⁽⁷⁷⁾ تاريخه، وله من العمر ستّة وثمانون عاماً وأشهر⁽⁷⁸⁾. وحج حجة الفريضة؛ كان خروجه لذلك من تونس بعد⁽⁷⁹⁾ صلاة الظهر [من] يوم الإثنين الحادي والعشرين⁽⁸⁰⁾ لشهر جمادى الآخرة⁽⁸¹⁾ من عام اثنين وتسعين⁽⁸²⁾ وسبعمائة، وقد كان بلغ [في] تفسير القرآن إلى قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾⁽⁸³⁾، ورجع من حجه فدخل تونس يوم الثلاثاء، التاسع عشر لشهر جمادى الأولى، من عام ثلاثة وتسعين⁽⁸⁴⁾ وسبعمائة قرب الزوال. وحبس قبل

(74) سيأتي له الحديث عنه نزلة أخرى عَرَضاً وذكر مولده ووفاته وبعض من شعره.

(75) ق: عام "تة عشر".

(76) س: من شهر.

(77) ك: "غدا" س: "عند".

(78) زاد البسيلي في هذا الموضع من «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» (ورقة 1): «وذلك سبعة وثمانون غير شهرين وثمانية أيام».

(79) ك: 238-أ.

(80) في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» للبسيلي (ورقة 1): "الخامس والعشرين".

(81) س: الأخيرة.

(82) ك: وسبعين.

(83) فصلت: 47.

(84) ك، س: وسبعين.

موته كثيراً من الربّاع، وتصدق قرب موته بمالٍ كثير، وترك موروثاً عنه ما قيمته ثمانية عشر ألف دينار ذهباً [كبيرة]⁽⁸⁵⁾، ما بين عَيْنٍ⁽⁸⁶⁾ وجوهر⁽⁸⁷⁾ وحُلِيِّ وطعام وربّاع وكتب⁽⁸⁸⁾؛ وكان رحمه الله مستجاب الدعاء.

وممّا⁽⁸⁹⁾ رأيت من برّكته، أنّي كنتُ أجلسُ قُبَالَتَهُ بمجلسِ تدرّيسه، فزُبمًا تكلمَ معي بما يقع⁽⁹⁰⁾ في خاطري.

وأخبرني عنه [عم]⁽⁹¹⁾ والدي، الشيخ الصالح الزاهد العابد أبو فارس عبد العزيز البسيلي⁽⁹²⁾؛ أنه⁽⁹³⁾ رأى في نومه بعض من كان مُعاصِراً لشيخنا ابن عرفة، وهو الشيخُ الفقيهُ المفتي القاضي أبو العباس أحمدُ بنُ حيدرَةَ⁽⁹⁴⁾

(85) هذا الذي ترجّحت لي قراءته في "ق"، وموضع الكلمة بياض في "ك"، وهو ساقط من "س".

(86) حرفت في «الكفاية» إلى «عير».

(87) ك: "درهم"؛ س: "دراهم". والمثبت من "ق" و«محاذي مختصر ابن عرفة». ومن قوله "وولد شيخنا" إلى نهاية هذه الفقرة، بتصرف يسير في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» للبسيلي (ورقة 1).

(88) قال البرزلي في «نوازل»: «أوصى ابن عرفة عماله كله، ولا وارث له، فلما توفي رفع أبو فارس أمير المؤمنين جمعنا إلى القاضي، فرد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بأن العمل عليه، وهو مشهور مذهب مالك، ووافق على ذلك من حضر، وأنا معهم».

من «الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين» لعبد الرحمن المنجرة (67-68). ون «فهرست الرصاع» (170 مكرر ثاني).

(89) ق: وما .

(90) ق: وقع.

(91) ق: "جد"، ولعله تصحيفٌ عمّا أثبتنا من «الكفاية» (105/2)، يشهد له ما يلي من الكلام من قوله «قال لي العم»؛ أما في "ك" ففيها: «وأخبرني عنه والد الشيخ... إلخ». وفي "س": «عمي الشيخ...».

(92) ن «التقييد الكبير»: القسم المطبوع (254/2) والقسم المخطوط؛ عند تفسير الآية 28 من سورة الذاريات.

(93) ق: إذ.

(94) أحمد بن محمد بن حيدرَةَ، أبو العباس التونسي (682-778هـ):

قاضي الجماعة بها، الإمام الحافظ، كان معاصراً لابن عرفة، وله معه نزاع في مسائل؛ أخذ عن ابن عبد السلام وغيره. وأخذ عنه أبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني والبرزلي؛ ونقل عنه كثيراً في نوازل. من «كفاية المحتاج» (33/1). وترجمته في «الجل السندسية» (1/3: 621-622/655/663)؛ «أعلام المغرب العربي» (385-386/4)؛ ومصادره بالهاش. ولست أدري ما علاقته بابن حيدرَةَ محمد بن أحمد، الحلي بعد 770، المذكور في «الدرر الكامنة» (42/5).

قلت: وقفت له على فتوى منقولة من خطه، نقلها أبو يعقوب يوسف الأندلسي، في مجموع خ ع ك 33 (206-207).

-وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ- فَقَالَ لَهُ: اطلُبْ لِي مِنْهُ الْمُحَالَةَ⁽⁹⁵⁾؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ لَهُ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى >فَقَالَ⁽⁹⁶⁾ لَهُ نَعَمْ<⁽⁹⁷⁾. قَالَ لِي الْعَمُّ: فَالْتَقَيْتُ بِالْشَيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ وَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اَلْمُلْتَقَى بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَانَ اعْتِمَادُهُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى ابْنِ عَطِيَّةٍ وَالزَّمَخْشَرِيِّ مَعَ الطَّبِيِّ⁽⁹⁸⁾، وَيُضِيفُ⁽⁹⁹⁾ تَفْسِيرَ [6-ظ] ابْنِ الْخَطِيبِ. قَالَ ابْنُ سُرُورٍ فِي شَرْحِ "الْحَاصِلِ"⁽¹⁰⁰⁾ مِنَ الْمَحْضُولِ "لِتَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ: «[و] فَخَرُ الدِّينِ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ خَطِيبٍ⁽¹⁰¹⁾ >الرِّيَّ< بَنِ الْحُسَيْنِ⁽¹⁰²⁾ بَنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ الرَّازِيِّ، وَالرَّازِي مَنُشُوبٌ إِلَى⁽¹⁰⁴⁾ الرِّيِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ⁽¹⁰⁵⁾؛ تَفَقَّهَ بِمِرَاغَةٍ⁽¹⁰⁶⁾

(95) ق: "المساحة". والمثبت من «كفاية المحتاج» (105/2) وبقية الأصول الخطية.

(96) س: "قلت". والمثبت مقتضى السياق.

(97) ساقط من "ق" و "ك".

(98) الحسن بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطبي (ت 743هـ):

الإمام المشهور؛ قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. شرح «الكشاف» (خ)- وعنه النقل أعلاه-؛ «التيان» (ط)؛ «شرح مشكاة المصابيح» (ط).

ترجمته في «الدرر الكامنة» (185/2-186؛ رت: 1613)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (143/1-144؛ رت: 141)؛ «بغية الوعاة» (522/1-523؛ رت: 1080)؛ «الأعلام» (256/2).

(99) س: ويضعف.

(100) لهذا الشرح نسخة في دار الكتب الوطنية التونسية، تحت رقم 9290. ولعل ابن سرور هذا هو المترجم عند ابن القاضي في «لقط الفرائد» (160) و«موسوعة أعلام المغرب» (573/2)؛ قاضي الأنكحة بتونس، المتوفى بها سنة 700.

(101) في ك: "ابن الخطيب الري"، والصواب ما أثبتنا. واقتصر "ق" على قوله: "ابن الخطيب" دون إضافة.

(102) "ك" و "س": الحسن.

(103) في «وفيات الأعيان» (248/4-249): "بن الحسين بن الحسن بن علي".

(104) ك: علي.

(105) س: 4-أ.

(106) ك، س: "المراغث"؛ ق: "المراغث".

على مذهب الشافعي⁽¹⁰⁷⁾، وتقدّم في الفقه وصناعة الكلام، وصنّف التّصانيف، وانتهت إليه رئاسة الكلام. وُلِدَ بالرّيّ في الرابع عشر من شهر رمضان⁽¹⁰⁸⁾ [سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي يوم الأضحى] سنة عشر وستمائة، وهو ابن ثلاث⁽¹⁰⁹⁾ وسبعين سنة، ودُفِنَ في الجبل المصايب لقرية مزداخان⁽¹¹⁰⁾.

ويقال: إنّ تصانيف الفخر لما وصلت مضر⁽¹¹¹⁾ لم يُقِلُوا عليها <لمخالفتها⁽¹¹²⁾> [نظم] كُتِبَ⁽¹¹³⁾ المتقدمين، حتّى اشتغل بها⁽¹¹⁴⁾ تقيّ الدين المُقترَح⁽¹¹⁵⁾، فقربّها لأفهامهم، فعكفوا⁽¹¹⁶⁾ عليها وتركوا كُتِبَ المتقدمين».

= والصواب "مراغة" -بالفتح والغين المعجمة-: أشهر وأعظم بلاد أذربيجان، بها قرأ الرازي على الشيخ مجد الدين الجيلي؛ أفاده ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (269/6) والقنوجي في «أبجد العلوم» (107/3). ون «معجم البلدان» (93/5).

(107) الشافعي في إمامته في الفقه واللغة، أشهر من أن يعرف، وأبين من أن يوصف!.

(108) س: "شهر الله". وليس المقصود، فشهر الله رجب.

(109) ك: ثلاثة.

(110) ك: "مرداحان". ق: "مزداخان". والتصويب من «وفيات الأعيان» (252/4)، حيث ضبطها ابن خلكان ضبط قلم.

(111) ك: بمصر.

(112) بياض في "ق" بمقدار كلمة.

(113) ك: لكتب.

(114) ك: 239-ب.

(115) مظفر بن عبد الله؛ أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بالمقترح (ت 612هـ): فقيه شافعي مصري، له «شرح المقترح في المصطلح» للبروي -وبه عرف-، و«شرح الإرشاد»، وهذا من مصادر البسيلي.

ترجمته في «كشف الظنون» (1793/2)؛ «الأعلام» (256/7).

(116) ك: "فكفوا".

وَمِنْ فَهْرَسَةِ اللَّبْلِيِّ⁽¹¹⁷⁾ اللَّبْلِيِّ⁽¹¹⁸⁾: «قال (أحمد بن) محمد بن [خلكان]⁽¹²⁰⁾ في تاريخه: الإمام فخر الدين، هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين [ابن الحسن بن] عليّ البكري الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، المعروف بابن الخطيب⁽¹²²⁾».

(117) هاهنا في "ك" زيادة: «أبو عبد الله محمد»، وهي كنية واسم الآبلي؛ وليس هو المقصود. والبرنامج الذي ينقل عنه البسيلي، كان من مرويات وكتب البلوي صاحب الرحلة (تاج المرق: 101/2)، حيث ذكر فيها أن جميع البرنامج موجود بيده مصححاً بخط أبي زكريا يحيى السلوي. ون «الخلل السندسية» (1/3 : 831). ولم يرد تعيين الفهرسة التي منها النقل، أهى الكبرى أم الصغرى؛ وسكت محققاً «فهرست اللبلي» عن بيان ذلك؛ ثم وجدت ابن فرحون ذكر له «مشيخة شيخه النجيب» ونقل عنها (ن «الديباج»: 375).

(118) "ق" و "س" : الآبلي. والمثبت من "ك"، وهو أصح؛ لأن كتب التراجم ذكرت للبلبي فهرسة، وعدت شمس الدين عبد الحميد الخسروشاهي الآتي الذكر من ضمن شيوخه. واللبلي هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحجاج بن يوسف الفهري التونسي (ت 691 هـ): نحوي لغوي إشبيلي رحل إلى المشرق وتوفي بتونس، صنف «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح» (خ)؛ «بغية الآمال» (ط)؛ «فهرستان». ذكر ابن بشكوال أباه وقال: هو من بيت نباهة وديانة (الصلة: 682).

ترجمته في «عنوان الدراية» (345-346)؛ «الديباج المذهب» (137-138؛ ر ت: 138)؛ «الرحلة المغربية» للعبدي (43-44)؛ «برنامج الوادي أشي» (53-54)؛ «بغية الوعاة» (1/402-403؛ ر ت: 799)؛ «مقدمة تحقيق «فهرسته» (5-12)؛ «أعلام المغرب العربي» (4/220-222). ون المصادر التي أحال عليها الأستاذ بنمنصور.

(119) الزيادة من كتب التراجم المذكورة بعد، وهي لازمة. (120) بياض بمقدار كلمة في "ك". وابن خلكان، قاضي القضاة شمس الدين الإربلي الشافعي (ت 681 هـ)؛ كان فاضلاً بارعاً متقناً بصيراً بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، اشتهر بكتابه «وفيات الأعيان». وهو الذي جدد قضاء القضاة من سائر المذاهب. ترجمته في: «البدية والنهاية» (13/318)؛ وفيات سنة 681 هـ؛ «وفات الوفيات» (1/110-118؛ ر ت: 45)؛ «الأعلام» (1/220). ون مقدمة تحقيق «وفيات الأعيان» (1/13)، وترجمة ابن خلكان لولده موسى في ناصية المجلد الرابع منه.

(121) زيادة لازمة من «البدية والنهاية: وفيات سنة 606 هـ» (13/60-62)؛ «وفيات الأعيان» (4/248). وترجمة الرازي في «فهرست اللبلي» (127)؛ «وفيات الأعيان» (4/248)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (263-264)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (100-101؛ ر ت: 119)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/213-217؛ ر ت: 550). (122) «وفيات الأعيان» (4/248-249).

ولد في خامس عشرين⁽¹²³⁾ من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالرّي، وتوفي يوم عيد الفطر⁽¹²⁴⁾، سنة ست وستمئة بهرة⁽¹²⁵⁾، من أعمال خراسان، ودُفن آخر النهار بالجبل المصقب [من] قرية⁽¹²⁶⁾ مزداخان⁽¹²⁷⁾.

أَخَذَ الْأُصُولَ عَنْ وَالِدِهِ، وَأَخَذَ وَالِدُهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ⁽¹²⁸⁾ الْأَنْصَارِيِّ⁽¹²⁹⁾.

وَذَكَرَ لِي شَيْخُنَا الْخُسْرُوشَاهِي⁽¹³⁰⁾ بِدَمْشَقَ أَشْيَاءَ مِنْهَا، أَنَّهُ⁽¹³¹⁾ مَا كَانَ يُنْفِقُ إِلَّا مِنْ نَسْخِهِ⁽¹³²⁾. وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الطَّبَاخِ⁽¹³³⁾ بِالْقَاهِرَةِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ

(123) س: "خامس عشر".

(124) ك: "الأضحى".

(125) ق: "بجرات". ك؛ س؛ "فهرست اللبلي": "بهرات".

(126) ك: "بالقرية".

(127) ق: "ءاحار". س: "دحار". "فهرست اللبلي": "مزداخان".

(128) صحفت في "فهرست اللبلي" (128) إلى: "شاطر"؛ وقد ورد الاسم على الصواب في الصفحة (123).

وسليمان هذا هو ابن ناصر بن عمران... أبو القاسم الأنصاري الأرماني (ت 512هـ)، كان له معرفة بالطريقة وقدم في الصوفية، دقيق النظر، واقفا على مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام بصيرا بمواضع الإشكال مع قصور عبارته، صنف "الغنية" في فقه الشافعية، وشرح "إرشاد" الجويني.

ترجمته في "فهرست اللبلي" (130)؛ "طبقات الشافعية" لابن هداية الله (251)؛ "الأعلام" (112/3). وهو في "وفيات الأعيان" (252/4) "سلمان" بإسقاط الباء.

(129) والأنصاري عن الجويني، عن الأستاذ الإسفراييني، عن أبي الحسين الباهلي، عن الإمام الأشعري. (ابن خلكان: 252/4).

(130) ك، س: "الخراساني". ق: "الحروماني"؛ وكلاهما تصحيف عما أثبت، ويأتي النقل عن هذا الشيخ وتسميته في الأصول على الصواب.

والخسروشاهي هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عموية (ت 652هـ)؛ أحد مشاهير المتكلمين، ومن اشتغل على الفخر. من مصنفاته: "مختصر المذهب" في الفقه؛ "مختصر المقولات" لابن سينا.

ترجمته في "فهرست اللبلي" (122-124؛ 126-127)؛ "وفيات الوفيات" (257/2-259؛ ر: 245)؛ "البداية والنهاية: وفيات سنة 652هـ" (198/13)؛ "الديباج" (133)؛ عرضا عند ذكر أشياخ الشهاب القرافي؛ "الأعلام" (288/3).

(131) ك: أنها.

(132) حرّفت العبارة في فهرست اللبلي إلى: "وما كان يتفق ولأء من نسخه".

(133) في كل الأصول: "ابن طباخ". والتصويب من "فهرست اللبلي"، وهو أولى ليكون منسوقا مع ما سيأتي. وثمة أعلام كثر كلهم ابن الطباخ، لست أدري أيهم المراد؛ انظر "الدرر الكامنة"، على الولا: (116/2)؛ (3/152)؛ (420/5)؛ (437/5)؛ (507/5).

يَحْضُرُ تَدْرِيسَ ابْنِ الْخَطِيبِ، وَيَقْعُدُ بَعِيداً، فَقَالَ [له] ابْنُ الْخَطِيبِ: لِمَ [تَبْعُدُ عَنَّا؟]. فَقَالَ: مَجْلِسُكَ الْبَحْرُ، وَأَنَا امْرُؤٌ⁽¹³⁴⁾ لَا أَحْسِنُ السَّبْحَ فَأُخْشَى الْغَرَقَ؛ فَقَرَّبَهُ مِنْهُ. وَأَخْبَرَنِي بِهَا أَيْضاً، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى ابْنِ السَّكَّاكَ النَّحْوَ، يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ مَجْلِسِهِ، فَعَظَّمُ عَلَى ابْنِ السَّكَّاكَ مَجِئُهُ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ حَقٌّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْخَطِيبِ: هَذَا الَّذِي أَفْعَلُهُ هُوَ الْوَاجِبُ. قَالَ ابْنُ السَّكَّاكَ: بَحَثَ مَعِيَ [الإمام] فِي كِتَابِ "المَفْصَلِ"، فِي الْجِزْءِ الْأَوَّلِ رُبَّمَا يَكُونُ مِثْلِي أَوْ دُونِي يَسِيرًا، [7-9] وَأَمَّا الْجِزْءُ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَانَ يُحَلُّ لِي⁽¹³⁵⁾ الْمَشْكَالَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَاصُ عَلَيَّ.

قال ابنُ الطَّبَّاخ: وَكَانَ الْإِمَامُ ابْنُ الْخَطِيبِ عَلَى فَضْلِهِ شِيعِيًّا⁽¹³⁶⁾ يَرَى مَحَبَّةَ

(134) حُرِفَتْ فِي «فَهْرَسْتِ اللَّبْلِيِّ» إِلَى: «وَأَيْنَ نَهْرٍ».

(135) ك: فِي .

(136) لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَنْسَبُ لِلتَّشْيِيعِ مَنْ يُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ! وَهَلْ يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا بِمَحَبَّتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ -: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾؛ وَكَمْ أَحْسَنَ الشَّافِعِيُّ حِينَ قَالَ:

يَارَاكِبَا قَفَّ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنَى	وَاهْتَفِ بِسَاكِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحْرًا إِذْ أَفَاضَ الْحَجِيجَ إِلَى مَنَى	فِيضًا كَمَلَتْطَمِ الْفَرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفُضًا حَبَّ آلِ مُحَمَّدٍ	فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي

نَقَلَ الْأَبْيَاتَ الْفَخْرُ نَفْسَهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (143/27) - وَصَحَّفَ أَكْثَرَهَا فِي الْمَطْبُوعَةِ - وَالْأَلُوسِي فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (32/13). وَصَوَّبَهَا بِالتَّلْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ؛ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «مَدَارِكِ» قَاضِيْنَا عِيَاضَ (187/3).

أَهْلِ الْبَيْتِ¹³⁷. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ التَّاجُ الْأَرْمَوِيُّ.

وَأُنْشَدَنِي¹³⁸ بِدَمَشَقَ شَيْخُنَا الْخُسْرُو شَاهِي لِبَعْضِهِمْ فِيهِ:

رَحَلْتُ إِلَى خُورَزْمَ بَيْنَ عَصَابَةٍ عَطَاشٍ إِلَى¹³⁹ التَّحْقِيقِ أَخْطَأَهَا الرَّيُّ¹⁴⁰
فَسَاقَ إِلَيْنَا اللَّهُ [مِنْ] بَعْدِ خَيْبَةٍ¹⁴¹ إِمَامًا كَفَيْضِ الْبَحْرِ¹⁴² أَخْرَجَهُ الرَّيُّ¹⁴³».

(137) قال ابن جزري: «وأما ابن الخطيب فتضمن كتابه ما في كتاب الزمخشري وزاد عليه إشباعا في قواعد علم الكلام، وغنقه بترتيب المسائل، وتدقيق النظر في بعض المواضع وهو على الجملة كتاب كبير الجرم، ربما يحتاج إلى تلخيص، والله ينفع الجميع بخدمة كتابه، ويجزيهم أفضل ثوابه». من «التسهيل لعلوم التنزيل» (10/1).

(138) س : وأنشد.

(139) «فهرست اللبلي»: ”من“.

(140) ك : الرأي .

(141) ورد الشطر في «فهرست اللبلي» كما يلي: ”فساق إلينا الله....مدحته!“.

(142) «فهرست اللبلي»: ”النهر“.

(143) ك : ”الرأي“. وإلى هنا امتد النقل عن «فهرست اللبلي» (127؛ 128؛ 129) مع تقديم وتأخير.

(فصل) (144)

ابن عطية: «مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ⁽¹⁴⁵⁾: «<مَا>⁽¹⁴⁶⁾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّرُ <مِنْ> الْقُرْآنِ⁽¹⁴⁷⁾ إِلَّا⁽¹⁴⁸⁾ آيَا [بَعْدَ] عِلْمِهِ إِيَّاهُنَّ جَبْرِيلُ»⁽¹⁴⁹⁾، معناه في مَغَيِّبَاتِ الْقُرْآنِ وتفسير مجمله ونحو ذلك، مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ⁽¹⁵⁰⁾ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى⁽¹⁵¹⁾.

(144) زيادة لدية.

(145) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة 57هـ على الصحيح.

من «تقريب التهذيب» (667-ر: 8633). ن «التعريف» لابن الحذاء (3/764-765؛ ر: 810)؛ «الاستيعاب» (4/1881 وما بعدها؛ ر: 4029)؛ «أسد الغابة» (6/188-192؛ ر: 7085)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (14/108)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/27-29؛ ر: 13)؛ «تهذيب التهذيب» (12/461-463؛ ر: 2840)؛ «إسعاف المبطا» (131؛ ر: 373).

(146) من "س".

(147) «المحرر الوجيز» (1/28)؛ «كتاب الله». ورواية المؤلف وفق لما عند الطبري.

(148) وقع هنا في ك إقحام كلمة "آية".

(149) ضعيف منكر:

ذكره الإمام الطبري وقال عقيه: «... هذا مع ما في الخبر الذي روي عن عائشة من العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحد من علم صحيح سند الآثار وفاسدها في الدين، لأن راويه ممن لا يعرف في أهل الآثار، وهو جعفر بن محمد الزبيري». «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (1/39). قلت: وعليه؛ فتأويل ابن عطية للحديث ذاهب، تبعاً لما فيه.

(150) ق: «بتوقيف»، بتقديم الفاء على القاف.

(151) «المحرر الوجيز» (1/17)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (1/25)؛ «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثعالبي (1/20).

قال ابن تيمية: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ، بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه؛ فقوله تعالى ﴿لَتَبْلِيَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ يتناول هذا وهذا... ولهذا كان التزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم، وكلما كان العصر أشرف، كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر».

ن «مقدمة في أصول التفسير» (35-37).

(فصل) (152)

وَصَدْرُ الْمَفْسَّرِينَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ⁽¹⁵³⁾، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ⁽¹⁵⁴⁾، وَعَنْهُ
أَخَذَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ⁽¹⁵⁵⁾ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ⁽¹⁵⁶⁾ وَزَيْدُ⁽¹⁵⁷⁾ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ

(152) زيادة لدنية.

(153) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي (ت 40هـ):

ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته: من السابقين الأولين، ورجع جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد
العشرة، مات وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة.
من «تقريب التهذيب» (341-ر ت: 4753)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (13-10/1).

(154) عبد الله بن عباس (ت 68هـ):

ابن عم الرسول، دعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس
أسناننا ما عَشَّرَهُ منا أحد، وهو أحد المكثرين، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة.
من «تقريب التهذيب» (251-ر ت: 3409)؛ «تهذيب التهذيب» (244-242/5؛ ر ت: 474).

(155) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (ت 33/23هـ):

من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومناقبه جمّة.
من «تقريب التهذيب» (265؛ ر ت: 3613)؛ «الإصابة» (233-235/4؛ ر ت: 4957)؛ «تهذيب التهذيب»
(24/6؛ ر ت: 42)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (13-16/1)؛ «غاية النهاية» (458-459/1؛ ر ت:

1914).

(156) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي:

أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة؛ اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا.
ن «كتاب الأسماء والكنى» لمسلم: نسخة الظاهرية (103)؛ «التعريف» لابن الحذاء (20-21؛ ر ت: 15)؛
«أسد الغابة» (61-63؛ ر ت: 34)؛ «تقريب التهذيب» (36؛ ر ت: 283)؛ «الإصابة» (27/1؛ ر ت: 32)؛
«تهذيب التهذيب» (164/1؛ ر ت: 350)؛ «تذكرة الحفاظ» (16-17/1)؛ «غاية النهاية» (31-32؛ ر ت:
131)؛ «طبقات الحفاظ» (5؛ ر ت: 7)؛ «لواقح الأنوار» للشعراني (23/1).

(157) س: 5-ب.

الله بن عمرو بن العاصي⁽¹⁵⁸⁾.

ثم من التابعين⁽¹⁵⁹⁾ الحسن⁽¹⁶⁰⁾ بن أبي الحسن ومجاهد⁽¹⁶¹⁾، وسعيد بن جبير⁽¹⁶²⁾،

(158) عبد الله بن عمرو بن العاصي: أبو محمد؛ أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح.

ن «كتاب الكنى والأسماء» للإمام مسلم: نسخة الظاهرية (95)؛ «التعريف» لابن الحذاء (336/2-337؛ رت: 295)؛ «أسد الغابة» (245/3-247؛ رت: 3090)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (41/1-42؛ رت: 19)؛ «تقريب التهذيب» (257؛ رت: 3499)؛ «غاية النهاية» (439/1؛ رت: 1835)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (10؛ رت: 19)؛ «إسعاف المبطا» (61؛ رت: 131).

فائدة: في «مشارق» عياض: عمرو بن العاصي، وكان اسمه العاصي، ورويناه عن أكثرهم متقنيهم بالياء؛ وكذا قيد الأصيلي. وغيره يقول: العاص - بغير ياء - وكذا يرويه غير واحد من الشيوخ.

(159) ك: 240-أ.

(160) المثبت من ك. أما في «ق» فوق «أنس» بدل «الحسن» وهو خطأ.

والحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري (ت 119هـ):

ثقة فقيه فاضل مشهور، وهو رأس الطبقة الوسطى من التابعين.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (202)؛ «تقريب التهذيب» (99؛ رت: 1227)؛ «تهذيب التهذيب» (231/2-235؛ رت: 488)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (28؛ رت: 64)؛ «لوائح الأنوار» (29/1)؛ «الأعلام» (226/2-227).

(161) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولا هم، المكي: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة.

من «الكنى والأسماء» لمسلم: مخطوطة الظاهرية (29)؛ «التعريف» لابن الحذاء (560/3-561؛ رت: 528)؛ «تقريب التهذيب» (453-رت: 6481)؛ «التميز والفصل» (289/1)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (92/1-93؛ رت: 83)؛ «غاية النهاية» (41-42؛ رت: 2659)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (35-36؛ رت: 81)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (305/2-308؛ رت: 617)؛ «إسعاف المبطا» (40؛ رت: 71). ون ترجمته ومصادرها بالحاشية في كتاب «المتوارين» للحافظ عبد الغني الأزدي (52-53).

(162) سعيد بن جبير الأسدي، مولا هم الكوفي: ثقة ثبت فقيه، من كبار التابعين، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

من «تقريب التهذيب» (174-رت: 2278)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (76/1-77؛ رت: 73)؛ «غاية النهاية» (305/1؛ رت: 1340)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (31؛ رت: 71)؛ «طبقات المفسرين» (181/1-182)؛ «تهذيب التهذيب» (11/4-12)؛ «لوائح الأنوار» (42/1)؛ «الأعلام» (93/3). ون ترجمته ومصادرها بالحاشية في كتاب «المتوارين» للحافظ عبد الغني الأزدي (56-61).

وَعَلَقَمَةُ⁽¹⁶³⁾، ثم عَكْرَمَةُ⁽¹⁶⁴⁾ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ⁽¹⁶⁵⁾ وَ الشُّدِّي⁽¹⁶⁶⁾. ثُمَّ حَمَلَ
التفسيرَ غُدُولُ كُلِّ خَلْفٍ، وَأَلَفَ النَّاسُ فِيهِ كَعَبِدِ الرَّزَّاقِ⁽¹⁶⁷⁾، وَالْمَفْضَلِ⁽¹⁶⁸⁾
وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ⁽¹⁶⁹⁾ وَالْبَخَارِيِّ⁽¹⁷⁰⁾ وَغَيْرِهِمْ.

(163) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي أبو شبل: ثقة ثبت فقيه عابد، من كبار التابعين، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين.

ن «الأسماء والكنى» للإمام مسلم: مخطوطة الظاهرية (54)؛ «تقريب التهذيب» (337-ر: 4681)؛ «غاية النهاية» (516/1؛ ر: 2135)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (12-13؛ ر: 24)؛ «لواقح الأنوار» (28/1). (164) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. ن «الأسماء والكنى» للإمام مسلم: نسخة الظاهرية (60)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (96-95/1؛ ر: 87)؛ «تقريب التهذيب» (336-ر: 4673)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (37؛ ر: 85)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (380/1-381؛ ر: 331)؛ «لواقح الأنوار» (39/1).

(165) الضحّاك بن مزاحم الحارثي، أبو القاسم أو أبو محمد، الخراساني، من الطبقة الصغرى في التابعين، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.

من «تقريب التهذيب» (221-ر: 2978). (166) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد الكوفي: صدوق بهم، ورمي بالتشيع، يروي عن كبار التابعين مات سنة مائة وسبعة وعشرين.

من «تقريب التهذيب» (48-ر: 463). (167) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاها؛ أبو بكر الصنعاني (ت 211هـ): ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

من «تقريب التهذيب» (296؛ ر: 4064). (168) ق، ك: «الفضل». والتصويب من «س» وتفسير ابن عطية (19/1). والمفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطالب النحوي الكوفي: صاحب الفراء؛ ردّ أشياء من كتاب «العين» أكثرها غير مردود؛ واختار في اللغة والنحو اختيارات غيرها المختار؛ له «ضياء القلوب في معاني القرآن»... ترجمته في «الفهرست» للندم (74)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (238/2-239؛ ر: 639)؛ «بغية الوعاة» (296/2-297؛ ر: 2013).

(169) علي بن أبي طلحة: سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، عاصر صغار التابعين صدوق قد يخطئ، مات سنة مائة وثلاث وأربعين.

من «تقريب التهذيب» (341-ر: 4754). (170) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة الجحفي، أبو عبد الله البخاري: جيل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، مات سنة ست وخمسين ومائتين.

ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ⁽¹⁷¹⁾ جَمَعَ أَشْتَاتَ التَّفْسِيرِ، وَقَرَّبَ الْبَعِيدَ، وَشَفَى⁽¹⁷²⁾ فِي الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ⁽¹⁷³⁾، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ⁽¹⁷⁴⁾، فَكَثِيرًا⁽¹⁷⁵⁾ مَا اسْتَدْرَكَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا، وَتَبِعَهُمَا مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ⁽¹⁷⁶⁾؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ

= من «تقريب التهذيب» (404-ر ت : 5727).

(171) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت 311هـ):

إمام المفسرين إلى يوم الدين. قال فيه الخطيب: «جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره». له «جامع البيان»، لم يصنف أحد مثله، و«تاريخ الأمم والملوك» (ط)، وغيرها. قلت: وإمامته أغنت عن مزيد التعريف به!

ن «الفهرست» للندم (291)؛ «وفيات الأعيان» (4/191-192؛ ر ت : 570)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (2/716-710؛ ر ت : 728)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/106-114)؛ «الرسالة المستطرفة» (43).

(172) ك : وسفا.

(173) محمد بن الحسن، أبو بكر الموصلي النقاش (ت 351هـ) :

الإمام العلم، مقرر مفسر، ولد سنة 266هـ، عني بالقراءات من صغره، وطُوف وحُصِّل، ضعفه في الحديث. قلت: وأئمة القراءة على تصحيحه في القراءة، وبذلك جرى العمل.

ن «الفهرست» للندم (36)؛ «وفيات الأعيان» (4/298-299؛ ر ت : 627)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 351هـ» (11/258-259)؛ «غاية النهاية» (2/119-121؛ ر ت : 2938)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (370-371؛ ر ت : 843)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/131-133؛ ر ت : 481)؛ «الرسالة المستطرفة» (77-78). وتفسيره مخطوط متوافر.

(174) ابن النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي المصري (ت 338هـ):

أخذ عن المبرد ونفطويه والزجاج، وسمع النسائي وغيره. وصنف كتباً كثيرة منها «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «شرح الفضليات».

ترجمته في «طبقات النحويين واللغويين» (220-221؛ ر ت : 161)؛ «وفيات ابن قنفذ» (213)؛ «بغية الوعاة» (1/362؛ ر ت : 702).

(175) في الأصول: «كثير»؛ ولها وجه. والمثبت من «المحرر» و «الجواهر الحسان».

(176) أبو محمد القيسي القيرواني الأندلسي (355-437هـ):

إمام علامة محقق عارف، أستاذ القراء والمجودين. أخذ عن ابن أبي زيد والقاسبي وابن غلبون وغيرهم، وعنه الباجي وابن عتاب، وغيرهم. من تأليفه المطبوعة: «التبصرة في القراءات»، «مشكل إعراب القرآن»، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة»، «اختصار الوقف على كلا وبلى ونعم»...

ترجمته في «جدوة المقتبس» (351؛ ر ت : 820)؛ «ترتيب المدارك» (8/13-14)؛ «الصلة» (631-633)؛

المَهْدَوِيُّ⁽¹⁷⁷⁾ مُتَقَنُ⁽¹⁷⁸⁾ التَّأْلِيفِ⁽¹⁷⁹⁾.

= ر ت: 1390؛ «طبقات المالكية» (258)؛ «طبقات القراء» (310-309/2)؛ «وفيات الأعيان» (277-274/5)؛
 ر ت: 737؛ «الديباج المذهب» (425-424)؛ ر ت: 595؛ «معرفة القراء الكبار» (396-394/1)؛
 «طبقات المفسرين» للداودي (332-331/2)؛ ر ت: 643؛ «القراءات بإفريقية» (348-333). ون مصادر
 ترجمته في «كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين والتونسيين» (146-128/1).
 (177) أحمد بن عمار، الإمام أبو العباس المهدوي نسبة إلى المهدية بالمغرب (ت بعد 430هـ): أستاذ مقرئ
 مشهور. صنف التفسير المشهور (حقق ولم يطبع)، وشرح الهداية في القراءات السبع، وغيرها، وهو الذي
 ذكره الشاطبي في باب الاستعاذة.
 ن «جذوة المقتبس» (115-114)؛ ر ت: 189؛ «الصلة» (87-86)؛ ر ت: 188؛ «غاية النهاية» (92/1)؛
 ر ت: 417؛ «بغية الوعاة» (351/1)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (19)؛ ر ت: 9؛ «طبقات المفسرين»
 (56/1)؛ ر ت: 52؛ «القراءات بإفريقية» (357-349) ومقدمة تحقيق «شرح الهداية» (108-53/1).
 (178) في النسخ كلها: «فمتن»، والمثبت أعلاه من «المحرر الوجيز» (32/1) و«الجواهر الحسان» للثعالبي (22/1).
 (179) «تفسير ابن عطية» (32-29/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (28-27/1)؛ «الجواهر الحسان» (21-20/1).
 وقارن بما في مقدمة «تفسير ابن جزى» (10-9/1).

(فصل)

معنى حديث⁽¹⁸⁰⁾ «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»⁽¹⁸¹⁾.

قلت⁽¹⁸²⁾: كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ عَرَفَةَ يُفَسِّرُهَا بِالْقُرَآتِ السَّبْعِ⁽¹⁸³⁾

(180) صحيح:

بل عده السيوطي في «تدريب الراوي» (354) من المتواتر؛ إذ رواه سبعة وعشرون صحابيا. وهو عند مسلم في «صحيحه» (560/1؛ ر ح: 88)؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبيان معناه. و مالك في «الموطأ» (68/1)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة؛ (201/1)؛ كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأبي عبيد في «فضائل القرآن» (163/2؛ ر ح: 721)، باب لغات القرآن وأي العرب أنزل القرآن بلغته. والبيهقي في «السنن الصغرى» (358/1؛ ر ح: 1008)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في قوله ﷺ «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» على سبيل الاختصار. وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (447/1؛ ر ح: 2249). وهذا القدر من الحديث، وارد في أحاديث شتى منها كثير عند الطبري في «جامع البيان» (11/1-12-13-14-16-19-23-25-30)، وابن كثير في «فضائل القرآن» (454/7؛ 456؛ 457...).

(181) ن مبحث معنى السبع في حديث «أنزل على سبعة أحرف» ضمن «تفسير الطبري» (11/1-26)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» (109-123)؛ «فضائل القرآن» لأبي عبيد (168/2-169)؛ «المحرر الوجيز» (33-49)؛ «جمل الغرائب» لشهاب الدين النيسابوري (نسخة أحمد الثالث: ورقة 15)؛ «فضائل القرآن» لابن كثير - بذيل التفسير - (463-452/7)؛ «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» لابن الجوزي (31-35)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (31-37)؛ «محاسن التأويل» (287-290)؛ «الإتقان» (131-141)؛ «الجواهر الحسان» (25-22/1)؛ «الفوائد الجميلة» للرجراجي (154-159)؛ «روح المعاني» (20-21)؛ «مباحث في علوم القرآن» للدكتور صبحي الصالح (101-116).

(182) س : قلنا.

(183) ك : السبعة.

المشهور⁽¹⁸⁴⁾.

(184) القول بأن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع، كما يحكى عن الخليل بن أحمد، هو أضعف الأقوال بدون مرأ؛ قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن، هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال مكّي: من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف، ألا يكون قرآنا، وهذا غلط عظيم؛ فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب. من «الإتقان» (224/1). ون «فضائل القرآن» لابن كثير-بذيل التفسير-(463/7)؛ «روح المعاني» (20/1).

(فصل <فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ> (185))

ابْنُ عَطِيَّةٍ: «كَانَ الْقُرْآنُ فِي مَدَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَفَرِّقًا» (186) فِي صُدُورِ الرِّجَالِ (187).

قُلْتُ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (188): «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ (189)، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (190)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،

(185) ن «فضائل القرآن» لأبي عبيد (209/2)؛ «فضائل القرآن» للنسائي (79-80)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (39/1 - 41)؛ «البرهان» (فصل في بيان من جمع القرآن حفظاً: 241/1-243)؛ «الإتقان» (النوع العشرون في معرفة حفاظه ورواته: 199/1-203)، [ووقع فيه النقل عن المسازري]؛ «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة» للشوشاوي (245-247).

(186) س: مفترقا.

(187) «المحرر الوجيز» (50/1).

(188) (1914/4-1915؛ رح: 2465)؛ «كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار» والبخاري في «صحيحه مع الفتح» (127/7؛ رح: 3810)؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت ؓ. وفي (47/9؛ رح: 500)؛ كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ. وهو عند أحمد في «المسند» (181/11؛ رح: 13375)؛ (311/11؛ رح: 13877)، من حديث أنس. والترمذي في «سننه» (666/5؛ رح: 3794)؛ كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ؓ. والنسائي في «فضائل القرآن» (67؛ رح: 25)؛ ذكر الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

(189) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر: سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

من «تقريب التهذيب» (36؛ رت: 283).

(190) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن:

مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات =

ورجلٌ من الأنصار يُكنى أبا زَيْدٍ»، وهو من قول أنس⁽¹⁹¹⁾ بن مالك⁽¹⁹²⁾.

قال المازري⁽¹⁹³⁾: «هذا الحديث [8-ط] مما ذكره بعض الملحدة في مطاعنها، وحاوَلْتُ⁽¹⁹⁴⁾ بذلك القدح في <الثقة بـ> نقل القرآن ولا مُستزَوَّح لها في ذلك؛ لأننا لو سلّمنا الأمر كما ظنّوا⁽¹⁹⁵⁾ وأنه لم يُكْمَلِ القرآن سوى أربعة <فقط>، فقد حَفِظَ جميع أجزائه⁽¹⁹⁶⁾ مِثُونٌ لَا يُحْصَوْنَ⁽¹⁹⁷⁾. وليس⁽¹⁹⁸⁾

= بالشام، سنة ثمان عشرة.

من «تقريب التهذيب» (468؛ رت: 6725)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (128-129؛ رت: 8).

(191) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (ت 92هـ):

خادم النبي ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات وقد جاوز المئة.

ترجمته في «تقريب التهذيب» (54؛ رت: 565)؛ «الإصابة» (126-128؛ رت: 277)؛ «تذكرة الحفاظ»

للذهبي (44-45؛ رت: 23)؛ «تهديب التهذيب» (329-330؛ رت: 690)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي

(11؛ رت: 23).

(192) لو أخذنا بظاهر الروايات التي يذكرها البخاري مثلا في صحيحه، لحسبنا أن عدد الحفاظ على عهد

رسول الله ﷺ لا يزيد على السبعة. وهؤلاء السبعة أنفسهم لا تسرد أئمتناهم متعاقبة في رواية واحدة في

«الصحيح» وإنما تجمع من ثلاث روايات فيه مع ترك الأسماء المكررة؛ فيحتاج الأمر إلى تأويل سائغ مقبول،

وهو ما أورده المؤلف عن المازري.

راجع «مباحث» صبحي الصالح (65).

(193) المازري، أبو عبد الله محمد التميمي المازري الصقلي (ت 536هـ):

من أئمة الفقه على مذهب مالك، تلقى عن النخعي وعبد الحميد الصائغ، وغيرهما. له «المعلم» (ط)،

«إيضاح المحصول من برهان الأصول» (طبع ما وجد منه)، «شرح الجوزقي»، «نظم الفرائد في علم

العقائد»، «تعليقة على المدونة» (جزء نادر مخطوط)، وغيرها.

ترجمته في «فهرس ابن عطية» (138-139)؛ «وفيات الأعيان» (285/4؛ رت: 617)؛ «الديباج المذهب»

(374-375؛ رت: 508)؛ «أزهار الرياض» (165/3)؛ «طبقات المالكية» (302-305ب)؛ «شجرة النور»

(127)؛ «كتاب العمر» (704-696/2)، ون ثمة مصادر ترجمته؛ «مؤلفات الإمام أبي عبد الله المازري

بالمكتبات المغربية» لمحمد إبراهيم الكتاني، مجلة المناهل المغربية، ع 6، ص 3، يوليو 1976، صص: 323-

330. مع ما كتبه حسن حسني عبد الوهاب عنه، وما قدم به الشاذلي النيفر لكتاب «المعلم».

(194) ك : وحاولت.

(195) ق : ظنوه.

(196) ك : أحزابه.

(197) ك : يحصرون.

(198) ق، ك : ولا.

مِنْ شَرَطِ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا أَنْ يَحْفَظَ الْكُلَّ [الْكُلُّ]، بَلِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ إِذَا رَوَى جُزْءًا مِنْهُ خَلَقَ كَثِيرٌ، عُلِمَ ضَرُورَةُ⁽¹⁹⁹⁾ وَحَصَلَ مُتَوَاتِرًا؛ وَلَوْ أَنْ:

[قَفَا نَبْكَ]⁽²⁰⁰⁾ [طَوِيل]

رَوَى كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا مِائَةً رَجُلٍ مَثَلًا، لَمْ يَحْفَظْ كُلُّ مِائَةٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي رَوَتْهُ⁽²⁰¹⁾ لَكَانَتْ مُتَوَاتِرَةً؛ فَهَذَا الْجَوَابُ عَنْ قَدْحِهِمْ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ عَنْ وَجْهِ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةُ مَنْ تَدَيَّنَ الصَّحَابَةَ وَمُبَادَرَتِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مَنْزِلَةٍ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ ، مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَعَ كَثَرَتِهِمْ اسْتِحَالَةُ أَلَّا يَحْفَظَهُ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَرَى أَهْلَ عَصْرِنَا يَحْفَظُهُ مِنْهُمْ أُلُوفٌ لَا تُحْصَى؟!، مَعَ نَقْصِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ عَنْ رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ . فَكَيْفَ بِهِمْ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ؟! وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَلَاغَةِ بَحِيثٌ هُوَ، وَكَانَ كُفَّارُ الْجَاهِلِيَّةِ <يَعْجَبُونَ>⁽²⁰²⁾ مِنْ بَلَاغَتِهِ⁽²⁰³⁾ وَيَحَارُونَ فِيهَا؛ فَتَارَةً

(199) ق : بالضرورة.

(200) س : "قصيدة". وموضع الكلمة بياضٌ في "ك". والبيت مطلع معلقة امرئ القيس، وتماحه:

..... من ذكرى حبيب ومترل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وهو في «ديوانه» (143) بشرح السندوبي، كما أنه من شواهد سيبويه، ن «شرح أبيات الكتاب» للسيرافي (221/2)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس (338).

وامرؤ القيس هو ابن حجر، ينتهي قعده إلى كندة؛ من الطبقة الأولى من فحول الجاهلية. من «طبقات فحول الشعراء» (52/1؛ 81-96)؛ «خزانة الأدب» (330-335/1)؛ «الأعلام» (11-12/2).

(201) ك ، س: رويت.

(202) بياضٌ في "ق".

(203) ك : 241-ب.

يَنْسُبُونَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَتَارَةً <يَنْسُبُونَهُ> ⁽²⁰⁴⁾ إِلَى أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ شِدَّةَ حِرْصِهَا عَلَى الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَتَحَفُّظِهَا لَهُ ⁽²⁰⁵⁾، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شُغْلٌ سِوَى ذَلِكَ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّحَابَةِ بَاعِثٌ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لَكَانَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ.

وَطَرِيقٌ آخَرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ بِثِقَلِ ⁽²⁰⁶⁾ الثَّقَاتِ، مِنْ كَثَرَةِ مَنْ حَفِظَ ⁽²⁰⁷⁾ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ عَدَدْنَا مَنْ حَفِظْنَاهُ ⁽²⁰⁹⁾ مِنْهُمْ، وَسَمَّيْنَا نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاحِبًا مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِنَا الْمُتَرَجِمِ بِـ "قَطْعَ لِسَانِ النَّابِغِ فِي الْمُتَرَجِمِ بِالْوَاضِحِ"، وَهُوَ كِتَابُ نَقْضِنَا فِيهِ كَلَامَ رَجُلٍ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ارْتَدَّ ⁽²¹⁰⁾ وَأَخَذَ يُلْقِي قَوَادِحَ فِي الْإِسْلَامِ ⁽²¹¹⁾، فَتَقَصَّيْنَا أَقْوَالَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطْنَاهُ فِي أَوْرَاقٍ، وَقَدْ أَشْرْنَا فِيهِ إِلَى تَأْوِيلَاتٍ [9-و] لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرْنَا اضْطِرَابَ الرَّوَايَةِ ⁽²¹²⁾ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ

(204) من "ك".

(205) المُنْبُتُ فِي الصُّلْبِ مِنْ «الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ». وَوَقَعَ تَحْرِيفُهُ فِي النَّسَخِ كُلِّهَا: أَمَا فِي "ك"، فَإِلَى "نَحَبٍ" كَمَا لَهُ، وَأَمَا فِي "ق"، فَإِلَى "يَحِبُّ طَيَالِي" كَذَا. وَالَّذِي فِي "س": "نَحَبٍ كَلَامُهُ".

(206) س : من نقل.

(207) س : 6-أ.

(208) ك : فِي زَمَانٍ.

(209) س : حَفِظَهُ.

(210) ق : "أَنْ قَدْ".

(211) هُوَ مُتَنَصِّرٌ كَانَ يَدْعِي الْعِلْمَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، صَنَفَ كِتَابًا سَمَاهُ «الْفَاضِحُ»، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ نَقَضَ بِهِ الشَّرِيعَةَ الْمَحْمَدِيَّةَ، وَادْعَى فِيهَا تَنَاقُضًا فِي الْأَحْكَامِ؛ وَكَانَ جَاهِلًا مُصَحِّفًا، فَمِمَّا صَحَّفَ قَوْلَهُ «خَمْرٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، بِقَوْلِهِ خَمْرٌ طَيِّبٌ؛ وَقَالَ: انْظُرْ كَيْفَ يَقُولُ خَمْرٌ طَيِّبٌ وَهُوَ يَحْرُمُ الْخَمْرَ؟!.

وَمِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِ: أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ عَوْفٍ (ت 581هـ) وَالْمَازَرِيُّ. ن «الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ» (157) - وَصَحَّفَ فِيهِ اسْمَ «الْمَازَرِيِّ» إِلَى «الرَّازِيِّ» - وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ عَبْدِ الرَّفِيعِ (التَّقْيِيدُ الْكَبِيرُ ن خ ع ق 611 : 794).

(212) ك ، س : الرِّوَاةُ.

زَادَ فِي هَذَا الْعَدَدِ (213) وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَصَ عَنْهُ (214)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ أَحَدٌ، وَأَنَّهُ قَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ لَمْ يَجْمَعُهُ بِجَمِيعِ قِرَاءَاتِهِ السَّبْعِ وَفَقْهِهِ وَأَحْكَامِهِ وَمَنْسُوخِهِ سِوَى أَرْبَعَةٍ؛ وَيُحْتَمَلُ أَيْضاً أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْمَلَهُ إِذْ ذَاكَ غَيْرُهُمْ كَانَ يُتَأَوَّلُ (215) نَزُولَ الْقُرْآنِ مَا دَامَ ﷺ حَيًّا، فَقَدْ لَا يَسْتَحْجِزُ النُّطْقُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَهُ، وَهَؤُلَاءِ اسْتَحْجَازُوا ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمْ أَكْمَلُوا الْحَاصِلَ مِنْهُ (216)، وَيَحْتَمَلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَنْ سِوَاهُمْ لَمْ يَنْطِقْ بِإِكْمَالِهِ خَوْفَ الرِّيَاءِ وَاحْتِيَاطاً عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ كَفَعَلَ الصَّالِحِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَظْهَرَ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ لِأَمْنِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَكَيْفَ تَعْرِفُ الثَّقَلَةَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ سِوَى أَرْبَعَةٍ وَالصَّحَابَةُ مُتَفَرِّقُونَ (217) فِي الْبِلَادِ؟. هَذَا أَيْضاً لَا يُتَصَوَّرُ حَتَّى يَلْقَى النَّاقِلُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُخْبِرُهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الْقُرْآنَ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَادَةً. وَكَيْفَ وَقَدْ نَقَلَ الرُّوَاةُ إِكْمَالَ بَعْضِ النِّسَاءِ لِقِرَاءَتِهِ!؛ وَقَدْ اشْتَهَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَقَوْلُهَا: «كُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ» (218). وَأَيْضاً لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، <و> كَيْفَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مَنْ سِوَاهُمَا دُونَهُمَا؟!.

(213) ك : العود.

(214) ك : منه.

(215) س : يتناول.

(216) ك : منهم.

(217) ك : متفرقين.

(218) طرف من حديث صحيح:

أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (272/5؛ رح: 2661)؛ كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، وفي (434/7؛ رح: 4141)؛ كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وفي (454/8؛ رح: 4750)؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. ومسلم في «صحيحه» (2135/3؛ رح: 2770)؛ كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.

(219) س : أبا.

وأيضاً يحتمل⁽²²⁰⁾ أن يكون أنسٌ أخبرَ عن علمه، أو أرادَ مَنْ أكمله مِنْ الأنصارِ وإن كانَ قد أكمله مِنْ المهاجرين خلقٌ كثيرٌ⁽²²¹⁾.

قلت: وهذا تأويلُ أبي عُمَرَ في "الاستيعاب"⁽²²²⁾؛ [انظره⁽²²³⁾] في حرفِ القافِ⁽²²⁵⁾ عند ذِكْرِهِ قَيْسَ⁽²²⁶⁾ بنَ السَّكَنِ⁽²²⁷⁾.

عياض⁽²²⁸⁾: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيَانِ الْغَرَضِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَفَعِ

(220) ك: 242-أ.

(221) «إكمال الإكمال» لأبي (347-346/8). ون تفصيل الخلاف وجملة توجيهات لحديث أنس في «نكت الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني (67-70)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (1/41-43)؛ «فتح الباري» (9/51-53).

(222) ك: الاستيعاب.

(223) وذلك قول ابن عبد البر ثمة: «إنما أريد بهذا الحديث الأنصار؛ وقد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، جماعة منهم عثمان بن عفان و علي و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص و سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه». من «الاستيعاب» (3/1293).

(224) بياض في "ك".

(225) «الاستيعاب» (3/1293). وفي "س": الكاف.

(226) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (7/98) أنه «قيس بن السكن بن زعوراء، أبو زيد الأنصاري، عم أنس بن مالك، جمع القرآن على عهد النبي ﷺ». ن للاستزادة: «الثقات» (3/338)؛ «معجم الصحابة» (2/351)؛ «الإصابة» (5/476؛ رت: 7186). وهذا هو أبو زيد المذكور في حديث أنس، حسبما حقق السيوطي في «الإتقان» (1/203). وجدير بالتنبيه أن المترجم له غير قيس بن السكن الأسدي الكوفي، تابعي من رجال مسلم.

وترجمة الأنسير في «تقريب التهذيب» (392؛ رت: 5578)؛ «تهذيب التهذيب» (8/355؛ رت: 705).

(227) ك: المسكين.

(228) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبيعي (ت 544هـ):

عَلَّمَ المغرب، صاحب «الشفاء» و«الإكمال» (ط) وغيرهما، دفين باب أيلان بحضرتنا المراكشية. أُلِّفَ في التعريف به «أزهار الرياض في أخبار عياض» لشهاب الدين أحمد المقرئ التلمساني، و «التعريف بالقاضي عياض» لولده أبي عبد الله محمد، وهما مطبوعان.

ن «قلائد العقيان» (232-235)؛ «الصلة» (453-454؛ رت: 974)؛ «المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي» لابن الأبار (306-310؛ رت: 279)؛ «الدِّيَّاج المذهب» (270-273؛ رت: 351)؛ «وفيات الأعيان» (3/483-485؛ رت: 511)؛ «طبقات المالكية» (310-316؛ رت: 101)؛ «المرقبة العليا» (101)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 544هـ» (12/241-242؛ رت: 244)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4/1304-1307؛ رت: 1083)؛ =

إشكاله إلا ما تواتر به الخبر، أنه قُتِلَ يومَ اليمامةِ في خلافةِ أبي بكرٍ سبعونَ
مِمنَ جَمَعَ القرآنَ، وهي سَنَةُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَّلُ سِنِّي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ...
فَانْظُرْ مَنْ بَقِيَ⁽²²⁹⁾ مِمنَ جَمَعَهُ [مِمنَ] لَمْ يُقْتَلْ فِيهَا وَمِمنَ لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ⁽²³⁰⁾
بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَغَيْرِهِمَا⁽²³¹⁾ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ!«⁽²³²⁾.

= «طبقات الحفاظ» للسيوطي (468-469؛ رت: 1050)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (22-18/2؛ رت: 398)؛ «لرسالة المستطرفة» (106)؛ «الأعلام» (99/5). وقد أعنى ابن تاويت من يريد ترجمة عياض عن الكد في طلبها بما أحال عليه من مظانها في تقدمته لترتيب المدارك (لد-لو)؛ ومثل هذا الصنيع للدكتور حسن الوريّاكلي في جزء مفرد مطبوع.

(229) ك : بقا.

(230) ك : وبقا.

(231) ق : وغيرهم.

(232) «إكمال المعلم» (494/7)؛ «إكمال إكمال المعلم» للأبي (347/8-348)؛ كتاب فضائل الصحابة ﷺ؛ ون ثمة شرح الحديث برمته (346/8-348).

(فصل)

ابن عطية [عن مكي⁽²³³⁾]: «ترتيب الآي⁽²³⁴⁾ في السور ووضع البسملة⁽²³⁵⁾ في الأوائل هو من النبي ﷺ»⁽²³⁶⁾.

قلت: [10-ظ] ويحتمل أن يكون⁽²³⁷⁾ ذلك باجتهاد منه ﷺ أو⁽²³⁸⁾ بوحي.

(233) «المحرر الوجيز» (54/1).

(234) ق : الآيات.

(235) ق: المسماة.

(236) ابن كثير: روى ابن جرير وأبو داود والترمذي والنسائي، من حديث غير واحد من الأئمة الكتاب، عن عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟، فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو يترل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»... ففهم من هذا الحديث أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي متلقى عن النبي ﷺ. من «فضائل القرآن» -بذيل التفسير- (444/7).

ون الخلاف في هذا المبحث في: «البرهان في متشابه القرآن» للكرماني (22-23)؛ «المحرر الوجيز» (53-54)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (43-44)؛ «الفوائد في مشكل القرآن» (27)؛ «تناسق الدرر في

تناسب السور» للسيوطي (41-48)؛ «الإتقان» (172-176).

(237) ق : "ويحتمل كون". ك : "ويحتمل ذسلك".

(238) ك : و.

(الاستعاذة)⁽²³⁹⁾

قُدِّمَتْ عَلَى الْبِسْمَلَةِ لِتَكُونَ تَطْهِيراً لِلْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ⁽²⁴⁰⁾
 اللَّهُ <تَعَالَى>، لِيُضْلَحَ لَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ. وَلِأَنَّ دَفْعَ الْمَوْلَمِ آكَدُ⁽²⁴¹⁾ مِنْ جَلْبِ
 الْمَلَائِمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ تَرَكَ تَقْدِيمَ الْمُسْتَعَاذِ بِهِ⁽²⁴²⁾ لِيُفِيدَ الْحَضَرَ مَعَ تَقْدِيمِ اسْمِ اللَّهِ⁽²⁴³⁾؟.

قُلْتُ: لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِسْتِعَاذَةِ لِلتَّطْهِيرِ⁽²⁴⁴⁾ قَبْلَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ.

وَلَفْظُ «أَعُوذُ» خَبَرَ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ، أَيِ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي⁽²⁴⁵⁾. وَعَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ
 الْمَقْتَضِي لِلتَّجَدُّدِ⁽²⁴⁶⁾، لِتَكَرَّرِ⁽²⁴⁷⁾ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ.

وَانْظُرْ هَلْ تَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ لَا؟؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ
 أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَفِيهِ «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(239) س: 7-ب.

(240) ك: غير ذكر.

(241) ق: "أكثر".

(242) س: بالله.

(243) ك: ذكر.

(244) ك، س: "للتطهير".

(245) «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/1).

(246) ك: للتجدد.

(247) "ك": لتكن. "س": لكون.

الرَّجِيم⁽²⁴⁸⁾.

وحكم الاستعاذة: قيل الوجوب، وقيل الندب⁽²⁴⁹⁾؛ على اختلاف الأصوليين في صيغة "أفعل" مجردة عن القرائن. وظاهر "المدونة" قول ثالث بالتخير؛ لقوله فيها: «ومن قرأ في غير صلاة، تعوذ قبل القراءة إن شاء»⁽²⁵⁰⁾؛ وبعض القراء يتعوذ بعد القراءة⁽²⁵¹⁾؛ لظاهر «فَإِذَا قَرَأْتَ»، وبعضهم قبل وبعد؛ فالأقوال ثلاثة.

ولما كان كل ما نهى الله عنه مستعاضا منه، وذلك إما اعتقادات قلبية - والمتكفل بذلك مسائل علم الكلام-؛ وإما أعمال بالجوارح - والمتكفل بذلك مسائل الفقه وأصوله-، اندرج⁽²⁵²⁾ تحت تفسير الاستعاذة على التفصيل ما لا يحصره العد من المسائل، ولا يحصل استيفاء⁽²⁵³⁾ ذلك إلا في مدة⁽²⁵⁴⁾ طويلة.

وجعل المستعاض به، الاسم الدال على الذات وجميع صفاتها وهو الله. وأكد الصفات في هذا المقام صفتا العلم والقدرة، إذ بهما يحصل دفع الشيطان.

فإن قلت: من جعل اسم الله مشتقا غير مرتجل، يلزمه كون القديم⁽²⁵⁵⁾

(248) النحل: 98. وقد نقل ناسخ "ك" تعليقا على نسخة الأصل، وأدرجه في نسخته، ونبه عليه بكلمة: "زيد". والتعليق هو: فانظر "كيف يستقيم هذا وهي بصيغة الطلب، وقد سقط!".

(249) القرطبي: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة، واختلفوا في الصلاة. فانظر اختلافهم في «الجامع» (62/1)؛ (63/1).

(250) «المدونة الكبرى» (64/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/1).

(251) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربي: «انتهى العي يقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من القراءة يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم». ن «الجامع لأحكام القرآن» (63/1).

(252) ك: "واندرج"، وزيادة الواو مخلة بالمعنى.

(253) س: استعاذة.

(254) ك: 243-ب.

(255) ك: التقديم.

مسبوقا بغيره، ضرورة أن المشتق منه سابق على المشتق. فالجواب: أن المشتق اللفظ لا مدلوله. أو نقول⁽²⁵⁶⁾: ليس المراد هنا الاشتقاق حقيقة⁽²⁵⁷⁾، الذي هو إنشاء فرع من أصل، بل مجازا وهو تقارب الألفاظ والمعاني.

المهدوي في "شرحه" [على] كتابه في القراءات المسمى بـ "الهداية"⁽²⁵⁸⁾: «ما روي عن حمزة⁽²⁵⁹⁾ من أنه كان يخفي التعوذ ويظهر البسملة في أول سورة الحمد⁽²⁶⁰⁾، فوجهه التفرقة بينهما؛ إذ التعوذ ليس من القرآن بإجماع، والبسملة عنده آية من القرآن⁽²⁶¹⁾ [11-و] فكره أن يظهر التعوذ مع إظهار البسملة، فيتوهم السامع أنه جعله من أم القرآن كما جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية منها، وأخفاه ليكون قد أزال اللبس، وفعل ما أمره الله به من التعوذ». قلت: وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله⁽²⁶²⁾:

وَإِخْفَاؤُهُ⁽²⁶³⁾ فَضْلُ آبَاءِ وَعَائِنَا وَكَمْ مِنْ فِتْنٍ كَالْمَهْدَوِيِّ فِيهِ أَعْمَلًا⁽²⁶⁴⁾

(256) "ك": ونقول. "س": نقول.

(257) ك: وحقيقته.

(258) «شرح الهداية» (9-8/1).

(259) حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي التيمي (80-156/4هـ):

الإمام الحبر، أحد القراء السبعة أدرك الصحابة بالسن. كان إماما قيما بكتاب الله، بصيرا بالفرائض، عارفا بالعربية، حافظا للحديث، من العبادة.

ن «الفهرست» للنديم (32)؛ «الإقناع في القراءات السبع» (125-126)؛ «وفيات الأعيان» (216/2)؛

رت: 208؛ «غاية النهاية» (1-261-263؛ رت: 1190)؛ «تقريب التهذيب» (119؛ رت: 1518)؛

«تهذيب التهذيب» (24/3)؛ «النشر في القراءات العشر» (158/1).

(260) نقله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (77/1)، والقرطبي في «الجامع» (62-63/1).

(261) في «شرح الهداية»: "أم القرآن"؛ وليس في الأصول إلا ما أثبت أعلاه.

(262) «حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني» (8).

(263) ق: أخفاه.

(264) س: 8-أ.

يعني: روى إخفاء التعوذ عمن رمز له بالفاء والألف، وهما⁽²⁶⁵⁾ حمزة ونافع⁽²⁶⁶⁾، وهذا أول رمز وقع في نظمه. والواو في "وعاتنا" للفصل. ثم قال: "وكم من فتى" أي: أن جماعة من العلماء اختاروا الإخفاء واحتجوا له كالمهدوي وغيره. وأما قوله: "فصل أباه وعاتنا"، فيحتمل أن يريد أنه فصل من فصول القراءة كرهه أشياخنا وحفاظنا، ويحتمل -وهو الظاهر- أن يكون إشارة منه إلى وجه الإخفاء، وهو الفصل بين ما هو من القرآن وما ليس منه، كما نقلناه عن المهدوي. فجملة "إخفاؤه فصل" ابتدائية، وجملة "أباه وعاتنا" فعلية، هي <صفة> الفصل على الـ <احتمال> الأول، وهي <مستألفة> على الاحتمال الثاني، وأبوا على⁽²⁶⁷⁾ الإخفاء لأن الجهر إظهار لشعار القراءة. وقوله " <فيه> أعمالاً"، أي: أعمل فكره.

فإن قلت: الاستعاذة في معنى النفي، و"الشيطان الرجيم" أخص من مطلق "الشيطان"، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم. قلت: هو نفي أعم⁽²⁶⁸⁾ لا نفي أخص، بمعنى أن الوصف بـ "الرجيم" بعد الاستعاذة والمستعاذ به ومنه.

والشيطان في اللغة يطلق على كل عات متمرّد من الجن والإنس

(265) س: وسمى.

(266) «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/1).

و نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رؤيم الليثي بالولاء، المدني (ت 199هـ): أحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها. قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. والمغاربة إلى اليوم على قراءته وفقه مالك. ترجمته في «الفهرست» للندم (31)؛ «الإقناع» لابن الباذش (55/1-56)؛ «وفيات الأعيان» (368/5-369)؛ رت: 757؛ «غاية النهاية» (330/2-334)؛ «النشر» (99/1)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (99/1-100)؛ رت: 92؛ «تقريب التهذيب» (490)؛ رت: 7077.

(267) س: عن.

(268) ق: "أخص"، والتصويب من "ك" و "س".

والدواب⁽²⁶⁹⁾، والعرب تسمي الحيات⁽²⁷⁰⁾ شيطانا، وبه فسر بعضهم قوله تعالى ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾⁽²⁷¹⁾ أي الحيات⁽²⁷²⁾، نقله الفراء⁽²⁷³⁾.

واختلف⁽²⁷⁴⁾ في الجن والشياطين^{(275)*} على القول بوجودهما؛ وهو مذهب أهل الحق. قيل: هما نوع واحد، والشياطين متمرده الجن. ثم قال المتكلمون إنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل⁽²⁷⁶⁾. وزعمت الفلاسفة أنها لا متحيزة ولا قائمة بمتحيز، وأكثرهم على أنها مخالفة بالنوع لأرواح البشر، ومنهم من يقول: الأرواح البشرية إذا فارقت أبدانها كانت شديدة الانجذاب إلى ما يشاكلها إن خيرة فخيرة، وإن شرية فشرية، وتعينها على الخير أو الشر، متعلقة بها ضربا من التعلق، وهي الشياطين.

وأوائل الفلاسفة والمعتزلة⁽²⁷⁷⁾ أنكروا الشياطين قائلين: إن كانت

(269) نسب العز بن عبد السلام هذا التعريف إلى سيبويه. ن «الفوائد في مشكل القرآن» (2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (64/1).

(270) س: الحية.

(271) الصفات: 65.

(272) «المنتخب من غريب كلام العرب» لكراع النمل (115/1)؛ «لسان العرب» (شطن).

(273) «معاني القرآن» (387/2)؛ «الروض الريان» (363/2).

والفراء هو أبو زكرياء يحيى بن زياد (ت 207هـ): أبرع الكوفيين في علمهم؛ قال فيه ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربية!. من أسير مؤلفاته: «معاني القرآن» (ط).

ترجمته في «طبقات النحويين واللغويين» (131-133؛ رت: 60)؛ «الفهرست» للنديم (73-74)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (366-367؛ رت: 681)؛ «التميز والفصل» (242/1)؛ «بغية الوعاة» (333/2)؛ رت: 2115)؛ «غاية النهاية» (371-372؛ رت: 3842)؛ مقدمة كتابه «معاني القرآن» (11-7/1).

(274) من هنا إلى قوله «ما لم يخلقها الله سبحانه»، نقل عن «المختصر الكلامي» لابن عرفة ن خ ع ك: 1؛ 91؛ وأصل الكلام للفخر في «محصل أفكار المتقدمين» (142) فانظره.

(275) ما بين النجمتين لحق بخط الجزاني، عقب عليه بقوله: «صح أصلاً».

(276) «فتح الباري» (344/6).

(277) فرقة كلامية، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، نفوا الصفات القديمة، واتفقوا =

بلطافة⁽²⁷⁸⁾ الهواء لم تقو⁽²⁷⁹⁾ على شيء من [12-ظ] الأفعال⁽²⁸⁰⁾ وأفسد تركيبها أدنى سبب، [وإن كثفت⁽²⁸¹⁾ لزم رؤيتها. والجواب: عدم لزوم الرؤية ما لم يخلقها الله سبحانه⁽²⁸²⁾].

= على نفى رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرا وشرا، وخلدوا مرتكب الكبيرة غير التائب في النار، وقالوا بالتحسين والتقبيح العقلي؛ وهم طوائف كثيرة.

ن «مقالات الإسلاميين» (244-236/1)؛ «التبصير في الدين» (67-63)؛ «الفرق بين الفرق» (96-93)؛ «الملل والنحل» للشهرستاني (66-39).

(278) ك: "بلطافة"، بالطاء.

(279) ك: تقر.

(280) ك، س: الأشياء.

(281) س: كشفت.

(282) ق: تعالى.

(البسمة)

الفخر: «قيل: كلُّ العلوم في الكتب الأربعة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والجميع في الفرقان»⁽²⁸³⁾، وذلك كله في سورة الفاتحة منه، وعلومها كلها في البسمة، وجميع ذلك كله في حرف الباء من ﴿بسم الله﴾.

وبيان ذلك: أن المقصود من⁽²⁸⁴⁾ جميع العلوم، إنما هو الوصول إلى الله تعالى، وهذا هو معنى الباء⁽²⁸⁵⁾؛ لدالتها على الإلصاق⁽²⁸⁶⁾، فتضمحل عندها جميع العبارات، وتتلاشى بحقيقتها⁽²⁸⁷⁾ جميع الإشارات⁽²⁸⁸⁾؛ وهي متعلقة⁽²⁸⁹⁾ بمقدر⁽²⁹⁰⁾ اسم أو فعل⁽²⁹¹⁾ متقدم عليها أو متأخر، فالأوجه⁽²⁹²⁾

(283) ق : القرآن.

(284) س : في.

(285) س : 9-ب.

(286) «الكتاب» لسيبويه (304/3)؛ «الفريد» للمنتجب (152/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (70/1)، وجعلها السفاقي للاستعانة في «المجيد» (37/1).

(287) س : لحقيقتها.

(288) أورده السيوطي في «الإتقان» (127/4)، وعزا ذكره للإمام الرازي وابن النقيب في تفسيريهما. ن «التفسير الكبير» (88/1).

(289) ك : معلقة .

(290) ك : بمقدار.

(291) ق، ك : وفعل.

(292) ك : لأوجه.

أربعة⁽²⁹³⁾؛ وجاء مقدما في ﴿اقرأ باسم ربك﴾⁽²⁹⁴⁾ ومؤخرا في ﴿بسم الله مجراها﴾⁽²⁹⁵⁾ ﴿...﴾⁽²⁹⁶⁾.

الزمخشري : الأصل تأخيرُ المقدم⁽²⁹⁷⁾؛ «لأنَّ الأهمَّ من الفعل والمتعلِّق به هو المتعلق به، لأنهم كانوا يندؤون بأسماء آلهتهم، فيقولون⁽²⁹⁸⁾: ”باسم اللات، باسم العزى“، فوجب أن يقصد <به> الموحد معنى اختصاص الله تعالى بالابتداء⁽²⁹⁹⁾، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل؛ كما في قوله ﴿إياك نعبد﴾⁽³⁰⁰⁾، حيث صرح بتقديم الاسم إرادة الاختصاص⁽³⁰¹⁾. ثم قال⁽³⁰²⁾: «وأما ﴿اقرأ باسم﴾⁽³⁰³⁾ فتقديم الفعل فيه أوقع؛ لأنها أولُ سورة نزلت، فكان الأمرُ بالقراءة أهمَّ⁽³⁰⁴⁾».

الفخر: «العماد: إذا قدرنا العامل في ﴿بسم الله﴾ متقدماً على اسم الله فهو الأصل؛ لأنَّ الأصل أن يتقدم العامل على المعمول، ولا تفوتنا البداية في نطقنا بسم الله، فيحصل لنا [المقصودان: التقدير على الأصل، والبداية بسم

(293) ن «الفريد في إعراب القرآن المجيد» (151/1).

(294) العلق: 1.

(295) هود: 41.

(296) «التفسير الكبير» (90-89/1).

(297) ليس هذا من كلام الزمخشري، بل عوضه في الكشف قوله: «فإن قلت: لم قدرت المحذوف متأخراً؟ . قلت: لأن الأهم... إلخ».

(298) ك، ق: «يقول». والتصويب من «الكشاف».

(299) ك: 245-ب. «التسهيل لعلوم التنزيل» (31/1).

(300) الفاتحة: 5.

(301) «الكشاف» (3/1)؛ «مدارك التنزيل» (27/1). و ن «المجيد في إعراب القرآن المجيد» (40-39/1).

(302) «الكشاف» (3/1)؛ «مدارك التنزيل» (27/1).

(303) العلق: 1.

(304) ق: اسم.

الله في اللفظ؛ ولأن العامل إذا أُضْمِرَ⁽³⁰⁵⁾ ضَعُفَ عمله، وإذا تقدّم معموله عليه ضعف عمله أيضاً، تقول: "لزيد ضربت"، إولا يجوز: "ضربت لزيد" إلا في ضرورة، وتقول: "ضربت زيدا"، فإن قَدِّمْتَ "زيداً" جاز رفعه على الابتداء لضعف عامله بتأخير عنه؛ ومنه: [المتقارب]

"فَتَوْبٌ لِبَسْتُ وَتَوْبٌ أَجْرُ"⁽³⁰⁶⁾

﴿وَكُلُّ وَعَدَ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾⁽³⁰⁷⁾ على قراءة ابن عامر⁽³⁰⁸⁾ «(309)».

قال: «واستدلال الزمخشري⁽³¹⁰⁾ بـ ﴿إياك نعبد﴾ يُردُّ بأن العامل فيه

(305) س : أضمّر.

(306) ك : "أخري".

والشاهد لامرئ القيس من قصيدة مطلعها:

أحار بن عمرو كأنني حَمْرٌ

ويعدو على المسرء ما يأمر

وترتيبه فيها 17 (شرح ديوان امرئ القيس: 96). وهو في سيبويه (44/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للسرياني (168/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس (40)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه» (166؛ 457)؛ ابن عقيل (104/1)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (155/2)؛ «خزانة الأدب» (180-181/1)؛ رقم الشاهد: 58)؛ «مغني اللبيب» (614)؛ «البحر المحيط» (414/3)؛ «المقاصد النحوية» للعيني (545/1)؛ «شواهد أبي حيان في تفسيره» (287). ويروى "نسيت" بدل "لبست". وصدر البيت في «الديوان»: "فلما دنوت تَسَدِّيتُها"، ويروى هذا الشطر: "فأقبلت زحفا على الركبتين" (مغني اللبيب: 614). وفي «اللسان»: "فتوباً لبست وتوبا أجر".

وأنكر الأصمعي أن يكون الشاهد والقصيدة برمتها لامرئ القيس، وقال: هي لربيعة بن جشم النمري (فصل المقال لأبي عبيد البكري: 383)؛ وجعلها ابن منظور في «اللسان» للنمر بن تولب!

(307) النساء : 95.

(308) عبد الله بن عامر البحصي الدمشقي التابعي (ت 118هـ):

أحد القراء السبعة، ليس فيهم عربي غيره إلا أبا عمرو.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (31-32)؛ «الإقناع» (103-105)؛ «غاية النهاية» (423-425/1)؛ رت: 1790؛

«تقريب التهذيب» (251؛ رت: 3405) «النشر» (135/1).

(309) ن «المغني» (64).

(310) «الكشاف» (3/1).

ظاهر، فتبيّن في اللفظ قصْدُ الاختصاص. وأمّا ﴿بسم الله مجراها﴾ فيحتمل تعلُّق "بسم الله" بـ "اركبوا" ويكون ﴿مجرها ومُرْسَاهَا﴾ منصوبين على الظرف، أي اركبوا [13 - و] ملتبسين بـ بسم الله (311) وقت إجرائها [وإرسائها]، وأن يتعلّق "بسم الله" بمحذوف، [خبر لـ ﴿مجرها﴾، والتقديم (312) أولى؛ لقول القشيري (313): «يقول المحققون: ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله بعده»، فقال له الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير (314): «هذا مقام المريدين، وإنما يقول المحققون: ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله قبله». وبيان ذلك أن الصعود من المخلوق إلى الخالق، إشارة إلى برهان الإن (315)، والنزول من الخالق [إلى المخلوق] (316) إشارة إلى برهان اللّم (317)

(311) ق : ملايسين بسم.

(312) س : التقدير.

(313) أبو القاسم القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت 465هـ):

لقب بزین الإسلام، صاحب «الرسالة» التي قيل فيها: ما تكون في بيت وينكب!، و«التفسير»، صاحب الدّقائق، وتفقه بالطوسي، وأخذ الكلام عن ابن فورك.

ترجمته في «البدایة والنهاية: وفيات سنة 465هـ» (115-114/12)؛ «وفيات الأعيان» (208-205/3)؛ ر ت : 394؛ «التميز والفصل» (338/1)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (251)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (61-63؛ ر ت : 64)؛ «طبقات المفسرين» للدودي (346-338/1)؛ ر ت : 302؛ «الرسالة المستطرفة» (166-167)؛ «الموسوعة الصوفية» (323-326)؛ «الزركلي» (57/4).

(314) أبو سعيد فضل الله (ت 441هـ)؛ ذكره المقرئ في «خططه» (414/2)، وقال إنه مؤسس نظام الرهبة في التصوف الإسلامي، وأول واضع لقانونه. وألف حفيده كتاب «أسرار التوحيد في مقامات أبي الخير»، جمع فيه أقواله وشرح كراماته ووصف تدرج أحواله. وصمه ابن حزم بالكفر، ونافره القشيري ولم يرتض إسرافه في مجالسه.

ن «الموسوعة الصوفية» (10-11).

(315) في «التفسير الكبير»: الآن.

(316) زيادة من «التفسير الكبير».

(317) ق، ك : "الأم". والتصويب من تفسير الرازي .

وقد تكلم الغزالي عن برهان الإن (البرهان الإنّي) وبرهان اللّم (البرهان اللّمي) فقال: «إن الحد الأوسط إن كان علة للحد الأكبر سماه الفقهاء "قياس العلة" وسماه المنطقيون "برهان اللّم" أي ذكر ما يُجاب به عن "لم". وإن لم يكن علة سماه الفقهاء "قياس الدلالة" والمنطقيون سمّوه "برهان الإن"، أي : هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علته».

وهو أشرف»⁽³¹⁸⁾.

واعلم أن ما يثبت قرآنا شرطه القطع، والأحاديث في البسملة آحاد، فلا يتمسك بها في ذلك، فالأولى ترك الكلام في المسألة⁽³¹⁹⁾؛ لأن الحق إن كان الثبوت فالنافي أسقط آية، وإن كان النفي فالمثبت⁽³²⁰⁾ زاد آية، وكلاهما كفر.

قال القاضي الباقلاني⁽³²¹⁾ : «الخطأ في هذه المسألة وإن لم يبلغ (حد)⁽³²²⁾ التكفير لكثرة القائل بكل قولٍ من القولين، فلا أقل من التفسيق»⁽³²³⁾.

= من «معيار العلم» (243). ون للتمثيل «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا بشرح الطوسي (534/1-535)؛ «ضوابط المعرفة» (420).

(318) القصة وما بعدها في «التفسير الكبير» (90/1).

(319) ك، س : البسملة .

(320) ك : «بالمثبت»، بالباء الواحدة، عوض الفاء.

(321) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني (ت 403هـ):

المالكي، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية، إمام وقته وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره؛ المعدود بمجدد المائة الرابعة.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (70-44/7)؛ «الديباج المذهب» (363؛ ر ت : 490)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة

403هـ» (374-373/11)؛ «وفيات الأعيان» (270-269/4؛ ر ت : 608)؛ «طبقات المالكية» (227ب-228أ)؛

«فهرست الليلي» (66-52)؛ «المرقية العليا» (40-37).

(322) زيادة من «التفسير الكبير».

(323) نقله الرازي في «تفسيره» (161/1). ونقل ابن عاشور في «التحرير والتنوير» : (139/1) عن ابن العربي في «العارضة»

قوله : «إن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يتكلم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصة لأنها متعلقة بالأصول». ون

تفصيل الباقلاني في «نكت الانتصار لنقل القرآن» (71-79).

قال ابن الحاجب⁽³²⁴⁾: «وقوة الشبهة من⁽³²⁵⁾ الجانبين منعت من التكفير». وجعل الفخر المسألة⁽³²⁶⁾ اجتهادية، للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران، فقال: «تواتر أن الله سبحانه أنزلها على رسوله - يعني في أوائل السور - كتبت في المصحف، وإنما الخلاف في أن لها حكم القرآن فيصلى بها ولا يقرأها الجنب ولا يمسه المحدث». قال: «وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية، فسقط ما يقول به القاضي»⁽³²⁷⁾.

قلت: فيما قاله نظر، والظاهر أن المسألة علمية لا عملية.

فإن قلت: كل ما هو قرآن متواتر، وينعكس بعكس النقيض⁽³²⁸⁾: كل ما ليس بمتواتر لا يكون قرآنا، والبسمة⁽³²⁹⁾ لم تتواتر في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن.

(324) س : 10-أ.

وابن الحاجب، هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المصري المالكي (ت 646هـ): الإمام العلامة الفقيه، مصنف «الكافية» (ط) و«الشافية» (ط) و«المختصر الأصلي» (ط)، و«جامع الأمهات» (ط)، و«الأمالي النحوية» (ط)، وغير ذلك؛ وكلها مجمع للفوائد. ترجمته في «وفيات الأعيان» (3/248-250؛ ر ت : 413)؛ «الديباج المذهب» (289-291؛ ر ت : 377)؛ «غاية النهاية» (1/508)؛ «وفيات ابن قنفذ» (319)؛ «الأعلام» (4/211).

(325) ك : 246-أ.

(326) ك : البسمة .

(327) «التفسير الكبير» (1/161).

(328) عكس النقيض مصطلح منطقي؛ ومعناه عند السساوي في «البصائر» (194) «أن تجعل مقابل المحمول بالإيجاب والسلب موضوعا ومقابل الموضوع محمولا». وعلى تعريف المتأخرين - كما علق الشيخ محمد عبده (هامش رقم 2 ص 195) - «فقد سموه عكس النقيض المخالف، وقالوا إن حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوي». وجلب كلام المصنف والمحشي بطول؛ فانظره في مظلته مع ما في «المنطق الوضعي» (1/228-230).

(329) ق : التسمية.

فالجواب: أن المشتراط تواتره في المحل دون تواتر كونه قرآنا فيه، وهذا الشرط حاصل، لأن جماعة من القراء السبع أثبتوها⁽³³⁰⁾ في أوائل السور، والقراءات السبع متواترة؛ لا يقال: يلزم على هذا تكبير ابن كثير⁽³³¹⁾ قرب الختم قرآنا لتواتر محله؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وفيه نظر. ومن أثبتها من⁽³³²⁾ السبع معارض لمن لم يثبتها [14-ظ]، والحق أن من قرأها منهم إنما قصد التبرك، لا كونها آية⁽³³³⁾.

(330) ك، س: "لأن جماعة القراء". ق: "أثبتها".

(331) أبو معبد عبد الله بن كثير المكي الداري (ت 120هـ):

أحد البدور السبعة؛ المعنى يقول الشاطبي: ومكة عبد الله فيها مقامه هو ابن كثير كثر القوم معتلا ترجمته في «الفهرست» للناسم (31)؛ مقدمة كتاب «الإقناع في القراءات السبع» (1/77-79)؛ «وفيات الأعيان» (3/41-42؛ رت: 327)؛ «وفيات ابن قنفذ» (118)؛ «غاية النهاية» (1/443-445؛ رت: 1852)؛ «تقريب التهذيب» (261؛ رت: 3550)؛ «النشر في القراءات العشر» (1/109).

(332) ق: عن .

(333) الإنصاف قول السيوطي: «قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتا ونفيا، وكلا الأمرين صحيح "أنه ﷺ قرأها وتركها وجهها وأخفاها"، والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفرقين معا، أعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة وكل سورة، ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لا يثبت بالظن، ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي. ولا يستغرب ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف... وكذلك القول في البسمة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكل متواتر وكل في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها، ونصفهم قرؤوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها، فحذفها متواتر إليه ثم منه إلينا، والعطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها، فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة.

في هذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلي الإشكال، وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى. وقد أشار إلى بعض ما ذكر أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين ابن الجزري، قال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه «النشر»: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات. والذي نعتقد أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات.

من «شرح موطأ مالك» للزرقاني (1/250-251). وأثبت النص بطوله لمزيد الفائدة. وظاهر ضعف قول المؤلف إن من قرأها لم يقصد إلا التبرك!

وجعل مَكِّي ذكر⁽³³⁴⁾ "الرحمن الرحيم" في الفاتحة دليلاً⁽³³⁵⁾ على أن
البسملة ليست آية⁽³³⁶⁾ منها، وإلا لَزِمَ تجاوزُ آيتين بمعنى واحد⁽³³⁷⁾.

ورَدَّه⁽³³⁸⁾ أبو حيان في "البحر"⁽³³⁹⁾، بأن تَكَرَّرَ صِفَتِي⁽³⁴⁰⁾ "الرحمن
الرحيم" تنبيه على عِظَمِ قَدْرِهِمَا وتأكُّدِ أمرِهِمَا⁽³⁴¹⁾.

ونَقَلَ السَّهيلي⁽³⁴²⁾ في كتابه المسمَّى بـ "الروض الأنف"⁽³⁴³⁾، أن

(334) ك : ذكر ك.

(335) ك : دليل.

(336) ك : بآية.

(337) «غرائب التفسير» (100/1)؛ «مدارك التنزيل» (30/1). وأجاب العز عن هذا الإشكال بأن الثناء الذي في الفاتحة من
الرحمة إشارة إلى الرحمة التي تعم كل مرحوم، وبالذي في البسملة إلى ما في الفعل المتلبس به من الرحمة. فالذي في
الفاتحة عام، والذي في البسملة خاص، فلا تكرار.
ن «الفوائد في مشكل القرآن» (13).

(338) ك : ورد.

(339) (133-132/1).

(340) ق : صيفي .

(341) ن رد ابن عاشور على القائلين بقول أبي حيان والفخر، ونصرته لقول مكِّي، في «التحرير والتنوير» (141/1)؛
وإجابة القاضي عبد الجبار في «تنزيه القرآن عن المطاعن» (9).

(342) عبد الرحمن بن عبد الله، الإمام أبو القاسم السهيلي الخنعمي المالقي الحافظ (ت 581هـ):
إمام في جملة فنون، تصدر للإقراء والتدريس، وبعد صيته، وروى عن ابن العربي وأبي طاهر وابن الطراوة، وعنه
الرندي وابن حوط الله والغافقي وخلق، وكف بصره وهو صغير، واستدعي إلى مراکش، وحظي بها، ودخل
غرناطة. صنف «الروض الأنف» (ط)؛ «التعريف والإعلام» (ط)؛ «نتائج الفكر» (ط)؛ «مسألة السر في عور
الدجال»؛ «شرح «الجميل» لم يتم.

ترجمته في «الدياج المذهب» (246-247؛ ر ت : 318)؛ «زاد المسافر» لأبي بحر صفوان النحبي (346-347)؛
«أعلام مالقة» لابن عسكر وابن أخته (252-257)؛ «صلة الصلة» (ق 3/192-194؛ ر ت : 337)؛ «البداية والنهاية»
؛ وفيات سنة 581هـ (12/339-340)؛ «وفيات الأعيان» (3/143-144؛ ر ت : 371)؛ «تذكرة الحفاظ»
للذهبي (4/1348-1350؛ ر ت : 1099)؛ «وفيات ابن قنفذ» (292)؛ «طبقات المالكية» (332)؛ «غاية النهاية» (1/
371؛ ر ت : 1579)؛ «بغية الوعاة» (2/81-82)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (478-479؛ ر ت : 1066)؛ «طبقات
المفسرين» للداودي (1/266-269؛ ر ت : 257)؛ «الرسالة المستطرفة» (107)؛ «الأعلام» (3/313).

(343) «الروض الأنف» (271/1).

البِسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَقْرُونَةً⁽³⁴⁴⁾ مَعَ السُّورِ⁽³⁴⁵⁾؛ نَقَلَهُ عَنْ دَاوُدَ⁽³⁴⁶⁾ وَأَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁴⁷⁾، قَالَ: «وَهُوَ قَوْلٌ بَيْنَ لِمَنْ أَنْصَفَ»⁽³⁴⁸⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قُدِّمَ الرَّحْمَنُ وَهُوَ أْبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ⁽³⁴⁹⁾؟ وَالْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّرْقِي⁽³⁵⁰⁾؛ وَلِذَا عِيبَ عَلَى الْمُتَنَبِّي⁽³⁵¹⁾ قَوْلُهُ:

شَمْسٌ ضُحَاهَا هَلَالٌ لَيْلَتِهَا

دُرٌّ تَقَاصِيرُهَا زَبَرٌ جَدُّهَا⁽³⁵²⁾

(344) في النسخ الثلاث: «مَقْرُونَةٌ». وما أثبت فمن «الروض».

(345) ك: السورة.

(346) أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني (ت 270هـ):

هو أول من قال بالظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس؛ كان فاضلاً صادقاً ورعاً.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (270-271)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (572-573/2)؛ رت: (597)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (253-254)؛ رت: (572)؛ «طبقات المفسرين» (166-169)؛ رت: (165).

(347) النعمان بن ثابت (ت 150هـ):

أبو حنيفة الكوفي؛ إمام مشهور، تابعي لم يلق الصحابة؛ له «الفتح الأكبر».

من «الفهرست» (255-256)؛ «تقريب التهذيب» (494)؛ رت: (7153).

(348) «الروض الأنف» (271/1). ون «أحكام القرآن» لابن العربي (4-2/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (66-68/1)؛

«تفسير ابن جزي» (30/1)؛ «روح المعاني» (39/1-45)؛ «تفسير ابن عاشور» (139/1-145).

(349) ن «اختصار النكت للماوردي» للعلز (89/1)؛ «باهر البرهان» (5/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (31/1)؛ «المجيد» (742/1).

(350) جعل الكازروني في «حاشيته على البيضاوي» (20/1) هذا الأسلوب، من باب التعميم، لا من مسلك الترقّي.

(351) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الكندي الكوفي (ت 354هـ):

الشاعر المشهور، له إمامة الشعراء غير مدافع، لم يعتن بشعر كما اعتنى بشعره؛ وشعره على الألسنة جار مجرى الأمثال. يعجبني فيه قول الطَّبْسي:

أَيُّ ثَانٍ يَرَى لِبِكْرِ الزَّمَانِ

ترجمته في كتب يعز حصرها؛ فانظر ما كتبه عنه العلامة محمود شاكر، وطه حسين وعبد الوهاب عزام ومارون عبود...

(352) مُسَخَّحُ الْبَيْتِ فِي "ق" وَ"ك". وهو في «ديوان المتنبي بشرح البرقوق» (30/2)، ترتيبه 25 من قصيدة مطلعها:

أَهْلًا بَدَارَ سَبَاكَ أَغْيَدُهَا أَبْعَدُ مَا بَانَ عَنْكَ خُرْدُهَا

والتقاصير القلائد التي تعلّق على القصّة؛ والقصّة أصل العنق. يقول: هو فيما بينهم كالشمس في النهار، والهلل في الليل، والدّر والزّبرجد في القلادة؛ أي هو أفضلهم وأشهرهم، وبه زينتهم وفخرهم. انتهى المقصود منه.

فالجواب⁽³⁵³⁾ مِنْ أَوْجِهٍ:

-أَحَدُهَا: أَنَّ "الرَّحْمَنَ" غَلَبَ <عليه> الإِسْمِيَّةَ لِوِلَايَتِهِ الْعَوَامِلَ؛ مِنْ ذَلِكَ ﴿أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ⁽³⁵⁴⁾﴾. وَأَمَّا "الرَّحِيمُ" فَبَاقٍ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ؛ وَمَرْتَبَةُ الصِّفَةِ بَعْدَ الْمَوْصُوفِ.

-الثَّانِي: أَنَّ نَتِيجَةَ الرَّحْمَانِيَّةِ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْوُجُودِ.

-الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّرَقِّيَّ فِي الْأَوْصَافِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، فَلَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ⁽³⁵⁵⁾ بِأَيِّ⁽³⁵⁶⁾ أَوْصَافِهِ شِئْتَ⁽³⁵⁷⁾.

واعْلَمْ أَنَّ "الرَّحْمَنَ" خَاصٌّ بِاعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ، لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، عَامٌّ فِي تَعَلُّقِهِ، يَغْمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فِي الدُّنْيَا. وَ"الرَّحِيمُ" عَامٌّ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ،

(353) ك، س : والجواب.

(354) الإسراء : 110.

(355) ك : 247-ب.

(356) ق : فِي أَيِّ.

(357) أورد العز بن عبد السلام على الآية نفس الإشكال، فقال: قيل: الرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء. وخولفت القاعدة في تقديم الأفضل، كقولهم عالم خير. وقيل: الرحيم أبلغ، لأنه أحر؛ والقاعدة أهم لا يؤخرون إلا الأبلغ، قال أبو عبيدة: هما سواء: كندمان وندم. قال برج بن مسهر:

وندمان يزبد الكأس طيبا سقيت وقد تغورت النجوم

أي: وندم وليس هذا من القاعدة، بل من باب الاهتمام ببعض مسميات اللفظ فيفرد بالذكر، وذلك أن الرحمن يعسم الدنيا والآخرة، والرحيم مختص بالآخرة، والرحمة في الآخرة أعظم لأنه يوم الجزاء، فاهتم به، فأفرد بالذكر. وقيل: الرحمن للدنيا فقط، والرحيم للآخرة، فيكون أبلغ لسعة رحمته الآخرة. وقيل: الرحمن لأهل الأرض، والرحيم لأهل السماء.

من «الفوائد في مشكل القرآن» (5)؛ ون «معاني القرآن» (53-56)؛ وبحثا مستفيضا في «روح المعاني» (59-63). وزاد البيضاوي إجابات أخرى منها، أنه لما دل الرحمن على جلائل النعم وأصولها، ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها، فيكون كاللثمة والرديف له؛ أو للمحافظة على رؤوس الآي. من «أنوار التنزيل» (20/1).

يُوصَفُ بِهِ الْبَارِي وَغَيْرُهُ، خَاصٌّ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ⁽³⁵⁸⁾.
 [وَأَقُولُهُمْ "رَحْمَان" ⁽³⁵⁹⁾ الْيَمَامَةُ⁽³⁶⁰⁾ "مِنْ كُفْرِهِمْ وَتَعَتُّيهِمْ"⁽³⁶¹⁾، قَصَدُوا بِذَلِكَ
 التَّسْمِيَةَ بِاسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْحَقِيقَةَ، فَالرَّحْمَنُ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةَ
 لَهُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرَّحْمَةِ رِقَّةُ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ!⁽³⁶²⁾.
 ثُمَّ⁽³⁶³⁾ اخْتَلَفُوا فِي الْمَجَازِ الْمُرَادِ بِهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ⁽³⁶⁴⁾:

(358) «المحرر الوجيز» (92/1) - عن أبي علي الفارسي -؛ «الجامع لأحكام القرآن» (75/1)؛ «مدارك التنزيل» (28/1)؛
 «التسهيل لعلوم التنزيل» (31/1)؛ «كشف المعاني» (85).

(359) س : 11 - ب.

(360) هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي الكذاب، متنبئ من المعمرين، ادعى النبوة فندب له أبو بكر رضي الله
 عنه نبالدا رضي الله عنه فهزمه وقتل سنة 12هـ.

من «المعارف» لابن قتيبة (405)؛ ون «سيرة ابن هشام» في مواضع متفرقة.

(361) «غرائب التفسير» (96/1).

(362) ن «الفريد» (158-159)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (75/1)؛ «أنور التنزيل» (19/1)؛ «المحيد» المصفاقي (1/1)

(45)؛ «روح المعاني» (59/1)؛ «تقرير الشمس الأنباري على شرح التفاتاني لتلخيص المفتاح» (20-21).

وقد نبه ابن السيد البطليوسي إلى أن قوما توهموا أن "الرحمن" لم يتسم به أحد غير الله تعالى وأجروه مجرى "الله" تعالى في أنه مخصوص به. وذلك غير صحيح من وجوه، منها:

- أنه روي عن عطاء الخراساني أنه قال في "بسم الله الرحمن الرحيم" : كان "الرحمن" من اسم الله تعالى،

فلما تسمى به المخلوقون زيد عليه "الرحيم" ليكون له دون غيره. وهذا فصل بين على أن الرحمن قد تسمى به.

- ومنها أن مسيلمة الكذاب -لعنه الله- قد تسمى بالرحمن.

- ومنها أن أهل اللغة قد أنشدوا:

سموت بالمجد يابن الأكرمين أبأ وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

زعم ثعلب أن الرحمن أصله العبرانية، وأنشد لجرير :

لن تدركوا المجد أو تشعروا عباكم بالخرز أو تجعلوا التلوم ضمرا لنا
 أو تسركون إلى العسين هجرتكم ومسحكم صلبهم رحمن قربانا

ن « المسائل والأجوبة » (مسائل مخصوصة فقط، حققها د. إبراهيم السامرائي، ونشرها ضمن «نصوص ودراسات
 عربية وإفريقية» : 140-189).

(363) من ها هنا إلى قوله "ومجازها أرجح"، عند القرافي في فروقه بتصريف يسير. ن «ترتيب الفروق واختصارها»
 (458-459).

(364) علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري المتكلم (ت 334هـ):

كان مالكيًا، صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن، وما نفاه أهل البدع من صفات الله =

«المرادُ بِهَا إِرَادَةُ الإِحْسَانِ». وقال القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِي⁽³⁶⁵⁾: «المرادُ بِهَا نَفْسُ الإِحْسَانِ»، فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ صِفَةُ ذَاتٍ⁽³⁶⁶⁾؛ وفي القرآن مواضعٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ <الشَّيْخِ>، ومواضعٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا مَذْهَبُ <القَاضِي>، ومواضعٌ تَحْتَمِلُ المَذْهَبَيْنِ:

- فالأَوَّلُ: كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾⁽³⁶⁷⁾، فهذا ظاهرٌ في الإِرَادَةِ؛ لأنَّ الوُسْعَ عبارةٌ عنْ عُمُومِ التَّعَلُّقِ، ويدُلُّ على ذلك أيضاً اقترانُها بِالْعِلْمِ، وأنَّ وُسْعَ الرَّحْمَةِ كَوُسْعِ الْعِلْمِ. وهذا ظاهرٌ في الإِرَادَةِ.

- وأما مَا يَتَعَيَّنُ [15-و] فِيهِ مَذْهَبُ الْقَاضِي فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾⁽³⁶⁸⁾ إشارةٌ إِلَى السَّدِّ، وَهُوَ إِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا إِرَادَتُهُ⁽³⁶⁹⁾ الْقَدِيمَةُ.

- وأما مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ، وَالَّذِي فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ أَقْرَبُ مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي⁽³⁷⁰⁾؛ لأنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي وُضِعَ اللَّفْظُ بِإِزَائِهَا حَقِيقَةً [فِيهَا] هِيَ⁽³⁷¹⁾ رَقَّةُ الطَّنْبَعِ، وَيَلْزَمُهَا أَمْرَانِ: [الأَوَّلُ] إِرَادَةُ

= تعالى ورؤيته... وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وشهرته تغني عن التعريف به. ترجمته في «ترتيب المدارك» (30-24/5)؛ «طبقات المالكية» (200-201ب)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 324هـ» (11/199-200)؛ «وفيات الأعيان» (3/284-286)؛ «فهرست الليلي» (97-122)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/390-392؛ ر ت: 340)؛ «الأعلام» (4/263).

(365) ك: البقلائي.

(366) حكى الجويني القولين جميعاً، ونسب الأول إلى المحققين فقال: الرحمة مصروفة عند المحققين إلى إرادة الباري تعالى، إنعاماً على عبده، فيكون الإسمان «الرحيم» و«الرحمن» من صفات الذات. وحمل بعض العلماء الرحمة على نفس الإنعام، فيعود الرحمن الرحيم إلى صفات الأفعال. ون «الإرشاد» (138)؛ «تفسير ابن جزري» (1/31)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (2/87)؛ «روح المعاني» (1/59).

(367) غافر: 7.

(368) الكهف: 98.

(369) ك: لأنَّ إِرَادَتَهُ.

(370) لذا نسب الجويني إلى المحققين كما مر.

(371) ك: فهي.

الإحسان، والثاني الإحسان نفسه؛ فهما [لازمان للرقّة التي هي حقيقة اللفظ. والتعبير بلفظ الملزوم] عَنِ (372) اللازم مجازٌ عُرفيٌّ (373) شائع، وإن شئت جعلته من إطلاق اسم السبب <على المسبب>، غير أن إرادة الإحسان ألزم للرقّة؛ فإن كل من رحمته فأحسن إليه، فقد أرادت الإحسان إليه، وقد تريد الإحسان وتقصّر قدرتك عنه، فنبت أن الإرادة أكثر لزوماً للرقّة، ومتى قربت (374) العلاقة كان مجازها أرجح.

ويُنَبِّني على قولِي الشَّيخ والقَاضِي مسألةً فقهيّةً، وهي: الحَلْفُ بهذه الصِّفة، أعني صفة الرِّحمة؛ فإن قلنا بمذهب الشَّيخ فهي قَدِيمَةٌ يَجُوزُ الحَلْفُ (375) بها، ويلزمُ في الحنثِ بها (376) الكفَّارَةُ؛ [وعلى مذهب القَاضِي فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ (377) لا يلزم بالحنث فيها كفَّارَةٌ]، ويُنْهَى عَنِ الحَلْفِ بها إمَّا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ عَلَى قولِ اللَّخْمِيِّ (378)، أَوْ نَهْيٌ كَرَاهَةٍ عَلَى قولِ ابنِ رِشْدٍ (379).

(372) ك: على.

(373) وقع إقحام كلمة "لازم" هنا في "ك"، وزيادتها مغلّة بالمعنى.

(374) ك، س: "وهي قرينة".

(375) ك: 248-أ.

(376) ك: بالحنث فيها.

(377) «بناء على حدوث صفة الفعل كما عند...». من تعليق أحد قراء "ق".

(378) أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، شهر اللخمي (ت 478هـ):

قال عياض: كان فقيه وقته، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة الفقه والفتوى بإفريقية، وتخرج عليه جماعة، منهم المازري وأبو الفضل بن النحوي. وكان مغرّياً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره، فخالف مشهور المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المالكية. اهـ؛ له «التبصرة»: تعليق على المدونة (خ).

ترجمته في «ترتيب المدارك» (109/8)؛ «الديباج المذهب» (298؛ ر ت: 393)؛ «طبقات المالكية» (277ب-278أ)؛ «كتاب العمر» (682/2-684). ون ثمة مصادر ترجمته.

(379) أبو الوليد محمد بن أحمد؛ ابن رشد المالكي (ت 520هـ):

زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ودقة الفقه. له «البيان والتحصيل» (ط)، «المقدمات الممهدة» (ط)، اختصار «مشكل الآثار» للطحاوي (خ)...

«ترجمته في الصلة» (576-577؛ ر ت: 1270)؛ «الديباج المذهب» (373-374؛ ر ت: 507)؛ «المراقبة العليا» (98- =

[و] في "المدونة" (380): «أَكْرَهُ اليمينَ بغيرِ الله» (381).

العِمَاد: «ووجه اختصاص (382) هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بهذا المَوْضِعِ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَمَّا كَانَتْ مَبْدَأً لَجَمِيعِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، كَانَ الْأَلِيقُ (383) بِهَا، الصِّفَتَيْنِ الْمُشْتَمَلَتَيْنِ عَلَى جَلِيلِ النِّعَمِ وَدَقِيقِهَا، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ <لَهَا> يَقُولُ: أَسْتَعِينُ عَلَى الْخَيْرِ بِمَوْلِي جَمِيعِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: "قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ"؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ».

[وَقَوْلُ الشَّاطِطِيِّ (384): «وَمَهْمَا (385)»: عَامَّةٌ (386)، فَيَصِخُحُ [فِيهَا] الْإِبْتِدَاءُ وَالنَّصْبُ بِفِعْلٍ يُفَسِّرُهُ "تَصِلُ"، <وَالْتَقْدِيرُ> (387): <و> أَيُّ بِسْمَلَةٍ تَصِلُ "تَصِلُهَا"؛ وَالظَّرْفِيَّةُ بِمَعْنَى: وَأَيَّ وَقْتٍ تَصِلُ بِالسَّمْلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ظَرْفِيَّتِهَا (388).]

وَأَمَّا هُنَا (389) فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا ظَرْفًا لـ "تَصِلُ"، بِتَقْدِيرِ: "وَأَيَّ وَقْتٍ

= (99)؛ «وفيات ابن قنفذ» (270)؛ «طبقات المالكية» (292-296أ).

(380) (107/2).

(381) العبارة مسوقة عند قول ابن القاسم: «أرأيت الرجل يقول: أبي وأبيك، وحياتي وحياتك، وعيشي وعيشك؟». وقد تقدم له ما ينافي الكراهة، وذلك قوله: «أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول: والعزير والسميع والخبير واللطيف... هذه وأشباهها في قول مالك، كل واحدة منها يمين، قال نعم». ن «المدونة» (103/2).

(382) ك: اقتصاص.

(383) ق: الليق.

(384) لَحَقَّ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَحَلِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَحَدِ مَتَمَلِكِي نَسَخَةِ "ق"، وَتَمَلَّكَهُ بِخَطِّهِ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ.

(385) ك: "فهني"، وتمايم البيت من «نيل الأمان» (9):

وَمَهْمَا تَصِلُهَا مَعَ أَوَاخِرِ سُورَةٍ فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَقُولا

(386) س: 12-أ.

(387) الكلمة مطموسة في "ق".

(388) ك: ظرفيته.

(389) يعني قول الشاطبي في «نيل الأمان» (9):

تَصِلُ [بَرَاءَةً] أَوْ مَفْعُولًا بِهِ حُذِفَ عَامِلُهُ: أي "وَمَهْمَا تَفْعَلْ"، ويكون "تصل" [و] "بَدَأَتْ" بَدَلُ تَفْصِيلٍ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا ضَمِيرُ "تَصِلُهَا" فَلَكَ أَنْ تُعِيدَهُ عَلَى اسْمِ مُضْمَرٍ قَبْلَهُ مَحذُوفٍ⁽³⁹⁰⁾، أَيْ: وَمَهْمَا تَفْعَلْ فِي⁽³⁹¹⁾ تَصِلُهَا، أَوْ بَدَأَتْ بِهَا، وَحُذِفَ "بِهَا". وَلَمَّا خَفِيَ [16-ط] الْمَعْنَى بِحُذُفِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، ذَكَرَ بَرَاءَةً بَيَانًا لَهُ، إِمَّا عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ "أَعْنِي". وَلَكَ أَنْ تُعِيدَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَهُوَ بَرَاءَةٌ، إِمَّا عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، مِثْلُ: "رَأَيْتُهُ زَيْدًا"، فَمَفْعُولُ⁽³⁹²⁾ بَدَأَتْ مَحذُوفٌ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الْفَعْلَيْنِ⁽³⁹³⁾ تَنَازَعَا، فَأُعْمِلَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَأُضْمِرَ الْفَضْلَةُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ⁽³⁹⁴⁾: [طَوِيل]

إِذَا كُنْتُ تُرْضِيهِ وَيُرْضِيكَ صَاحِبٌ⁽³⁹⁵⁾ جَهَارًا⁽³⁹⁶⁾ فَكُنْ فِي الْغَيْبِ⁽³⁹⁷⁾ أَحْفَظَ لِلْوَدِّ⁽³⁹⁸⁾

ومهما تصلها أو بدأت براءة لتزيلها بالشئف لست مبسملاً

(390) في «مغني اللبيب» (438): فلك أن تعيده على اسم مظهر قبله محذوفاً!.

(391) ك: قراءة.

(392) ق، ك: "ومفعول".

(393) س: المفعولين.

(394) لم يسم قائله، وهو من شواهد «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل (1/456)؛ «شرح ابن عقيل على الخلاصة»

(192/1)؛ «مغني اللبيب» (438)؛ «المقاصد النحوية» للبدر العيني (3/21)؛ «شرح شواهد المغني» (2/745)؛ «شرح

أبيات مغني اللبيب» (5/6؛ رش: 542) و«الدرر اللوامع» للشنقيطي (5/319؛ رش: 1523). وبعده:

وألغ أحاديث الوشاة فقلما يحاول واش غير إفساد ذي عهد

(395) ك: صاحباً.

(396) ك: جها.

(397) ك: في السر.

(398) من قول المؤلف "وقول الشاطبي" إلى هنا، نقل عن ابن هشام في «مغني اللبيب» (438)، لم يقع التنصيص عليه.

1

سورة أم القرآن

النَّوَوِي⁽³⁹⁹⁾ في "الأذكار": «سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بِنُ الصَّلَاحِ⁽⁴⁰⁰⁾ عَنِ الْحَالِفِ لِيَحْمَدَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ، فَأَجَابَ⁽⁴⁰¹⁾ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُ بَقَوْلِهِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ"⁽⁴⁰²⁾؛

(399) ك: "النواوي". وهو محي الدين، محدث الشام، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت 676هـ):

أحد الأعلام، نفع الله بتصانيفه، فمنها: «المنهاج» (ط)، «الأذكار» (ط)، «رياض الصالحين» (ط)، «التقريب» (ط)، «التبيان» (ط)...

ترجمته في «فوات الوفيات» (4/264-268؛ رت: 568)؛ «البداية والنهاية» (13/294)؛ «تذكرة الحفاظ» (510؛ رت: 1130)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (268-269)؛ «الرسالة المستطرفة» (206)؛ «الأعلام» (8/149-150).

(400) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان، ابن الصلاح الشهير زوري الشافعي (ت 643هـ): أحد فضلاء عصره في العلوم الشرعية، مسدد الفتوى، صنف كتابه الشهير في «علوم الحديث» (ط) وغيره، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد. ترجمته في «البداية والنهاية» (13/179-180)؛ «وفيات الأعيان» (3/243-245؛ رت: 411)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4/1430-1433؛ رت: 1141)؛ «وفيات ابن قنفذ» (316)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (499-500؛ رت: 1109)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/377-378؛ رت: 327)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (264-265)؛ «الرسالة المستطرفة» (214)؛ «الأعلام» (4/207-208).

(401) هذا السؤال ليس مما وقع في فتاوى ابن الصلاح المطبوعة، ضمن المجلد الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية». (402) طرف من حديث صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» (1/419؛ رح: 600)؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. والترمذي في «سننه» (5/507؛ رح: 3456)؛ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام؛ (2/255؛ رح: 404)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة. وأبو داود في «سننه» (1/203؛ رح: 763)؛ (1/205؛ رح: 773)؛ (1/205؛ رح: 774)؛ كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء؛ (3/366؛ رح: 3849)؛ كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم. وابن ماجه في «سننه» (2/1093؛ رح: 3285)، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. والدارمي =

أو بقوله⁽⁴⁰³⁾: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ»، وَنَقَلَهُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ⁽⁴⁰⁴⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «وَلَا يَبْرُ»⁽⁴⁰⁵⁾ بقوله الحمد لله⁽⁴⁰⁶⁾.

قلت: الظاهر بره بذلك؛ لأنَّ «ال» في «الْحَمْدُ» للعموم، وصيغة العموم كُلِّيَّةٌ⁽⁴⁰⁷⁾، فَيَتَنَاوَلُ جميع المحامد⁽⁴⁰⁸⁾.

4- «إِيَّاكَ» :

لَمَّا أَجْرَى الْحَامِدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى اسْمِ الذَّاتِ، صَارَ كَالْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ، فَصَلَحَ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ «إِيَّاكَ»⁽⁴⁰⁹⁾.

= في «السنن» (95/2)؛ كتاب الأطعمة، باب الدعاء إذا فرغ من الطعام. وصاحب «كتر العمال» (878/7). والحاكم في «المستدرک» (36-35/4)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص» (36/4): هو صحيح. وأورده الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (227/2-228؛ رح: 3284)؛ كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. (403) ك: و بقوله.

(404) حديث جبريل عليه السلام أنه علم آدم هذه الكلمات: «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزیده؛ وقال: علمتك مجامع الحمد»، ضعيف:

قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هو ضعيف الإسناد وغير متصل. ورواه نزلة أخرى في أماليه بسند فيه إعضال. وقال النووي في «الروضة»: ما لهذه المسألة دليل معتمد. وروى المنذري في «الترغيب والترهيب» حديثا آخر فيه نفس العبارة «الحمد لله حمدا...»، وأعقبه بقوله: رواه البخاري في الضعفاء.

ن: «تلخيص الحبير» (171/4)؛ «خلاصة البدر المنير» (415/2)؛ رقم الحديث: (2802).

(405) ك: يبرأ.

(406) سياق ما في «الأذكار» (113-114) بنصه:

«قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد-ومنهم من قال: بأجل التحاميد-، فطريقه في برئمة أن يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزیده... وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم: «يا رب شغلتنني بكسب يدي، فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثا، وإذا أمسيت فقل ثلاثا: الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافي مزیده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»؛ والله أعلم.

(407) ن: «نثر الورود على مراقي السعود» (247/1).

(408) ن: «تدريب الراوي» (135/2).

(409) «الفوائد في مشكل القرآن» (15)؛ «مدارك التنزيل» (31/1-32)؛ «كشف المعاني» (86)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (33-34). ون «معاني القرآن» للنحاس (64-65). وجعل المنتخب في «الفريد» (170/1) الالتفات تطرية لنشاط السامع، وإيقاظا للإصغاء إليه فحسب.

والمعنى المذكور، ببيان أجلى عند البيضاوي في قوله: «ثم إنه...» خوطب بذلك، أي: يا من هذا شأنه، نخضك بالعبادة والاستعانة، ليكون أدل على الاختصاص، ولترقي من البرهان إلى العيان، والانتقال من الغيبة إلى الشهود، فكان المعلوم صار عيانا، والمعقول مشاهدا، والغيبة حضورا، بين أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف، من الذكر والفكر والتأمل في أسمائه والنظر في آلائه، والاستدلال بصنائه على عظيم شأنه، وباهر ساطانه، ثم قف بما هو منتهى أمره، وهو أن يخوض لجة الوصول، ويصير من أهل المشاهدة، فيراه عيانا، ويناجيه شفاها!...». من «أنوار التنزيل» (31/1).

5- ﴿إِهْدِنَا﴾⁽⁴¹⁰⁾:

جَمَعَ الضَّمِيرَ إِشَارَةً لِطَلَبِ الْجَمْعِ فِي الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ.

7- ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾:

لَمْ يَقُلْ "[غَيْرِ الَّذِينَ]"⁽⁴¹¹⁾ غَضِبَتْ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴¹²⁾، فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷻ⁽⁴¹³⁾:

(410) ك : 249-ب.

(411) مما وقع إقحامه في صلب النص، بخط محمد بن علي المحلي المالكي، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(412) الفاتحة: 7. وأجاب الغزنوي بأن إسناد النعمة إليه لفظاً، وصرف الغضب إلى ﴿المغضوب عليهم﴾، تحسناً وتلطفاً. من «باهر البرهان» (10/2).

(413) صحيح:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (1/535؛ ر ح: 771)؛ أحاديث افتتاح الصلاة. وابن خزيمة في «صحيحه» (1/235؛ ر ح: 462)؛ باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة. والترمذي في «سننه» (5/486؛ ر ح: 3422)؛ كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء ثم افتتاح الصلاة بالليل. والدارمي في «سننه» (1/282)، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة. والبيهقي في «السنن الصغرى» (1/243)؛ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير. والدراقطني في «سننه» (1/296؛ ر ح: 1)؛ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. وأبو داود في «سننه» (1/201-202؛ ر ح: 760)؛ كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. وابن أبي شيبه في «مصنفه» (7/139؛ ر ح: 34800). وأبو يعلى في «مسنده» (1/433؛ ر ح: 574). وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (2/395؛ ر ح: 3384)؛ عند تفسير قوله تعالى ﴿عسى أن يعثلك ربك مقاما محمودا﴾، باب تفسير سورة بني إسرائيل.

«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»⁽⁴¹⁴⁾.

(414) «التسهيل لعلوم التنزيل» (34/1).

وفي «صحيح ابن حبان» (73/5): «قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «والشر ليس إليك». أراد به: والشر ليس مما يتقرب به إليك، فأضمر فيه "ما يتقرب فيه". وروى البيهقي في «سننه الصغرى» (244/1)، عن النضر بن شميل، أنه قال: قوله «والشر ليس إليك»، معناه: لا يتقرب به إليك».

قال النووي في «الأذكار» (44): وأما قوله "فالشر ليس إليك"، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين، أن جميع الكائنات خيرها وشرها، نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى، وإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة:

- أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده، معناه: والشر لا يتقرب به إليك.
- والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب.
- والثالث: لا يضاف إليك أدبا، فلا يقال: يا خالق الشر وإن كان خالفه، كما لا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالفها.
- والرابع: ليس شرا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئا عبثا، والله أعلم.
- ون «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (112/1)، «الفروق» للقرافي (90/2).

2

سورة البقرة

10- ﴿فَزَادَهُمْ﴾:

لَهَا نَظَائِرٌ فِي آلِ عِمْرَانَ⁽⁴¹⁵⁾ ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وفي الْأَنْفَالِ⁽⁴¹⁶⁾ ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وفي بَرَاءَةَ⁽⁴¹⁷⁾ ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾⁽⁴¹⁸⁾، وفي مَرْيَمَ⁽⁴¹⁹⁾ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، وفي النَّحْلِ⁽⁴²⁰⁾ ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾، وفي الْأَحْزَابِ⁽⁴²¹⁾ ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وفي الْفَتْحِ⁽⁴²²⁾ ﴿لِيَزِدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وفي الْقِتَالِ⁽⁴²³⁾ ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾، وفي الْمَدَّثَرِ⁽⁴²⁴⁾ ﴿وَيَزِدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(415) الآية : 173 .

(416) ق: "الانفعال". الآية : 2 .

(417) الآية : 124 .

(418) براءة : 125 .

(419) الآية : 76 .

(420) الآية : 88 .

(421) الآية : 30 .

(422) الآية : 4 .

(423) الآية : 17 .

(424) الآية : 31 .

وليسَت الزيادةُ بتكثيرِ أمثالٍ في المَحَلِّ الواحدِ لِاسْتِحَالَتِهِ، بَلْ يَتَقَرَّرُ بِزِيَادَةِ جواهر في القلب يكون محلا للمزيد، أو مزاد في أزمنة المرض⁽⁴²⁵⁾.

17- ﴿وَتَرَكْهُمْ﴾:

الآمِدِي⁽⁴²⁶⁾: «منع المعتزلة وصفه تعالى بـ "الترك"، وأجازه أهل السنة [17 - و] مستدلين بهذه الآية».

20- ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْصِبُ أَبْصَرُهُمْ﴾:

ولم يقل في الرعد "يكاد كذا"⁽⁴²⁷⁾، لإتيان البرق بغتة فلا يستعد له، ويستعد للرعد⁽⁴²⁸⁾ لدلالة البرق قبله عليه.

48- ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَبْعَةٌ﴾:

قول ابن عطية: «أحاديث الشفاعة متواترة»⁽⁴²⁹⁾، يعني التواتر المعنوي⁽⁴³⁰⁾؛

(425) ن أجوبة أخرى عند بيان الحق في «باهر البرهان» (33-31/2) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (82-81/1) والألوسي في «روح المعاني» (150-149/1).

(426) هو أبو الحسن علي بن أبي علي، الملقب سيف الدين الآمدي (ت 631هـ): كان فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره، وكان زاهدا ورعا متعبدا على منهاج السلف؛ وتصانيفه في الأصول والفقه والمنطق والحكمة والخلاف دالة على إمامته. ترجمته في «عيون الأنباء» (287-285/3)؛ «وفيات الأعيان» (294-293/3)؛ ر ت : 432؛ «الأعلام» (332/4). (427) «أي : بحذف أسماعهم». تعليق من محمد بن علي المحلي.

(428) س : 13-ب.

(429) «المحرر الوجيز» (283/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (257/1)؛ «الجواهر الحسان» (79/1). وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني في «التمهيد» (367): والأخبار في الشفاعة أكثر من أن يؤتى عليها؛ وهي كلها متواترة متوافية على خروج الموحدين من النار بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ن «تفسير القرطبي» (257/1)؛ «تفسير ابن عاشور» (487/1). قال ابن خليل السكوني في «التمييز» (ن خ ع ق 327 : 492و): أحاديث المخرجين من النار أكثر من أن تحصي في الصحاح، حتى قال الأئمة في أحاديث الشفاعة إنها متواترة.

(430) وهو تواتر القدر المشترك، وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة يروي كل واحد منهم واقعة يشترك مجموعها في قدر مشترك؛ مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد كجزء من نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكن هذه الأحاديث في قضايا مختلفة لم تتواتر، إما القدر المشترك بينها وهو رفع اليدين في الدعاء
= قد تواتر باعتبار مجموع الظرف.

لقول ابن الصلاح: «لم يصح تواتر»⁽⁴³¹⁾ غير حديثين»⁽⁴³²⁾.

49- ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾:

لم يقل «بناتكم» في مقابلة «أبنائكم»؛ لتركهم البنات إلى أن يصرن نساء⁽⁴³³⁾.

50- ﴿فَأَنْجَيْتَكُمْ﴾:

قدم⁽⁴³⁴⁾ على «الإغراق» مع أن دفع المؤلم⁽⁴³⁵⁾ أكد من جلب الملائم، مراعاة للترتيب الوجودي.

= ن «تدريب الراوي» (354-355).

(431) ك : تواتر.

(432) المحلي : «رد قول ابن الصلاح بكثرة المتواتر باللفظ والمعنى. ن ابن حجر».

قال ابن حجر: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما قرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تخيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

من «نزهة النظر» لابن حجر (24)؛ «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» للسيوطي (353-354).

وقد ألف في الأحاديث المتواترة السيوطي وابن طولون والكتاني ومرتضى الزبيدي. ن «الرسالة المستطرفة» (194-195).

(433) «المحرر الوجيز» (286/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (262/1)؛ «روح المعاني» (254/1)؛ «تفسير ابن عاشور»

(492/1-493). ورأى العز تبعاً للماوردي في «اختصار النكت» (125/1) أن النساء يقع على الكبار والصغار، أو

تسمى به الصغار، اعتباراً بما يصرن إليه. وزاد الألوسي توجيهات آخر فانظرها.

(434) «أي، الإنحاء»؛ تعليق من «س».

(435) ك : الموالم.

59- ﴿بَبَدَلٌ﴾:

قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى⁽⁴³⁶⁾.

- ﴿قَوْلًا﴾:

مَفْعُولٌ لِمَقْدَرٍ، أَيْ: "ذَكَرُوا قَوْلًا"؛ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مَفْعُولًا⁽⁴³⁷⁾ لـ "بَدَل" لِفَسَادِ الْمَعْنَى⁽⁴³⁸⁾.

73- ﴿بِبَعْضٍ﴾:

لَمْ يَسْأَلُوا تَعْيِينَ الْبَعْضِ لَتَمَاطِلِ الْأَبْعَاضِ⁽⁴³⁹⁾، بِخِلَافِ آحَادِ الْبَقَرِ⁽⁴⁴⁰⁾.

- (436) المحلي: «هذا لو كان المبدل بمعنى ما أمرؤا به، تأمل».
- قال ابن العربي: «يتعلق بهذا، نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه. وقد اختلف الناس في ذلك؛ فالمروي عن وائلة بن الأسقع جوازه. قال: "ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ننقله إليكم بلفظه؛ حسبكم المعنى...". وهذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة...، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإننا لو جازناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحد في زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجنا عن الإخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك». وذكر الشوكاني في المسألة ثمانية مذاهب. ن «أحكام القرآن» (22/1)؛ «التبصرة» (346-347)؛ «إحكام الفصول» (384-385)؛ «الكفاية في علوم الرواية» للخطيب البغدادي (265/1-317)؛ «التبصرة والتذكرة» للعراقي (168/2-170)؛ «فتح الباقي» (168/2-170)؛ «البيان والتحصيل» (261/18)؛ «نزهة النظر» (57)؛ «إرشاد الفحول» (57-58).
- (437) أقحم ناسخ "ك" في هذا الموضع قوله: «زيد: لمقدر أي: ذكروا قولاً إلى»؛ ولا يخفى تصديره له بكلمة "زيد" مما لعله يعني أنه نقله عن طرر نسخته.
- (438) المحلي: «إذ يصير المعنى: بدلوا غير ما قيل لهم بما قيل لهم، وليس بواقع ولا مَرَاد، ولا هو تبديل وتغيير... تأمل».
- ولم يلتفت ابن عاشور إلى هذا التنبيه، فجرى على عد "قولا" مفعولاً أولاً لبَدَل (التحرير والتنوير: 516/2)؛ وهو صنيع كثير من المعربين، كالمنتجب في «الفريد» (297/1).
- (439) للعز بن عبد السلام هاهنا فائدة جلية ذكرها في «مجاز القرآن»: «الاختلاف في البعض من البقرة المضروب به القتل يجوز أن يكون مما أمر الله به معينا فامتثلوه ووقع الإبهام في الإخبار عنه، ويجوز أنه أمرهم بالضرب بعضو مبهم فعينوا عضواً ضربه به، ويجوز أنه أمرهم ببعض مبهم في اللفظ معين في المعنى وبينه موسى عليه السلام وعينه لهم، كل ذلك جائز؛ ولا يجوز لأحد أن يعين بعض هذه الاحتمالات إلا بدليل، والغرض من التفسير الوقوف على مقاصد القرآن المفيدة للأُمُور الدينية، وأما عرفان العضو الذي ضرب به القتل ومعرفة القرية التي أمروا بدخولها... فهذا كله لا يفيد أمراً دينياً!.
- ون «روح المعاني» (293/1-294).
- (440) «تزيه القرآن عن المطاعن» (25).

80- ﴿فَلِاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾:

إن قلت: الصحيح عند الجدليين⁽⁴⁴¹⁾ أن النافي لا يطالب⁽⁴⁴²⁾ بدليل⁽⁴⁴³⁾.
فالجواب: أن الذي لا يطالب بالدليل عليه هو النفي الأصلي، لا ما⁽⁴⁴⁴⁾
تقدمه إثبات؛ وهؤلاء قد أقرّوا بدخولهم⁽⁴⁴⁵⁾ النار ثم ادّعوا⁽⁴⁴⁶⁾ خروجهم
منها. ولا يُجاب بأنهم نفّوا وأثبتوا فطوّلوها بدليل ما أثبتوا؛ لأنّ من ادّعى ما
يُوافق عليه خصمه لم يطالب بدليله، وذلك قولهم⁽⁴⁴⁷⁾ ”إن [النار] تمسهم
أياماً معدودة“.

ونظير⁽⁴⁴⁸⁾ هذه الآية قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾ الآية⁽⁴⁴⁹⁾، إلى
قوله ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾⁽⁴⁵⁰⁾.

(441) ك : الجليل.

(442) ق: يطلب .

(443) ك ، س : ”بالدليل“.

ذهب الفقهاء والمتكلمون إلى وجوب الدليل على النافي كما يجب على المثبت، وذهب قوم من أصحاب داود ممن
لم يحققوا الكلام في هذا الباب أنه لا دليل على النافي. وقال ابن حزم: «وأما من احتج في إسقاط الدليل على النافي
بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن هذا في اختلاف الأحكام؛
فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام»؛ ثم رأى أنه إن اختلف
اثنان فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه.
ن الخلاف في «إحكام الفصول» للباحي (700-703) ؛ «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (76/1).

(444) س : لما.

(445) تحرفت في ك إلى ”بذلك حولهم“.

(446) ق : ”ادعواهم“؛ بزيادة ”هم“.

(447) ك : 250-أ.

(448) ك : ونظيره.

(449) البقرة : 111.

(450) البقرة : 111.

84- ﴿ثُمَّ أَفْرَزْتُمْ وَلَنْتُمْ تَشْمَدُونَ﴾:

يُذَلُّ أَنَّ الإقرارَ ليس بشهادةٍ، خلافَ مذهب "المدونة"؛ وفيه خلافٌ⁽⁴⁵¹⁾.

85- ﴿أَفْتُونُونِي بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾:

ذَمُّهُمْ عَلَى الإيمانِ بالبعضِ مِنْ حَيْثُ قَصُرُ الإيمانِ <عليه>. وَلَمَّا كَانَ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ إيمانَهُمَ بالبعضِ قَدْ يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، ذَكَرَ جَزَاءَهُمْ⁽⁴⁵²⁾ بصيغةِ الحصرِ، وَإِنَّ كَانَ عَدْمُهُ⁽⁴⁵³⁾ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ أَبْلَغُ.

86- ﴿اِشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾:

أَخَذَ ابْنُ عَطِيَّةَ⁽⁴⁵⁴⁾ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُعَدُّ مَتَقَلًّا⁽⁴⁵⁵⁾، يُرَدُّ⁽⁴⁵⁶⁾ بِحَدِيثِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»⁽⁴⁵⁷⁾؛ لَا يَقَالُ:

(451) اعلم أن الإقرار خبر كما لا ين عرفة، ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه إنشاء، كيغث، بل هو خبر كالدعوى والشهادة (حاشية الدسوقي: 3/397). والفرق بين هذه الثلاثة أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر عليه، فلما لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، أو يكون وهو الدعوى. من «مواهب الجليل» (5/216). وجرى صاحب «التعاريف» (440) على كون الشهادة بمعنى الإقرار، فقال: ويعبر بالشهادة... عن الإقرار نحو: «لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» اهـ. وجعل ابن الحاج في نوازل إقرار الوصي على تركة الميت بدین أو شبه ذلك، كالشهادة منه، وكذلك الأب؛ نقله الونشريسي عنه في «المعيار» (10/371)؛ وعليه جرى ابن العربي في «أحكام القرآن» (1/506) وهو كما ترى، موافق لمذهب المدونة.

(452) م: جزاؤهم.

(453) ك: عدمهم.

(454) هذا إنما يفهم من قوله: «[جعل الله ترك الآخرة وأخذ الدنيا مع قدرتهم على التمسك بالآخرة] بمزلة من أخذها ثم باعها بالدنيا، وهذه الزعة صرفها مالك - رحمه الله - في فقه البيوع، إذ لا يجوز الشراء على أن يختار المشتري في كل ما تختلف صفة أحاده، ولا يجوز فيه التفاضل، كالحجل المذبوحة وغيرها» من «المحرر الوجيز» (1/384-385). ون «الجمهر الحسن» (1/109). قلت: ما وضع بين المعكفين فهو مما سقط من الطبعة القطرية للمحرر الوجيز؛ وهو ثابت في الطبعة المغربية (1/286).

(455) هذه قاعدة فقهية، من فروعها: من أسلم على أختين ولم يطأهما، فاختار إحداهما، فإن كان كالمتمنقل لزمه نصف صداق الأخرى؛ لأنه كالمتنقل، وإلا لم يلزمه شيء.

راجع صورا أخرى في «إيضاح المسالك» للونشريسي (356-359).

(456) زيد بغير خط الناسخ واو قبل «رد»، وعريت عنه «ك» أيضاً.

(457) صحيح:

أخرج البخاري في «صحيحه مع الفتح» (3/245-246؛ رح: 1385)؛ كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم في «صحيحه» (4/2047؛ رح: 2658)؛ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

كُلُّ كَافِرٍ مُّرْتَدٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُرْتَدِ⁽⁴⁵⁸⁾ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ بِالْفِعْلِ لَا بِالْحُكْمِ.

87- ﴿وَلَفَعَهُ-اَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ :

قول ابن عطية: «يجوز كون⁽⁴⁵⁹⁾ [”الكتاب“] مفعولاً أولاً أو ثانياً»⁽⁴⁶⁰⁾، يُرَدُّ [18-ظ] بأن مفعولي ”أعطى“ أولهما هو الفاعل في المعنى، <وموسى هو آخذ الكتاب، فهو الفاعل في المعنى>.

89- ﴿مَا عَرَفُوا﴾ :

ابن عطية: «[أي محمد] يريد⁽⁴⁶¹⁾. و”ما“ واقعة⁽⁴⁶²⁾ على صفته لا على ذاته؛ وفسره الزمخشري بـ”الحق“⁽⁴⁶³⁾.

ويؤخذ من الآية الاكتفاء بالصفة في الشهادات والأحكام، كما في كتاب

(458) ك : الارتداد.

(459) ك : كل .

(460) ق ، ك : ”وثانياً“؛ وحزم ابن عطية بكونه مفعولاً ثانياً قولاً واحداً، خلافاً لما توهمه عبارة المؤلف. ن «المحرر الوجيز» (385/1)؛ «الجواهر الحسان» (109/1). وهو الذي عزاه الألوسي للجمهور، ونسب الأول للسبيلي. ن «روح المعاني» (316/1).

(461) «المحرر الوجيز» (390/1)؛ «الجواهر الحسان» (111/1). والذي وقع في «المحرر»-بعد كلام عن اليهود-«وبسبب خروج النبي المنتظر كانت نُقلتهم إلى الحجاز وسكناهم به، فإنهم كانوا علموا صُفَع المبعث، وما عرفوا أنه محمد عليه السلام وشرعه».

قلت: وسياق الكلام منب عن أن ”ما“ في كلام ابن عطية نافية؛ إلا أن تكون تصحيحاً عن ”أي“ التفسيرية، وما أراها إلا كذلك، إذ بذلك يسدّ مناد الكلام.

(462) ق: وقعت.

(463) «الكشاف» (164/1)؛ «الفريد» (335/1)؛ «أنوار التنزيل» (168/1). ونصره الألوسي في «روح المعاني» (320/1) =

اللقطة من "المدونة"⁽⁴⁶⁴⁾ في مسألة من اعترفت بيده دابة. والموتقون منهم من يكتب الصفة والتعريف بعين المشهود عليه أنه فلان بن فلان، ومنهم من يكتفي بالتعريف، ومنهم من يكتفي بالصفة؛ وقد يُقال: الإتيان بالمعجزات قرائن تقوم مقام التعيين.

ويؤخذ من الآية أيضاً إفادة الرسم التعريف - كما يقوله المناطق⁽⁴⁶⁵⁾.

106- ﴿مَا نَنْسَخْ﴾:

استدل بها الفخر في "المحصول"⁽⁴⁶⁶⁾ على جواز النسخ، وردّه السراج⁽⁴⁶⁷⁾ في "التحصيل"⁽⁴⁶⁸⁾ - اختصاره -، بأنه لا يلزم من ملازمة الشيء للشيء جواز وقوعه.

= وذكر ابن جزري في «التسهيل» (53/1) أن ما عرفوا هو القرآن والإسلام ومحمد ﷺ. واقتصر ابن عاشور على ذكر القرآن (التحرير والتنوير: 602/2)؛ والآية تحتل كل ذلك.

(464) (184/6).

(465) س: 14-أ. ون كلام المؤلف عند قوله تعالى ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيَمَاهُمْ﴾ [الرحمن: 41]؛ والتعليق عليه بالخاصية.

(466) (ج1/3: 445-446)؛ وفي كتابه «المعالم» (114) أيضاً. ووجه استدلال الفخر بالآية أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف، فإن توقف الأمر عاد إلى أن نبوة محمد ﷺ، لا تصح إلا مع القول بالنسخ، وقد صحت نبوته: فوجب القول بصحة النسخ. اهـ بلفظه من «المحصول».

قلت: وعليه يتوجه اعتراض السراج الأرموي. لكن الفخر عاد في «تفسيره» فاحترز عن هذا المعترض فقال: «واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب «المحصول في أصول الفقه»، تمكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ﴾ من آية أو ننسخها نات بخير منها أو مثلها». والاستدلال به أيضاً ضعيف؛ لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك «من جاءك فأكرمه»، لا يدل على حصول المحيى بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، فالأقوى أن نعول في الإثبات على قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾، وقوله ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ والله تعالى أعلم.

من «التفسير الكبير» (207/3). ون «صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» لشعلة (91)؛ «التبصرة» (252)؛ وبها استدلال الكرمان في «غرائب التفسير» (168/1) والغزنوي في «باهر البرهان» (121/2) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (429/1) وابن جزري أيضاً في «التسهيل» (56/1).

(467) ك: الشراح.

(468) (11/1). ون التعليق الثاني للمحقق بالهامش.

وأجاب الخطيب⁽⁴⁶⁹⁾ شمس الدين الجزري⁽⁴⁷⁰⁾ بأن الآية خرجت مخرج التمدح، وإنما يكون بالممكن الواقع.

114- ﴿وَمِنْ أَظْلَمُ﴾:

وَقَعَ هذا اللفظ في آيات⁽⁴⁷¹⁾، والجمع بينها بالتساوي⁽⁴⁷²⁾.

(469) هو شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت 711هـ):
أصولي نظار، صنف: «أجوبة أسئلة القاضي الأرموي على التحصيل» (مقدمة التحصيل: 131/1)؛ «شرح التحصيل»؛ «شرح الخلاصة»....
ترجمته في: «طبقات المفسرين» للداودي (283-285؛ رت: 606)؛ «الأعلام» (151/7)؛ مقدمة تحقيق كتابه «معراج المنهاج» (12-7/1).
(470) ك: الجزيري.
(471) أقحم أحد من قرؤوا الأصل كالمُلحق هاهنا قوله تعالى ﴿مَنْ أَفْترَى﴾ إشارة إلى نظير الآية الواقع التعليق عليها، غير أن زيادته ليست من صلب الكتاب.
ونظائر هذه الآية واقعة في المواضع التالية: البقرة: 140؛ الأنعام: 21-93-144-157؛ الأعراف: 37؛ يونس: 17؛ هود: 18؛ الكهف: 15-57؛ العنكبوت: 68؛ السجدة: 22؛ الزمر: 32؛ النجم: 52؛ الصف: 7.
(472) الألوسي: «استشكل بأن هذا التركيب قد تقرر في القرآن كمن ﴿أظلم من ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها﴾، ﴿فمن أظلم من أفترى على الله كذبا﴾، ﴿فمن أظلم من كذب بآيات الله﴾، إلى غير ذلك. فإذا كان المعنى على هذا، لزم التناقض؛ وأجيب بالتخصيص إما بما يفهم من نفس الصلات، أو بالنسبة إلى من جاء بعد من ذلك النوع، ويؤول معناه إلى السبق في المانعة أو الإفترائية مثلا. واعترض بأن ذلك بعد عن مدلول الكلام ووضعه العربي، وعجمة في اللسان، يتبعها استعجام المعنى، فالأولى أن يجاب بأن ذلك لا يدل على نفي التسوية في الأظلمية، وقصارى ما يفهم من الآيات أظلمية أولئك المذكورين فيها، ممن عداهم؛ كما أنك إذا قلت: "لا أحد أفقه من زيد وعمرو وخالد" لا يدل على أكثر من نفي أن يكون أحد أفقه منهم، وإما أنه يدل على أن أحدهم أفقه من الآخر فلا. ولا يرد أن من منع مساجد الله مثلا ولم يفتّر على الله كذبا أقل ظلما ممن جمع بينهما، فلا يكون مساويا في الأظلمية؛ لأن هذه الآيات إنما هي في الكفار وهم متساوون فيها، إذ الكفر شيء واحد لا يمكن فيه الزيادة بالنسبة لأفراد من اتصف به، وإنما تمكن بالنسبة لهم ولعصاة المؤمنين بجامع ما اشتركوا فيه من المخالفة؛ قاله أبو حيان. ولا يخفى ما فيه؛ وقد قال غير واحد: إن قولك "من أظلم ممن فعل كذا"، إنكار لأن يكون أحد أظلم منه أو مساويا له، وإن لم يكن سبب التركيب متعرضا لإنكار المساواة ونفيها، إلا أن العرف الفاشي والاستعمال المطرد يشهد له، فإنه إذا قيل: "من أكرم من فلان" أو "لا أفضل من فلان"، فالمراد به حتما أنه أكرم من كل كريم، وأفضل من كل فاضل؛ فلعل الأولى الرجوع إلى أحد الجوابين، مع ملاحظة الحيثية. وإن جعلت ذلك الكلام مخرجا مخرج المبالغة في التهديد والزجر، مع قطع النظر عن نفي المساواة أو الزيادة في نفس الأمر كما قيل به، محكما العرف أيضا، زال الإشكال وارتفع القيل والقال فتدبر».

116- ﴿بَلَّغْهُ مَا فِي السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ﴾:

استدل بها اللخمي على أن من ملك ابنه عتق عليه⁽⁴⁷³⁾.

120- ﴿حَتَّى تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

حذف من الأول لدلالة الثاني.

- ﴿وَلَيْنِ ابْتِغَتْ أَهْوَاءُهُمْ﴾ الآية:

تدل⁽⁴⁷⁴⁾ على نفي التحسين والتقبيح⁽⁴⁷⁵⁾ عقلا⁽⁴⁷⁶⁾. وقوله ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾، يدل أن الحاصل للمقلد ليس بعلم.

124- ﴿بِكَلِمَةٍ﴾:

[قول] الزمخشري هنا : «... والتعريف»⁽⁴⁷⁷⁾، يعني الوقوف بعرفة.

* من «روح المعاني» (363/1)؛ «البحر المحيط» (527/1). وانظر إجابات آخر عند السيوطي في «الإتقان» (88-87/3).

(473) عتق ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (685/2) استدلال اللخمي، بأن الله تعالى جعل نفي الولدية بإثبات العبودية، فدل ذلك على تناهي الماهيتين، قال: وهو استرواح حسن. ون «الجامع لأحكام القرآن» (59/2).

(474) ق: يدل.

(475) ك: 251-ب.

(476) راجع الفصل السابع من «المحصول» (ج 1/ 1 ق 1: 159-183): في أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع؛ «محصل أفكار المتقدمين» (202-203)؛ «الإنصاف» للباقلاني (43-44)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (74-83).

(477) ن «الكشاف» (184/1). وذلك عند سوق الزمخشري لما قيل في تفسير «كلمات»، فمنه قوله: «وقيل: هي مناسك الحج، كالطواف والسعي والرمي والإحرام والتعريف وغيرهن». ولفظ التعريف وارد بهذا المعنى في الشعر، قال دعلج بن علي:

لآل رسول الله بالخيف من منى وبالركن والتعريف والجمرات

وقد جمع العز المقصود بالكلمات فأوعى؛ فانظر «اختصاره لنكت الماوردي» (159/1-160). غير أنه لا يجوز الجزم بشيء من ذلك على التعيين إلا بحديث أو إجماع.

125- ﴿لِلصَّائِعِينَ﴾:

يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ لِلْقَادِمِ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَقُّلِ (478).

186- ﴿وَلَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

إِنْ جُعِلَ (479) عُذُولًا (480) تَرَجَّحَ (481) العطفُ، وَإِنْ جُعِلَ سَلْبًا (482) تَرَجَّحَ كَوْنُهُ حَالًا (483).

(478) اختلف العلماء أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟. فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل؛ وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، والجمهور على أن الصلاة أفضل.
من «تفسير القرطبي» (80/2).

(479) ك : فعل.

(480) القضية الحملية إنما تنسم بأمر ثلاثة : الموضوع والمحمول والعلاقة التي بينهما؛ والدال على هذه العلاقة يسمى رابطة مثل "هو". والقضية المصرح فيها بالرابطة تسمى ثلاثية، مثل قولك "عباس هو عالم". والقضية الثلاثية إنما تكون سالبة إذا دخل حرف السلب على الرابطة فرفعها، مثل قولك "زيد ليس هو كاتباً"، وتسمى سالبة بسيطة. أما إذا دخلت الرابطة على حرف السلب فلا تكون القضية سالبة، وذلك مثل قولك: "زيد هو لا بصير أو غير بصير أو ليس بصيراً"؛ لأن "هو" ربطت ما بعدها بالموضوع، وصيرت حرف السلب جزءاً من المحمول، فصار "ليس" أو "لا" مع ما بعدها شيئاً واحداً معمولاً على الموضوع بالإيجاب والإثبات، ومثل هذه القضية تسمى معدولة ومتغيرة.

من «البصائر النصيرية» (103-104)، بتصرف واختصار.

ونقل أبو عثمان قدورة عن العقباني في «شرح الخونجي» : «ومن اصطلاحهم في هذا العلم، أن العلم أن الموضوع والمحمول الذي لا يكون حرف السلب جزءاً منه يسمونه وجودياً محصلاً، والذي يكون حرف السلب جزءاً منه يسمونه عدمياً معدولاً، ويسمون القضية تسمية من هذا المعنى، فيقولون: محصلة الطرفين، ومعدولة الطرفين، ومحصلة الموضوع، ومحصلة المحمول، ومعدولة كل منهما، هذا تعريف الاصطلاح. انتهى. وقال بعض الفضلاء ممن شرح إيساغوجي: القضية المحصلة هي الوجودية، والمعدولة ما ليس كذلك، وسميت محصلة لكونها وجودية حصل بها المقصود، وسميت الأخرى معدولة، لكونها عدمية عدل بها عن الوجود، أو لأن ما فيها من حرف السلب عدل به عن أصل مدلوله الذي هو السلب، وجعل حكمه حكم ما بعده، فقبل في الموجبة المعدولة موجبة، وألغى كما يقتضيه أداة السلب الموجودة فيها».

من «شرح قدورة على السلم» (مخطوطي: 32-33 ظ). ون «شرح الخريدة» للطبيب ابن كيران ومحمد ابن الحاج حمدون بالحاشية (ط حصرية: الملزمة 16: الصفحة 4 وما بعدها).

(481) ق : يترجح .

(482) السلب عند المناطقة، هو «الحكم بلا وجود شيء لشيء». أفاده الشاوي في «البصائر النصيرية» (100).

(483) ن «الفريد» (425/1).

222- ﴿فُلْهُوَ أَذَى﴾:

يُدُلُّ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ لَا حَدَّ لَهُ⁽⁴⁸⁴⁾؛ قاله الشيخ؛ وإنما يَتِمُّ لو انْعَكَسَتْ كَنَفْسُهَا، وإنما تنعكس جزئية "بعض الأذى حيض".

229- ﴿بِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوبٍ﴾:

ذكر ابن يونس⁽⁴⁸⁵⁾ أن كتابته⁽⁴⁸⁶⁾ في الصَّدَقَاتِ⁽⁴⁸⁷⁾ أَثَرٌ وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

233- ﴿أَوْلَاهُ⁽⁴⁸⁸⁾﴾:

وَقَعَ جَمْعُ الْقَلَّةِ هُنَا مَوْقِعَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ.

(484) «أحكام القرآن» لابن العربي (1/162). وهذا جارٍ على قول مالك، من أنه لا تقدير للحيض في القلة والكثرة؛ والفخر يقوي هذا القول ويختاره.

ن «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (1/187)؛ «التفسير الكبير» (6/56-57). وراجع للتفصيل «تفسير القرطبي» (3/56). وقد نبه ابن تيمية إلى أن باب الحيض من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والتراخ ما هو معلوم، وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله ومسائل المتحيرة؛ فهذا من أندر الموجود. من «الاستقامة» لابن تيمية (59).

(485) محمد بن عبد الله، ابن يونس التميمي القيرواني، شهر الصقلي (ت 451هـ): قرأ بصقلية، ثم استوطن القيروان، وأخذ عن مشيختها كأبي عمران الفاسي، وبرع في العلم، واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب وإقرائها. له مصحف المذهب: «الجامع لمسائل المدونة...» (خ)، أضاف إليها من أمهات كتب المالكية، و«الإعلام بالمحاضر والأحكام» (خ). ترجمته في «الديباج المذهب» (369-370؛ ر ت: 502)؛ «طبقات المالكية» (261-262)؛ «كتاب العمر» (2/676-678). ون ثمة مصادر ترجمته.

(486) ق: كَتَبَهُ.

(487) التبريزي في «تهذيب إصلاح المنطق» (622): هذه صدقة المرأة وصدقاتها. قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾. وقال الأصمعي: سمعت ابن جريج يقول: قضى ابن عباس لها بالصدقة. والصداق ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح.

ن «معجم لغة الفقهاء» (272)؛ وشرحا لغويا وشرعيا شافيا لعباس في «التنبيهات» (ن خ ع ق 384): 94ظ.

(488) في "س": أو كسوتقن!.

272- ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾:

هذه أعم من آية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾⁽⁴⁸⁹⁾؛ لاقتضاء هذه نفي التكليف بالهداية، وإثبات القدرة عليها لله تعالى؛ وتلك اقتضت نفي كون الهداية مقدورة له، وإثبات القدرة عليها لله تعالى⁽⁴⁹⁰⁾؛ وقول⁽⁴⁹¹⁾ القائل: "أنت قادر على أن تهدي من أحببت"⁽⁴⁹²⁾، [أخص من "أنت [19] تهدي من أحببت"⁽⁴⁹³⁾]، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم.

وظاهر ما نقل ابن عطية عن ابن جبير والنقاش⁽⁴⁹⁴⁾، أن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ؛ وما نقله⁽⁴⁹⁵⁾ عن ابن عباس يقتضي العموم، [و] على تقدير الخصوص فهو يستلزم العموم، لأنه إذا رفع التكليف بذلك عن النبي ﷺ الذي هو رسول مأمور بالتبليغ، فأحرى من سواه.

وقول ابن عطية: «نسخ ذلك بآيات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾⁽⁴⁹⁶⁾»

(489) القصص : 56.

(490) «التفسير الكبير» (68/7)؛ «الإنصاف» (140)؛ «التمهيد» للشافعي (336).

(491) ك، س : كقول.

(492) علق الناسخ في الطرة : "لأنه بالقوة".

(493) علق الناسخ كرة أخرى هاهنا بقوله : "لأنه بالفعل".

(494) «المحرر الوجيز» (465/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (218/3-219). وفيهما: «روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية، أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم». وذكر النقاش أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني. فقال النبي ﷺ: ليس لك من صدقة المسلمين شيء. فذهب اليهودي غير بعيد، فتزلت: ﴿ليس عليك هداهم﴾، فدعا رسول الله ﷺ فأعطاه.

(495) «المحرر الوجيز» (465/2-466)؛ «معاني القرآن» للنحاس (302/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (219/3). والمنقول عن ابن عباس رضيه الله عنه، أنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات في بني قريظة وبني النضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة في أن يسلموا إذا احتاجوا، فتزلت الآية بسبب ذلك.

(496) التوبة : 60.

الآية»⁽⁴⁹⁷⁾، هو⁽⁴⁹⁸⁾ على اصطلاح المتقدمين [من] أن ذلك نسخ⁽⁴⁹⁹⁾، والمتأخرون يقولون: العام إنْ عُمِلَ به ثم وَرَدَ بعده⁽⁵⁰⁰⁾ الخاص فهو ناسخ، وإذا كان قبل العمل⁽⁵⁰¹⁾ به فهو تخصيص لا نسخ⁽⁵⁰²⁾.

وقوله: «الهُدَى» المنفي هو خَلْقُ الإيمان في قلوبهم، لا الدعاء إلى الإيمان⁽⁵⁰³⁾؛ أمّا خَلْقُ الإيمان فنفيه معلوم، وأمّا الدعاء إلى الإيمان فغير منفي، ويبقى قسم ثالث وهو الدعاء المحصّل للإيمان الكسبي لا الجبري⁽⁵⁰⁴⁾، وهذا هو [المنفي].

وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁵⁰⁵⁾، ليس المراد به الجبر. وما بعد "ولكن" هنا خلاف لما قبلها، لاقتضاء ما قبلها أنه غير مكلف بالهداية، واقتضاء ما بعدها إثبات القدرة⁽⁵⁰⁶⁾ لله تعالى عليها.

(497) نقل ابن عطية والقرطبي ذلك عن النقاش. ن «المحرر الوجيز» (465/2)، «تفسير القرطبي» (218-219/3)؛ «التحرير والتنوير» (70/3).

(498) ك: "وهو". ق: "فهو".

(499) المتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً. من «الجامع لأحكام القرآن» (45/2).

(500) س: بعد ذلك.

(501) ك: العمد.

(502) ن الفرق بين النسخ والتخصيص في «المحصل» (ج1/3 : 10)؛ «التحصيل من المحصول» (366-367/1)؛ «مقدمة تفسير الراغب» (419)؛ «مقدمة تفسير ابن النقيب» (318-319). وقد بلغ الشوكاني بالفروق بينهما عشرين، انظرها في «إرشاد الفحول» (142-143).

(503) «المحرر الوجيز» (336/2)؛ «الجواهر الحسان» (265/1)؛ «مدارك التنزيل» (222/1). ووجه الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أن الهدى المنفي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ هو منح التوفيق، والهدى المُنْبَت له هو إبانة الطريق. اهـ بنصه من «دفع إيهام الاضطراب» (199).

(504) ك: الخبري.

(505) القصص : 56.

(506) ك: 252-أ.

وأما في آية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾⁽⁵⁰⁷⁾، فما بعد "لكن"⁽⁵⁰⁸⁾ ضد لما قبلها؛ [لاقتضاء ما قبلها نفي القدرة، واقتضاء ما بعدها إثباتها. وقال ابن عصفور⁽⁵⁰⁹⁾: «المطلوب كون ما بعد "لكن" مضادا⁽⁵¹⁰⁾ لما قبلها»⁽⁵¹¹⁾. واختلف هل يصح كونه خلافاً غير ضد؟.

- ﴿يُوفَىٰ إِلَيْكُمْ﴾:

في المقدار.

- ﴿وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾:

<في> الصفة؛ فهو تأسيس.

273- ﴿مِنَ التَّعَجُّبِ﴾⁽⁵¹²⁾:

متعلق بـ "يحسبهم" لا بـ "أغنياء"، وإلا لم يكن جاهلا بهم؛

(507) القصص : 56.

(508) س : 15-ب.

(509) علي بن مؤمن، أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي (597-669هـ):

حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس، أخذ عن الدجاج والشلوبين، وأقبل عليه الطلبة. صنف «المتع في التصريف» (ط)؛ «المقرب في النحو» (ط)؛ ثلاثة شروح على «الجمال»؛ «شرح الجزولية»، «مختصر المحتسب»، وغير ذلك.

ن «بغية الوعاة» (210/2)؛ «عنوان الدراية» (317-319)؛ «فوات الوفيات» (109/3-110؛ ر ت: 365)؛ «وفيات ابن قنفذ» (331)؛ «الأعلام» (27/5)؛ مقدمة تحقيق «شرح الجمل» لابن عصفور (21-41)، والمصادر التي أحيل عليها ثمة. وبنو عصفور معروفون بإشبيلية (الصلة البشكوالية: 398؛ في ترجمة أبي حفص عمر بن حزم ابن عصفور).

(510) ق : "مضاد".

(511) «الإتقان» (231/2).

(512) ك : "التعريف" وليست الآية كذلك.

قاله ابن (513) هشام (514).

ولم يقل "من تعففهم" إشارة إلى اتصافهم بأبلغ وجوه التعفف (515).

274- ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾:

ابن عطية: «دَخَلَتِ الفاء؛ لأن الموصول وُصِلَ بالفعل ولم يدخل عليه عاملٌ يغيّر معناه» (516)؛ أبو حيان (517) وابن عصفور في "المقرب" (518) و"شرح الإيضاح": «وكذا إذا كانت الصلة ظرفاً أو مجروراً».

فإن قلت: الظرف والمجرور محلٌّ، ولا يصحُّ التعليل به عند الأصوليين، بل بالصفة. فالحواب: أن المحل هنا نَابَ مَنْابَ متعلّقه [20 - ظ] وهو "كائن" أو "مستقر" - الذي هو صفة - ولذا (519) لا يجوز الجمع بينهما.

(513) عبد الله بن يوسف، ابن هشام الأنصاري، الشيخ جمال الدين الحنبلي (708-761هـ):

النحوي الفاضل، العلامة المشهور، أقرن العربية وفاق الشيوخ به الأقران، تصدر للنفع فتخرج به جماعة. قال ابن خلدون: «مازلنا ونغن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه». صنف «معني اللبيب» (ط)؛ «رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة»؛ «شرح التسهيل»؛ «شذور الذهب» (ط)؛ «قطر الندى» (ط)؛ «شرح للمحة»؛ «شرح البردة»، وغيرها.

ن «بغية الوعاة» (68/2-69)؛ «وفيات ابن قنفذ» (361)؛ «وفيات الونشريسي» (123).

(514) «المعني» (690)؛ «المحرر الوجيز» (470/2)؛ «الفريد» (519/1). وفي الأول: «قوله تعالى ﴿يُخَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾، فإن المتبادر تعلق "من" بـ "أغنياء" لمجاورته له، ويفسده أنهم متى ظن ظان قد استغنوا من تعففهم علم أنهم فقراء من المال، فلا يكون جاهلاً بهم، وإنما هي متعلقة بيحسب، وهي للتعليل».

(515) ك: "التعريف". والمثبت الصواب من "ق".

(516) «المحرر الوجيز» (478/2)؛ «الفريد» (519/1-520). وأجاب القرطبي بأن الفاء دخلت؛ لأن في الكلام معنى الجزاء. من «الجامع لأحكام القرآن» (225/3).

(517) ن «البحر المحيط» (345/2).

(518) (60/1). وأصل النقل كما في "المقرب": "...وأما "ما" فإنها توصل بالجملة الإسمية والفعلية، وأما الأسماء الموصولة فلا توصل إلا بالظروف والمجرورات التامة، وبالجمل المحتملة للصدق والكذب، الخالية من معنى التعجب، المشتملة على ضمير عائد على الموصول...».

(519) ك: وإذا.

أبو حيان⁽⁵²⁰⁾: «وَمِنْ شُرُوطِ دُخُولِ الْفَاءِ كَوْنُ الْخَبَرِ مُسْتَحَقًّا بِالصَّلَةِ كَهَذِهِ الْآيَةِ». قيل: كونه مستحقاً بالصلة، إنما يُعلم بدخول الفاء، فلا يصحُّ كونه شرطاً فيها⁽⁵²¹⁾ لا ممتناع تأخير الشرط عن المشروط.

أجيب بأن هذا بالنسبة إلى السامع لا إلى قصد المتكلم.

قال الشيخ: «وعادة الشيوخ يَرُدُّونَ قول أبي حيان المذكور بقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾⁽⁵²²⁾؛ لا استلزامه مذهب المعتزلة القائلين بوجوب مُراعاة الأصلح⁽⁵²³⁾.

ويجيبون عنه بأن المعنى: «الذي خلقني هذا الخلق الخاص على صفة النبوة»؛ <و> نظيره: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵²⁴⁾.

275- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾:

اختلف الفقهاء في لفظ "البيع"؛ قيل: مجمل ثم بُيِّنَ. وقيل: عام ثم خُصَّص. وقيل: لم يُخصَّص؛ فعلى الأول هو حقيقة لغوية، وعلى الثالث هو حقيقة شرعية؛ لأنه إذا كان غير مخصَّص فهو عبارة عن البيع الشرعي، فلا يتناول إلا الحلال من البياعات⁽⁵²⁵⁾.

(520) «البحر المحيط» (345/2).

(521) «والتكلم يعلم السبب قبل إدخال الفاء» المحلي.

(522) الشعراء : 78.

(523) ك : "الإصلاح". ن الرد عليهم عند ابن العربي في «قانون التأويل» (594-596).

(524) الأعراف : 8.

(525) «المحرر الوجيز» (482/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (94/1).

القرطبي - بعد سوقه للآية-: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحبل الخيلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه... وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات =

276- ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾:

قول ابن عطية: «<إن> الله تعالى يحب التوفيق على العموم»⁽⁵²⁶⁾، نزعة اعتزالية لم يتفطن لها ولم يقصدها؛ بل مذهبنا أنه تعالى يحب الخير ويحب الشر.

277- ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾:

لم يؤت بالفاء هنا كما أتى بها⁽⁵²⁷⁾ في الآية المتقدمة⁽⁵²⁸⁾؛ لأن دخول "إن" على الموصول هنا، يمنع كونها بمعنى الشرط.

279- ﴿فَلَا تَمْتَلِكُوا﴾:

أي تتركوا الربا⁽⁵²⁹⁾، فيدل أن [الترك فعل، إلا أن⁽⁵³⁰⁾] يقال: هو كف⁽⁵³¹⁾؛ قال ابن الحاجب في "أصليته"⁽⁵³²⁾: «الامر

= ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من يحمل القرآن الذي فسر بالمحل من البيع والمحرّم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقتصر به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمحمل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة، والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمحمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقتصر به بيان. والأول أصح. من «الجامع لأحكام القرآن» (230/3-231).

(526) «المحرر الوجيز» (487/2).

(527) ك: 353-ب.

(528) البقرة: 274.

(529) «الجامع لأحكام القرآن» (235/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (95/1).

(530) ق: الان.

(531) ما بين المعكفين مسوق في "ك" على النحو التالي: «فعل ترك الربا هو كف» وفي "س": «ترك فعل الربا هو كف».

ون «الكبير» (ح): 518، عند قوله تعالى ﴿لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ففيه شهر السيلي أن الترك غير فعل.

(532) س: "أمالية". وهو محتمل. ون «منتهى السؤل والأمل» لابن الحاجب (89). ونص عبارته: «الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء». وعرفه نزلة أخرى (منتهى السؤل والأمل: 97): الأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف.

طلبُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ»، فجعل الكَفَّ فعلاً⁽⁵³³⁾. ويتبين الفرق بين الكف⁽⁵³⁴⁾ والفعل بمثالِ طعامٍ بين يدي رجلين تَرَكََا أَكَلَهُ، أحدهما جائع والآخر شعبان؛ فالجائع كَفَّ نفسه عن الأكل، والشبعان ترك أَكَلَهُ دون كَفَّ نفسه عنه، [لأنها] لا تستدعيه.

ويحتمل رجوعُ قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ لقوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ احتمالاً⁽⁵³⁵⁾ مرجوحاً؛ لأنَّ الآية سِيَقَتْ⁽⁵³⁶⁾ لتحريم الربا، وبها احتج الفقهاء في كتبهم.

280- ﴿وَلَيْسَ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾:

قولُ ابن عطية في سورة الرعد، في آية ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾⁽⁵³⁷⁾ يدلُّ على تقليل المغفرة⁽⁵³⁸⁾، [21 - و] خلاف قول عياض في وصايا "الإكمال" - في حديث سعد⁽⁵³⁹⁾ - قال: «قولك "زيد ذو مال"

(533) لم يُجرِ ابن الحاجب في «فرعيه» على الجزم بشيء في هذه القاعدة، يظهر ذلك من قوله في كتاب الصيد: «ولو مرَّ إنسان وأمكنه الذكاة، فتركها ففات - فالمنصوص: لا يؤكل، ويضمُّه المارُّ؛ وقيل: في ضمان المارِّ قولان بناءً على أنَّ التَّركَ كالْفعل أو لا؟، وحُمِّلَ عليه فروع». اهـ. ثم ساق صوراً فقهية بناءً على الاختلاف في القاعدة، فانظرها في «جامع الأمهات» (222).

(534) ق: التَّرك.

(535) س: 16-أ.

(536) ك، س: سِيَقَتْ.

(537) الرعد: 6.

(538) «المحرر الوجيز» (14/10).

(539) سعد المذكور، هو سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب، أحد العشرة وآخرهم وفاة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور.

ن «تقريب التهذيب» (172-ر ت: 2259)؛ «أسد الغابة» (214-218)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (22-23؛ رت: 9).

وحديثه المقصود، عند مسلم (1250/3)؛ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، قال: «...عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه علي الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثُلثي مالي. قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟. قال: لا؛ الثلث والثلث كثير!».

أبلغ من قولك "زيد له" (540) مال" (541)؛ ونحوه للزمخشري في سورة آل عمران، في آية ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (542)، وفي سورة غافر (543) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾. ولا بن الخطيب في سورة الروم في آية (544) ﴿فَاتِذَا الْقُرْآنُ يُقْرَأُ﴾.

ولم يقل في هذه "وإن كان معدماً" (545)؛ لأنَّ مَنْ له دارٌ وخادم (546) وفرس، لا فضل [في ذلك عنه] (547)، يُباع ذلك عليه <في دينٍ عليه> وإن كان يُعطى من الزكاة.

ابن عطية: «من هنا يظهر أنَّ الأصل الغنى» (548).

قلت: هذا في الدين الذي لا عن عوض؛ كدين نفقة الزوجات والأولاد والأبوين، وأما الدين عن عوض فالأصل فيه الملا واستصحاب الحال ببقاء (549) ذلك العوض.

(540) ك : أي .

(541) ن «إكمال المعلم» لعياض (363/5)؛ «إكمال الإكمال» للأبي (600/5). وظاهر كلام المؤلف أن عياضاً جعل الصيغة المذكورة دالة على التكثر قولاً واحداً؛ وليس الأمر على وفق ذلك، فقد نبه إلى أنه يصح إطلاقها لغة على القليل، وعبارة عياض: «وقوله "وأنا ذو مال": دليل على إباحة جمع المال؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفاً، وإنَّ صحَّ إطلاقه لغة على القليل».

(542) آل عمران: 4.

(543) الآية: 61.

(544) رقم 38.

(545) ك : "معمل". س : "معمول".

(546) ك : خادماً.

(547) بياض في "ك".

(548) «المحرر الوجيز» (494/2).

(549) ك : يبقى.

-﴿وَلَّى تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾-

القراقي (550) في "قواعده" (551): «ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب»، ودلت (552) الآية على العكس (553)؛ وجوابه أن المندوب هنا -وهو الإسقاط- تضمن الواجب وهو الإنظار وزاد الإسقاط.

281-﴿تَرْجِعُونِي﴾-

الفخر: «للإنسان ثلاث (554) حالات:

- حالة في بطن أمه، وأمره فيها (555) إلى الله، ولا تدبير له معه ولا كسب.

(550) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراقي (ت 684هـ):

أحد أعلام الفقه على مذهب مالك، ألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها الإجماع، منها: «الذخيرة» (ط)؛ «كتاب القواعد» (ط)؛ «شرح المحصول» (ط)؛ «الاستغناء في أحكام الاستثناء» (ط)؛ «كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» (ط)... وغيرها.

ترجمته في «الديباج المذهب» (128؛ رت : 124)؛ «وفيات ابن قنفذ» (328)؛ «الأعلام» (94/1-95).

(551) ن «الفروق» (122/2). وراجع لزماماً تعقب ابن الشاط بالحاشية.

(552) ك، س : ودلالة.

(553) ليس الأمر على وفق ما ذكر البسيلي؛ بل إن القراقي بين أن القاعدة تقتضي أن الواجب أفضل من المندوب، غير أن هذه المسألة مستثناة منها، وسياق كلامه: «أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مختار بين النظر والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه؛ وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب، والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظر وترك المطالبة، فصار من باب الأقل والأكثر، وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين: إحداهما قاعدة التخيير كما تقدم، والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب في هذه الصورة: وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الإنظار».

من «الفروق» (11-10/2). ون «الفرق 85 بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب، وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب» (122/2) و «صور المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات» (127/2-128)؛ «ترتيب الفروق واختصارها» للبِقُورِي (171/1-173).

وقد تفتن العز بن عبد السلام إلى هذه النكتة، فنبه عليها في «الفوائد في مشكل القرآن» (53-54)؛ وكذلك فعل صاحب «أمّودج جليل» (48-49) والألوسي في «روح المعاني» (54/2). ونقل البيضاوي قولاً بأن المراد بالتصدق الإنظار، لقوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة». من «أنوار التنزيل» (269/1).

(554) ك : ثلاثة.

(555) ق : فيه.

-وحالة⁽⁵⁵⁶⁾ كونه في الدنيا، وله فيها ذلك.

-وحالة الموت وما بعده، وفي هذه الحال يعود إلى حالته الأولى⁽⁵⁵⁷⁾، وهو⁽⁵⁵⁸⁾ معنى رجوعه إلى الله⁽⁵⁵⁹⁾.

282- ﴿بِخَيْرٍ﴾:

قول الزمخشري⁽⁵⁶⁰⁾: «أفادَ ذِكْرُهُ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ»؛ يُرَدُّ بصحة عَوْدِهِ على المصدر المفهوم من الفعل، كما في قوله ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ⁽⁵⁶¹⁾﴾.

ابن عطية: «ذَكَرَهُ لِأَنَّ "تَدَايِنَ" فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَشْتَرِكٌ؛ يُقَالُ: "تَدَايِنُوا" أَي حَازَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَ"تَدَايِنَ" أَخَذَ الدَّيْنَ. فَقَالَ ﴿بِدَيْنٍ﴾، لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمَرَادَ أَخَذَ الدَّيْنَ»⁽⁵⁶²⁾.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْفِعْلَ مَشْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَشْتَرَكًا كَانَ الْمَصْدَرُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَصْدَرُ "تَدَايِنَ"، "تَدَايِنًا" [لَا "دَيْنًا"].

(556) ق: وحواله.

(557) ك: 254-أ.

(558) ك، س: وهي.

(559) «التفسير الكبير» (92/7). وقد نقل عنه البسيلى بالمعنى مع توحى الاختصار، فليعرف!

(560) ن تفسيره (325/1)؛ «مدارك التنزيل» (227/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (95/1)؛ «أنوار التنزيل» (269/1)؛ «روح المعاني» (55/2).

(561) المائدة: 8.

(562) «المحرر الوجيز» (500/2)؛ «أغودج جليل» (49)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (95/1)؛ «أنوار التنزيل» (269/1)؛ «روح المعاني» (55/2).

وقول مالك⁽⁵⁶³⁾ في "المدونة"⁽⁵⁶⁴⁾ -لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ-: «هذا يجمعُ الدِّينَ كُلَّهُ»، يُتَعَقَّبُ بأنَّ لفظ "دين"، نَكْرَة في سياق الثُّبوت فلا تَعْمُ. وأُجِيبَ بأنها في سياق الشرط، وهو عند النحويين بمنزلة النفي، ولأنَّ "إذا" عامّة. ورُدَّ بأنَّ عمومها في الزمان لا في الدِّين.

فإن قلت : الآية لا تتناول الدِّينَ الحَالَّ؛ فالجوابُ أنه لا يحتاج في الغالب إلى كَتْبٍ⁽⁵⁶⁵⁾.

-﴿بَيْنَكُمْ﴾:

قُدِّمَ على الفاعل لأنَّه المقصود، [22 - ظ] فهو أهم⁽⁵⁶⁶⁾.

-﴿بِالْعَدْلِ﴾:

ابن عطية: «[أي] بالحق»⁽⁵⁶⁷⁾. قال: «والباء متعلّقة بـ "يكتب" لا بـ "كاتب"»⁽⁵⁶⁸⁾، وإلا لَزِمَ ألاَّ يَكُتَبَ وثيقةٌ إلاَّ العَدْلُ (في)⁽⁵⁶⁹⁾ نفسه،

(563) علم الأعلام وإمام الأئمة، إمام دار الهجرة، النجم الذي أغنى ظهوره عن وصفه، وطيران ذكره عن ذكره، الأشهر من أن يعرف، والأبين من أن يوصف.

(564) (مج 4/9).

(565) س : كتاب.

(566) ك : "هم". وأجاب الألوسي في «روح المعاني» (55/2)، بأن التقييد بالظرف، للإيدان بأنه ينبغي للكاتب أن لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة.

(567) «المحرر الوجيز» (502/2)؛ «الجواهر الحسان» (276/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (247/3)؛ «مدارك التنزيل» (228/1).

(568) «التسهيل لعلوم التنزيل» (96/1). وجعل الزمخشري ﴿بالعدل﴾ متعلّقا بكاتب. ن «مدارك التنزيل» (227/1)؛ وجوز الألوسي أن يكون ظرفا لغوا متعلّقا بكاتب أو بفعله. من «روح المعاني» (55/2).

(569) زيادة من «تفسير ابن عطية» (502/2)، قد يتجه المعنى بدونها. والعبارة معزوة لمالك عند ابن عطية وابن جزي في «التسهيل» (96/1).

وقد يكتب الصبي والعبد والمسحوط⁽⁵⁷⁰⁾ إذا وَفَّوا⁽⁵⁷¹⁾ بها؛ [إلا] أن⁽⁵⁷²⁾ المنتصبين لها يجب على الولاة كونهم⁽⁵⁷³⁾ عُدولا مَرْضيين⁽⁵⁷⁴⁾.

قلت: يُردّ بأنّ لفظ "كاتب"⁽⁵⁷⁵⁾، إن كان الحكم عليه باعتبار⁽⁵⁷⁶⁾ الموضوع لم يصح؛ إذ ليس المراد ذات الكاتب، فيتعيّن⁽⁵⁷⁷⁾ كون الحكم عليه باعتبار العنوان؛ وإذا كان كذلك، فلا فَرْقَ بين تعلّق المحرور بـ "كاتب"، وتعلّقه بـ "يكتب".

وبقي⁽⁵⁷⁸⁾ شيء آخر لم يذكره ابن عطية، وهو أنّ التعلّق بالفعل أولى من التعلّق بالإسم، حسبما قاله الزمخشري⁽⁵⁷⁹⁾ في آية ﴿إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁸⁰⁾، قائلا من قول العرب: "إذا جاء نهرُ الله⁽⁵⁸¹⁾ بَطَلَ نهرُ⁽⁵⁸²⁾ مَعْقِل⁽⁵⁸³⁾".

(570) كذا هي في الأصول و«المحرر»، ووقعت في «الجامع لأحكام القرآن» (248/3): "المتحوط"؛ فعله تصحيف.

(571) ك : وفي.

(572) ك : لأن.

(573) س : 17-ب.

(574) «المحرر الوجيز» (502/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (248/3)؛ «روح المعاني» (56/2).

(575) ك : كافة.

(576) ق : واعتبار.

(577) ك ، س : فتعين.

(578) ك : نفى.

(579) «الكشاف» (476/3).

(580) الروم : 25.

(581) س : السماء.

(582) هنا زيادة "أي" في ك و س. وهذه الزيادة مقحمة ليست من المثل.

(583) ن «مجمع الأمثال» للميداني (88/1)؛ «معجم الأمثال العربية» (312/4)؛ «التمثيل والمحاضرة» لأبي منصور

الثعالبي (13)، وعدّه من الأمثلة الجارية على ألسنة العوام. وليست في المصادر زيادة "أي". ومعقل المذكور، هو

ابن يسار، أبو علي، صحابي. وقد ولّاه عمر البصرة فحفر النهر المنسوب إليه، فيقال: نهر معقل.

ترجمته في «الأسماء والكنى» للإمام مسلم (خ) : 73؛ «البداية والنهاية» (106/8)؛ «تقريب التهذيب» (472)؛ رت:

(6800).

- ﴿سَعِيَهَا﴾⁽⁵⁸⁴⁾ :

ابن عطية: «السَّفِيهُ هُوَ الَّذِي لَا يُحَسِّنُ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ وَلَا الْإِعْطَاءَ مِنْهَا»⁽⁵⁸⁵⁾،
وهذه الصفة لا تخلوا من حَجَرٍ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ»⁽⁵⁸⁶⁾.

قلت: أو قاض.

- ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ :

ابن العربي⁽⁵⁸⁷⁾: «يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ الْعَبْدِ⁽⁵⁸⁸⁾ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ»⁽⁵⁸⁹⁾
فَتُمْكِنُهُ الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ»⁽⁵⁹⁰⁾.

(584) ك: "سفيها"، وليست الآية كذلك.

(585) «الجامع لأحكام القرآن» (249/3).

(586) «المحرر الوجيز» (505/2)؛ «تفسير الثعالبي» (276/1). ون «جامع الأمهات» (385-386).

(587) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الإشبيلي، دفين فاس (ت 543هـ):

ابن بشكوال: «الإمام المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها»؛ وكتبه شاهدة بإمامته، طبع منها «عارضة الأخوذي»؛ «قانون التأويل»؛ «أحكام القرآن»؛ «العواصم والقواصم». وحقق وشيكا «ترتيب المسالك» له... ترجمته في «الصلة» (590-591؛ ر ت: 1297)؛ «المراقبة العليا» (105-107)؛ «البداية والنهاية» (12-245-246)؛ «الديباج المذهب» (376-378؛ ر ت: 509)؛ «وفيات الأعيان» (4-296-297؛ ر ت: 626)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4-1294-1298؛ ر ت: 1081)؛ «وفيات ابن قنفذ» (279)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (90-91؛ ر ت: 103)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (467؛ ر ت: 1048)؛ «طبقات المفسرين» للدودي (2-162-166؛ ر ت: 511)؛ «طبقات المالكية» (306-309ب). ون مقدمة تحقيق «قانون التأويل» (71-223).

(588) ك: 255-ب.

(589) ق: لنفسه.

(590) «أحكام القرآن» (257/1). ابن عاشور: «ظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل، وهو قول شريح وعثمان البيه وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وعن مجاهد: المراد الأحرار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. والذي يظهر لي أن تخصيص العبد من عموم الآية بالعرف والقياس؛ أما العرف فلأن غالب استعمال لفظ الرجل والرجال ألا يراد مطلقاً إلا مراداً به الأحرار، يقولون: رجال القبيلة ورجال الحي، قال محكمات التميمي:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضمي إليك رجال الحي والعربا

وأما القياس فلعدم الاعتداد بهم في المجتمع لأن حالة الرق تقطعهم عن غير شؤون مالكيهم، فلا يضبطون أحوال المعاملات غالباً، ولأنهم يُنَشَّوْنَ على عدم العناية بالمرءة، فترك اعتبار شهادة العبد معلول للمظنة، وفي النفس عدم انتلاج لهذا التعليل!». من «التحرير والتنوير» (108/3).

قال⁽⁵⁹¹⁾: «واختلَفَ في هذا النهي⁽⁵⁹²⁾، والصحيحُ عندي أنَّ المرادَ به حالة التحمل لا حالة الأداء⁽⁵⁹³⁾؛ لأنها مذكورة في قوله ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾⁽⁵⁹⁴⁾. ودلَّتِ⁽⁵⁹⁵⁾ الآيةُ على (أنَّ)⁽⁵⁹⁶⁾ الشاهدَ هو الآتي⁽⁵⁹⁷⁾ للحاكم، ومن أمثال العرب: "في بيته يُؤتى الحكم"⁽⁵⁹⁸⁾. وهو أمرٌ عَمِلَ به في كل دين⁽⁵⁹⁹⁾». قلت: هذا خلافٌ ما اختاره من أنَّ المرادَ حالة التحمل.

- ﴿الرَّاحِلِ﴾-

حال⁽⁶⁰⁰⁾؛ أي: مستقراً إلى أجله. ولا يتعلق بـ "تكتبوه"؛ لأنه يلزم عليه استمرار الكتابة إلى أجل الدين⁽⁶⁰¹⁾.

- ﴿ذَلِكُمْ﴾-

أي الإشهاد والكتب⁽⁶⁰²⁾.

(591) «أحكام القرآن» (256/1).

(592) س: النفي.

(593) ن «المقدمات المهدات» (283/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (257/3). وجعل بعض المفسرين هذا النهي في الحالتين: الأداء والتحمل، كما في «مدارك التنزيل» (228/1) و«التسهيل لعلوم التنزيل» (97/1) و«أنوار التنزيل» (270/1)؛ وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري في «تفسيره» (198-199)، وخص ذلك بمجاهد وابن جبير بالأول؛ واختاره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (513/2)؛ ن «روح المعاني» (60/2). وعَدَّ الكرمانى قولَ من قال إن النهي في حالة التحمل من «غرائب التفسير» (236/1). ووجه البيضاوي تسميتهم شهداء قبل التحمل تزيلاً لما يُشارَفَ منزلة الواقع.

(594) البقرة: 283. ونعم الآية ﴿ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه﴾، وهو القدر الذي ساقه ابن العربي منها.

(595) ك، س: ودلالة.

(596) ساقطة من كل النسخ، وهي ثابتة في «الأحكام» المطبوعة (256/1).

(597) وضع ناسخ "ق"، قافاً ممدودة فوق "هو"، وخاء فوق "الآتي"، دلالة على وقوع التقديم والتأخير، وورد القلب على حاله في "ك"، دون تصويب.

(598) «كتاب الأمثال» للقاسم بن سلام (76)؛ «مجمع الأمثال» للميداني (72/2)؛ «المستقصى في الأمثال» للزمخشري

(183/2)؛ «الفاخر» للمفضل بن سلمة (45)؛ «معجم الأمثال العربية» (478/1).

(599) في «أحكام القرآن» (257/1): زمن.

(600) اختاره العكبري في «التيبان».

(601) هذا الذي أباه المؤلف هو مختار المنتجب في «الفريد» (527/1)؛ ن «روح المعاني» (60/2).

(602) س: الكتاب. «مدارك التنزيل» (229/1). واستبعد الأول الألوسي، وسوَّغ الثاني، واستحسن أن يكون المقصود =

- «أَفْسُهُ»:

[أي الإشهاد]. «وَأَقْسَمُ»: أي الكَتَبَ؛ فهو لَفٌّ ونَشْرٌ⁽⁶⁰³⁾.

وقول الزمخشري: «أَقْسَطُ من قَاسَطٍ»⁽⁶⁰⁴⁾؛ يُرَدُّ بأن الاشتقاق من الفعل لا من اسم الفاعل.

وقول ابن عطية: «انظر هل هو من "قَسَطَ" بالضم»⁽⁶⁰⁵⁾ لا يصح⁽⁶⁰⁶⁾؛ إذ لم يقل أحد فيه.

- «وَأَذْنِبُ إِلَّا تَرْتَابُؤُا»:

إنَّ حُمِلَ على مطلق الاحتمال، دَلَّ على منع الشهادة على المفهوم، وإنَّ أُرِيدَ الشُّكُّ لم يُدَلَّ.

ابن العربي: «يدلُّ على أن الشاهد»⁽⁶⁰⁷⁾ [23 - و] إذا رأى خطّه ولم يذكر الشهادة لم يؤدّها⁽⁶⁰⁸⁾، لِمَا دخل عليه من الرِّبَةِ⁽⁶⁰⁹⁾.

= جميع ما ذكر، ن «روح المعاني» (60/2). واقتصر ابن أبي العز وابن جزري والبيضاوي على ذكر الكَتَبَ، في «الفريد» (527/1) و«التسهيل» (97/1) و«أنوار التنزيل» (270/1).
(603) اللف والنشر أن تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. من «روضة الفصاحة» (139)؛ «نهاية الإنجاز» (204).
(604) «الكشاف» (327/1)؛ «أنوار التنزيل» (270/1). ونقله المنتجب في «الفريد» (527/1). ولم يتم المؤلف النقل عن الزمخشري إذ قال: هو من «قاسط بمعنى ذي قسط». ووضح الكازروني هذا القول، بأن قاسط بمعنى الجائر، لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، ولا يخفى أن هذا المعنى مخالف للمعنى المقصود ههنا، فيجب أن يكون القاسط بمعنى ذي قسط، أي ذي العدل، على طريقة لابن وتامر. يعني: لا يراد بالقاسط ههنا المعنى الحقيقي الظاهر، وهو الذي يقوم به القسط، بل من هو ذو قسط، ومن يتعلّق به القسط، كما يقال: تامر بمعنى ذي تمر. من «حاشية الكازروني على البيضاوي» (270/1).

(605) «المحرر الوجيز» (369/2). وأورده الألوسي في «تفسيره» (61/2) بصيغة التمرض.

(606) س: لا يتضح.

(607) ك: الشهادة.

(608) ك: يردها.

(609) نقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (259/3).

وفيه⁽⁶¹⁰⁾ ثلاثة أقوال:

أ- قال في "المدونة": «يؤديها ولا ينتفع⁽⁶¹¹⁾»⁽⁶¹²⁾، وذلك في الدين والطلاق⁽⁶¹³⁾». قلت: وفائدة أدائها، احتمال حكم القاضي بها، ويدل على أن كل مجتهد مصيب.

عنه قال:

«ب- في "كتاب محمد⁽⁶¹⁴⁾": لا يؤديها.

ج- قال مطرّف⁽⁶¹⁵⁾ وابن الماجشون⁽⁶¹⁶⁾ والمغيرة⁽⁶¹⁷⁾: «يؤديها وتنفع، إذا لم يشك في كتابه؛ وبهذا العمل»⁽⁶¹⁸⁾.

(610) ق: "وفيهما". س: "وفيهما".

(611) كذا في كل الأصول؛ وفي «أحكام القرآن»: "ولا ينفع ذلك".

(612) نص ما في «المدونة» (145/5): «أرأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب، وعرف أنه خطه، وفيه شهادته بخط نفسه، فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك. (قال: قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. (قلت) [أي سحنون]: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟. (قال: هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. (قال: قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم».

(613) عبارة "وذلك في الدين والطلاق" ساقطة من «الأحكام» المطبوعة.

(614) والمقصود به كتاب ابن سحنون. ون في ترجمة صاحبه «ترتيب المدارك» (204/4-221).

(615) مطرّف بن عبد الله، الهلالي، أبو مصعب (ت 220هـ):

ابن أخت مالك بن أنس الإمام، صحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه و عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، تفقه بمالك وغيره، وهو ثقة.

ترجمته في «الأسماء والكنى» للإمام مسلم (105)؛ «ترتيب المدارك» (133/3-135)؛ «الديباج المذهب» (424)؛ ر ت: 593؛ «تقريب التهذيب» (466-467؛ ر ت: 6707).

(616) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت 212هـ):

مفتي المدينة في زمانه ورفيق الشافعي، وبيته بيت علم وحديث بالمدينة؛ تفقه بأبيه ومالك وغيرهما؛ أثني عليه سحنون وابن حبيب.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (136/3-144)؛ «الديباج المذهب» (251-252؛ ر ت: 326)؛ «وفيات الأعيان» (3/166-167؛ ر ت: 377)؛ «وفيات ابن قنفذ» (162)؛ «طبقات المالكية» (45ب-46أ)؛ «تقريب التهذيب» (304)؛ ر ت: 4195؛ «الأعلام» (160/4).

(617) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت 188هـ):

كان لمالك مجلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة؛ وكان فقيه المدينة بعد مالك.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (8-2/3)؛ «الديباج المذهب» (425-426؛ ر ت: 597).

(618) «أحكام القرآن» (258/1)؛ (1090/3). وقد ذكر ابن الحاجب هذه الأوجه بتفصيل زائد فقال: «...إن لم يكن =

قلت: لا دليل في الآية كما قاله؛ لأن معناها: وأقربُ لا تَتَقَاءِ الرِّيبَةُ؛ فلم تَنْتَفِ (619) جملة، بل دلت على أن تَمَّ رِيبَةً وَالْكَتَبُ (620) يزيلها أو ينقص منها.

283- ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾:

قول الزمخشري: «كتمانها من فعل القلب» (621)، يُرَدُّ بأنه (622) من فعل اللسان (623).

284- ﴿فَيَغْفِرْ﴾:

رَدُّ أَبِي (624) حيان قولَ الزمخشري: «[قُرئ] ﴿فَيَغْفِرْ﴾ بالنصب في جواب

= نحو ولا ريبة فليشهد. قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها؛ والأول أصوب، إذ لا بد للناس من ذلك، فعلى الأول يؤديها ولا يقول للحاكم حاله؛ قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني-قال مالك: يؤديها ويقول حاله».

من «جامع الأمهات» (476). ون «المختصر الخليلي» (266)؛ «المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» (202-203)، فقد حرر فيه المسألة القاضي أبو الحسن النباهي المالقي. قال المُتَحَفُ (التحفة: مخطوط خاص 7 و):

وشاهد برز خطه عَرَفَ نَسِيَ ما ضَمْنُه فيما سَلَفَ
لا بَدَّ من أدائه بذلك إلاً مَعَ اسْتِراة هُنالك
والحكم في القاضي كمثل الشاهد وقيل بالفرق لَمَعْنى زائد

ن «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (96-97)؛ «حلى المعاصم» للتاودي بالحاشية.

(619) ق : تنف.

(620) ك ، س : والكتاب.

(621) «الكشاف» (1/ 284)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (3/ 268)؛ «مدارك التنزيل» (1/ 231)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (1/ 98)؛ «أنوار التنزيل» (1/ 271)؛ «روح المعاني» (2/ 63). وعبارته: «[ولا يظن] أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه. ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تشعب منها».

قلت: وظاهر كلامه لا ينفي تعلق الكتمان باللسان كما يوهم رَدُّ البسيلي، بل هو يثبت ثم ينبه على أنه في ذلك تبع للقلب؛ وهو صحيح.

(622) ك : فإنه.

(623) ضَعَّفَ الألويسي هذا التوجيه؛ وجعل إضافة الآثم إلى القلب من باب التوكيد، وإطلاق الجزء -لشرفه- وإرادة الكل. ن «روح المعاني» (2/ 63).

(624) س : أبو حيان.

الشرط⁽⁶²⁵⁾»، بأنَّ النحويين نَصُّوا على أنَّ⁽⁶²⁶⁾ الفاء إنما تنصب في الأجوبة الثمانية، والشرط ليس منها؛ يُردُّ بأنَّ الشَّلُوبِينَ⁽⁶²⁷⁾ قال:

«لا مفهوم لهذا العدد، بل مُرادُّ النحويين كلُّ ما ليس بخبرٍ واجبٍ، فيدخل فيه الشرط⁽⁶²⁸⁾».

ونقل ابن عطية عن⁽⁶²⁹⁾ النَّقَّاش: «المعنى: فيغفر لمن يشاء، أي: لِمَنْ يَنْزَعُ عنه، ويعذب من يشاء، أي أقام عليه»⁽⁶³⁰⁾؛ ظاهره اعتزال، وهو أن المعاصي إنما تُغْفَر بالتوبة.

285 - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾:

أي: [وآمن] المومنون⁽⁶³¹⁾. وأفاد بهذا [الإشهاد]⁽⁶³²⁾ بتقييده⁽⁶³³⁾ بقوله:

(625) ن «الكشاف» (330/1) ومختصره النسفي؛ فليس فيهما ذكر قراءة ﴿فيغفر﴾ بالنصب البتة! والذي ذكرها هو أبو حيان في «البحر» (376/2)، إذ نسبها إلى ابن عباس والأعرج وأبي حنيفة؛ وتعقبه غير مذكور في هذا الموضع من تفسيره. ووجه النصب العطف على المعنى بإضمار «أن»، تقديره: فإن يغفر، وهذا يسمى الصرف، والتقدير: يكن منه حساب فغفران (التيبان: 121/1؛ إعراب القراءات الشواذ: 296/1؛ الجامع لأحكام القرآن: 273/3؛ الفريد: 532/1؛ روح المعاني: 65/2). والنصب ضعيف، وهذه القراءة ليست بقوة في القياس؛ لأنه إذا استوفى شرط الجزاء ضعف النصب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري: 186/1).

(626) س: 18-أ.

(627) الشلوبين، عمر بن محمد، الأستاذ أبو علي الإشبيلي (562-645هـ):

إمام عصره في العربية بلا مدافع، أخذ عن ابن ملكون، وروى عن السهيلي وابن بشكوال، وأقرأ نحو ستين سنة، وصنف تعليقا على كتاب سيبويه، وشرحين على الجزولية (طبع أحدهما)، والتوظلة في النحو.

ترجمته في «البداية والنهاية» وفيات سنة 645هـ (185/13)؛ «وفيات الأعيان» (451/3-452؛ ر ت: 498)؛ «بغية الوعاة» (224/2-225)؛ «الأعلام» (62/5).

(628) ك، س: الشك.

(629) ك: 256-أ.

(630) «المحرر الوجيز» (384/2). وقد ذكر مثله صاحب «الكشاف» (330/1) وتعقبه فيه صاحب «البحر» (376/2)، يمثل ما تعقبه به المؤلف.

(631) «الفريد» (533/1). يدل عليه ما أخرجه أبو داود في المصاحف عن علي رضي الله عنه أنه قرأ «وآمن المومنون». من «روح المعاني» (67/2).

(632) س: «الاستدلال». وموضع الكلمة بياض في «ك».

(633) ك: بتقييد.

﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فهو إيمانٌ خاصُّ أُسْنِدَ <إِلَى> من اتصف بحقيقة الإيمان.

﴿كُلُّ﴾:

وقول ابن عطية: «كل» لفظة⁽⁶³⁴⁾ تصحُّ للإحاطة، وقد تُستعمل غير محيطية على جهة التشبيه بالإحاطة، والقرينة تُبين ذلك⁽⁶³⁵⁾، يقتضي⁽⁶³⁶⁾ أنها ليست نصّاً في العموم. وقد فرّقوا بين رفعها ونصبها في قوله: [رجز]

.....كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ⁽⁶³⁷⁾

(634) ك : لغة. ولم أتبن ما في "س".

(635) «المحرر الوجيز» (386/2).

(636) ك: "تقتضيه". س: "تقتضي".

(637) من رجز لأبي النجم العجلي، ومساقه:

قَدْ أَصْبَحْتُ أُمَ الْخِيَارِ تَدْعِي
عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ

وهو في سيبويه (1/ 44؛ 64؛ 69)؛ «شرح أبيات سيبويه» للسرياني (155/1؛ 380/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس (39؛ 103)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه» (457)؛ «شرح الأبيات المشككة الإعراب» للفراسي (544)؛ «البيسط في شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الربيع (565/1)؛ «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن» (148)؛ «معني اللبيب» (265؛ 647؛ 796؛ 829)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل (394/2)؛ «الخرزانة» (الشاهد 56 : 173-177؛ 1/ 445)؛ «شرح الجمل» لابن عصفور (350/1)؛ «تقرير الشمس الأنباري على شرح التفازاني على التلخيص» (519/1)؛ «الكبير» (ن خ ع ك 2038 : مج 2/190 ظ - ن خ ع ح : 528)؛ «تفسير القرطبي» (140/6)؛ «الفريد» للمتنب (180/4)؛ «غرائب التفسير» للكرماني (485/1)؛ «نهاية الإيجاز» (221)؛ «التنبهات» لأبي المطرف بن عميرة (81)؛ «شرح شواهد المغني» (544/2)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب» (240/4)؛ ر ش : (331)؛ «الدرر اللوامع» (13/2)؛ ر ش : (317)؛ «التحرير والتنوير» (92/3)؛ «معاني القرآن» للفرأ (140/1؛ 242/1؛ 95/2)، وفيه «قد علقت أم الخيار».

قال البغدادي: ورواية الرفع عند علماء البيان هي الجيدة؛ فإنها تفيد عموم السلب، ورواية النصب ساقطة بل لا تصح، فإنها تفيد سلب العموم، وهو خلاف المقصود.

وأم الخيار هي زوجة أبي النجم. والمراد بالذنب الشيب والصلع والعجز وغير ذلك من موجبات الشيوخوخة. وأبو النجم العجلي، هو الفضل بن قدامة؛ من الرُّجَاز، عده ابن سلام في الطبقة التاسعة من فحول الشعر في الإسلام. من «طبقات فحول الشعراء» (737/2؛ 745)؛ «خزانة الأدب» (103/1)؛ «التمييز والفصل» (46/1).

وأراد باستعمالها غير محيطة مثل قولهم: "كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا"⁽⁶³⁸⁾، و"رَأَيْتُ رَجُلًا"⁽⁶³⁹⁾ كَلَّ الرِّجَالَ، و"أَكَلْتُ شَاةً كُلَّ شَاةٍ"⁽⁶⁴⁰⁾.

ومن الإيمان بالملائكة اعتقاد كونهم أجساماً متحيزة متنقلة⁽⁶⁴¹⁾؛ وتوقف المقترح في "شرح الإرشاد"⁽⁶⁴²⁾ في إثبات الجوهر المُفَارِقِ.

286- ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾:

قول القرافي في "قواعده"⁽⁶⁴³⁾: «تدل [هذه] الآية على أن المصائب [24-ظ] لا يُثَابُ عليها؛ لأنها غير مكتسبة»، يُردُّ بعدم الحصر في الآية، وبأن الصبر عليها والرضا مكتسب بالقلب.

ويُجاب عن الأول بأن وجه الدليل من الآية مفهوم الصفة⁽⁶⁴⁴⁾

(638) مثل يضرب للشيء يكون عظيماً فيغني لعظمه عن جميع أبناء جنسه، كأنها كلها حاصلة فيه. وقد جاء أن رسول الله ﷺ قال ذلك في أبي سفيان حين أسلم؛ وذلك أنه استأذن على النبي ﷺ فتأخر إذنه، فلما دخل عليه قال: ما كدت تأذن لي حتى أذنت لحجارة الجلهتين. فقال له النبي ﷺ هذه المقالة استلافاً له.

ن «رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة» (1/420). والمثل في «كتاب الأمثال» للقاسم بن سلام (35)؛ «التمثيل والمحاضرة» (22)؛ «مجمع الأمثال» (2/136)؛ «المستقصى في الأمثال» للزمخشري (2/224)؛ «فصل المقال» (لأبي عبيد البكري (10؛ 11)؛ «معجم الأمثال العربية» (2/570).

(639) ك : رجل.

(640) ذكر ابن الصغار في «شرح سيبويه»، أن الشلوين نقل عن ابن أبي العافية، أن «كلاً» إذا كانت منصوبة لا تفيد العموم، فإذا كانت مرفوعة، تفيد في قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي

علي ذنبا كله لم أصنع

وفيه روايتان [أي: برفع اللام في كله ونصبها]، وتعقبه عليه الشلوين، وقال: لم يذكر هذا سيبويه بوجه. قال ابن الصغار: بل حكاه سيبويه في باب المنصوبات، انتهى. والذي حكى الأصوليون أنها تفيد العموم مطلقاً.

راجع «الكبير» (ن خ ع ك 2038: مج 2/190ظ).

(641) «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (142).

(642) بالخزانة اليوسفية المراكشية نسخة منه، مودعة تحت رقم: 363/1.

(643) (4/233).

(644) هو دلالة اللفظ على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه ذلك الوصف، كتقييد الإمام بالمومنات في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المومنات فمما =

لا مفهوم الحصر⁽⁶⁴⁵⁾.

قال: «وتكفير المصائب للذنوب بشرط حصول الألم، فلو [لم] يتألم والد لفقد ولده لم يكفر عنه شيء»⁽⁶⁴⁶⁾؛ قال: «ولا يُقال للمريض: اللهم اجعل له بهذا المرض كفارة؛ لأنه تحصيل الحاصل، مع كونه سوء أدب»⁽⁶⁴⁷⁾.

قال⁽⁶⁴⁸⁾: «وقال علماؤنا: هذه الآية تدل على القود⁽⁶⁴⁹⁾ من شريك الأب - خلافاً لأبي حنيفة - ومن شريك الخاطيء قد اكتسب القتل، وهما⁽⁶⁵⁰⁾ يقولان: اشتراك من لا يقتص منه مع من يقتص منه (شبهة)⁽⁶⁵¹⁾ في درء

= ملكت أيمانكم من فتياكم المومنات»، وهذا المفهوم درجتان:

أ- أن يذكر الوصف قيماً للاسم العام، كما في الحديث «في الغنم السائمة زكاة».

ب- أن يذكر الوصف قيماً لغير الاسم العام ولا اللفظ الشامل لجمعها، كما في الحديث: «التيب أحق بنفسها من وليها».

ن «منتهى السؤل والأمل» (149)؛ «مفتاح الوصول» (81)؛ «نفائس الأصول» (1391/3)؛ «الإتقان» (96/3) - 97؛ «إرشاد الفحول» (180-181)؛ «معجم مصطلحات أصول الفقه» (27)؛ «مناهج الأصوليين» لخليفة بابكر الحسن (199-217).

(645) مفهوم الحصر أنواع، أقواها "ما" و "إلا"؛ وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم، ويكونه منطوقاً جزم الشيرازي في «الملخص» ورجحه القرافي في «القواعد»، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب؛ ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. ن «إرشاد الفحول» (182)؛ «منتهى الوصول والأمل» (153)؛ «الإتقان» (97/3)؛ «مناهج الأصوليين» (241) - 249.

(646) «الفروق» (235/4).

(647) «الفروق» (235/4). وتام كلامه: «...بل يقال: اللهم عظم له الكفارة لأن تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، فلا يجوز طلبه».

(648) إسناد القول منسوقاً على ماسبق، يوهم أنه من كلام القرافي؛ والصحيح أنه من كلام ابن العربي، وهو ثابت في «أحكامه» (264/1).

(649) ك : القيد.

القود - بفتح القاف والواو - القصاص. ن «شرح غريب ألفاظ المدونة» للحجي (112)؛ «معجم لغة الفقهاء» (372).

(650) ق : وهنا.

(651) زيادة ساقطة من كل النسخ؛ وهي ثابتة في «أحكام» ابن العربي، ولازمة لاتضاح المعنى؛ غير أن القرطبي - ناقلنا عن ابن العربي - ينفي كون الاشتراك المذكور شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة، حيث يقول: «إن اشتراك من لا يجب عابه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة»، والكلام أعلاه يثبت، فوجب التحقق.

ما يذُرُ بالشبهة⁽⁶⁵²⁾». «

(652) ق : بالشبه.

3

سورة آل عمران

قول الغزالي⁽⁶⁵³⁾: «أَخْصُ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى "القيوم"؛ لأنه القائمُ بأمور العباد ولا يشاركه في ذلك غيره⁽⁶⁵⁴⁾، بخلاف غير هذا الاسم من الأسماء»⁽⁶⁵⁵⁾، إنما يتم على مذهب الفلاسفة القائلين بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ والجاري⁽⁶⁵⁶⁾ على مذهب أهل الحق >أَنَّ< [الأَخْصُ] وصف⁽⁶⁵⁷⁾ القِدَم.

7- «وَالرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ»:

الخلاف في عطفه واستثناؤه⁽⁶⁵⁸⁾، على الخلاف هل بين العلم القديم والعلم الحادث اشتراك أم لا؟.

(653) س : القرافي.

والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد، زين الدين الطوسي (ت 505هـ): الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي؛ لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله؛ كتبه نفيسة منها: «الوسيط»؛ «البسيط»؛ «الوجيز»؛ «المستصفى»؛ «التهافت». ترجمته في ما لا يحصى كثرة من الكتب؛ ومن المؤلفات عنه: «سيرة الغزالي» لعبد الكريم العثمان؛ «الحقيقة في نظر الغزالي» لسليمان دنيا؛ «مؤلفات الغزالي» لعبد الرحمن بدوي. (654) وهذا قول قتادة وغيره، نقله في «المحرر الوجيز» (7/3)؛ «الفريد» (494/1)؛ «البحر المحيط» (287/2)؛ «محاسن التأويل» (255/3)؛ «روح المعاني» (75/3).

(655) ن شرح هذا الاسم عند الغزالي في كتابه «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (143).

(656) : 257-ب.

(657) ك : الوصف.

(658) الأكثر على أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تم عند قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، هذا قول أبي بكر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ورواه أشهب عن مالك في جامع العتبية، وقول الحنفية، وهو مذهب =

13- ﴿وَأَخْبَرُوا كَافِرًا﴾:

إِنْ قُلْتَ: المطابقة⁽⁶⁵⁹⁾ في كلام العرب معتبرة، وهي من أنواع البديع؛ فَلَمْ عَدَلْ في الآية عنها؟ فلم يقلْ "وأخرى تقاتل في سبيل الطاغوت".

فالجوابُ أنَّه من حذف التقابل⁽⁶⁶⁰⁾.

فإنْ قُلْتَ: لِمَ عَبَّرَ أولاً بالفعل وثانياً بالاسم؟.

فالجوابُ⁽⁶⁶¹⁾: أن القتال من الأفعال المتجددة⁽⁶⁶²⁾، فُعْبِرَ عنه بما يقتضي

= الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد وغيرهم، وإليه مال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (153/7) والقرطبي في «الجامع» (12/4) و المنتجب بن أبي العز في «الفريد» (541/1) وأبو حيان في «البحر المحيط» (400/2)؛ وعزاه الكرمانلي في «غرائب التفسير» (242/1) والنسفي في «مدارك التنزيل» (237/1) للجمهور؛ ونصره ابن جزري في «التسهيل» (100/1) والقاسمي في «محاسن التأويل» (795/4).

وإلى أن قوله ﴿والراسخون﴾ معطوف على اسم الجلالة، مال ابن عباس في رواية ومجاهد-نقله عنه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (279/1)- والربيع بن سليمان و محمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد والشافعية وابن فورك والفتي في «تأويل مشكل القرآن» (100-101) والباقلاني في «نكت الانتصار» (178-179) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (5-4/2) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (164/3).

ونسب الشريف الرضي التوسط بين الفريقين إلى المحققين فقال: «فأما المحققون من العلماء فيقفون في ذلك على منزلة وسطى وطريقة مثلى، فلا يخرجون العلماء ههنا عن أن يعلموا شيئا من تأويل القرآن جملة، ولا يعطونهم منزلة العلم بجميعة، والاستيلاء على قليله وكثيره؛ بل يقولون: إن في التأويل ما يعلمه العلماء، وفيه ما لا يعلمه إلا الله تعالى: من نحو تعيين الصغيرة ووقت الساعة وما بيننا وبينها من المدة ومقادير الجزاء على الأعمال وما أشبه ذلك. وهذا قول جماعة من متقدمي العلماء: منهم الحسن البصري وغيره وإليه ذهب أبو علي الجبائي...».

ن «حقائق التأويل في متشابه التنزيل» (7-14)؛ «المحرر الوجيز» (25-27/3)؛ «باهر الريحان» (276/2)؛ «حاشية الكازروني على البيضاوي» (5-4/2)؛ «روح المعاني» (84-87/3).

(659) المطابقة: الجمع بين المتضادين في الجملة وهو قسمان: حقيقي ومجازي، والثاني يسمى التكافؤ، وكل منهما إما لفظي وإما معنوي، وإما طباق جلب أو سلب.

ون التمثيل والفرق بين المطابقة والمقابلة في «الإتقان» (285/3).

(660) أبو حيان في «البحر المحيط» (411/2): حذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى، فذكر في الأولى لازم الإيمان وهو القتال في سبيل الله؛ وذكر في الثانية ملزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر. وعلل الألوسي كون هذه الفئة لم توصف بما يقابل صفة لفئة الأولى، إسقاطا لقتالهم عن درجة الاعتبار، وإيدانا بأنه لم يتصدوا لما عراهم من الهبة والوجل. من «روح المعاني» (95/3).

(661) س: 19-ب.

(662) ق، س: المتجددة.

التجدد⁽⁶⁶³⁾، وهو الفعل المضارع؛ والكفر اعتقاد ثابت في القلب.

- ﴿تَرَوْنَهُمْ مِّثْلِهِمْ﴾:

هذا قبل الشروع في القتال⁽⁶⁶⁴⁾، وقوله في الأنفال⁽⁶⁶⁵⁾ ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ﴾ هو في حال القتال⁽⁶⁶⁶⁾.

14- ﴿الشَّمَوَاتِ﴾:

قول أبي البقاء⁽⁶⁶⁷⁾: «حُرِّكَتِ⁽⁶⁶⁸⁾ الهاء لأنه⁽⁶⁶⁹⁾ اسم غير صفة»⁽⁶⁷⁰⁾، يوهّم

(663) وضع ناسخ "ك" دالا صغيرة فوق الدال الأولى، تمييزاً لها عن الراء لاشتباهاها بها في أوضاع الخط المغربي.

(664) ق : القتل.

(665) الآية : 44.

(666) ن «المحرر الوجيز» (38/3)؛ «تفسير ابن عاشور» (177/3). ووردت صياغة الإشكال عند زين الدين الرازي على النحو التالي: إن قيل: قوله تعالى ﴿تَرَوْنَهُمْ مِّثْلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾، أي: ترى الفئة الكافرة الفئة المسلمة مثلي عدد نفسها أو بالعكس، على اختلاف القولين. وكيف ما كان، فهو مناف لقوله تعالى في سورة الأنفال ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذَا التَّفَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾؛ لأنه يدل على أن الفئتين تساوتا في استقلال كل واحدة منهما للأخرى. قلنا: التقليل والتكثير في حالين: أحدهما: قلل الله المشركين في نظر المؤمنين أولاً والمؤمنين في نظر المشركين، حتى اجترأت كل فئة على قتال صاحبتها، فلما التقيا، كثر الله المؤمنين في نظر المشركين، حتى جنوا وفشلوا فغلبوا. وكثر الله المشركين في نظر المؤمنين ليعلموا صدق ما وعدهم الله بقوله ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية. فإن المؤمنين غلبوهم في هذه الغزاة، وهي غزاة بدر مع أنهم كانوا أضعاف عدد المؤمنين...

من «أمثودج جليل» (56-57)؛ وحذا حذوه النسفي في «مدارك التنزيل» (239/1-240).

(667) هو العكبري، عبد الله بن الحسين، أبو البقاء البغدادي الحنبلي الضريير (538-616هـ):

روى الحروف عن أبي الحسن البطائحي، وتفقه بأبي يعلى الفراء، وقرأ العربية على يحيى ابن نجاح وابن الخشاب وشيهرهم، وأقرأ النحو واللغة والمذهب والخلاف والفرائض والحساب، وصنف في كلها. له: «إعراب القرآن»؛ «التفسير»؛ «شرح الفصيح والحماسة والمقامات»، وغير ذلك.

ترجمته في «البداية والنهاية» (وفيات سنة 616هـ: 92/13)؛ «وفيات الأعيان» (100/3-102)؛ ر ت: (349)؛ «غاية النهاية» (621/1)، عند ذكر الأنساب والألقاب؛ «بغية الوعاة» (38/2-40)؛ ر ت: (1375)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (224-227؛ ر ت: 219)؛ «الأعلام» (80/4)؛ «مقدمة تحقيق كتابه» «إعراب القراءات الشواذ» (15/1-62).

(668) ك : حركة.

(669) في «التيبان»: لأنها.

(670) «التيبان» (127/1). وثبه عليه القرطبي أيضا في «الجامع» (20/4).

مَنْعُ الإسْكَانِ، وهو جائزٌ؛ [لأنه] جمعٌ "شهوة" معتلٌ⁽⁶⁷¹⁾ اللام⁽⁶⁷²⁾؛ وليست لَامٌ أَمْرٌ فيجوز فيها ثلاثة أوجه⁽⁶⁷³⁾، منها وجهان يرجعان إلى واحد، وهما إِتْبَاعُ العين الفاء⁽⁶⁷⁴⁾ وفتح العين، حسبما بيَّنه ابنُ عصفور في باب [25-ر] التنبيه⁽⁶⁷⁵⁾ والجمع⁽⁶⁷⁶⁾.

وقال⁽⁶⁷⁷⁾ ابن مالك⁽⁶⁷⁸⁾:

وَمِثْلُ خُطْوَةٍ وَسِدْرَةٍ أَتَتْ

فِي جَمْعِهَا لُغَى⁽⁶⁷⁹⁾ ثَلَاثَ رُؤَيْتَ⁽⁶⁸⁰⁾

(671) ك : نعل.

(672) «الفريد» (548/1-549).

(673) هي كما يلي: بقاء العين على سكونها؛ وفتحها طلباً للتخفيف؛ وإتباعها للفاء. ون للتفصيل «شرح ألفية ابن معط» للنيلي (154/1-155).

(674) ق، ك : "ألفا". وانفردت "س" بالصواب.

(675) ك : التنبيه.

(676) «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور (151/1).

(677) لم أَلَفْه في أنظام ابن مالك، وتبين لي بعد أن الصحيح نسبته لابن معط، أبي الحسين زين الدين الزواوي المغربي (ت 628هـ): صاحب الألفية في النحو، المقصودة بقول ابن مالك "فائقة ألفية ابن معط"، إمام مرز في العربية، من محفوظاته صحاح الجوهري. ن «بغية الوعاة» (2/344؛ رت: 2146)؛ «البداية والنهاية» (13/139)؛ «وفيات الأعيان» (6/197)؛ مقدمة تحقيق «الصفوة الصفية» (18-24). وقد نسب المؤلف البيت في «التقييد الكبير» (2/467) للردرة الألفية على الصواب؛ (و لم يتفطن المحقق إلى أن الأمر يتعلق ببيت، فأورده منشوراً)، وذهل-أي: البسيلي- في «النكت والتنبيهات» حين صرح بصاحب الكتاب.

(678) محمد بن عبد الله، ابن مالك، العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبالي الشافعي (600-672هـ): إمام النحاة وحافظ اللغة، كان إماماً في القراءات وعللها واللغة والنحو. قال فيه ركن الدين بن القويح: إن ابن مالك ما خلى للنحو حرمة. صنف «الخلاصة» المشهورة؛ «تسهيل القوائد»؛ «الكافية»... وغير ذلك. ن «وفيات الوفيات» (3/407-409؛ رت: 472)؛ «وفيات ابن قنفذ» (332)؛ «بغية الوعاة» (130/1-137)؛ «البداية والنهاية» (وفيات سنة 672هـ؛ 13/283).

(679) ك : لغات.

(680) ورد البيت منشوراً في النسخ كلها، ممسوخاً في "س". وورد في بعض النسخ "شدة"، بدل "سدره"؛ والتصويب من «الصفوة الصفية» في شرح الردرة الألفية» لتقي الدين النيلي (154/1).

14- ﴿زَيْنَ لِلْبَاسِ﴾ الآية⁽⁶⁸¹⁾:

[قول] الفخر⁽⁶⁸²⁾: «لم⁽⁶⁸³⁾ يذكر اللباس لذكر ما يشتري به] وهو الذهب والفضة»⁽⁶⁸⁴⁾؛ يُردُّ بأن ما ذكر من الخيل المسوَّمة والأنعام والحرث يشتري بالذهب والفضة أيضاً.

- ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾:

أي من حيث التزيين والشهوة، وهو متاع الآخرة إذا قُصد به الطاعة⁽⁶⁸⁵⁾.

- ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾:

عنديه تشريف؛ لأن⁽⁶⁸⁶⁾ عنده أيضاً سوء المآب⁽⁶⁸⁷⁾.

21- ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾:

نَكَرَ "حق" هنا وعَرَفَ⁽⁶⁸⁸⁾ في البقرة⁽⁶⁸⁹⁾؛ لأن هذه نزلت قبل، كقول الرمخشري⁽⁶⁹⁰⁾ في ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾⁽⁶⁹¹⁾. وأجاب ابن الزبير⁽⁶⁹²⁾ بأن هذه <في> متقدِّمي

(681) ليس يخفى أن هذه الإفادة متأخرة عن موضعها.

(682) ك، س : الخير.

(683) ك : لمن.

(684) ما نقله البسيلي عن الفخر وتعقبه عليه، فليس كما نقله، ونص كلامه في «التفسير الكبير» (171/7): «الذهب والفضة إنما كانا محبوبين لأهلها جعلاً من جميع الأشياء».

(685) «التفسير الكبير» (172/7). وفي إطلاق «المتاع» على نعيم الآخرة نظر.

(686) ك : لا.

(687) ألمح الفخر إلى هذا المعنى في «تفسيره»، فانظره (172/7).

(688) ك : وأعرب.

(689) الآية : 61.

(690) «الكشاف» (557/2). ونص الكلام فيه على التفصيل: «فإن قلت: أي فرق بين قوله ﴿اجعل هذا بلداً آمناً﴾، وبين قوله ﴿اجعل هذا البلد آمناً﴾؟ إبراهيم: 35. قلت: قد سأل في الأول أن يجعله من جملة البلاد التي يأمن أهلها ولا يخافون، وفي الثاني أن يخرج من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمن، كأنه قال: هو بلد مخوف، فاجعله آمناً».

(691) البقرة: 126.

(692) أحمد بن إبراهيم بن الزبير، الثقفى العاصمي الجبالي الغرناطي، أبو جعفر (627-708هـ): =

بني إسرائيل، لم يؤمن منهم إلا قليل⁽⁶⁹³⁾، فَنَاسَبَ التَّنْكِيرُ المَقْتَضِي لِلْخُصُوصِ⁽⁶⁹⁴⁾.

26- ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾:

انظرُ كلامَ الفخر⁽⁶⁹⁵⁾، فإنه لا يَتِمُّ؛ للفرق بين العزة القديمة التي هي صفة ذاته تعالى، والعزة الحادثة التي هي فعله.

= كان مقرئاً مفسراً نحويّاً مؤرخاً، أقرأ القرآن والنحو والحديث بمالقة وقرناتة وغيرهما، محدث الأندلس بل المغرب في زمانه، صنف تعليقا على كتاب سيبويه، ووصل الصلة بالشكوكالية (ط)، وله ملاك التأويل (ط) نفيس في بابه. ترجمته في: «الديباج المذهب» (106-ر: 66)؛ «غاية النهاية» (33-32/1؛ ر: 132)؛ «تذكرة الحفاظ» (4/1484-1485؛ ر: 1169)؛ «الدرر الكامنة» (96-98/1؛ ر: 232)؛ «بغية الوعاة» (1/291-292؛ ر: 532)؛ «طبقات الحفاظ» للسسيوطي (513؛ ر: 1137)؛ «وفيات النشريسي» (100)؛ «لقط الفرائد» (167)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (26-27/1؛ ر: 35)؛ «الأعلام» (86/1)؛ «موسوعة أعلام المغرب» (2/585)؛ «مقدمة تحقيق الملاك» (61-102)؛ «مقدمة تحقيق صلة الصلة» (3-1/5)؛ «مقدمة تحقيق البرهان في ترتيب سور القرآن».

(693) ق : قليلا.

(694) «ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من آي التزويل» (214-217).

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة؛ أحدها الذي مر مع أبي جعفر.

-ثانيها: قاله السهيلي: وهو أن النبي ﷺ كان بمكة حين نزلت آية إبراهيم؛ لأنها مكة، فلذلك قال فيه «البلد» بلام التعريف التي للحضور؛ كقولك: هذا الرجل، وهو حاضر، بخلاف آية البقرة، فإنها مدنية، ولم تكن مكة حاضرة حين نزولها فلم يعرفها بلام الحضور. قال ابن جرير: وفي هذا نظر؛ لأن ذلك الكلام كان حكاية عن إبراهيم عليه السلام، فلا فرق بين نزوله بمكة أو المدينة.

-ثالثها: قاله بعض المشاركة، أنه قال «هذا بلدا آمنا» قبل أن يكون بلدا؛ فكانه قال: اجعل هذا الموضع بلدا آمنا. وقال «هذا البلد» بعدما صار بلدا؛ وهذا يقتضي أن إبراهيم دعا بهذا الدعاء مرتين، والظاهر أنه مرة واحدة، حكى لفظه فيها على وجهين. من «التسهيل لعلوم التنزيل» (60/1).

-رابعها: أنه قيل: قوله «ويقتلون النبيين بغير الحق» في البقرة [61]، وإن آل عمران «ويقتلون النبيين بغير حق»؛ وفيها وفي النساء [155] «ويقتلهم الأنبياء بغير حق»؛ لأن ما في البقرة إشارة إلى الحق الذي أذن الله أن يقتل النفس فيه، وهو قوله «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» [الأنعام: 151]؛ وكان الأولى بالذكر، لأنه من الله تعالى، وما في آل عمران والنساء نكرة، أي بغير حق في معتقدهم ودينهم، فكان بالتنكير أولى. اهـ من «بصائر ذوي التمييز» (144/1).

ن «درة التنزيل» (29-30)؛ «البرهان في تشابه القرآن» (125-126)؛ «كشف المعاني» (105-106)؛ «الإتقان» (3/342-343)؛ «روح المعاني» (3/109).

(695) «التفسير الكبير» (7/8). وفيه: «قال القاضي: الإعراف المضاعف إليه تعالى قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا، أما الذي في الدين، فهو أن الثواب لا بد وأن يكون مشتملا على التعظيم والمدح والكرامة في الدنيا والآخرة، وأيضا فإنه تعالى يمدحهم بمزيد الألفاظ، ويعليهم على الأعداء بحسب المصلحة، وأما ما يتعلق بالدنيا فبإعطاء الأموال =

وقد قال الفقهاء في الحالف⁽⁶⁹⁶⁾ بعزة الله إن أراد الحادثة⁽⁶⁹⁷⁾ فلا كفارة⁽⁶⁹⁸⁾.

27- ﴿تُولَجُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ﴾:

قول ابن عطية: «أي ما يُنتقص من النهار يُزاد في الليل وبالعكس⁽⁶⁹⁹⁾؛ في فصل⁽⁷⁰⁰⁾»، صوابه في كل يوم⁽⁷⁰¹⁾.

وتدل الآية على تقدّم النهار على الليل؛ لأنّ المولج فيه ظرف للمولج، والظرف سابق على المظروف. وتدل⁽⁷⁰²⁾ أيضا على بطلان كون الفضلة بين الفجر وطلوع الشمس ليست من [الليل ولا] من النهار، لاقتضاء الإيلاج اتصال المولج⁽⁷⁰³⁾ بالمولج فيه دون فاصل، إلا⁽⁷⁰⁴⁾ أن يُجَابَ بعدم الحصر في الآية،

= الكثيرة من الناطق والصامت وتكثر الحرث وتكثر النتاج في الدواب، وإلقاء الهبة في قلوب الخلق. واعلم أن كلامنا يأتي ذلك؛ لأن كل ما يفعله الله تعالى من التعظيم في باب الثواب فهو حق واجب على الله تعالى، ولو لم يفعله لانزعج عن الإلهية، ولخرج عن كونه إلهًا للخلق، فهو تعالى بإعطاء هذه التعظيمات، يحفظ إلهية نفسه عن الزوال، فأما العبد فلما خص نفسه بالإيمان الذي يوجب هذه التعظيمات فهو الذي أعز نفسه، فكان إعزازه لنفسه أعظم من إعزاز الله تعالى إياه، فعلمنا أن هذا الكلام المذكور لازم على القوم».

(696) ك : الخلاف.

(697) وقع هاهنا لناسخ "ك" انتقال نظر، فكرر بعض ما تقدم.

(698) تحدث القرافي عن الحلف بعزة الله، مفرقا بين تذكيرها وتأنيثها واختلاف الحكم تبعاً لذلك فقال: «...وعزة الله تستعمل مذكرا ومؤنثا... فالذكر كأنه يعم جميع أنواع العز، والمؤنث كأنه اسم لنوع من أنواع العز، فإذا عمّ اجتماع المعنى القديم والحادث، وكان على حسب ما مضى، وإذا لم يعمّ يحتمل أنه يراد به العز الذي لا نظير له في مخلوقاته، فهو معنى قديم، فيصح الحلف به، ويحتمل أن يراد به النوع الآخر من العز الذي يوجد في المخلوق فلا يصح الحلف به».

من «ترتيب الفروق واختصارها» للبغوري (466/1)؛ ون «الفروق» (29/3) وما بعدها) وتعقب ابن الشاط بالحاشية.

(699) «اختصار النكت للماوردي» (258/1)؛ «مدارك التنزيل» (247/1).

(700) «المحرر الوجيز» (68/3)؛ «الجواهر الحسان» (306/1). ونقله أبو حيان في «البحر المحيط» (438/2). وذكر ابن عاشور أن الزيادة والنقصان يكون في الأيام والفصول كليهما، عدا أيام الاعتدال. ن «التحرير والتنوير» (3/214)؛ «الفوائد في مشكل القرآن» (146-147).

(701) «الجامع لأحكام القرآن» (37/4).

(702) ق : ويدل.

(703) ق : التولج.

(704) ق : لا.

وذلك لا ينافي كون الفضلة مولجةً أيضاً، مع إيلاج أحدهما في الآخر ؛ أو يقال: إيلاج بعض الفضلة في أحدهما⁽⁷⁰⁵⁾ بعد إيلاج أحدهما فيه، يستلزم إيلاج أحدهما في الآخر، ولا يتقرر قياساً من الشكل الأول، لعدم تكرّر الوَسَط⁽⁷⁰⁶⁾.

فإن قلت: في الآية ردٌّ على قول من قال إنَّ وسط الأرض يستوي ليلاً ونهاره دائماً، وأنَّ بعض المواضع يدوم نهاره، وبعضها⁽⁷⁰⁷⁾ يدوم ليلاً؛ فالجواب من وجهين: [26-ط].

-الأول: أن الآية مطلقة لا عامّة. ويرد عليه أن الإطلاق في الإيلاج⁽⁷⁰⁸⁾ لا في لفظ الليل [والنهار] لتعريفهما بـ"أل" فيعم.

-الثاني: أن المقصود من الآية ذكرُ حال المعمور من الأرض دون غيره، ويردّ عليه أن وسط الأرض⁽⁷⁰⁹⁾ وهو موضع خط الاستواء معمورٌ أيضاً، وأما ما بعده من جهة الجنوب، فقال بَطْلِيْمُوس⁽⁷¹⁰⁾:

(705) ك : إحداهما.

(706) أورد محمد بن أبي بكر الرازي هذا الإشكال في «أغودج جليل» (58-59)، وصاغه بالعبارات التالية: «إن قيل: كيف يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل؛ وإيلاج الشيء في الشيء، يقتضي اجتماع حقيقتيهما بعد الإيلاج، كإيلاج الخيط في الإبرة والإصبع في الخاتم ونحوهما. وحقيقة الليل والنهار لا يجتمعان؟. قلنا: الإيلاج قد يكون كما ذكرتم، وقد يكون مع تبدل صفة أحدهما بغلبة صفة الآخر عليه، مع بقاء ذاته فيه، كإيلاج يسمر من خبز في لبن كثير أو بالعكس، فإن الحقيقتين مجتمعتان ذاتاً؛ وصفة أحدهما غالبية على الأخرى. كذلك الليل والنهار، إذا كان الليل أربع عشرة ساعة بالنسبة إلى زمن الاعتدال، ففيه من النهار ساعتان قطعاً، وكذلك على العكس. أو معناه: ويولج الليل في زمن النهار والعكس. أو يولج الليل في النهار وبالعكس؛ باعتبار أن ليل قوم هو نهار قوم آخرين وبالعكس. أو معناه أنه خلق ليلاً صرفاً خالصاً، ونهاراً خالصاً، وخلق ما هو ممتزج منهما وهو ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. والجواب الثالث والرابع يعلمان جميع السنة».

(707) ق : بعضهم.

(708) ك : الأرياح.

(709) س: 20-أ.

(710) ذكره ابن النديم في الفن الثاني من المقالة السابعة، وبين أنه صاحب كتاب المحسّطي في أيام أدريانوس وأنطينوس. وفي زمانهما رصد الكواكب، ولأحدهما عمل كتاب المحسّطي، وهو أول من عمل الأسطرلاب الكري، والآلات النجومية، والمقاييس والأرصّاد. والله أعلم.

«المعمور»⁽⁷¹¹⁾ منه قدرُ ست عشرة⁽⁷¹²⁾ درجةً من الفلك».

27- «مِنَ الْمَيِّتِ»:

قول الشاطبي⁽⁷¹³⁾:

«وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكَلِّ جَاءَ مُثْقَلًا»⁽⁷¹⁴⁾

يريد قوله⁽⁷¹⁵⁾ تعالى «أَوْ مِنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ»⁽⁷¹⁶⁾، «وَيَايَتِهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ»⁽⁷¹⁷⁾، فُرِيء⁽⁷¹⁸⁾ بالوجهين.

ابن عطية: «قيل: الميت بالتخفيف إنما يُستعمل فيمن قد مات، والمشدّد يُستعمل فيهما معاً»⁽⁷¹⁹⁾.

= ن في ترجمته والتعريف بكتابه المحسّط: «الفهرست» لابن النديم (327-328)؛ «طبقات الأطباء والحكماء» لابن جلد (25-30)؛ «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (1/45).

(711) راجع «الكبير» (ن خ ع ك): مج 2/198 و.

(712) ك، س: ستة عشر.

(713) «نيل الأمان» (فرش سورة آل عمران): 44.

(714) وصدّر البيت: «وَمَيِّتًا لَدَى الْأَنْعَامِ وَالْخُجَرَاتِ خُذْ».

(715) ق: بقوله.

(716) الأنعام: 122.

(717) إبراهيم: 17.

(718) ق، ك: «قرا».

(719) «المحرر الوجيز» (71/3)؛ ورجح فيه عدم التفرقة بينهما.

الميت والميت بمعنى واحد، وأنشدوا العدي بن الرُّعلاء الشاعر الحماسي، وأبياته في «الحماسة بترتيب الأعلام الشنتمري» (59/1):

ليس من مات فاستراح بميت

إنما الميت ميت الأحياء

ن «معاني القرآن» للأخفش الأوسط (155/1). الميت مخففا: الذي زهق روحه. والميت: الذي سيموت، وأنشد الأصمعي:

تسألني تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرْتُ إن كنت تعقلُ

=

30- ﴿وَيَحْذَرُكُمْ، اللَّهُ نَفْسَهُ﴾:

قول الزمخشري: «نفسه هي ذاته المميّزة»⁽⁷²⁰⁾ من سائر الذوات، متصفة بعلم ذاتي لا يختص بمعلوم، وبقدرة ذاتية لا تختص بمقدور»⁽⁷²¹⁾، <فيه> تناقض؛ لأنّ قوله "بعلم وقدر"، يقتضي إثباتهما⁽⁷²²⁾، وقوله "ذاتي وذاتية"، يقتضي نفيهما⁽⁷²³⁾.

31- ﴿قُلْ لِسُكُوتِكُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾:

كلام الزمخشري هنا لا يحلّ كتبه⁽⁷²⁴⁾.

= فما كان ذا روح فذلك ميّت * وما الميّت إلا من إلى القبر يحمل

راجع «الموضع في التفسير» لأبي الليث السمرقندي (35-36) و«باهر البرهان» (1260/3)؛ وهو فيه منسوب للخليل!. وضعف الفخر هذا التفسير في «التفسير الكبير» (9/8)؛ ورده أبو حيان بالمرّة فقال: «ومن زعم أن المخفف لما قد مات، والمشدّد لما قد مات ولما لم يمّت فيحتاج إلى دليل!». ن «البحر المحيط» (439/2). وذكر العزّ تبعاً لأصله القولين جميعاً في «اختصار نكت الماوردي» (258-259). وأورد الحافظ السّطّي في «شرح الحوفية» (ن خ ح 16: 12100 ب) بحثاً طريفاً في هذا الموضوع، استظهر فيه على نصر التفرقة وردّها في ذات الحين بأشعار رائعة؛ وخرج من عهدة الترجيح.

(720) ق، ك: "المتحيزة". س: "التميزة"؛ والمثبت من «الكشاف».

(721) «الكشاف» (352/1).

(722) ك: إثباتهما.

(723) راجع تعقب السكوني للزمخشري في هذا الموضع في «التمييز» (ن خ ع ق 327): 211 و.

(724) «الكشاف» (353/1). ون لزاماً (646-647)؛ «أنوار التّزّيل» (13/2). وقد تُعقّب الزمخشري في تفسيره لهذه

الآية في موضعين: الأول، لتفسيره معنى المحبة على مقتضى عبارات المتكلمين؛ والثاني في توركه الشديد على المتصوفة. وقد ذكر السيلي الموضع الأول وغفل عن الثاني، وإن كان هو موطن تعقب الفخر حيث قال: «خاض صاحب الكشف في هذا المقام في الطعن على أولياء الله تعالى، وكتب هاهنا ما لا يليق بالعاقل أن يكتب مثله في كتب الفحش، فهب أنه اجتراً على الطعن في أولياء الله تعالى، فكيف اجتراً على كتبه مثل ذلك الكلام في تفسير كلام الله تعالى، نسأل الله العصمة والهداية». اهـ من «التفسير الكبير» (17/8). وأوماً أبو حيان بطرف نخفي إلى استنباعه لكلام الزمخشري، فلم ينقله واكتفى بالإحالة على كتابه. ن «البحر المحيط» (449/2).

قال السكوني: «فقول [الزمخشري] "ما الله" لا يجوز إطلاقه على الله عزّ وجلّ عند أهل الحق، لأنّها من جملة ألفاظ المطالب السبعة، فمنها "ما"... فالطلب فيها عن الجنس، والرب تعالى ليس من الأجناس... وقد قامت البراهين على أن الخالق تعالى لا يجانس المخلوقين. ثم ذكر الزمخشري هنا حكاية ونسبها إلى المتصوفة، نزه الأوراق والأسامع عن ذكرها... ولو قدر أن ما ذكره نقل عن أحد فليس كلام أهل الحال والحدثان مما ينقل ويقال، ونقله =

فقد⁽⁷²⁵⁾ نَبَّهَ عليه الفخر قائلًا مع عياض في "الإكمال"⁽⁷²⁶⁾: «محبته⁽⁷²⁷⁾ العبد لله ليست بمعنى⁽⁷²⁸⁾ الميل؛ لاقتضائه <مُمالًا إليه>⁽⁷²⁹⁾ في جهة»؛ قلت: قولهما "في جهة" ممنوع⁽⁷³⁰⁾.

33- ﴿عَلَى الْعُلَمَاءِ﴾:

ألفاظ⁽⁷³¹⁾ القرآن التي وقع الإعجاز بها من جملة العالم لحدوثها، فنبينا ﷺ

= على تفسير القرآن سوء أدب مع الله سبحانه ومع كتابه ورسوله؛ وإنما يقال فيمن قال مثل ما حكاه أنه مجسم ومشبه وكافر، ممن تسقط مناظرته ومكالمته... فكيف يصح قول الزمخشري في نسبتها إلى المتصوفة، وهم صلحاء الأمة وأولياء الله سبحانه...!». ن «التمييز» (ن خ ع ق 327): 211و.

قلت: وسيعرض الزمخشري للمتصوفة بما يكرهون، نزلة أخرى عند تفسير قوله تعالى ﴿يحبهم ويحبونه﴾ عَرْضًا، في تفسير سورة المائدة، وتعبه على ذلك ابن المنير في الانتصاف. ن «الكشاف» وحواشيه (646/1-647). (725) ك، س: وقد.

(726) انظره: (36/8)؛ كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله. ونص كلام عياض: «وقوله: فإن الله أحبك كما أحبيته؛ فيه محبة الله تعالى لعبيده رحمته لهم، ورضاه عنهم، وإرادته لهم، وفعلهم بهم في ذلك فعل المحب بحبيبه، ومراده له من الخير. وأصل المحبة الميل، والله تعالى منزّه عن ذلك». قلت: والمحققون من أهل السنة وسلف الأمة على إثبات صفة المحبة لله جل وعز، كما أثبتتها لنفسه، بلا تأويل ولا تكييف.

(727) ك: 259-ب.

(728) حرفت هذه الكلمة والتي قبلها في "ق"، فصارتا "يستدعي".

(729) مطموس في "ك".

(730) وقع هذا لابن عرفة، ونقله عنه البسيلي، ونص عبارة الشيخ: «تأمل ما تقدم من جعل «الإرشاد» [للحوييني] القول بالجهة ملزوما للكفر، وقول الآمدي: مذهب أهل الحق من أهل الملل، تزيهه عن الجهة والمكان؛ مع نقل عياض في آخر كتاب الصلاة من «الإكمال»... ما نصه: الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء، كقوله تعالى ﴿ءامنتم من في السماء﴾، أولها من قال بإثبات المحبة (العلها: الجهة) فوق له تعالى، من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين من الأشعرين والمشبّهة، بمعنى "على". فعزا ما جعله الإمام ملزوما للكفر، إلى من ذكر من الأشعرية وغيرهم؛ ما أدري على ما اعتمد في نقله هذا.

وقد اغتر بعض الجهلة ممن يرى يدا لنفسه مشاركة في العلوم، في قوله بالجهة لله تعالى، صرح بذلك في مجلس تدريس كان بين يدي الأمير السلطان أبي الحسن المربيني بتونس... في قراءتي في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور، وبحضرة شيوخ جلة منهم شيخنا ابن عبد السلام، وأبو عبد الله السطحي، وأبو عبد الله بن هارون وغيرهم، فأنكر عليه مقالته، فأحضر لهم قول عياض هذا، وأعوذ بالله من زلة العالم قولاً ونقلاً.

من «الشامل في علم الكلام» لابن عرفة (ن خ ع ك 1: 102 ظ-103 و).

(731) ق: آيات.

أفضل منها، وبهذا يتقرر⁽⁷³²⁾ قول البوصيري⁽⁷³³⁾ في "البردة"⁽⁷³⁴⁾:

«لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرُهُ آيَاتُهُ عَظَمًا

أَحْيَا اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ»⁽⁷³⁵⁾.

35- «إِنَّ نَذْرَتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي»:

نَذَرْتُ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَنْسِهَا بِهِ. الزمخشري: «نَذَرْتُ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ»⁽⁷³⁶⁾؛ ابن عطية⁽⁷³⁷⁾ وابن العربي: «نَذَرْتُ بَعْدَ حَمْلِهَا»⁽⁷³⁸⁾، وهو أظهر⁽⁷³⁹⁾.

- «فَتَقَبَّلَ»:

نَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ⁽⁷⁴⁰⁾ خلافاً في ترادف القول

(732) ك: يتقرر.

(733) ق: البصري.

والبوصيري هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي (ت 697هـ):
الشاعر الملقب، صاحب القصائد الطنانة في مدح النبي ﷺ؛ قل متأدب إلا ويحفظ من شعره.
ترجمته في «فوات الوفيات» (362/3-369؛ ر ت: 456)؛ «الموسوعة الصوفية» (70-71).

(734) ك: برده.

(735) «ديوان البوصيري» (233)، وهو البيت 46 من بردة المديح الشهيرة.

وفي «أزهار الرياض» للمقري (319/4-320) عند حديثه عن عبد الرحمن الفاسي: «وقد أجاب- أبقاه الله -من سألته عن بيان الملازمة في قول البوصيري: «لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرُهُ -البيت»، بأن النبي ﷺ روح الوجود، فلو ناسبت آياته قدره، لأحيا اسمه -لأنه الروح». انتهى بمعناه.

(736) «الكشاف» (355/1)؛ «أنوار التنزيل» (14/2).

(737) «المحرر الوجيز» (86/3). ولم يقله ابن عطية نصاً وإنما يفهم من فحوى كلامه.

(738) «أحكام القرآن» (269/1).

(739) وهو المستفاد من كلام أبي حيان في «البحر المحيط» (455/2)، والقرطبي في «الجامع» (43/4)، وذكر الفخر الروائين معاً (قبل وبعد) في «التفسير الكبير» (22/8).

(740) تقي الدين محمد بن أبي الحسن، ابن دقيق العيد القشيري (ت 702هـ):

تفرد بمعرفة العلوم في زمانه؛ اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفنى في المذهبين؛ له «شرح العمدة في الأحكام»؛ «الاقتراح» (ط)؛ «الإمام في أحاديث الأحكام»...

ترجمته في «ملء العيبة» (325/5-327)؛ «رحلة العبدري» (138-145)؛ «الديباج المذهب» (411-412؛ ر ت: =

والإجزاء⁽⁷⁴¹⁾ وتباينهما، أو القبول⁽⁷⁴²⁾ أحص؟⁽⁷⁴³⁾، وهما عند الفقهاء مترادفان، بدليل استدلالهم على وجوب الطهارة بحديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»⁽⁷⁴⁴⁾.

= (566)؛ «البداية والنهاية» (29-28/14)؛ وفيات سنة 702 هـ؛ «فيات الوفيات» (3/442-450؛ رت: 486)؛ «وفيات ابن قنفذ» (328)؛ «تذكرة الحفاظ» (4/1481-1484؛ رت: 1168)؛ «لقط الفرائد» (162)؛ «ذيل التقييد» للفتي الفاسي (325-326؛ رت: 355)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (513/1136)؛ «وفيات الفشتالي» (97)؛ «الرسالة المستطرفة» (180)؛ «الأعلام» (6/283)؛ «موسوعة أعلام المغرب» (2/576؛ 577).

(741) ذكر الأصوليون في معنى «الإجزاء» تفسيرين:
-أحدهما -وهو الأصح-: أن المراد من كونه مجزئاً هو: أن الإتيان به كافٍ في سقوط الأمر. وإنما يكون كافياً إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه، من حيث وقع الأمر به.
-وثانيهما: أن المراد من «الإجزاء»: سقوط القضاء.

ن «التبصرة في أصول الفقه» (85)؛ «إرشاد الفحول» (105)؛ «المختصر الأصلي» لابن الحاجب (97-98). وراجع ما انتصر به الفخر للمعنى الأول في «المحصول» (ج1/ق2: 414-417) والفرق بين القبول والإجزاء في «الفروق» (2/51-53).
(742) ك: والقبول (بواو الاستئناف لا بـ «أو» للتخيير).

(743) كلامه واقع في كتابه «إحكام الأحكام» (10/12)؛ عند شرحه الحديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»؛ وذلك قوله:

«قد استدلل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة... والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة. ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة. وقد حرك؟ المتأخرون في هذا بحثاً؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة... كما ورد فيمن أتى عرفاً... فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول؛ وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء؛ يقال: قبل فلان عذر فلان؛ إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب. فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض من الصلاة، وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض، ثبت القبول على ما ذكر من التفسير؛ وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة. وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة. وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها. والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تباينا وكان أحدهما أحص من الآخر، لم يلزم من نفي الأحص نفي الأعم. والقبول على هذا التفسير أحص من الصحة؛ فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً. وهذا -إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة- فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن الأقدمين. اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث -التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة- إلى تأويل أو تحريك جواب. على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك، -إذا كان مقصوده بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتت بها مطابقة للأمر، كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تنحصر». اهـ منه.

(744) صحيح:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (204/1؛ رح: 224)؛ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. والترمذي في «سننه» (5/1؛ رح: 1)؛ كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تغسل صلاة بغير طهور. وأبو داود في «سننه» (1/1=

ومن قال القبول <أخص>، يُقَدَّر الاستدلال بالحديث، بأن⁽⁷⁴⁵⁾ الإجزاء مُجَوِّزٌ⁽⁷⁴⁶⁾ للقبول، فإجزاء الطهارة مجوّز لقبولها، فإذا انتفى القبول انتفى الإجزاء دون عكس، [27-ر] أي: مهما ثبت إمكان القبول ثبت الإجزاء، ومهما انتفى⁽⁷⁴⁷⁾ إمكان القبول انتفى الإجزاء.

39- «يُشْرِكُ بِخَيْرٍ»:

يَرُدُّ قول ابن عصفور في بحثه مع صاحب "الجمل"⁽⁷⁴⁸⁾ حيث قال: «والحدث المصدر، وهو اسمُ الفعل»⁽⁷⁴⁹⁾؛ قال: «الاسم بعد المسمّى»⁽⁷⁵⁰⁾.

= 16؛ رح: 59؛ كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وابن ماجه في «سننه» (50/1-51؛ رح: 271-272-273-274؛ كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وابن خزيمة في «صحيحه» (8/1؛ رح: 9-10)؛ كتاب الوضوء، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر. والدارمي في «سننه» (175/1)؛ باب لا يقبل الله الصلاة بغير طهور. والطبراني في «المعجم الصغير» (39/1). والبيهقي في «السنن الصغير» (23/1)؛ رح: 19)؛ كتاب الطهارة، باب لا صلاة إلا بطهور. والألباني في «صحيح سنن الترمذي» (3/1)؛ أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (379/1)؛ رح: 819-1855). ون «تلخيص الخبير» لابن حجر (129/1).

(745) ق، س: فإن.

(746) ق: "أجوز". س: "يجوز".

(747) ق: انتفى.

(748) عبد الرحمن بن إسحق، أبو القاسم الزجاجي (ت 339هـ):

صاحب «الجمل»، منسوب إلى شيخه إبراهيم الزجاج، حدث عنه وعن نبطويه وابن دريد وأبي بكر الأنباري والأخفش الصغير وغيرهم. وصنف «الجمل» و«الإيضاح الكافي» في النحو، و«شرح كتاب الألف واللام» للمازني و«اللامات» و«الأماشي» وغيرها.

ن «بغية الوعاة» (77/2).

(749) «الجمل في النحو» (32). ونقله البسيلى في «الكبير» (ن خ ع ك 2038: مج 2/221).

(750) ن «شرح جمل الزجاجي» الكبير لابن عصفور (324/1). وعبارة البسيلى بعينها غير موجودة فيه، فلعلها في الشرح الصغير؛ -ومنه نسختان، إحداهما بدار الكتب المصرية، تيمور 232، والأخرى بليدن هولندا، رقم 34. وإن كان البسيلى قد صرح بالنقل عن «شرح الجمل الكبير» في «التقييد الكبير» (ن خ ع ك 2038: مج 2/194ظ).

ونظير⁽⁷⁵¹⁾ هذه الآية قوله تعالى في سورة مريم⁽⁷⁵²⁾ ﴿بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾.

-﴿وَمَيْدًا﴾:

كَرَّة في "العُتْبِيَّة"⁽⁷⁵³⁾ الدعاء بـ "يا سيدي"⁽⁷⁵⁴⁾؛ وحكى ابنُ رشد قولين في ذلك.

(751) ك : وتطهيره.

(752) الآية : 7.

(753) نسبة إلى العُتْبِي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة الأندلسي العتيبي الفقيه (ت254هـ)؛ وكتابه هذا يعرف أيضا بـ«المستخرجة من الأسمعة»، ذكرها ابن حزم فقال إن لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث.

ترجمته في «أخبار الفقهاء والمحدثين» لابن حارث الحشني (84-85؛ ر ت : 133)؛ «جذوة المقتبس» (39؛ ر ت : 5)؛ «ترتيب المدارك» (4/252-254)؛ «التميز والفصل» لابن باطيش (38/1)؛ «الديباج المذهب» (336-337؛ ر ت : 448)؛ «طبقات المالكية» (81-84).

(754) عقد النووي في «الأذكار» (362) فصلا في لفظ السيد؛ ومما فيه أنه قد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل؛ فمن ذلك ما رواه البخاري، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما فقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصَار لما أقبل سعد بن معاذ ﷺ: قوموا إلى سيدكم... وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادَةَ ﷺ قال: يا رسول الله، أُرِيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنله؟... الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى ما يقول سيدكم». وأما ما ورد في النهي، فما صحَّ في سنن أبي داود، عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله عزَّ وجلَّ».

قال النووي: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيدي، وبيا سيدي، وشبه ذلك إن كان المسوّد فاضلا خيرا، إما بعلم وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقا أو متهمًا في دينه، أو نحو ذلك، كره أن يقال: سيد. وقد رويناه عن الإمام أبي سليمان الخطابي في «معالم السنن» في الجمع بينهما نحو ذلك.

من «الأذكار النووية» (362-363). وذكر نفس التوجيه أبو حيان أيضا في «البحر المحيط» (2/467). ونقل ابن حجر في «الفتح» (5/178)، قول بعض الأنصار في قول النبي ﷺ: «بل سيديكم عمرو بن الجموح»، عندما سأله: «من سيديكم يا بني سلمة؟»، فأجابوه: الجد بن قيس، على أنا نبخله:

وقال رسول الله والقول قول له

لمن قال منّا: من تُسمُّون سيّدا

فقالوا له جدُّ بن قيس على النبي

تُبخله فيها وإن كان أسودا

فَسَوَّدَ عَمْرُو بنَ الجموح لحوده

وحقَّ لعمرو بالتدنى أن يُسوِّدا

وانظر كلام ابن عطية هنا⁽⁷⁵⁵⁾ في معاوية وأبي بكر وعمر، فإنه لا يحل كُتْبُهُ⁽⁷⁵⁶⁾.

40- ﴿أَبَرُّ يَكُونُ لِغُلَامٍ﴾⁽⁷⁵⁷⁾:

الفخر: «دعا أولا بالولد ثم استبعدة»⁽⁷⁵⁸⁾؛ وأجاب بأوجه⁽⁷⁵⁹⁾.

وانظر كلام ابن عطية⁽⁷⁶⁰⁾ هنا في⁽⁷⁶¹⁾ الأنبياء، فلا يحل كُتْبُهُ.

41- ﴿إِنَّ زَمْرًا﴾:

جعل الزمخشري هذا الاستثناء منقطعاً⁽⁷⁶²⁾، بناءً على أن إطلاق الكلام على

(755) «المحرر الوجيز» (102/3).

(756) المقصود من ذلك ما نقل عن ابن عمر من قوله: "ما رأيت أحدا أسود من معاوية بن أبي سفيان؛ قيل له: وأبو بكر وعمر؟ قال: هما خير من معاوية، ومعاوية أسود منهما"؛ فإن صَحَّ فلا ين عطفية فيه عذر الرواية، ثم هو قد وجهه توجيهها مستقيماً. ن «المحرر الوجيز» (102/3-103). ولعل ذلك ما حدا بأبي حيان وابن عاشور إلى نقل كلام ابن عطية، ولم يريا فيه من حرج! ن «البحر المحيط» (467/2)؛ «التحرير والتنوير» (240/3).

(757) ورد في كل النسخ «أني يكون لي ولد» [آل عمران-47]، وليست المقصودة، لأن هذه الآية مقول لمريم، والبسيلي يعيد الضمير بعد على المذكور، ثم إن ما يأتي بعد من الآي يقطع بذلك؛ لأنها قبل الآية المذكورة في الترتيب.

(758) احترز الفخر بعد كلامه المذكور أعلاه، فبين أن هذا الكلام «أني يكن لي غلام» لم يكن لأجل أن زكريا كان شاكاً في قدرة الله تعالى على رزق الولد؛ ودلل على ذلك بوجه ساقها. ن «التفسير الكبير» (34/8)؛ «التسهيل» (106/1).

(759) ساق الرازي في «الأعوذج» (61) الإشكال ثم أجاب عنه، فقال: «إن قيل: زكريا سأل الله الولد بقوله: ﴿هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾، والله تعالى بشره بيجي على لسان الملائكة. فكيف أنكر بعد هذا كله قدرة الله على إعطائه الولد حتى قال: ﴿رب أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقرة﴾؟».

قلنا: إنما قاله على سبيل الاستفهام والتعجب من عظيم قدرة الله تعالى لا على طريق الإنكار والاستبعاد. أو اشتبه عليه: هل يعطى الولد وهو شيخ وامرأته عاقرة، أو تزول عنهما هاتان الصفتان؛ فسأل لكشف الحال. فتقديره: أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقرة» اهـ. وهذا بمعناه عند العز في «اختصار النكت للماوردي» (261/1) و الغزنوي في «باهر البرهان» (289/2) والنسفي في «مدارك التنزيل» (254/1) والألوسي في «روح المعاني» (149/3).

(760) ن «المحرر الوجيز» (105/3-106).

(761) ق: وفي.

(762) «الكشاف» (361/1)؛ «مدرك التنزيل» (254/1)؛ «أنوار التنزيل» (18/2). و ن «معاني القرآن» للأخفش (202/1)؛ «المحرر الوجيز» (108/3-109)؛ «تفسير القرطبي» (52/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (106/1)؛ «روح المعاني» =

الكتابة والإشارة ودلالة الحال مجازاً، خلاف ظاهر قول ابن عصفور: «الكلام لغة يطلق على الكتابة والإشارة، وما يفهم⁽⁷⁶³⁾ من حال الشيء»⁽⁷⁶⁴⁾.

- ﴿بِالْعَشِيِّ﴾:

قُدِّم ليتناول⁽⁷⁶⁵⁾ عَشِيَّ كُلِّ يَوْمٍ، وبكرةً <و>⁽⁷⁶⁶⁾ غُدوة، ولو عَكِسَ لم يتناول إلا طَرَفَيَّ الْيَوْمِ⁽⁷⁶⁷⁾ الواحد، ولأنَّ⁽⁷⁶⁸⁾ أول صلاة صلاها جبريلُ بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وهي من العشي⁽⁷⁶⁹⁾.

104- ﴿يَا مُرُونَ﴾⁽⁷⁷⁰⁾ بِالْمَعْرُوفِ:

الزمخشري: «الأمرُ بالمعروفِ حُكْمُهُ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ، إِنْ كَانَ وَاجِباً فَوَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوباً فَمَنْدُوبٌ»⁽⁷⁷¹⁾. وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ لأن ترك المنكر واجبٌ لا تُصَافِه بِالْقَبِيحِ»⁽⁷⁷²⁾.

ابن بشير⁽⁷⁷³⁾ في الصلاة الثاني، في مسألة الوتر: «اختلف الأصوليون هل

= (151/3).

وقيل: هو متصل؛ لأنه يفهم منه ما يفهم من الكلام، فهو جنس الكلام. ويجوز أن يكون في موضع الحال من المنوي في ﴿أَلَا تَكْلَمُ﴾، أي: إلا ذا رمز، أو رامزاً. أفاده ابن أبي العز في «الفريد» (570/1).

(763) س: 21-ب.

(764) البسيلي يلخص كلام ابن عصفور ويجمله، فما هو مثبت أعلاه مستخرج من ثانيا «شرحه الكبير على جمل الزجاجي»، فليُنظر: (87-85/1).

(765) ك: لتناول.

(766) زيادة من "س".

(767) ك: 260-أ.

(768) ق: أو لأن.

(769) القرطبي: «والعشي جمع عشية؛ وقيل: هو واحد. وذلك من حين نزول الشمس إلى أن تغيب؛ عن مجاهد. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي». من «الجامع لأحكام القرآن» (53/4). (770) في النسخ كلها "تأمرون" على جهة الخطاب.

(771) ك: "وإن كان مندوباً فندب". ق: "وإن كان ندباً فندب".

(772) «الكشاف» (397/1)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(773) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حياً سنة 526هـ):

= من تلاميذ السيوري، إمام من الميرزين في مذهب مالك، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح،

يجب الأمرُ بالمعروف فيما طريقُهُ الندب، أو هو ندبٌ».

106- ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾:

قول ابن عطية: «يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»⁽⁷⁷⁴⁾، يُرَدُّ بِأَنَّ الْآيَةَ فِي التَّقْسِيمِ الْمُسْتَوْفِي، فَيُلْزَمُ عَلَى مَا قَالَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ⁽⁷⁷⁵⁾ أَوْ لَمْ يَغْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ كَافِرٌ⁽⁷⁷⁶⁾.

112- ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْ﴾:

راجعُ لكَفَرَهُمْ⁽⁷⁷⁷⁾.

- ﴿وَكَانُوا يَفْتَدُونَ﴾:

بِقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ⁽⁷⁷⁸⁾.

= يستنبط أحكام الفسوع من قواعد أصول الفقه. وعلى هذه الطريقة مشى في تأليفه له: «التنبيه على مبادئ التوجيه» - شرح به المدونة - في القرويين 1132، والخزانة العامة بالرباط (رصيد جائزة الحسن الثاني) و«شرح تهذيب الرازي» قطعة منه في القرويين 380، وغير ذلك. ترجمته في: «الديباج» (142-143؛ رت: 150)؛ «شجرة النور» (126/1)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (143/1)؛ «كتاب العمر» (693/1-695). ون مزيد مصادر ترجمته في المرجع الأخير. (774) واستظهر له بالحديث الذي رواه مسلم بلفظ: «أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». راجع «المحرر الوجيز» (190/3)، فعنه النقل في «البحر المحيط» (24/3-25).

(775) ق: يتوض. (776) أكثر المفسرين على أن البياض والسواد هاهنا حقيقة، وأن بياض الوجه لأهل السنة والجماعة، وسوادها لأهل البدعة والفرقة كما هو تفسير ابن عباس (تفسير ابن كثير: 87/2). وعلى هذا المعنى تأول الآية مالك بن أنس في «العتبية»، حيث قال: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية. قال مالك: إنما هذه لأهل القبلة.

ن «التحرير والتنوير» (45/4-46)؛ «تفسير القرطبي» (108/4).

(777) «المحرر الوجيز» (272/3)؛ «مدارك التنزيل» (283/1)؛ «أنوار التنزيل» (37/2)؛ «روح المعاني» (29/4). وذلك أن الله تعالى استدرجهم فعاقبهم على العصيان بالمصير إلى الكفر وقتل الأنبياء، وهو الذي يقول أهل العلم: إن الله تعالى يعاقب على المعصية بالإيقاع في معصية، ويجازي على الطاعة بالتوفيق إلى طاعة، وذلك موجود في الناس إذا تامل؛ قاله ابن عطية.

117- «أَصَابَتْ»:

عَبَّرَ بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَشَبَّهَ بِهِ ⁽⁷⁷⁹⁾ يَكُونُ أَعْرَفَ عِنْدَ الْمَخَاطَبِ.

139- «وَلَا تَمْنُوا»:

قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «هُوَ مِنْ "وَهْنٍ" ⁽⁷⁸⁰⁾، وَمِنْهُ: الْمَوْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ» ⁽⁷⁸¹⁾؛ لَمْ يَتَعَقِبْهُ أَبُو حَيَّانَ ⁽⁷⁸²⁾. وَيُرَدُّ بِأَنَّ "وَهْنًا" مَعْتَلٌّ الْفَاءُ، وَ"هَيِّنٌ" مَعْتَلٌّ الْعَيْنُ، فَالْمَادَّةُ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَمِنْهُ فِعْلٌ عَمَرُو بْنِ سَعِيدٍ ⁽⁷⁸³⁾ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ⁽⁷⁸⁴⁾ [28-ظ] عِنْدَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ» ⁽⁷⁸⁵⁾. صَوَابُهُ: فَعَلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِعَمْرُو؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي مَكَرَ بِعَمْرُو لَا

(778) «روح المعاني» (29/4).

(779) ق: الشبه.

(780) «التبيان» (150/1)؛ «الفريد» (633/1).

(781) «المحرر الوجيز» (334-335). والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وهو ضعيف. وبمعناه قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجة في مقدمة «السنن» (6): «المومن كالجمل الأنف». وعده الثعالبي من أمثال الحديث في «التمثيل والمحاضرة» (23)؛ ونماه: «إن قيد انقاد، وإن أنيح على صخرة استناخ».

(782) ن تفسيره: (67/3).

(783) عمرو بن سعيد بن العاص (ت 70هـ):

المعروف بالأشددق-سمي بذلك لشداقه أو لأنه كان أققم مائل الشددق؛ أفاده الحصري في «زهر الآداب» (2/858)؛ أبو أمية، تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين؛ وهَمَّ مِنْ زَعَمَ أَنْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَإِنَّمَا لِأَبِيهِ رُؤْيَا. وَكَانَ عَمْرُو مَسْرُوفًا عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ لَطِيمِ الشَّيْطَانِ (لَقِبَ عَمْرُو): «وَكَذَلِكَ نَوَلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».

ن «الكنى والأسماء» لمسلم (مخطوطة الظاهرية): 7؛ «تقريب التهذيب» (359)؛ ر ت: (5034)؛ «البداية والنهاية» (315-314/8)؛ «فوات الوفيات» (161/3)؛ ر ت: (384)؛ «الأعلام» (78/5).

(784) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي (ت 186هـ):

كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ قَبْلَ الْخِلَافَةِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِهَا فَتَغَيَّرَ حَالُهُ، مَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً اسْتَقْلَالًا، وَقَبْلَهَا مَنَاوِزًا لِبْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِينَ. مِنْ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (306)؛ ر ت: (4213)؛ «فوات الوفيات» (402-404/2)؛ ر ت: (305)؛ «الأعلام» (165/4).

العكس⁽⁷⁸⁶⁾.

140- ﴿فَرَحُ﴾:

خلط ابن عطية⁽⁷⁸⁷⁾ لِحُكْمِ المجاور بحرف الحلق بحكمه؛ لأن ما وسطه حرف حلق يجوز فتحه وتسكينه⁽⁷⁸⁸⁾؛ وفيما آخره حرف حلقٍ خلاف.

141- ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا⁽⁷⁸⁹⁾ وَيَمَحَمَ الْكٰفِرِينَ﴾:

عبّر عن وصف الإيمان بالفعل، وعن وصف الكفر بالاسم، إشارةً إلى سَعَةِ الرحمة، أي: من اتّصف بأدنى الإيمان بالفعل مغفورٌ له، ومن اتّصف بأخصّ الكفر هو المغضوب عليه.

142- ﴿وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِينَ﴾:

عبّر بالاسم لثبوت الصبر ولزومه في كل عبادة، من فعلٍ أو ترك.

(785) «المحرر الوجيز» (337/3).

(786) حكى المؤرخون أن عبد الملك بن مروان استخلف الأشدق على دمشق، عند خروجه للغزو سنة تسع وستين؛ فتحصن عمرو بالمدينة ودعا لنفسه، فرجع عبد الملك لثوّه واصطلحا على ترك القتال على أن يلي عمرو العهد بعد عبد الملك، وكتبنا بينهما كتاب أمان؛ فلما تمكن ابن مروان من الأشدق قتله قتلة شنيعة.

ن تفصيل الخبر في «البداية والنهاية» (310/8)؛ «العقد الفريد» (153/3)؛ «الأمالى» (14/1)؛ «قصص العرب» (3/398-400)؛ وفي «فوات الوفيات» (404/2)، أنه أول من غدر في الإسلام.

(787) الأخرى أن يقال: خلط ابن جني؛ إذ عنه ينقل ابن عطية. وذلك قوله: «وقرأ محمد بن السميع اليماني "فَرَحُ" بفتح القاف والراء؛ قال أبو الفتح: هي لغة في القرح كالشلل والشلل والطرد والطرد، هذا مذهب البصريين، وليس هذا عندهم من تأثير حرف الحلق، وأنا أميل في هذا إلى قول أصحابنا البغداديين في أن لحرف الحلق في مثل هذا أثراً معتمداً، وقد سمعت بعض بني عقيل يقول: نَحَوهُ بفتح الحاء، يريد نحوه...». من «المحرر الوجيز» (340/3)، وذكره الممداني في «الفريد» (633/1).

(788) السبعة على تسكين الراء؛ قال أبو علي: والفتح أولى. وتعقبه أبو حيان في «البحر المحيط» (68/3) بقوله: ولا أولوية إذ كلاهما متواتر. ن «التيسير» (90)؛ «الإقناع» (622/2)؛ «المحرر الوجيز» (339/3)؛ «إرشاد المريد» (161).

(789) اشتبه الأمر على ناسخ "ق"، فأقحم في هذا الموضع "منكم"، وهو خلاف الآية.

143- ﴿وَلَفَعَكُمْ تَمَنُّونَ الْمَوْتَ﴾:

الجمع بين هذا وبين حديث⁽⁷⁹⁰⁾ «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا⁽⁷⁹¹⁾ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»⁽⁷⁹²⁾، بأن ذلك كان أول الإسلام وقلة المسلمين، فنهوا⁽⁷⁹³⁾ عن [تمني] لقاء العدو، ولأدائه إلى هلاكهم. أو المعنى في الآية: كنتم تمنون الشهادة⁽⁷⁹⁴⁾؛ أو نزلت هذه قبل النهي⁽⁷⁹⁵⁾.

144- ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾:

(790) صحيح:

وهو قطعة من أحاديث تختلف إلا في هذه العبارة، أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (6/120؛ رح: 2966)؛ كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس. وفي (13/223-224؛ رح: 7237)؛ كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو. ومسلم في صحيحه (3/1362: 1741-1742)؛ كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء. وأبو داود في «سننه» (3/68: 2631)؛ كتاب الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو. وأحمد في «مسنده» (2/400: 9185)؛ (2/523: 10784)؛ (4/354: 19137). والحاكم في «المستدرک» (3/38)؛ كتاب الجهاد. وابن أبي شيبه في «مصنفه» (12/462: 463)؛ كتاب الجهاد، باب رفع الصوت في الحرب. والدرامي في «المسند» (2/216)؛ كتاب السير، باب لا تمنوا لقاء العدو. والديلمي في «مسند الفردوس» (5/44؛ رح: 7408).

(791) س، ك: واسألوا.

(792) قلت: لعل النهي عن تمني لقاء العدو إنما هو حين لا يستدعي الأمر جهادا وذبا عن حرمة الله، فأما إن احتيج إلى حماية بيضة الإسلام، فتمني لقاء العدو للشهادة مكرمة لا ينالها إلا المقربون، ولذلك جاء في بقية الحديث: «فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». وقد ساق ابن كثير عند تفسير هذه الآية الحديث المذكور ولم ير فيهما من تعارض، فانظر «تفسيره» (2/121) و«محاسن التأويل» (4/985). وذكر ابن حجر الإشكال ووجهه في «فتح الباري» (6/156-157)؛ (13/224).

(793) ق، ك: نهوا.

(794) «تفسير القرطبي» (4/143)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (145-146).

(795) أو يكون المعنى: تمني الجهاد من لم يحضر بدرا، ثم أعرض كثير منهم عنه يوم أحد فغرتبوا. من «اختصار النكت للماوردي» (1/285-286)؛ «أنوار التنزيل» (2/45).

(796) ك: 261-ب.

أي بعد البعثة⁽⁷⁹⁷⁾، فالقضية حَيَّةٌ⁽⁷⁹⁸⁾ لا دائمة، هذا إن جُعِلَتْ خارجية، وأما إن جُعِلَتْ حقيقيةً⁽⁷⁹⁹⁾ فهي دائمة.

والحصر حقيقة؛ لا ستلزام الرسالة جميع أوصاف الكمال⁽⁸⁰⁰⁾.

146- ﴿وَكَأَيُّ﴾:

أنشد ابن عطية⁽⁸⁰¹⁾ هنا:

وَكَأَيُّ⁽⁸⁰²⁾ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ

زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ⁽⁸⁰³⁾

(797) ك: "البعث". س: "الموت".

(798) ك، س: حينئذ.

(799) من قوله "وأما إن" إلى هنا لحق بخط ابن أبي النمر.

(800) القصر على هذا الوجه قصر قلب، وهو قلب اعتقادهم لوازم ضد الصفة المقصور عليها، وهي حلول الرسل قبله، وتلك اللوازم هي الوهن والتردد في الاستمرار على نشر دعوة الإسلام... وجعل السكاكي المقصور عليه هو وصف الرسالة، فيكون محط القصر هو قوله ﴿رسول﴾ دون قوله ﴿قد خلعت من قبله الرسل﴾، ويكون القصر قصر أفراد بتزليل المخاطبين منزلة من اعتقد وصفه بالرسالة مع التزه عن الهلاك، حين رتبوا على ظن موته ظنوننا لا يفرضها إلا من يعتقد عصمته من الموت، ويكون قوله ﴿قد خلعت من قبله الرسل﴾ على هذا الوجه استئنافاً لا صفة، وهو بعيد؛ لأن المخاطبين لم يصدر منهم ما يقتضي استبعاد خير موته، بل هم ظنوه صدقاً. من «التحرير والتنوير» (111/4).

(801) «المحرر الوجيز» (353-354).

(802) وقع في ك: "وكانن من ترى"، بزيادة "من". وكأين هي بمعنى: كم. قال الله تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَثَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُولِهِ﴾، أي: وكم من قرية. وفيها لغتان: كَأَيِّنْ بالهمز وتشديد الباء، وكانن على تقدير قائل وبائع، وقد قرئ بهما جميعاً في القرآن، والأكثر والأفصح تخفيفها. من «تأويل مشكل القرآن» (519)؛ «الإتقان» (218/2). (803) البيت على اختلاف في النسبة إلى الهيثم بن الأسود النخعي أو الأعور الشني أو زهير في معلقته... والأول أصح؛ وهو في «البيان والتبيين» (102/1)؛ «تأويل مشكل القرآن» (519)؛ «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» (52/1)؛ «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» (598)؛ «تنقيف اللسان» (167)؛ «الفريد» (642/1)؛ «رصف المباني» (205)؛ رش: (268). وهو في معلقة زهير بشرح الزوزني (122). وعلى كونه لزهير؛ فزهير بن أبي سلمى، من الطبقة الأولى من فحول شعراء الجاهلية؛ وهو قمين بوصف عمر جِلْدَتُهُ إياه بأنه أشعر الشعراء. ن «طبقات فحول الشعراء» (51/1؛ 63-65)؛ «الأعلام» (52/3).

أبو عبيد⁽⁸⁰⁴⁾ في "الأمثال"⁽⁸⁰⁵⁾: «البيت للأحنف⁽⁸⁰⁶⁾ بن قيس، كان بعض مجالسيه يطيل الصمت، حتى أعجب⁽⁸⁰⁷⁾ به الأحنف، ثم إنه تكلم يوماً فقال للأحنف: يا أبا بحر: أتقدر أن⁽⁸⁰⁸⁾ تمشي على (شُرَفَاتِ)⁽⁸⁰⁹⁾ المسجد؟⁽⁸¹⁰⁾، فعند ذلك تمثّل [الأحنف بالبيت. وبعده]:

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ⁽⁸¹¹⁾».

قال الشيخ ابن عرفة: «أخبرني شيخنا⁽⁸¹²⁾ ابن الحُبَابِ⁽⁸¹³⁾، قال: أخبرني

(804) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 223هـ):
إمام أهل عصره في كل فن من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وابن الأعرابي والكسائي والفراء وغيرهم، وروى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتاباً؛ منها: «الغريب المصنف» (ط بتحقيقين اثنين)؛ «غريب القرآن»؛ «غريب الحديث» (ط)؛ «المقصود والممدود»؛ «المذكر والمؤنث»؛ «الأمثال السائرة»... وغير ذلك.
ترجمته في «الفهرست» للنديم (78)؛ «طبقات النحويين واللغويين» (199-202)؛ «وفيات الأعيان» (4/60-63)؛ رت: (534)؛ «غاية النهاية» (2/17-18؛ رت: 2590)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (2/417-418؛ رت: 423)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (179-180؛ رت: 404)؛ «بغية الوعاة» (2/253-254)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/32-37؛ رت: 411)؛ «الرسالة المستطرفة» (46؛ 154).

(805) شرحه أبو عبيد البكري بوضع سماه «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال». وموضع النقل عنه: الصفحة 52.

(806) -ك: «للأحنف» بالخاء، وكذا سترّد في نظائرها.
والأحنف، هو أبو بحر الضحاك بن قيس (ت 67هـ): من سادات التابعين؛ كان يضرب به المثل في الحلم، فيقال: أحلم من الأحنف؛ كما في «الدرة الفاخرة» (1/134)؛ «جمهرة الأمثال» (1/343)؛ «مجمع الأمثال» (1/219).
ترجمته في «كتاب الأسماء والكنى» للإمام مسلم (91)؛ «وفيات الأعيان» (2/499-506؛ رت: 305)؛ «البداية والنهاية» (8/331-332)؛ «التمييز والفصل» (2/602-603)؛ «تقريب التهذيب» (36؛ رت: 288)؛ «الأعلام» (1/276).

(807) ك: أعجبه.

(808) س: 22-أ.

(809) زيادة من «الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث» لقاسم العوفي السرقسطي (ن خ ع ق المجلد 2، ورقة 95 أ-96 ب)؛ وفي «فصل المقال»: شرف.

(810) الحكاية في «المزهر» للسيوطي (1/501).

(811) «معلقة زهير بشرح الروزني» (122).

(812) ك: الشيخ.

(813) أبو عبد الله محمد بن يحيى المعافري، عرف بابن الحباب (ت 749هـ):

شيخنا أبو العباس أحمد <التلمساني> السُّلَمي قال: قلت لشيخنا الأستاذ أبي الحسن علي بن عصفور: لِمَ أَكثَرْتَ من الشواهد في "شرحك للإيضاح"، على "كائن"، فقال: لأنني دخلتُ على السلطان أبي عبد الله المستنصر⁽⁸¹⁴⁾، فلقيتُ ابن هشام⁽⁸¹⁵⁾ خارجاً من عنده، فأخبرني أن [السلطان] سأله⁽⁸¹⁶⁾ عمّا يحفظ من الشواهد على قراءة "كائن"⁽⁸¹⁷⁾، فلم⁽⁸¹⁸⁾ يحضرني⁽⁸¹⁹⁾ غير بيت "الإيضاح": [وافر]

وَكَائِنْ بِالْأَبَاطِحِ مِنْ صَـدِيقٍ
يَرَانِي لَوْ أُصِيبْتُ هُوَ الْمُصَابَا⁽⁸²⁰⁾

= الأصولي الجدلي المتفنن، رئيس إنشاء الدولة الحفصية. أخذ عن ابن زيتون، وعنه المقرئ والبلوي -وعرّف به في رحلته- وابن عرفة، ونقل عنه في «مختصره» أشياء. له «تقييد على مقرب ابن عصفور».

ن ترجمته في: «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (175/1-176)؛ «وفيات الونشريسي» (110)؛ «لقط الفرائد» (192)؛ «الحلل» (3: 640-642/703-704)؛ «طبقات المالكية» (389)؛ «نيل الابتهاج» (239)؛ «كفاية المحتاج» (43-42/2)؛ «شجرة النور» (210-209/1)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (87-84/2).

(814) في كل الأصول: "المنتصر". قلت: وهو وهم؛ لأن المنتصر متأخر عن ابن هشام الخضراوي وابن الجباب، فهو لم يتول الخلافة إلا سنة 837هـ. ون في ترجمته: «أيام الملوك الحفصيين» لابن الشماع (166-167) -ضمن مجلة «الكراسات التونسية»-.

والمقصود أعلاه هو أبو عبد الله بن أبي زكرياء المستنصر الحفصي ببيع بالإمارة سنة 647 هـ، وتوفي سنة 675 هـ، وهو ابن خمسين سنة، فكانت ولايته ثمانية وعشرين عاماً. أسهب ابن خلدون في الترفيع بدولته (العبر: 676-675/6)، وعقد له ابن الشماع في «مفاخر الدولة الحفصية» فصلاً خمسة شغلت 12 صفحة: 62-74. وكذلك في «من أيام الملوك الحفصيين» (الكراسات التونسية: مج 45، أعداد: 159-160: ص 145-146). ون «الفارسية» (117-134).

(815) محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، دفين تونس (575-646هـ): رأس في العربية، أخذها عن ابن خروف والرندي. صنف «النقض على الممتع» لابن عصفور، و«فصل المقال في أبنية الأفعال»، وله أوضاع ثلاثة على إيضاح الفارسي. ن «بغية الوعاة» (267/1-268).

(816) ق: يسأله.

(817) ن طائفة صالحة من هذه الشواهد في «القرطبي» (147/4)؛ «الفريد» (641/1)؛ «البحر المحيط» (77/3).

(818) ك: ولم.

(819) كذا في النسخ كلها، والمساوق: "فلم يحضره".

= (820) البيت لجرير، من قصيدة يمدح بها الحاج بن يوسف، مطلعها:

قال ابن عصفور⁽⁸²¹⁾: [29-ر] «فلما دخلتُ وسألني السلطان ذلك قلتُ له: أحفظ في ذلك خمسين بيتاً؛ وشرعتُ في إنشادها، فلما أنشدته نحو العشرة قال: حسبك. ثم أعطاني خمسين ديناراً، فلما خرجتُ من عنده، وجدتُ ابن هشام بالباب⁽⁸²²⁾ فأعطيتُهُ شطرَها»⁽⁸²³⁾.

-﴿بِمَا وَهَنُوا﴾-

الوهن أشدُّ مما عُطِفَ عليه، فهو أَحْصَاهَا؛ فالترتيبُ حسنٌ إذ⁽⁸²⁴⁾ هو تأسيس؛ لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم. وحذف من الثاني ﴿لَمَّا أَصَابَهُمْ﴾ لدلالة الأول عليه.

= سُمِتَ من المواصلَة العتَابَا

وَأَمْسَى الشَّيْبُ قَدْ وَرَثَ الشَّبَابَا

وهو في «ديوانه» (17) بشرح الصاوي؛ «الإفصاح في شرح الأبيات المشككة الإعراب» للفارقي (244)؛ «غرائب التفسير» (272/1)؛ «المحرر الوجيز» (353/3)؛ «إيضاح شواهد الإيضاح» (262/1)؛ ر ش: 61؛ «مغني ابن هشام» (469)؛ «المقرب» لابن عصفور (119/1)؛ «شرح ابن عصفور على جمل الزجاجي» (68/2)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل (122/1)؛ «شرح شواهد المغني» (875/2)؛ «حجة القراءات» لابن زنجلة (174)؛ «تفسير القرطبي» (147/4)؛ «رصف المياني» (130)؛ ر ش: 157؛ (205)؛ ر ش: 269؛ «الفريد» (641/1)؛ «خزانة الأدب» (454/2)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب» للبغدادلي (75/7)؛ ر ش: 738؛ «الدرر اللوامع» للشنقيطي (224/1)؛ ر ش: 189؛ (93/4)؛ ر ش: 994؛ (139/5)؛ ر ش: 1358؛ «الإرشاد إلى علم الإعراب» للكيشي (269)؛ «الصفوة الصفية» في شرح ألفية ابن معط للنيلي (617/2)؛ (288/3)؛ وفي كلا الموضعين: «من خليل»؛ «تفسير ابن عاشور» (117/4). وهو في «التفسير الكبير» (22/9)، برفع «المصاب»؛ ولعله تطبيع. وجريير بن عطية بن الخطفي من الطبقة الأولى من طبقات شعراء الإسلام؛ قيل - في معرض المفاضلة بين شعراء النقائض - إنه يحى سابقاً وسكيتاً ومصلباً. ترجمته في «طبقات فحول الشعراء» (1) (297/1؛ 374)؛ «خزانة الأدب» (75-77)؛ وذكره في «فهرست» النديم (179)؛ «الأعلام» (2) (119/2).

(821) ك : ابن غفور.

(822) ق ، ك : في الباب.

(823) نقل ابن عاشور القصة بحروفها عن ابن عرفة. ن «التحرير والتنوير» (4) (117).

(824) ق : أو.

وَدَلَّتِ⁽⁸²⁵⁾ الْآيَةُ عَلَى أَنْ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ أَوْ فَعَلَهُ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، يَسْمَى صَابِرًا⁽⁸²⁶⁾.

147- ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ⁽⁸²⁷⁾ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ الْآيَةُ:

قول ابن عطية: «الخبر»⁽⁸²⁸⁾ فيما بعد «إلا»⁽⁸²⁹⁾، يُرَدُّ بقول «الإيضاح» وغيره: «لا يجوز "إِنَّ" الداهية جاريته [صاحبها]».

152- ﴿إِذْ تَحْشُونَهُمْ﴾:

قول⁽⁸³⁰⁾ أبي حيان: «العامل في "إِذْ"، "وَعَدَهُ"»، يُرَدُّ بأنَّ الوعد قديم، وإنما العامل "صَدَقَ"⁽⁸³¹⁾.

153- ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾:

ضعف أبو حيان⁽⁸³²⁾ كونَ العامل فيه "أذكر"؛ بأنه مستقبل، و"إِذْ" ماض. ويُجاب بوجهين:

(825) ق: ودلالة.

(826) ن «التفسير الكبير» (23/9).

(827) ك: 262-أ.

(828) ق: "الجهر"، والكلمة أثر محو من أحد القراء لغرض التصويب.

(829) يعني: على مقتضى قراءة جماعة من القراء غير السبعة "قَوْلُهُمْ" بالرفع، روى ذلك حماد بن سلمة عن ابن كثير، وأبو بكر عن عاصم؛ ذكره المهدوي، وأفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (363/3). وَغُنِّيَ الإعراب ذكره أبو حيان في «البحر» (81/3) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (120/4). ون «روح المعاني» (85/4).

(830) في "ق": "تمام قول أبي حيان...".

(831) لم يخلص البسيطي النقل عن أبي حيان؛ فنسب إليه غير الصواب، ونص ما في «البحر» (84/3): «والعامل في "إِذْ" صدقكم». وهو نفس ما في «التحرير والتنوير» (127/4). وجوزَ الوجه المذكور أعلاه أبو البقاء في «التيبان» (1/155)؛ وكلا الوجهين مذكور عند الألوسي في «روح المعاني» (89/4).

(832) «البحر المحيط» (89/3). وصدرَ الحمداني هذا القول وأردف عقيبه، أنه يجوز أن يكون "إِذَا" منصوب بعفا- كاختيار ابن جزي في «التسهيل» (120/1) - أو بصرفكم، أو بقوله ﴿لِيَتْلِيَكُمْ﴾. من «الفريد» (645/1).

-أحدهما: أن عمله فيه، عملُ المفعول لا عملُ الظرف.

-الثاني: التقدير: "اذكروا حالكم إذ تصعدون" (833).

154- ﴿فَذَ أَهْمَتُّهُمْ﴾:

الزمخشري: «هو صفةٌ لـ "طائفة" (834)، و"يظنون" صفة أخرى؛ أو حالٌ بمعنى "ظانين"؛ أو استئنافٌ للبيان للجملة قبلها، و"يقولون" بدلٌ من "يظنون" (835)» (836).

ابن هشام في "المغني" (837): «كأنه نسي المبتدأ فلم يجعل له خبراً، أو رآه محذوفاً، أي: "ومعكم طائفةٌ صفتهم كيت وكيت"».

والظاهر أن الجملة الأولى خبر، وسَوَّغَ (838) الابتداءً بالنكرة <ثُمَّ (839)>

(833) «أنوار التنزيل» (48/2). الألوسي في «روح المعاني» (91/4): «وقيل: متعلق بمقدر كاذكر. واستشكل بأنه يصير المعنى: «اذكر يا محمد إذ تصعدون»؛ وفيه خطابان بدون عطف، فالصواب "اذكروا"، وأجيب بأن المراد باذكر جنس هذا الفعل، فيقدر "اذكروا" لا "اذكر". ويحتمل أنه من قبيل «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء». ولا يخفى أنه خلاف الظاهر، وأجاب الشهاب بأن "اذكر" متضمن لمعنى القول، والمعنى: قل لهم يا محمد حين يصعدون إلخ... ومثله لا منع فيه، كما تقول لزيد: أتقول كذا، فإن الخطاب المحكي مقصود لفظه، فلا ينافي القاعدة المذكورة؛ وهم غفلوا عنه فتأمل. ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر أيضاً».

(834) ك، س: الطائفة.

(835) ك، س: تظنون.

(836) ن «المغني» (881-882)، فعنه نقل البسيلي. وعبارة «الكشاف» (429/1) و«مدارك التنزيل» (303/1) و«أنوار التنزيل» (49/2) آيين وأوضح، وإليكها:

«فإن قلت: كيف مواقعُ الجمل بعد قوله "وطائفة"؟. قلت: "قد أهتمهم" صفة لطائفة. و"يظنون" صفة أخرى أو حالٌ بمعنى: قد أهتمهم أنفسهم ظانين. أو استئنافٌ على وجه البيان للجملة قبلها. و"يقولون" بدلٌ من "يظنون"».

ن تفصيل المسألة واختلاف الأعراب في «البيان» (154/1)؛ «الفريد» (647/1)؛ «البحر المحيط» (95/3)؛ «روح المعاني» (94/4).

(837) الصفحات (881-882).

(838) ك : وصوغ.

(839) من "س".

صفةٌ مقدّرة⁽⁸⁴⁰⁾، أي: ”وطائفة من غيركم“⁽⁸⁴¹⁾، مثل ”السَّمْنُ مَنْوَانٍ بدرهم“، أي: مَنْوَانٍ >منه⁽⁸⁴²⁾، أو <اعتماده على واو الحال⁽⁸⁴³⁾، كقوله في الحديث⁽⁸⁴⁴⁾: «دَخَلَ⁽⁸⁴⁵⁾ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)⁽⁸⁴⁶⁾ وَبَرَمَةٌ عَلَى النَّارِ»⁽⁸⁴⁷⁾.

﴿فَلَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾:

الآية إمّا تكذيبٌ للقضية المتقدمة، بِصِدْقِ⁽⁸⁴⁸⁾ نقيضها، وإمّا إبطالٌ لإحدى مقدّمتي القياس، وهي الكبرى⁽⁸⁴⁹⁾. فالمعنى⁽⁸⁵⁰⁾ على الأول أنهم قالوا: لو كان >لنا< من الأمر شيءٌ لَمَّا خَرَجْنَا⁽⁸⁵¹⁾، ولو لم نخرج⁽⁸⁵²⁾ ما قُتِلْنَا. فأبطل ذلك كله بأن قيل لهم: بل لو كان لكم من الأمر شيءٌ لخرجتم. والمعنى على الثاني -وهو منع الكبرى وإبطالها- وهي: ”كلّما لم نخرج لم نُقتل“⁽⁸⁵³⁾، فصدق

(840) ك، س: مقيدة.

(841) ك، س: منكم.

(842) «السيط في شرح جمل الرحاجي» لابن أبي الربيع (568/1).

(843) نسب ابن عطية في «المحرر الوجيز» (380/3) هذا الوجه لسيبويه.

(844) جزء من حديث صحيح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت. وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت. فقال: ألم أرى البرمة؟ فقل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية». أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» -واللفظ له- (556/9؛ رح: 5430)؛ كتاب الأطعمة، باب الأدم. ومسلم في «صحيحه» (1144-1145/2؛ رح: 1504)؛ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. ومالك في «الموطأ» (562/2)؛ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. والدارمي في «سننه» (169/2)؛ كتاب الصلاة، باب تخيير الأمة. وابن أبي شيبة في «المصنف» (182/10)؛ كتاب أقضية رسول الله ﷺ. والهيتمي في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (295؛ رح: 1212)؛ كتاب العتق. وصاحب «كتر العمال» (16511/6).

(845) ق: دخال.

(846) زيادة لازمة، ثابتة في «المعني»، فضلا عن كتب الحديث.

(847) انتهى النقل عن «المعني» مع تصرف يسير.

(848) ق: صدق.

(849) القضايا إذا ركب منها القياس وصارت أجزاءه تسمى حينئذ المقدمات (البصائر النصيرية: 141)، والمقدمة الكبرى هي المشتملة على الحد الأكبر، الذي هو محمول النتيجة (إيضاح المبهم: 73).

(850) ك: لا معنى.

(851) س: 23-ب.

(852) ك، س: يخرج.

(853) ق: ”يقتل“. س: ”تقتل“.

الأخص من نقيضها⁽⁸⁵⁴⁾؛ لأن كونهم في بيوتهم، أخص من قولهم ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁽⁸⁵⁵⁾، فإذا [30-ظ] رُتِبَ الموتُ على كونهم في بيوتهم، فأحرى أن يترتب⁽⁸⁵⁶⁾ على عدم خروجهم⁽⁸⁵⁷⁾.

وقول ابن عطية: «هذا من المنافقين قولٌ بأن للإنسان أجَلَيْنِ»⁽⁸⁵⁸⁾؛ يُردُّ بأنه⁽⁸⁵⁹⁾ <منهم>⁽⁸⁶⁰⁾ وقوفٌ على العادة، [فقال]⁽⁸⁶¹⁾: «والملازمة»⁽⁸⁶²⁾ في شرطيتهم عادية⁽⁸⁶³⁾ لا عقلية».

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾:

”التمحيص“ تخلصُ شيء من شيء⁽⁸⁶⁴⁾ وتصفيته⁽⁸⁶⁵⁾، فناسبَ تعليقه بالمقصود من الإنسان وهو القلب. وأما ”الابتلاء“ فراجعُ إلى علم الله تعالى، فناسبَ تعليقه بالأعم وهو الصدر⁽⁸⁶⁶⁾.

(854) ق : نقيض ما.

(855) آل عمران: 154.

(856) ق ، س: يرتب.

(857) في الآية إذن قضية شرطية متصلة؛ كما نبه عليه الشيخ قدوره نقلا عن السنوسي. ن «تقييد قدوره على السلم المنورق» (مخطوطي: 36و).

(858) «المحرر الوجيز» (383/3) - ونسبه للمهدي وابن فورك -؛ «التسهيل» (121/1)؛ «البحر المحيط» (96/3).

(859) ق: فردها.

(860) بياضٌ بقدر كلمة في ”ق“.

(861) بياضٌ في ”ك“.

(862) ك : اللازمة.

(863) ق، ك : عادة.

(864) ك، س : الشيء من الشيء.

(865) «المحرر الوجيز» (384/3)؛ «باهر البرهان» (323/2)؛ «روح المعاني» (70/4). وهذا المعنى واحد من معان ثلاثة

للتمحيص، أحدها: يطهر، وثانيها يختبر. ن «نزهة القلوب» (32)؛ «غريب القرآن» لابن قتيبة (112)؛ «تفسير

القرطبي» (141/4)؛ «البحر المحيط» (69/3)؛ «المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم» (382).

(866) «روح المعاني» (97/4).

155- ﴿إِنَّمَا إِسْتَرْلَهُمْ﴾:

الفخر: «احتجَّ به الكعبي⁽⁸⁶⁷⁾ من المعتزلة⁽⁸⁶⁸⁾، على أنَّ الشر لا يقع من الله⁽⁸⁶⁹⁾».

قلت: [يُجَاب] بأنَّ نسبته إلى الشيطان على معنى الأدب مع الله تعالى؛ أو الحصر⁽⁸⁷⁰⁾ راجع للتبعيض⁽⁸⁷¹⁾.

وقول الزمخشري: «هو كقوله تعالى ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾⁽⁸⁷²⁾»⁽⁸⁷³⁾، بناء على أن المعنى: ”مما⁽⁸⁷⁴⁾ كسبوا من الشر“، [و] يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الحَيْرُ والشر، والمقصود⁽⁸⁷⁵⁾ هو الشر⁽⁸⁷⁶⁾.

(867) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي (ت 319هـ):

من كبار المعتزلة؛ كان حاطب ليل قبل أن يدعي في أنواع العلوم، على الخصوص والعموم، ولم يحط في شيء منها بأسراره، ولم يحط بظواهره فضلاً عن باطنه! له كتب منها «كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب».

من «فهرست» النديم (219)؛ «الفرق بين الفرق» (129؛ 167)؛ «التبصير في الدين» (84-85)؛ «التمييز والفصل» (1/457)؛ «الأعلام» (66-65/4).

(868) ك: 263-ب.

(869) «التفسير الكبير» (42/9). وعبارة الرازي بنصها: «قال الكعبي: الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان».

والفرق بين كلام الرازي ونقل البسيلي عنه واضح! ون كلام المؤلف على الآية 96 من سورة الصافات؛ وتعلقنا عليه المتضمن كلام الطيبي والسكوني.

(870) ك، س: والحصر.

(871) ك: ”للشيطان“. ون «مدارك التزيل» (304/1).

(872) المائة: 15.

(873) «الكشاف» (430/1).

(874) ك، س: ”مما“.

(875) ك، س: البعض.

(876) أورد ابن عاشور بعد تفسيره للآية، تعقبا للفخر والزمخشري فيما أوردها من احتمالات في الآية، عدّها معزلة عن القصد! ن «التحرير والتنوير» (141/4).

156- ﴿كَالَّذِينَ عَجَبُوا﴾:

قول الفخر: «هذا يردُّ قول الكرامية⁽⁸⁷⁷⁾: مجردُ النطق بالشهادتين كافٍ، وإن لم يعتقد بقلبه»⁽⁸⁷⁸⁾، يُردُّ بأن هؤلاء اعتقدوا النقيض، وقول الكرامية فيمن لم يعتقد شيئاً.

﴿وَاللَّهُ يُخَيِّعُ وَيُمِيتُ﴾:

ذكر امعاً إشارةً إلى التسوية، أي: كما شاهدتم الإحياء دون سبب، فكذلك الإماتة.

157- ﴿أَوْمِتُّمُ﴾:

لم يُقَيَّدَ⁽⁸⁷⁹⁾ بقوله "في سبيل الله" كما قَيَّدَ المعطوف عليه؛ ليتناول من مات قبل حضور القتال⁽⁸⁸⁰⁾، ومن مات بعد⁽⁸⁸¹⁾ مات بعد⁽⁸⁸²⁾ دون قتال⁽⁸⁸³⁾. [و] حُذِفَ من الثاني لدلالة الأول.

﴿لَمَغْفِرَةٍ﴾:

قُدِّمَتْ [على] "الرحمة"؛ لأن "المغفرة" راجعةٌ لدفع المولم، وهو آكد⁽⁸⁸⁴⁾.

(877) فرقة تنتسب إلى محمد بن كرام السجستاني، أحدث في الإسلام بدعا كثيرة منها؛ أنه كان يزعم أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب؛ و يسمى معبوده جسما وجوها، وأنه كان يقول إن معبوده محل للحوادث. والكرامية ثلاث فرق: حقائقية، وطرائقية، وإسحاقية. وعدّ الأشعري الكرامية من فرق المرجئة.

ن «التبصير في الدين» (111-117)؛ «الفرق بين الفرق» (202-214)؛ «مقالات الإسلاميين» (1/223).

(878) «التفسير الكبير» (9/44)؛ «روح المعاني» (4/99). ون «الشامل» لابن عرفة (ن م ع ف 600): 173 و (المخطوط غير مرقم)؛ (ن م ع ف 55): 316 ظ-317 و.

(879) ك: يتقيد.

(880) ق، ك: القتل.

(881) ك، س: أو من.

(882) ق: بعده.

(883) هذا معنى قول ابن عطية في «تفسيره» (3/393): «والموت المذكور هو موت على الإطلاق، في السبيل وفي البتر، وكيف كان، فقدّم لعمومه وأنه الأغلب في الناس من القتل».

(884) تقدمت المغفرة على الرحمة نزلة أخرى، في قوله تعالى ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة، وكان الله مستمرا رحما﴾ [النساء: 96]. وهي متقدمة على نظيرتها في أسماء الرب باطراد.

﴿خَيْرٌ﴾:

هو [على] قراءة الغيبة في ﴿يَجْمَعُونَ﴾ فَعَلٌ، وعلى قراءة الخطاب فيه أَفْعَلٌ⁽⁸⁸⁵⁾.

فإن قلت: كيف نُحَوِّطُ⁽⁸⁸⁶⁾ من مات؟.

قلت: هي حكاية حالٍ ماضية؛ وبدأً بالقتل تهيجاً على القتال⁽⁸⁸⁷⁾.

159- ﴿لَنْتَ لَهُمْ﴾:

لم يقل: "كنتَ <لهم> لَيْتاً"؛ إشارةً إلى توسُّط حاله في ذلك، أو لأنَّ المطلوبَ لَيْتُهُ⁽⁸⁸⁸⁾ لهم دون مَنْ لم يؤمن.

﴿فَاعْبُ﴾:

الفاء هي للسبب⁽⁸⁸⁹⁾ لا عاطفة؛ إذ لا يُعْطَفُ الإنشاء⁽⁸⁹⁰⁾ على الخبر.

ودلَّتِ المعطوفاتُ على أنهم ثلاث⁽⁸⁹¹⁾ فرق:

(885) «المحرر الوجيز» (394/3). والقراءة الأولى قراءة حفص، والثانية قراءة الجمهور. من «التيسير» (91)؛ «الإقناع»

(623/2)؛ «إرشاد المريد» (162). ون توجيه القراءتين تبعاً للمعنى في «التفسير الكبير» (48/9).

(886) ق : خطب.

(887) يرى ابن عاشور أن القتل قدم في الأولى والموت في الثانية، اعتباراً بعطف ما يظن أنه أبعد عن الحكم، فإن كون القتل في سبيل الله سبباً للمغفرة أمر قريب، ولكن كون الموت في غير السبيل مثل ذلك أمر خفي مستبعد، وكذلك تقديم الموت في الثانية؛ لأن القتل في سبيل الله قد يظن أنه بعيد عن أن يعقبه الحشر، مع ما فيه من التفنن، ومن ردَّ العجز على الصدر، وجعل القتل مبدأ الكلام وعوده.

من «التحرير والتنوير» (141/4).

(888) ك : لينت.

(889) ق : السبب.

(890) ك : إلا الإنشاء.

(891) ك ، س : ثلاثة.

-فريق فرّوا ولم يرجعوا، فأمر بالعفو عنهم.

-وفريق رجّعوا بعد أن فروا، فأمر بأن يستغفر لهم.

-وفريق ثبتوا ولم يفرّوا، فأمر بمشاورتهم؛ وإن كان الفخر قال: «المشاورون أبو بكر وعمر»⁽⁸⁹²⁾، مع أن عمر⁽⁸⁹³⁾ لم يثبت، لكن منصبه معلوم.

[31-ر] وقول ابن عطية: «من لا يستشير أهل العلم والدين، فإنّ عزله⁽⁸⁹⁴⁾ واجب بلا⁽⁸⁹⁵⁾ خلاف»⁽⁸⁹⁶⁾، غير صحيح؛ ولم يقله غيره. وهذه⁽⁸⁹⁷⁾ المسألة مذكورة في باب الإمامة من علم أصول الدين، وفي كُتب⁽⁸⁹⁸⁾ الحديث وفي كتب الفقه؛ وقد ذكروا فيها⁽⁸⁹⁹⁾ إذا صدّر عن الإمام ما هو أشد من عدم مشاورة أهل العلم والدين؛ ولم يوجبوا⁽⁹⁰⁰⁾ عزله بذلك⁽⁹⁰¹⁾.

168- «إِنْ كُنتُمْ صَافِينَ»:

قول الزمخشري: «إن قلت: فقد كانوا صادقين في دفعهم القتل عن أنفسهم

(892) هذا أثر رواه البيهقي والواحد في «الوسيط»، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أنه قال: الذي أمر النبي بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ونقله الفخر في «التفسير الكبير» (55/9) - واستشكله -، والألوسي في «روح المعاني» (107/4).

(893) ق: محمدا.

(894) ق: فاعزله.

(895) س: 24-أ.

(896) «المحرر الوجيز» (397/3)؛ «الجواهر الحسان» (388/1). ونقله القرطبي وأبو حيان ولم يتعقباه فيه. ن «الجامع لأحكام القرآن» (161/4)؛ «البحر المحيط» (10/3).

(897) ق: فهذه.

(898) ق: كتاب.

(899) ك: فيما.

(900) ك: 264-أ.

(901) ساق ابن عاشور كلام ابن عطية في سياق تضعيف اعتراض ابن عرفة عليه فقال: «واعترض عليه ابن عرفة قوله "فعزله واجب"، ولم يعترض كونها واجبة، إلا أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به، وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام، بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني: ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب =

بالقعود»⁽⁹⁰²⁾؛ ثم ⁽⁹⁰³⁾ أجاب بوجهين ⁽⁹⁰⁴⁾:

-«الأول: أن النجاة من القتل يجوز كون سببها القعود وغيره»⁽⁹⁰⁵⁾. وقد يكون الوقوف والمقاتلة سبباً في النجاة»⁽⁹⁰⁶⁾.

يُرَدُّ بأن قوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾⁽⁹⁰⁷⁾ موجبة جزئية⁽⁹⁰⁸⁾، وإنما نقيضها سالبة كلية، وأما السالبة الجزئية فلا تناقضها بوجه⁽⁹⁰⁹⁾.

فإن قلت: إنما نفوا القتل، فلم يذكر في الرد عليهم الموت؟.

فالجواب أن الموت أعم، فعجزهم عن دفعه يستلزم عجزهم عن دفع الأخص منه.

= فهو فسق. وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرتة قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا للدليل». من «التحرير والتنوير» (4/148).

(902) «الكشاف» (1/438)؛ «مدارك التنزيل» (1/310).

(903) ك: فقد.

(904) «الكشاف» (1/429).

(905) ك: أو غيره.

(906) «البحر المحيط» (3/117)؛ «أنوار التنزيل» (2/52)؛ «روح المعاني» (4/120-121). وأردف أبو حيان كلام الزمخشري بقوله: «انتهى كلامه، وهو حسن على طوله»؛ وهو تعقيب دال على حسن الطوية، واعتراف بالفضل لأهله!.

(907) آل عمران: 168.

(908) مصطلح منطقي، وهي القضية التي يكون موضوعها كلياً مسوراً بسور جزئي، وتكون النسبة فيها موجبة، مثل قوله تعالى ﴿فريق في الجنة﴾، و﴿قليل من عبادي الشكور﴾.

ن «شرح أبي عثمان قدورة للسلم» (مخطوطي: 31 ط)؛ «إيضاح المبهمة في معاني السلم» (62)؛ «ضوابط المعرفة» (82)؛ «المنطق الوضعي» (1/212 وما بعدها).

(909) لأن هذه إنما تناقضها الموجبة الكلية؛ قال الأخضري:

فإن تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية

وقال "ادرعوا" ولم يقل "لا تموتون" إشارة إلى لزوم الموت لهم.

169- ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ﴾:

قول ابن عطية: «أراد قراءة الغيبة بضم الباء»⁽⁹¹⁰⁾، إنما يحسن على عدم تواتر السبع.

172- ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا﴾ [الآية]:

هو على التوزيع: منهم من بلغ درجة الإحسان كأبي بكر [وعمر]، ومنهم من لم يبلغ ذلك، فهو مُتَّقٍ⁽⁹¹¹⁾.

173- ﴿فَزَادْهُمْ إِيمَانًا﴾:

يشبه قلب النكتة، وهو الاحتجاج بدليل الخصم على نقيض دعواه.

وذكر ابن عطية [هنا]، الخلاف في زيادة الإيمان⁽⁹¹²⁾. والتحقيق فيه: أن ما

(910) وهي قراءة حميد بن قيس؛ ورويت عن ابن عامر، وذكرها أبو عمرو؛ وكان الفاعل مقدر: ولا يحسن أحد أو حاسب. وأرى هذه القراءة بضم الباء. ذكر ذلك ابن عطية في «تفسيره» (417/3) ونقله عنه أبو حيان في «البحر» (117/3)، وروى الداني عن هشام قراءته بالياء.

ن «التيسير» (91)؛ «الإقناع» (624/2)؛ «إرشاد المريد» (163).

(911) جعل الزمخشري "من" هنا للتبيين؛ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا، لا بعضهم؛ وهذا أولى من القول بالتوزيع. ن «الكشاف» (441/1)؛ «مدارك التنزيل» (312/1)؛ «البحر المحيط» (122/3)؛ «أنوار التنزيل» (54-53/2).

(912) «المحرر الوجيز» (425-424/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (124/1)؛ «أنوار التنزيل» (54/3).

والتحقيق في المسألة، ما أجمع عليه الصحابة وأيده أئمة التابعين ووافق الكتاب والسنة، وهو أن الإيمان يزيد وينقص، والحجة في زيادته ونقصانه الدلائل من الكتاب والسنة: قال تعالى ﴿لِيُزَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4]. وهذه نزلت لما رجع ﷺ وأصحابه من الحديبية، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان. وقال سبحانه ﴿وَيُزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [الدثر: 31]، وقوله تعالى ﴿فَانْخَشَوهُمْ فِرَادِهِمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: 173]؛ فهذه الزيادة هو أنه عند تخويفهم بالعدو ازدادوا يقينا وتوكلا على الله وثباتا على الجهاد. وأما السنة فحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه ﷺ وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال، وهي: «لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، وهذه الخصال تدل على قوة إيمانهم وتوكلهم على الله في أروهم كلها.

ون للاستزادة والتفصيل في المسألة «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر (58-63).

يُنَجِّي من الخلود في النار لا يزيد ولا ينقص⁽⁹¹³⁾، والإيمان الكامل⁽⁹¹⁴⁾ يزيد وينقص. لا يقال: زيادته ملزومة لاجتماع الأمثال في المحل الواحد؛ لأن الإيمان عَرَضٌ لا يبقى زمانين فيخلف⁽⁹¹⁵⁾ بعضه بعضاً؛ قاله إمام الحرمين في⁽⁹¹⁶⁾ "الإرشاد"⁽⁹¹⁷⁾.

177- ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

<و> قال في التي قبلها ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁹¹⁸⁾؛ لأنَّ كفرَ مَنْ سارعَ أشدَّ.

178- ﴿عَذَابٌ [مُهِينٌ]﴾⁽⁹¹⁹⁾:

<تميز> مناسب⁽⁹²⁰⁾ للإملاء؛ لأنه بحسب⁽⁹²¹⁾ ظاهر الأمر إكرامٌ لهم،

(913) يسميه الجويني إيمانَ الموافاة. «الإرشاد» (336).

(914) يسميه الجويني الإيمان الناجز. «الإرشاد» (336).

(9015) ك، س: فيخلفه.

(916) ن النقل عن أبي المعالي في هذا الموضع في «المحرر الوجيز» (425/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (179/4-180). وقد قال ابن عطية عقيب النقل: «وفي هذا القول نظر». وسياقي لابن العربي الرد على الجويني.

(917) «الإرشاد» (336؛ 196)؛ «الإنصاف» (50-51).

وقد أنكر ابن العربي على الأشاعرة تعليلهم منع زيادة الإيمان ونقصه بكونه عرضاً بقوله: «وظن جملة الأصحاب أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عرض، وذهلوا أن الأغراض تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل في الأجسام، ولذلك صار عرض أكثر من عرض، وسواد أكثر من سواد. فإذا قدرت حركة أو سواداً أو علماً على أقل مراتب وجوده ثم قدرت إضافة مثله وأمثاله إليه، فهو زيادة على ذلك الأصل المقدر، فإذا قدرت حذف ما زاد فقد راد بما انضاف إليه، ونقص بما عدم منه، ولو قدرت زوال ذلك الأصل لكان عدماً... وهذا صحيح في كل عرض وجسم». مسنن «عارضة الأخوذي» (84/10). وراجع كلام المؤلف على هذا المبحث عند قوله تعالى ﴿ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ [سورة المدثر: 31] في «الكبير» (ن خ ع ك 2038): مج 2/204-204 ط؛ (ن خ ع ح 34): 543؛ «كتاب أصول الدين» لأبي منصور البغدادي (252-253). ولأبي حيان، تلخيص محكم لأقوال العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه، يوقف عليه في «البحر المحيط» (125/3). و اكتفى ابن عاشور بتحرير سبب اختلافهم في هذا المبحث دون عرض الأقوال. ن «التحرير والتنوير» (169/4).

(918) آل عمران: 176.

(919) ك، س: عذاباً.

(920) ق: يناسب.

(921) ق: يجيب.

فَنَاسَبَ الْإِهَانَةَ وَالْإِذْلَالَ⁽⁹²²⁾.

179- ﴿يَمِينُ الْخَبِيثِ مِنَ الْخَبِيثِ﴾:

يقتضي أَنَّ الخبيثَ أقلُّ، خلافَ قوله ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ⁽⁹²³⁾﴾، لكنَّها شرطيةٌ لا تدلُّ على الحصول⁽⁹²⁴⁾.

ويؤخذُ منه مذهبُ أبي حنيفةَ أَنَّ الأصلَ في الناس [32-ط] العدالة؛ وفي مذهب مالِك، أَنَّ⁽⁹²⁵⁾ الصفةَ المحتملةَ للصحة والفساد، تُحمَلُ⁽⁹²⁶⁾ على الصحة ما لم يكن الفسادُ أغلبَ.

وقد يقال: الآية في أهل العصر الأول والغالب عدالتهم، ومفهومُه: حتى يتقرر بحصول معرفة المومن⁽⁹²⁷⁾ من الكافر، ولا يزالون مختلطين⁽⁹²⁸⁾ بالسكنى والمعاشرة [وغير ذلك].

﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾:

يدل <على>⁽⁹²⁹⁾ أَنَّ المتقي أخص من المؤمن⁽⁹³⁰⁾، وهو مذهب مالِك في

(922) «التفسير الكبير» (87/9)؛ «روح المعاني» (136/4)؛ وعبارته أوضح: «وإنما وصف عذابهم بالإهانة؛ لأنه لما تضمن الإملاء تمتع بطيبات الدنيا وزينتها، وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر وصفه به ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا».

(923) المائدة: 100.

(924) أو يكون المقصود من تقديم الخبيث على الطيب، وتعليق فعل الميز به إشعاراً بمزيد رداءة ذلك الجنس، فإن الملقى من الشئين هو الأدون. من «روح المعاني» (137/4).

(925) ك، س: في.

(926) في النسخ كلها: «يحمل». والمثبت أعلاه أصح.

(927) ك، س: «المومنين». س: «الكافرين».

(928) ك: 265-ب.

(929) من «س».

(930) وهو ما عناه أبو حيان في «البحر المحيط» (133/3) بقوله في هذا الموضع: «رتب حصول الأجر العظيم على الإيمان وعلى التقوى، وهي زائدة على الإيمان».

"المدونة"⁽⁹³¹⁾، في مسألة متعة المطلقة؛ لأنه استدل بقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁹³²⁾ على عدم وجوبها⁽⁹³³⁾.

180- ﴿يَخْلُونَ﴾:

عبر⁽⁹³⁴⁾ بالمضارع لتجدد البخل، بخلاف الكفر في قوله ﴿كَفَرُوا﴾⁽⁹³⁵⁾.

181- ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ بَغِيٌّ﴾:

أكدوا نسبة الفقر إلى الله، دون نسبة الغنى إليهم، كأنه عندهم جلي لا ينكر.

﴿مَنْعَتُ﴾:

عبر بالمستقبل؛ لأن المراد لازم الكتب وهو الجزاء⁽⁹³⁶⁾، وذلك مستقبل، بخلاف قوله ﴿سَمِعَ﴾.

﴿وَقَتْلَهُمُ الْإِنِّيَاءَ﴾:

نسبة القتل إليهم مجاز، أو على حذف مضاف، أي: "قتل آبائهم"⁽⁹³⁷⁾،

(931) (333/2).

(932) البقرة: 241.

(933) قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يحجر عليها المطلق في القضاء في رأيي؛ لأنني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فلذلك خُفِّفْتُ ولم يُقَضَّ بها. من «المدونة» (333/2).

(934) س: 25-ب.

(935) آل عمران: 178.

(936) «الجامع لأحكام القرآن» (188/4)؛ «البحر المحيط» (136/3). وهذا المعنى هو ما عناه ابن عاشور في قوله: «وجود علامة الاستقبال، يؤذن بأن الكتابة أمر يحصل فيما بعد. فالظاهر أنه أريد من الكتابة عدم الصفح عنه ولا العفو، بل سببته لهم، ويجازون عنه، فتكون الكتابة كناية عن المحاسبة». ن «التحرير والتنوير» (184/4)؛ «روح المعاني» (141/4).

(937) ن «أتمودج جليل» (70)؛ «المحرر الوجيز» (442/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (188/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (126/1)؛ «روح المعاني» (141/4).

فيتعارض الإضمار⁽⁹³⁸⁾ والمجاز، ثالثها الاستواء⁽⁹³⁹⁾.

183- ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَٰنَا بِفُرْطَانٍ﴾:

فهمه مشكل، لإنكار اليهود النسخ⁽⁹⁴⁰⁾.

186- ﴿تَتَّبِعُوا فِي مَوَالِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾ > الآية<:

ترتيب هذه المعطوفات خلاف ترتيب الأصوليين الكليات الخمس⁽⁹⁴¹⁾؛ قالوا: حفظ الأديان، ثم النفوس، ثم العقول، ثم الأنساب، ثم الأموال. هكذا رتبها الآمدي⁽⁹⁴²⁾ وابن الحاجب⁽⁹⁴³⁾.

وقال ابن التلمساني⁽⁹⁴⁴⁾: «الأديان، ثم النفوس، ثم الأنساب، ثم الأعراض، ثم

(938) ق: الإمكان.

(939) ك، س: "ثالثها هما سواء".

(940) زاد المؤلف المعنى وضوحاً في «الكبير» (602/2-603) - ومعناه في «روح المعاني» (145/4) أيضاً - فقال: «الآية فيها إشكال، وهو أن اليهود أنكروا النسخ حسبما تقرر في أصول الفقه، وهذا القول منهم إقرار بالنسخ؛ لاقتضائه أن شريعتهم تنسخ؛ إذا أتاهم رسول بقرآن تأكله النار. فإن أجيب بأن المراد رسول تكون شريعته موافقة لشريعتهم، رد بأن هذه مقابلة بينهم وبين النبي ﷺ، وقد أتاهم بشريعة ناسخة لشريعتهم، وكذلك عيسى قبله». ن «التبصرة» (251)؛ «إحكام الفصول» (391) - ونسبه الباجي للعنانية من اليهود -؛ «المعالم في علم أصول الفقه» (113-115-116)؛ «البرهان في أصول الفقه» (847/2)؛ «المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (فصله عن مجلة المورّد: 198)؛ «الملل والنحل» (178/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (2/44؛ 189/4)؛ «مدارك التنزيل» (119/1)؛ «روح المعاني» (352/1). ونبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين. وقال الشوكاني: إن هذا من غرائب أهل الأصول. من «حاشية العطار على جمع الجوامع» (121/2)؛ «إرشاد الفحول» (185).

(941) علل الألوسي تقديم الأموال على الأنفس، بالترقي إلى الأشرف؛ أو لأن الرزايا في الأموال، أكثر من الرزايا في الأنفس. من «روح المعاني» (147/4).

(942) «الإحكام» (300/3).

(943) «منتهى السؤل والأمل» (182).

(944) شرف الدين، أبو محمد عبد الله بن يحيى بن علي الفهري الشافعي، المشهور بابن التلمساني (ت 644هـ): نظار محقق في الأصولين، شرح «تنبيه» الشيرازي، و«معالي» الرازي، و«شرح الإرشاد»، لشيخه المقترح، وأجاز البلي. ترجمته في «فهرست البلي» (23-27)؛ «الأعلام» (125/4).

العقول ثم الأموال»⁽⁹⁴⁵⁾. ولا شك أن حفظ النفوس أكد من حفظ الأعراض، إذ فيها حدُّ القذف أو الأدب⁽⁹⁴⁶⁾، وفي النفوس القصاصُ في الدنيا، والعقابُ في الآخرة⁽⁹⁴⁷⁾. وقال ابنُ عباس وغيره، بخلود القاتل عمداً ولا تنفعه التوبة⁽⁹⁴⁸⁾.

﴿وَتَتَّقُوا﴾:

أي: تبتغون بصبركم وجهَ الله لا التجلّد⁽⁹⁴⁹⁾ والحميّة في الباطل. وجواب الشرط محذوف تقديره: توجروا أجرا عظيما.

﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾:

فالمذكور دليلُ الجواب⁽⁹⁵⁰⁾ وعلته⁽⁹⁵¹⁾.

(945) وقع للفهري ابن التلمساني في «شرح المعالم في أصول الدين»، تقديم العقول على الأعراض؛ وذلك قوله: «... رعاية المصالح والضروريات الخمس، أعني: حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال».

ن «شرح المعالم» (ن خ غ ق 230): 408 ط. ورتب الشاطبي الضروريات من العالي للنازل هكذا: حفظ الدين، والنفوس، والنسل، والمال، والعقل. ن «الموافقات» (8/2)، على خلاف بين الأصوليين في ذلك.

(946) ك، س: «والأدب». ون «المختصر الأصلي» لابن الحاجب (228).

(947) ن «الموافقات» (8/2).

(948) رواه عن ابن عباس: الثوري بإسناده (تفسير سفيان الثوري: 96) وسعيد بن جبيرة. وفي «الدر المنثور» (623/2-624): «أخرج أحمد وسعيد بن منصور والنسائي وابن ماجة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا متعمدا، قال: ﴿فجزأوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟! قال: وأني له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه، رجل قتل رجلا متعمدا، يجيء يوم القيامة أخذًا قاتله يمينه أو بيساره، وأخذًا رأسه يمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دما في قُبُل العرش يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني؟!».

قلت: المتقرر عند أهل السنة خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما في أحاديث الشفاعة.

(949) ق: «الجهاد».

(950) ك، س: الجواز.

(951) «التحرير والتنوير» (190/4).

187- ﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾:

إن قلت: لو عكس الترتيب [33-ظ] كان العطف تأسيساً؛ لأن عدم كتمانِه يحصل⁽⁹⁵²⁾ بذكره ولو غير مبين⁽⁹⁵³⁾، فذكره مبيناً أخص.

فالجواب أنه روعي⁽⁹⁵⁴⁾ في ذلك قاعدة كون نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت⁽⁹⁵⁵⁾ الأعم⁽⁹⁵⁶⁾.

﴿وَرَأَى كُفُورَهُمْ﴾:

إن قلت: وراء الظهر هو الوجه، فيقتضي أنهم طَرَحُوهُ أمامهم؛ فالجواب أن هذه الإضافة من باب إضافة "خاتم حديد".

189- ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

حكى ابن عطية⁽⁹⁵⁷⁾ عن الباقلاني⁽⁹⁵⁸⁾، أن هذا [العموم] مخصوص [بالواجب]

(952) ق : بل !.

(953) ق ، ك : "مبيناً".

(954) صُحِّفَتْ هاته الكلمة وما قبلها في "ق" إلى: "أشد وعي".

(955) ق: "نفي". والتصويب من "ك" و "س".

(956) ما فائدة قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ في قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، والأول مغن عن الثاني؟.

قلنا: معناه: ليبينه في الحال، ويدومون على ذلك البيان، فلا يكتُمونه في المستقبل. الثاني: أن الضمير الأول للكتاب، والثاني لنعت النبي ﷺ وذكره؛ فإنه قد سبق ذكر النبي ﷺ قبل هذا.

فإن قيل: متى بينوا الكتاب لزم من بيانه بيان صفة النبي ﷺ وذكره، لأنه من جملة الكتاب الذي هو التوراة والإنجيل. فقله بعد ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ تكرار. قلنا: على هذا يكون تأكيداً.

من «أعوذ جليل» (72). ون «الجامع لأحكام القرآن» (194/4)؛ «روح المعاني» (149/4).

(957) ك : 266-أ.

(958) ق : ابن الباقلاني. والباقلاني يرى أن المعدوم ليس بشيء، ولذلك يقول في «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز

الجهل به» (14): «المعدوم هو المنتفي الذي ليس بشيء. قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئاً﴾. وقال

تعالى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾؛ فأخبر أن المعدوم منتفي ليس بشيء. ون =

والمستحيل⁽⁹⁵⁹⁾، <بناء> على صدق لفظ "شيء" عليه، وهو قول بعض الأصوليين؛ وأكثرهم منع⁽⁹⁶⁰⁾ ذلك، كابن التلمساني⁽⁹⁶¹⁾ والمقترح.

وقال تاج الدين في "الحاصل"، والسراج في "اختصار المحصول"⁽⁹⁶²⁾: «اتفق أهل السنة والمعتزلة على أن المعدوم المستحيل لا يطلق عليه "شيء"⁽⁹⁶³⁾، وإنما اختلفوا في المعدوم الممكن»⁽⁹⁶⁴⁾.

وحكى الشيرازي⁽⁹⁶⁵⁾ في "شرحه"⁽⁹⁶⁶⁾ لابن الحاجب "الإجماع على منعه في المستحيل، وحكى الأصبهاني⁽⁹⁶⁷⁾ - شارح ابن

= «التمهيد» للباقلاني أيضا (15).

وقال العز بن عبد السلام بعد سوق الآية أعلاه: «ويلزم عليها أن يكون المعدوم شئيا، وهو خلاف المذهب الأشعري». من «الفوائد في مشكل القرآن» (40).

(959) ك: "فالمستحيل". ن «المحرر الوجيز» (458/3).

(960) ك، س: منعوا.

(961) صرح بالمنع في «شرح المعالم الفقهية»؛ حسيما نقله المؤلف عنه في «التقييد الكبير» (ح: 522).

(962) ك، س: المجهول. ون «التحصيل من المحصول» للسراج الأرموي (155/2).

(963) قال سيف الدين الأمدى: «المعدوم ليس بشيء عند الغزالي وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع».

من «إحكام الأحكام» (217/2)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول» (1808/4).

(964) ن بسط الخلاف في «الشامل» لابن عرفة (ن خ ع ك 1): 136 ظ. والرد على القائلين بشئية المعدوم في «الشامل» للجويني (134/1-137).

ونبه ابن الزاغوني على أنه لرفع الاختلاف في هذه المسألة، لا بد من التفريق بين الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي، فالأخير هو ما يكتبه الله ويقدره ويقضيه مما شاء، مما علم أنه سيكون، كما في الحديث: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»... فأمثال هذا النص تبين أن المخلوق قبل أن يخلق، كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي المقدر له، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج، بل عدم محض، ونفي صرف، وإذا كان كذلك، كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة، وتعلقت به القدرة، وخلق وكون، كما قال سبحانه ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، فالذي يقال له: ﴿كُنْ﴾، هو الذي يراد، وهو حين يراد قبل أن يخلق، له ثبوت وتمييز في العلم والتقدير، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره.

ون للاستزادة حول هذه المسألة «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (154-156).

(965) ك: السيرازي.

(966) ك، س: شرح.

(967) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصبهاني الشافعي (ت 749هـ):

«كان بارعا في العقلية عارفا بالأصلين، شرح «مختصر ابن الحاجب» و«منهاج البيضاوي» و«فصول النسفي»...»

الحاجب⁽⁹⁶⁸⁾ - أن المستحيل "شيء"؛ قاله في باب العام والخاص، لما ذكر ابن الحاجب التخصيص بالعقل⁽⁹⁶⁹⁾، فذكر الأصبهاني هذه الآية⁽⁹⁷⁰⁾، وهي مخصوصة بواجب الوجود⁽⁹⁷¹⁾ وبالمستحيل.

وقال الشيرازي⁽⁹⁷²⁾ أيضا في قول ابن الحاجب: «القياس حمل معلوم على معلوم»⁽⁹⁷³⁾: «وإنما لم يقل "حمل شيء" ليدخل المعدوم الممكن⁽⁹⁷⁴⁾ عندنا، والمستحيل عندنا وعند المعتزلة».

وأما الحال⁽⁹⁷⁵⁾ فليست بشيء باعتبار ذاتها، إذ ليست بموجودة ولا معدومة، وهي باعتبار ما هي تابعة له "شيء"⁽⁹⁷⁶⁾.

190- ﴿لَوْ كُنَّا فِيهَا مِنَ الْمَلَأَةِ السَّمَوَاتِ﴾:

احتج من قال: "إن الخلق غير المخلوق" بإضافته إليه؛ إذ الشيء لا يضاف

= كان ابن تيمية يبالغ في تعظيمه.

ترجمته في «طبقات المفسرين» للداودي (313/2-314؛ ر ت: 624).

(968) سماه «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، حققه د. محمد مظهر بقا، ونشره معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة 1406هـ.

(969) في كل النسخ: "النقل"، وهو خطأ. ن «المختصر الأصلي» لابن الحاجب (129)؛ «إحكام الفصول» (261)؛ «إرشاد الفحول» (155-157).

(970) تبعاً لذكر الأصل (129).

(971) ق : الوجوب.

(972) س : 26-أ.

(973) «منتهى السؤل والأمل» (167).

والعبارة أعلاه بعض تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للقياس، وحسنه ابن الحاجب؛ ومختاره في التعريف أن القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمه (166). وقد قال في تزييفه لتعريف أبي هاشم الجبائي للقياس، أنه حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه: «يرد عليه ما فرعه معدوم لذاته، فإنه ليس بشيء اتفاقاً...» (167).

(974) ك ، س : والممكن.

(975) الحال عند المتكلمين وسط بين الوجود والعدم.

(976) ن تعقب ابن رشد الجد وتشنيعه في «مسائله» (349/1-350) على ابن الألبيري، حين قال: «الشيء اسم عام، يقع على كل مثبت عندنا ما عدا الحال، فإنما مثبتة عند بعض أئمتنا، وليست بشيء ولا نقيضه».

إلى نفسه. ودليل من قال إنه هو: أنه لو كان غيره لزم قدم العالم إن قلنا إن ذلك الخلق لا يفتقر إلى خلق آخر⁽⁹⁷⁷⁾، أو التسلسل إن افتقر⁽⁹⁷⁸⁾.

والتحقيق أنه في الشرع يطلق تارة [على "المخلوق"⁽⁹⁷⁹⁾] كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾⁽⁹⁸⁰⁾، وتارة على "الإنشاء والاختراع والتكوين" كهذه الآية⁽⁹⁸¹⁾.

191- ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَلْهَلًا﴾:

قال شيخنا ابن عرفة: «سُئِلْتُ عن فهم الآية على مذهب أهل السنة في نفي العلة والغرض والتحسين والتقييح؛ فأجبت بأن المعنى [34-ط]: ما خلقت هذا مخالفاً لما أنبأنا <به> الرسل عنك⁽⁹⁸²⁾، من الحشر والنشر والإعادة والثواب والعقاب، بل هو موافق لذلك ودليل عليه، لا أنه لأجله وعلة فيه⁽⁹⁸³⁾؛ ومثل هذه الآية ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁹⁸⁴⁾ ولها نظائر⁽⁹⁸⁵⁾. والارتباط في ذلك عندنا عادي شرعي، وأفعاله تعالى غير معللة⁽⁹⁸⁶⁾. ولا بن

(977) بياض هاهنا بمقدار كلمة في "ك"، لا يقابله في الأصل شيء.

(978) بسط الرازي الخلاف بين المتكلمين في الخلق هل هو المخلوق أم غيره، عند الآية 164 من سورة البقرة، فانظر «تفسيره» (161/4-162).

(979) س: الخير .

(980) المؤمنون: 14.

(981) ن «التحريم والتنوير» (196/4).

(982) ك: عنه.

(983) ن توجيه العز بن عبد السلام للآية، في «الفوائد» (57-58).

(984) الأحقاف: 3.

(985) كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: 27]؛ وقوله ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الدخان: 38].

(986) ذهب الأشاعرة كلهم أو بعضهم إلى منع التعليل، على معنى استحالة أو عدم وجوبه، وذهب المعتزلة إلى وجوب تعليل أفعاله، وأنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل. وذهب الماتريدية، إلى أن أفعاله كلها =

سلامة⁽⁹⁸⁷⁾ هنا كلام ضعيف.

192- ﴿مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾⁽⁹⁸⁸⁾:

ذكر أبو حيان في إعراب⁽⁹⁸⁹⁾ > ”من“ < ثلاثة أوجه⁽⁹⁹⁰⁾، ويحتمل رابعا، وهو أن يكون مبتدأ، والخبر ”تدخل“ وحده، على الوجه الضعيف في قوله: [رجز]

.....

..... كَلَّهُ لَمْ أَصْنَعُ⁽⁹⁹¹⁾

بالرفع، وفي قوله: [المتقارب]

.....

[فَتَوْبٌ لَبِئْسَتْ وَتَوْبٌ أَجْرٌ]⁽⁹⁹²⁾.

= معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها، وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب؛ وهو أعدل الأقوال. ن للاستزادة «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلي (97-111)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (271-286).

(987) أبو عبد الله محمد بن سلامة الأنصاري:

تونسسي، فقيه صالح عابد، أخذ عنه الإمام المقرئ وابن عرفة. قال التنبكي: قال بعض أصحابنا: توفي سنة ست وأربعين وسبع مائة.

من «طبقات المالكية» (387)؛ وفيه أن وفاته كانت سنة 740هـ، فليحرر؛ «كفاية المحتاج» (45/2)؛ «الحلل السندسية» (1/3: 600).

(988) ك : 267-ب.

(989) ق : إعرابه.

(980) ذلك قول أبي حيان في «البحر» (147/3): «و”من“ مفعوله لفعل الشرط، وحكى بعض المعربين ما نصه: وأجاز قوم أن يكون من منصوبا بفعل دل عليه جواب الشرط، وهو ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾؛ وأجاز آخرون أن يكون ”من“ مبتدأ، والشرط وجوابه الخبر. انتهى. أما القول الأول فصادر عن جاهل بعلم النحو، وأما الثاني فإعراب ”من“ مبتدأ في غاية الضعف، وأما إدخاله جواب الشرط في الخبر مع فعل الشرط فجهالة، ومن أعظم زورا ممن تكلم في كتاب الله بغير علم!». قلت: ”بعض المعربين“ في كلام أبي حيان، هو أبو البقاء العكبري في «التبيان» (163/1). ن «الفريد» (675/1-676).

(991) سبق تخريجه.

(992) بياض في ”ك“ و ”س“. وتقدم تخريج الشاهد.

193- ﴿ذُنُوبَنَا﴾⁽⁹⁹³⁾:

قول الزمخشري: «الذنوب الكبائر، والسيئات الصغائر»⁽⁹⁹⁴⁾، صوابه العكس، وإلا كان العطف تكراراً⁽⁹⁹⁵⁾؛ لأن مغفرة الكبائر تستلزم مغفرة الصغائر، إذ الصغائر مغفورة باجتناّب الكبائر، ويؤيد هذا قوله ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ﴾⁽⁹⁹⁷⁾ جَنَاتٍ⁽⁹⁹⁸⁾، فالمراد بالسيئات الكبائر، والمغفرة الستر، فلا يلزم منها⁽⁹⁹⁹⁾ المحو⁽¹⁰⁰⁰⁾، فلذا زيدَ ﴿وَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ لفائدة محو الذنوب من أصل، والله تعالى يستر على العبد في الدنيا معصيته، ثم يعاقبه عليها في الآخرة. والداعي بالمغفرة فقط، يقصد بها الستر في الدنيا والآخرة؛ وإن طلب في دعائه التكفير، فقد⁽¹⁰⁰¹⁾ سأل الستر في الدنيا والمحو في الآخرة⁽¹⁰⁰²⁾.

195- ﴿لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ﴾:

يدل أن الإيمان عمل. وقول⁽¹⁰⁰³⁾ أبي طالب مكي⁽¹⁰⁰⁴⁾،

-
- (993) ك: ذنوباً.
 (994) «الكشاف» (455/1)؛ «مدارك التنزيل» (322/1)؛ «أنوار التنزيل» (61/2). ويروى عن ابن عباس في «البحر المحيط» (148/3)؛ «روح المعاني» (164/4).
 (995) وهو اختيار القرطبي (202/4) والرازي (119/9)، إلا أن هذا الأخير ذكر مع اختياره أقوال المفسرين. ون «التحرير والتنوير» (199/4-200).
 (996) ك، س: عنهم.
 (997) ك، س: ولأدخلناهم.
 (998) آل عمران: 195. وسقت الآية مساق الخطاب في المائدة: 12؛ وذلك ما شَغَبَ على النساخ حتى اضطربوا في رسمها في الأصول.
 (999) ق: «شها». س: «منه».
 (1000) ق: المحق.
 (1001) ك، س: فقط.
 (1002) رأى القرطبي أن معنى اللفظين «الغفر» و«الكفر» بمعنى واحد. ن «الجامع لأحكام القرطبي» (202/4).
 (1003) كان أبو طالب المكي ممن يرى أن العمل بالجوارح من الإيمان ولا يتم دونه، وادعى الإجماع فيه، واستدل بأدلة تشعّر بنقيض غرضه، كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، إذ هذا يدل على أن العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلا فلا يكون في حكم المعاد؛ والعجب أنه ادعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «لا يكفر أحد إلا بعد جحوده لما أقر به»، وينكر على المعتزلة قولهم في التخليد بالنار بسبب الكبائر، والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة.
 ن مزيد الرد على مكي في «إحياء علوم الدين» للغزالي (118/1).
 (1004) محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي الواعظ المذكور (ت 386هـ):

وصاحب⁽¹⁰⁰⁵⁾ "موازنة الأعمال"⁽¹⁰⁰⁶⁾ وغيرهما: «لا يوزن الإيمان؛ لأنه لو وزن لرجح جميع السيئات»، وذكر في ذلك حديثاً. قال شيخنا: «الصواب أنه يوزن⁽¹⁰⁰⁷⁾، ولا

= وعظ في جامع بغداد، وصنف «قوت القلوب» (ط)، وذكر فيه أحاديث لا أصل لها.
من «البداية والنهاية: وفيات سنة 386هـ» (341/11)؛ «وفيات الأعيان» (303/4-304؛ ر ت: 630)؛ «وفيات ابن قنفذ» (222)؛ «الموسوعة الصوفية» (261-263).
(1005) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الظاهري (ت 488هـ):
الحافظ المشهور، من كبار تلامذة ابن حزم؛ روى عن الخطيب وروى عنه، وصنف: «الجمع بين الصحيحين» (ط)؛ «جذوة المقتبس» (ط)؛ «التذكرة» (ط).
ترجمته في «وفيات الأعيان» (282/4-284؛ ر ت: 616)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1218/4-1222؛ ر ت: 1041)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (447/448؛ ر ت: 1008)؛ «الرسالة المستطرفة» (173)؛ تقديم ذ. بنتاويت الطنجي لـ «جذوة المقتبس» (هـ-ح).
(1006) طبعت «الموازنة» بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ببيروت، حسبما أفاده مشهور آل سلمان في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (418-419). وقد شرح «الموازنة» القاضي أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي الطرطوشي (ت 608هـ) [ترجمته في «أعلام مالقة» (329)؛ «صلة الصلة» (ق 4: 170-171؛ ر ت: 340)؛ «الدليج» (313؛ ر ت: 418)]، في كتابه «تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل». ومنه نسخة نفيسة في خ ع ق 109، سمعت على المؤلف وقرئت عليه مرات ثلاث، وقوبلت بأصله فصحت، كتبها محمد بن عبد الرحمن بن يحيى سنة ثلاث وستمئة، بخط أندلسي مليح، وبالمخطوط قصاصات ملصقة تفادى صاحبها السقط والبتر، فكتبه عليها؛ مسطرته 23، مقياس: 12/28,5 سم. وهناك نسخ غيرها وقد نمي إلى تحقيقه وشيكاً!!
(1007) عرض ابن العربي لوزن الأعمال -ومنه الإيمان، على قول من قال إنه عمل- فقال: «قالت طائفة: لا وزن، ويخلق الله في كل كفة من الاعتماد بحسب ما علم فيها من الإخلاص والسواد. وقالت طائفة: لا كفة ولا شاهين، ولكن يعرف الله العباد بمقادير أعمالهم بما يخلق لهم في قلوبهم، فتقوم الحجة عليهم بما عملوا فيما علموا؛ قاله مجاهد، وعجب له. ولكن ليس في هذه المسألة تبديع ولا تكفير، وإنما هي جهل بوجه الدليل، إذ قد اتفق الكل على أنه لا بد من الاستعارة في هذه الآية.
فأهل السنة تجاوزوا في الأعمال على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والمعتزلة وضعوا المحاز في الوزن، فقالوا: يعبر به عن العلم، إذ فائدة الوزن العلم... قال بعض علمائنا: فإن حكمتنا في هذا الموضع بتغليب أحد الوجهين، كنا حاكمين في موضع المطلوب فيه القطع بالظن. وهذا العالم على علو مرتبته في التأويل غلبت عليه ما هنا دقيقة، وذلك أن الله سبحانه لما قال: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ آمنا به وعرفناه، فتشوقت نفوسنا إلى الموزون، فأحبرنا أنما الأعمال المكتوبة في الصحائف، فقلنا في نظرننا، وكيف توزن الأعمال وهي أعراض؟! فقلنا: توزن صحفها وعبر بما عنها؛ لأنها محلها، على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وذلك في كلام العرب أكثر من رمل بيرين ورمل فلسطين. قيل لنا: وكيف تعرف مقادير الأعمال من الصحف؟! قلنا: يخلق الله في صحيفة من الثقل بقدر ما علم من العمل، فنكون قد حملنا قوله «والوزن» وقوله «نقلت» وقوله «خفت» وقوله «موازينه»، وهي أربعة ألفاظ على الحقائق، ويكون المجاز في واحد، ولا يحمل جميعها على المجاز بسبب =

يلزم منه رجحانه لجميع السيئات، والمسألة علمية، فلا يحتج فيها بخبر الآحاد، والحديث المشار إليه لم يصححه أحد؛ وحديث «مَنْ اغْتَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ، طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، صحيح أخرجه البخاري⁽¹⁰⁰⁸⁾ ومسلم⁽¹⁰⁰⁹⁾، ومع ذلك لا يُحتج به على كون الأرضين سبعة⁽¹⁰¹⁰⁾.

200- «وَرَأَيْتُ»:

ابن عطية عن⁽¹⁰¹¹⁾ ابن المواز⁽¹⁰¹²⁾: «(المرباط)⁽¹⁰¹³⁾ هو الذي يشخص من

= لفظ واحد، رأينا في ذلك أهدى سبيلا، وأقوم فيلا».

من «قانون التأويل» (652-654).

(1008) س : 27-ب.

(1009) صحيح:

أخرجه مع اختلاف في بعض الألفاظ: الطيالسي في «مسنده» (125/1: 141)؛ (32/1: 237)؛ (317/1: 2410)؛ (45/1: 83). ومسلم في «الصحيح» (1230/3: رج: 1610)؛ (1232/3: رج: 1612)؛ كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. والبخاري في «صحيحه» (866/2: رج: 2320)؛ (867/2: رج: 2322)؛ (1668/3: رج: 3023)؛ (1168/3: رج: 3024). وابن حبان في «صحيحه» (566/11: رج: 5161)؛ (567/11: رج: 5163). والترمذي في «سننه» (28/4: رج: 1418)؛ كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. وأحمد في «المسند» (287/2: رج: 1628)؛ (291/2: رج: 1633)؛ (292/2: رج: 1639)؛ (293/2: رج: 1641)؛ (293/2: رج: 1642)؛ (294/2: رج: 1643)؛ (295/2: رج: 1646)؛ (223/5: رج: 5740)؛ (87/9: رج: 9021)؛ (251/9: رج: 9548)؛ (306/17: رج: 24234)؛ (352/17: رج: 24385)؛ (146/18: رج: 26021)؛ (164/18: رج: 26102). والطبراني في «المعجم الكبير» (215/3: رج: 3172)؛ (292/7: رج: 7170)؛ (26/20: رج: 31)؛ (189/22: رج: 493)؛ (270/22: رج: 690)؛ (271/22: رج: 693). والبيهقي في «السنن الصغرى» (312/2: رج: 2124-2125-2126-2127-2128)؛ كتاب البيوع، باب الغصب. وأبو يعلى في «مسنده» (90/2: رج: 744)؛ (249/2: رج: 949)؛ (950: 250/2: رج: 951)؛ (952: 251/2: رج: 953)؛ (252/2: رج: 256)؛ (253/2: رج: 959). وعبد بن حميد في «مسنده» (66/1: رج: 105). والدارمي في «سننه» (267/2: رج: 267)؛ كتاب البيوع، باب من أخذ شبرا من الأرض. ون «تلخيص الحبير» (53/3: 54).

(1010) ك : سبع.

(1011) ك : على.

(1012) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (ت 269هـ):

تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، ثم صار المعل بمصر على قوله. وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل، وأبسطة كلاما وأوعبه.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (167-170)؛ «وفيات ابن قنفذ» (191).

(1013) زيادة لازمة، ثابتة في «تفسير ابن عطية».

الثغور ليرابط⁽¹⁰¹⁴⁾ فيه مدّة، فأما سكان الثغور دائما بأهليهم، فليسوا مرابطين⁽¹⁰¹⁵⁾»⁽¹⁰¹⁶⁾.

قلت: [35-و] لما⁽¹⁰¹⁷⁾ نقل هذا الباجي⁽¹⁰¹⁸⁾، في أواخر كتاب الجهاد قال: «الظاهر أن الإقامة بالأهل لا تنافي الرباط»⁽¹⁰¹⁹⁾. قال الشيخ ابن عرفة: «وهو الصحيح؛ لقول مالك في "المدونة": "لا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل، لا إلى دار الحرب في الغزو، إلا أن يكون في عسكر عظيم لا يخاف عليهم»⁽¹⁰²⁰⁾.

(1014) ق، ك: "ليربط".

(1015) في حدود الشيخ ابن عرفة: «الرباطُ المقامُ حيثُ يُخشى العدوُّ بأرض الإسلام لدفعه، وزاد عن الباجي: ولو بتكثير السواد».

ن «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» للرصاع (223/1-224)؛ «أحكام القرآن» (306/1)؛ (862/2).

(1016) «المحرر الوجيز» (477/3-478). ونقله القرطبي في «الجامع» (206/4) وابن جزري في «التسهيل» (128/1).

(1017) وقع في نسختي "ك" و"س" ها هنا كلمة "ذكر"، ولم ترد في "ق"، ولا لها وجه مناسب.

(1018) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القاضي (ت 474هـ):

أحد أعلام المذهب وناصريه. قال فيه ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي. له: «المنتقى» (ط)؛ «الحدود في الأصول» (ط)؛ «المنهاج في ترتيب الحجاج» (ط)؛ «الإحكام في أصول الأحكام» (ط)؛ «الإشارة في أصول الفقه» (ط)...

ترجمته في «قلائد العقيان» (196-198)؛ «الصلة» (200-202)؛ ر ت: 454؛ «طبقات المالكية» (273ب-276أ)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 474هـ» (12/130-131)؛ «وفيات الأعيان» (2/408-409)؛ ر ت: 275؛ «وفيات الوفيات» (2/64-65)؛ ر ت: 173؛ «الدبياج المذهب» (197-200)؛ ر ت: 240؛ «المراقبة العليا» (95)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (3/1178-1183)؛ ر ت: 1027؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (41-43)؛ ر ت: 39؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (440-441)؛ ر ت: 994؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/202-207)؛ ر ت: 198؛ «الرسالة المستطرفة» (207)؛ «الأعلام» (3/125).

(1019) الأشبه بهذا المعنى قول الباجي: «وعندي أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط، والله أعلم».

ن أوائل كتاب الجهاد - لا أواخره كما ذكر المصنف - من «المنتقى» (4/323).

(1020) ن «المدونة» (مج 5/2-6)؛ باب الغزو بالنساء. وقد ورد من الأحاديث ما يميز للنساء الخروج مع الرجال للحرب، للخدمة والتطبيب وزيادة جرأة الرجال على العدو، للذود عن حمى دينهم وأعراضهم وأغراضهم. أخرج الدارمي =

قلت: لا يلزم من جواز خروجه بأهله⁽¹⁰²¹⁾ كونه مرابطاً. والظاهر إن كان قصده الرباط لا غيره أن يكون مرابطاً⁽¹⁰²²⁾.

قال شيخنا: «وكان السلطان أبو الحسن المريني⁽¹⁰²³⁾ إذا خرج للجهاد، يأمر من عنده زوجة بإخراجها معه». قال: «وإذا كان يؤجر على اللقمة يجعلها في فم امرأته - كما في الصحيح -، فأحرى أن يؤجر⁽¹⁰²⁴⁾ على مجاهدته عنها، وكذا في الرباط يكون حرصه⁽¹⁰²⁵⁾ على السلامة من العدو أشد؛ لأنه يناضل عن نفسه وعن حريمه وعن المسلمين».

= في «سننه» (210/2)، من كتاب الجهاد، عن أم عطية قالت: «غزوت مع النبي ﷺ غزوات أداوي الجرحى وأصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالهم». وروى الدارمي أيضاً في كتاب الجهاد، باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا خرج أقرع ين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً».

(1021) ق: «لا يلزم من هذا جوازه خروجه بأهله». والمختار ما في «ك» و «س».

(1022) قال الشيخ أبو محمد في «كتاب ابن سحنون» وغيره: «قال مالك: ليس من سكن بأهله في الإسكندرية وطرابلس ونحوهما من السواحل بمرايطين، وإنما المراط من خرج من منزله، فربط في نحر العدو وحيث الخوف. قال ابن ناجي: ونقل بعض من لقيناه، الاتفاق على أنه من خرج من بلد إلى بلد بأهله بنية الرباط يكون مرابطاً، وإنما الخلاف السابق إذا كان مقيماً بنية الرباط، ولم يكن أصل سكناه في ذلك المنزل لذلك». من «شرح رسالة ابن أبي زيد» لابن ناجي (13/2).

(1023) السلطان أبو الحسن علي ابن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق:

أفخم ملوك بني مرين دولة، وأضخمهم ملكاً، وأبعدهم صيتاً، وأعظمهم أهبة، وأكثرهم آثاراً بالمغربين والأندلس، عرف عند العامة بالسلطان الأكحل.

ن أخبره في «الاستقصا» (118/1) وما بعدها؛ «الأنيس المطرب بروض القرطاس» لابن أبي زرع (412).

(1024) ق: يواجر.

(1025) ق: حرصه.

سُورَةُ النَّسَاءِ

1 - ﴿مَنْ نَفْسٍ﴾

هي لا ابتداء الغاية فقط^(1025 مكرر)، دون انتهائها ؛ لأنَّ العَرَضَ لا يَبْقَى .
واختلافُ خلقهم⁽¹⁰²⁶⁾ مع كونهم من نفس واحدة، يُبْطِلُ القولَ بالطبيعة؛
خلاف ما قاله الفخر⁽¹⁰²⁷⁾.

﴿كَثِيرٌ﴾

الكثرة مفهومة من لفظ "بث"، ووُصِفَ بها الرجال دون النساء، فالحذفُ
من الثاني لدلالة الأول⁽¹⁰²⁹⁾، أو لأنَّ ذلك تذكيرٌ بالنعمة، ومن شأن⁽¹⁰³⁰⁾
[العرب] حبُّ كثرة الرجال دون النساء⁽¹⁰³¹⁾؛ ولذا قال ﴿رجالاً﴾ ولم يقل

(1025 مكرر) «التفسير الكبير» (132/9)؛ «الفريد» (683/1).

(1026) ك، س: حالتهم.

(1027) الأولى للمؤلف أن يقول: "خلاف ما نقله الفخر"؛ لأنه إنما حكى عن جمع من الطبائعين. ن «التفسير الكبير»
(9/ 131-132). ون «الكبير» (ز): ل 35 أ.

(1028) في النسخ كلها: "ما الحذف"، ولم يترجح لها عندي وجه مفهوم.

(1029) «غرائب التفسير» (279/1).

(1030) ك، س: "الشان". ون «الكبير» (ز): ل 35 أ.

(1031) للألوسي توجيه آخر، مفاده أنه اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها؛ لأن الحكمة تقتضي أن يكنَّ
أكثر، إذ للرجل أن يزيد في عصمته على واحدة بخلاف المرأة؛ قاله الخطيب.
من «روح المعاني» (183/4)؛ «أنوار التنزيل» (64/2).

”ذكورا“، فيشمل الصغار لأنهم كانوا يتقوون بالرجال في الحروب. وقال ﴿نساء﴾ ولم يقل ”إناثا“ لأن التمتع بالبالغات منهن.

2 - ﴿وَأَقُولُ الْيَمِينِ﴾

من إقامة المسبب مقام سببه⁽¹⁰³²⁾، أي: احفظوا أموالهم عليهم لتعطوها لهم إذا كبروا، فأوقع⁽¹⁰³³⁾ ”الإيتاء“ وهو المسبب مقام سببه وهو ”الحفظ“⁽¹⁰³⁴⁾.

11 - ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

لم يقل ”في أبنائكم“؛ لصديق⁽¹⁰³⁵⁾ ”الابن“ على التنبّي، وليس مُراداً هنا⁽¹⁰³⁶⁾.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾

أي: حال اجتماعهما معه، وإلا لزم أن يكون له الثلثان؛ لأنه حظهما حال انفراجهما⁽¹⁰³⁷⁾.

(1032) ق: ”السب“. والمثبت من ”ك، س“؛ ون «الكبير» (ز): ل 35 أ.

(1033) ق: فوقع.

(1034) «الجامع لأحكام القرآن» (8/5)؛ «روح المعاني» (187/4).

(1035) ق: لصدقه.

(1036) ن «تفسير الفخر» (9/165)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (131/1).

وقد نبه الإمام السهيلي، على هذه النكتة أحسن بيان فقال: وقال في «أولادكم» ولم يقل «في أبنائكم»؛ لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث، ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه؛ أما الفقه، فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد، وكذلك الابن المتبني، فقد كان رسول الله ﷺ تبنى زيدا قبل النسخ للتبني، فكان يقول: أنا ابن محمد، ولا يقول: أنا ولد محمد؛ ولذلك قال سبحانه «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن. غير أن لفظ «الأولاد» يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم، وأما في آية الموارث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد.

ن «كتاب الفرائض وشرح آية الوصية» (34-35). وراجع ثمة فصل ”الموازنة بين البنوة والولادة“ (37-38).

ووقع في «الكبير» (ز: ل 36 أ): ”ابن التبي“.

(1037) «الكشاف» (1/480)؛ «مدارك التنزيل» (1/334)؛ «روح المعاني» (217/4). ون «الكبير» (ز): ل 36 أ.

12 - ﴿وَلَكُمْ نِصْبٌ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

خاصّ بالأحرار؛ لأن العبد لا يرث ⁽¹⁰³⁸⁾. و﴿وَمَا تَرَكَ﴾ مخصوص بالولاء. و”أزواج“ مخصوص بالكتايبات والإماء ⁽¹⁰³⁹⁾، إذ لا يرث المسلم الكافر ⁽¹⁰⁴⁰⁾. والأمة [36-ظ] إنما يرثها سيدها لا زوجها، ولا يقال ⁽¹⁰⁴¹⁾ هو مخصوص أيضا بالنكاح الفاسد؛ لأنه إن كان فيه الميراث فهي ⁽¹⁰⁴²⁾، وإلا فليس بنكاح وليست بزوجة.

﴿إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾

قدّم جواب الشرط عليه، وأخّر عن الذي بعده، لأنّ جوابه كالمقتضي، وعدم الشرط كالمانع، وهو متأخّر عن المقتضي. فالحكم يقتضي أنّ للأزواج من ⁽¹⁰⁴³⁾ أزواجهن النصف، ووجود الولد مانع ⁽¹⁰⁴⁴⁾ منه.

ويجاء أيضا، بأنّ هذا الحكم مشروط بوصف العدمي ⁽¹⁰⁴⁵⁾، وهو عدم ⁽¹⁰⁴⁶⁾ الولد، والعدم متقدم على الوجود، فأخّر عنه لفظا ⁽¹⁰⁴⁷⁾.

(1038) «كتاب الفرائض وشرح آية الوصية» (38-39).

(1039) ق: الإماء.

(1040) ك، س: «الكافرة». وقوله «لا يرث الكافر المسلم» حديث أخرجه البخاري-مع الفتح- (50/12) رح: (6764)؛ كتاب الفرائض، باب: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له». والإجماع متعقد على منع التوارث بين أهل ملتين.

ن «المعونة على مذهب عالم المدينة» للفاضل عبد الوهاب (1650/3).

(1041) وقع تقديم «أيضا» الموالية، هنا في «ك».

(1042) كذا في كل الأصول؛ ولعل هاهنا سقطا؛ والعبارة في «الكبير» (ز): ل 36 أ «...لأننا إذا قلنا فيه الميراث، فهو نكاح وزواج صحيح، وإلا فليس بنكاح وليست بزوجة».

(1043) ق: بين.

(1044) 269-ب

(1045) في «الكبير» (ز): ل 36 أ: «عدمي».

(1046) سقطت هذه الكلمة من «الكبير» (ز).

(1047) س: 28-أ. وقد وقعت العبارة في «الكبير» (ز): ل 36 أ، بيان أتم وأجلى؛ وإليكها: «وأجيب أيضا بأن حكم الأول مشروط بوصف عدمي وهو عدم الولد، والأصل في الأشياء العدم؛ فالجزء فيها ثابت بالأصالة من غير شرط، والجزء في الثانية مرتب على أمر وجودي، والمرتب على الموجود متأخر عنه في الوجود، فلذلك أخر عنه في اللغة». ون «روح المعاني» (229/4).

﴿فَإِنْ كَانَ لَمْ يَلِدْ﴾ :

يتناول ولد الزنا وولد الرّشدة⁽¹⁰⁴⁸⁾.

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ :

لا يتناول ولد الزنا؛ لأنه إنما يُنسب لأمه لا لأبيه⁽¹⁰⁴⁹⁾.

﴿وَلَيْسَ كَانَ رَجُلٌ﴾ :

إن قلت: هلاً قيل "أحد" مكان «رجل»، ليتناول الكبير والصغير⁽¹⁰⁵⁰⁾، والذكر والأنثى^{(1051)؟}.

فالجواب: أنه تنبيه على الصورة النادرة. وجواب السهيلي بأن «بعده» من بُعد⁽¹⁰⁵²⁾ وصية، والصبي لا تصح منه⁽¹⁰⁵³⁾، يُردُّ بصحتها من المميز في "المدونة" في كتاب الوصايا الأول⁽¹⁰⁵⁴⁾: «تجوز»⁽¹⁰⁵⁵⁾ وصية الصبي ابن عشر سنين فأقل مما يُقاربها، إذا أصاب وجه الوصية، وبصحّة الإتيان أولاً باللفظ العام»، ثم ذكر بعض صورته⁽¹⁰⁵⁶⁾.

(1048) «الكبير» (ز): ل 36 أ.

والرّشدة، بكسر الراء وقد تفتح، تقول: هو لرشدة، وهو نقيض زنية؛ وفي الحديث: «من ادعى ولدا لغير رشدة فلا يرث ولا يورث».

ن «لسان العرب» (رشد)؛ «تذويب إصلاح المنطق» للخطيب التبريزي (683).

(1049) الكبير (ز): ل 36 أ.

(1050) ك، س: "الصغير والكبير".

(1051) ق: "والذكور والإناث".

(1052) ك، س: بعده.

(1053) لم أجده في «كتاب الفرائض» للسهيلي، مع مزيد البحث عنه!.

(1054) (مج 33/6)؛ باب في وصية المحجور عليه والصبي.

(1055) ق، ك: يجوز.

(1056) ك: "صورة". وأولى الصور المذكورة، إجازة عمر في خلافته لغلام يافع من غسان لم يحتلم وهو ذو مال، ووارثه بالشمام وليس له في بلده إلا ابنة عم له، أن يوصي لها؛ فأوصى لها بما يقال له بئر جشم. وثانيتها أن أجاز أبان بن عثمان وصية جارية لثمان سنين أو تسع لعمتها بثلاث ما لها، حين اختصموا فيه.

وذكر ابن عطية هنا⁽¹⁰⁵⁷⁾، "الفريضة الحمارية"، وأنها زوج وأم وإخوة
لأم⁽¹⁰⁵⁸⁾، وإخوة شقائق⁽¹⁰⁵⁹⁾؛ وكذا في "رسالة"⁽¹⁰⁶¹⁾ ابن أبي زيد⁽¹⁰⁶¹⁾، وقال
الفراض وابن الحاجب⁽¹⁰⁶²⁾: أم أوجدة مع بقية⁽¹⁰⁶³⁾ من ذكر.

﴿فَمَنْ شَرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾:

يدل أن الشركة المطلقة⁽¹⁰⁶⁴⁾ تقتضي التساوي⁽¹⁰⁶⁵⁾، كما في كتاب
السلم الثالث من "المدونة"⁽¹⁰⁶⁶⁾: «إِنْ ابْتَاعَ رَجُلَانِ عَبْدًا، فَسَأَلَهُمَا رَجُلٌ
أَنْ يُشَارِكَاهُ⁽¹⁰⁶⁷⁾، فَفَعَلَا⁽¹⁰⁶⁸⁾، فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا»، خلاف قوله في كتاب
القراض⁽¹⁰⁶⁹⁾: «إِنْ أَقْرَضَهُ عَلَى أَنْ لَهُ شَرَكَاءُ فِي الْمَالِ - لَمْ يُسَمَّ - كَانَ عَلَى

(1057) «المحرر الوجيز» (523/3).

(1058) «المحرر الوجيز»: "وأخوين لأم".

(1059) الحمارية - وتسمى المشتركة أيضا - هي زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم مطلقا، وعاصب من الأشقاء فأكثر، كان معهم إناثهم أو لا. فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، يشتركون فيه مع الأشقاء بالسواء، لاشتراكهم في الأمومة.

من «نهاية الراض» (22) للشيخ جمال الدين الصودي الجدميوي. بالنقل عن «كفاية المرتاض في تعاليل الفراض» (229)، هامش رقم 149.

(1060) راجع «شرح ابن ناجي على الرسالة القيروانية» (323/2)؛ «الفصول في الفرائض» مخطوط لابن البناء العددي المراكشي (11-ط)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (53/5).

(1061) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ):

إمام المالكية في وقته وقدمه وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، ولذا عرف بمالك الصغير، شيوخه وتلاميذه كثير جلة؛ صنف تصانيف سائرة، منها «النوادر والزيادات على المدونة» (ط)؛ «مختصر المدونة» (خ)؛ «الذب عن مذهب مالك» (خ)؛ «الرسالة» (ط).

ترجمته في «الفهرست» للنديم (253)؛ «ترتيب المدارك» (222-215/6)؛ «الديباج المذهب» (223-222)؛ ر ت: 271؛ «الوفيات» لابن قنفذ (221)؛ «طبقات المالكية» (178أ - 182أ)؛ «القراءات بإفريقية» (304-305).

(1062) «جامع الأمهات» (550).

(1063) ك، س: "نفيه". ون النكتة برمتها في «الكبير» (ز): ل 36 ب.

(1064) سميت مطلقة من حيث إن الرجل يشتري السلعة ويشترك فيها رجلا ولا يسمى شركته.

(1065) ق: "التناوي". ن «الجامع لأحكام القرآن» (53/5)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (133/1).

(1066) (مج 4/82).

(1067) «الكبير» (ز: ل 36ب): "يشركاه".

(1068) ك: فعلا.

(1069) «المدونة الكبرى» (مج 5/91-92).

قَرَأَ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ».

﴿غَيْرُ مُضَارٍّ﴾

قولُ ابن عطية: «المضارَّةُ إنما هي في أكثرَ من الثلث، وأما الثلث، فالمشهور من مذهب مالك: إِنْ ضَارَّ فِيهِ تَمْضِي الوصية. وقيل: تُرَدُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي الثلث»⁽¹⁰⁷⁰⁾، صوابه العكس؛ لأنَّ المشهور أنه إِنْ قَصَدَ [37-ر] الضرر، بطلت الوصية⁽¹⁰⁷¹⁾؛ قال في كتاب الوصايا الثاني من "المدونة" - ما نصُّه⁽¹⁰⁷²⁾ -: «وإذا أوصى بثلثه لوارثٍ وقال: فَإِنْ لَمْ يُجْزَهِ بَاقِي الوِثَّةِ فَهُوَ فِي السَّبِيلِ؛ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الضَّرَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بَعْدَ وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجْزُوا فَهُوَ حُرٌّ؛ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ، وَيُورِثُ إِنْ لَمْ يَجْزُوا»⁽¹⁰⁷³⁾؛ وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ أَوْ فِي السَّبِيلِ، أَوْ دَارِي أَوْ فَرَسِي فِي السَّبِيلِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَرَثَتِي أَنْ يُنْفَذُوا ذَلِكَ [لَابْنِي]⁽¹⁰⁷⁴⁾، فَذَلِكَ نَافِذٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا أَوْصَى»⁽¹⁰⁷⁵⁾. فَفَرَّقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ الْوَارِثِ⁽¹⁰⁷⁶⁾ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَعَكْسِهِ، فَجَعَلَ تَقْدِيمَهُ الْوَارِثَ فِي لَفْظِهِ قَرِينَةً فِي إِرَادَةِ الضَّرَرِ، فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ كُلُّهَا.

(1070) «المحرر الوجيز» (525/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (133/1).

(1071) «الجامع لأحكام القرآن» (53/5).

(1072) قوله "ما نصه"، فيه تسامح؛ إذ غالب نقول البسيلي هي رواية بالمعنى.

(1073) حكى ابن سهل في «أحكامه» أن اللؤلؤي سئل عن من أوصى لبعض ورثته بعده، إن أجاز باقيهم، فإن لم يجزوا له فقد أوصى بعتقه من ثلثه؛ فأفتى بأن الوصية ماضية. وخطأوه فيها. ابن زرب وغيره: والمسألة منصوطة في «المدونة» في أواخر العتق الثاني. قال ابن سهل: وما سبب ذلك، إلا أنه كان في آخر عمره ترك مدارس العلم ومطالعة الكتب، لكبر سنه، فنسى كثيرا من مسائله.

راجع «الكبير» (ن خ ع ك 2038): مج 191/2 ظ.

(1074) ق: لأبي. والمثبتُ أعلاه من «المدونة» (مج 6/67)، و«الكبير» (ز): ل 36 ب.

(1075) معناه أن ذلك جائزٌ ينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه؛ وهذا لفظ «المدونة» (مج 6/67).

(1076) -ك: 270- ب.

﴿عَلِيمٌ﴾ :

بمن يُوفِّي بما أمره به.

﴿حَلِيمٌ﴾ :

عَمَّنْ خالفَ وعصى، فلا يُعاجِلُه بالعقوبة⁽¹⁰⁷⁷⁾.

[13- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾] :

<﴿تلك﴾ مبتدأ، ﴿حدود الله﴾ خبره⁽¹⁰⁷⁸⁾؛ لوجهين:

أ)-أنَّ الحدودَ أُضيفت إلى اسم الله تعالى تعظيماً لها، فهي الجزء⁽¹⁰⁷⁹⁾ المستفاد من الجملة.

ب)-أنها أعمُّ، وكذا الخبر يكونُ أعمَّ من المبتدأ.

﴿نَذِخْلُهُ﴾⁽¹⁰⁸⁰⁾ :

(1077) ن «الكبير» (ز): ل 36 ب. والعبارة للزمخشري في «الكشاف» (486/1) والفخر في «التفسير الكبير» (183/9) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (73/2) والألوسي في «روح المعاني» (232/4) والقاسمي في «محاسن التأويل» (5/1150). وجاز عليهم وعلى المؤلف ما فيه من الاعتزال، ونبه عليه أبو حيان فقال: «وفيه دسيسة الاعتزال، أي: إن الجائر وإن لم يعاجله الله بالعقوبة فلا بد له منها، والذي يدل عليه لفظ حلیم، هو أن لا يواجهه بالذنب، كما يقوله أهل السنة، وعلى قولهم يكون هذا الوصف يدل على الصفح عنه البتة، وحسن ذلك هنا، لأنه لما وصف نفسه بقوله ﴿علیم﴾ ودل على اطلاعه على ما يفعله المورث في مضارته بورثته في وصيته ودينه - وأن ذكر علمه بذلك، دليل على مجازاته على مضارته، أعقب ذلك بالصفة الدالة على الصفح عمن شاء، وذلك عادة أكثر القرآن، بأنه لا يذكر ما يدل على العقاب إلا ويرد بما يدل على العفو».

ن «البحر المحيط» (199/3)؛ «بصائر ذوي التمييز» (173/1).

(1078) «التبيان في إعراب القرآن» (96/1)؛ «الفريد» (704/1).

(1079) الكبير (ز): ل 36 ب): «كالجزء».

(1080) جرت نسختا «ق» و«ك» على قراءة الغيبة، والمثبت من «س» هو الموافق لقراءة نافع برواية ورش التي جرينا عليها في رسم الحروف المنبه على نكتها.

قول الزمخشري⁽¹⁰⁸¹⁾: «هو على قراءة الغيبة التفات⁽¹⁰⁸²⁾»، هو على مذهب السكاكي⁽¹⁰⁸³⁾ في مثل هذا؛ لأن المعنى «تلك حدودنا، ومن يطعننا». وخالفه غيره. وأمّا على قراءة التكلم، فكونه التفاتاً بين⁽¹⁰⁸⁴⁾.

وفي الآية حذف المقابل⁽¹⁰⁸⁵⁾، فتأمل.

14 - ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

تأسيس؛ لأنّ تارك المندوب عاصٍ حسبما قاله المازري في كتاب النكاح⁽¹⁰⁸⁶⁾ من "المعلم"⁽¹⁰⁸⁷⁾، في حديث «مَنْ لَمْ يُجِبِ [الدَّعْوَةَ] فَقَدْ عَصَى

(1081) ن «الكشاف» (487/1).

(1082) الالتفات هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو على العكس. من «روضة الفصاحة» (125-126)؛ «نهاية الإيجاز» (203)؛ ون صوراً للالتفات في القرآن في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» للحدادي (65-73) و«الإتقان» (254-325/3).

(1083) أبو يعقوب يوسف السكاكي، سراج الدين الخوارزمي (555-626هـ):

إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون. له كتاب «مفتاح العلوم»؛ فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية، من رآه علم تبحره ونبهه وفضله. من «بغية الوعاة» (364/2).

(1084) «التفسير الكبير» (184/9). وقراءة التكلم لنافع وابن عامر، وقراءة الغيبة للباقيين. ن «التيسير» (94)؛ «الإقناع» (628/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (55/5)؛ «إرشاد المريد» (167).

(1085) الكبير (ز: ل 36 ب): «التقابل».

(1086) الأبي: «ليس في الحديث ما يدل على حرمة الأكل [يعني لطعام الوليمة]؛ إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى».

(1087) انظره (99/2).

وقد أجهل البجلي كلام المازري وهو يحتاج إلى تفصيل؛ وإليك قوله: «ومحلّ قوله "أَوَّلِمَ" على النّدب عندنا، ولا حجة لهم في قوله عَلَيْهِ السَّلَام: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله". لأنه إنما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة ما دلّ ذلك على وجوب الوليمة، كما قيل إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والردّ واجب، فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة. وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمتنع أن يطلق على من أحلّ بالمندوب تسمية عاصٍ؛ لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به!«.

أَبَا الْقَاسِمِ»⁽¹⁰⁸⁸⁾. وبيان كونه تأسيساً، أنّ العصيان أعمُّ من ترك الواجب⁽¹⁰⁸⁹⁾ والمندوب، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، فكان ذِكْرُ الْأَخْصِ بعده تأسيساً.

وتقرير هذه الآية على مذهبننا، أنّ المراد بالمعصية وتعدي الحدود الكفر، والمراد بالخلود طول الإقامة لا التأييد⁽¹⁰⁹⁰⁾. وأيضاً إن⁽¹⁰⁹¹⁾ الآية دليل لأهل السنة؛ لأنّ قوله ﴿وَمَنْ يُطِغْ﴾، فعلٌ في سياق الثبوت، فهو مطلقٌ يصدّق بأدنى طاعة، فيتناول المعاصي⁽¹⁰⁹²⁾ لأنه مطيعٌ بإيمانه⁽¹⁰⁹³⁾، فتعيّن حمل قوله ﴿وَمَنْ يُعْصِ﴾ على الكافر، لئلا يتناقض؛ لكن يُعارض هذا بلزوم مثله في ﴿وَمَنْ يَعْصِ﴾ بعين ما ذكره⁽¹⁰⁹⁴⁾.

وقول ابن عطية: «يراعى لفظ "مَنْ" ثم معناها، ولا يجوز العكس»⁽¹⁰⁹⁵⁾،

(1088) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (218/2): «حديث» من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ "فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم". وأخرجه الباقون موقوفاً بهذا اللفظ؛ وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، بلفظ "من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ﷺ". وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى من حديثه بإسناد أصلح منه. ون «تلخيص الحسير» (165-194/3).

والحديث بهذا اللفظ "فقد عصى أبا القاسم"، في «مسند أبي يعلى» (5891-296/10)؛ ولفظ "فقد عصى الله ورسوله" في «صحيح مسلم» (1055/2؛ ر ح: 1432)، باب الأمر بإجابة الداعي. و«صحيح البخاري» (5/1985؛ ر ح: 4882)، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. و«موطأ» مالك (546/2)؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. و«مسند الحميدي» (493/2؛ ر ح: 1170). و«صحيح ابن حبان» (118/12؛ ر ح: 5304-5305)، باب ذكر البيان بأن الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها أمر حتم لا ندب. و«مسند أحمد» (254/2؛ ر ح: 7277)؛ (267/2؛ ر ح: 7613)؛ (406/2؛ ر ح: 9250)؛ (494/2؛ ر ح: 10417)؛ «مسند الطيالسي» (304/1؛ ر ح: 2303)؛ (307/1؛ ر ح: 2332). و«المعجم الكبير» (159/12؛ ر ح: 12754). و«مسند أبي يعلى» (124/11؛ ر ح: 6250)؛ و«مسند الدرامي» (143/2؛ ر ح: 206).

(1089) س : 29-ب.

(1090) ن «الجامع لأحكام القرآن» (54/5)؛ «التحرير والتنوير» (268/4). وقد قال ابن جزي في «التسهيل» (133/1): «الآية تعلق بما المعتزلة في قولهم إن العصاة من المؤمنين يخلدون في النار، وتأولها الأشعرية على أنها في الكفار».

قلت : وعلى هذا التأول جرى الفخر في «التفسير الكبير» (185/9).

(1091) ق : "أول". والاختيار من «الكبير» (ز) : ل 37أ، وبقية الأصول.

(1092) ق، ك : المعاصي.

(1093) في «الكبير» : «ينطقه بالشهادتين».

(1094) ق : بغير ما ذكر .

(1095) «المحرر الوجيز» (525/3).

غير صحيح. بل يجوز⁽¹⁰⁹⁶⁾، لكن الأول أكثر⁽¹⁰⁹⁷⁾. وقد وقع هذا [38-ظ] الكلام لابن عطية في مواضع من كتابه⁽¹⁰⁹⁸⁾.

15 - «مِنْ نَسَائِكُمْ»

تُخْرِجُ الذَّمِّيَّة⁽¹⁰⁹⁹⁾، قال مالك في كتاب الرجم من "المدونة"⁽¹¹⁰⁰⁾: «<وإن زنا مسلم بذمية، حَدَّ [هُوَ]، ورُدَّتْ إلى أهل دينها، فإن شاءوا رَجَمَها لم أمنعهم>».

ابن العربي⁽¹¹⁰¹⁾: «ولا تدخل الأمة كما لم يدخل العبد في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾»⁽¹¹⁰²⁾.

ويُستَكشَفُ شهودُ⁽¹¹⁰³⁾ الزَّنا؛ لأنَّ المقصودَ السُّتر، فيُسألون عن المكان والزمان والحال، وكذا يُسأل شهودُ السرقة؛ لأنَّ أكثر الناس لا يفرقون⁽¹¹⁰⁴⁾ بين السرقة والاختلاس⁽¹¹⁰⁵⁾، والتعدي والغضب، والنهب والخيانة، والغيلة والحرابة⁽¹¹⁰⁶⁾؛ وأحكامها مختلفة».

(1096) ولذلك تعقب أبو حيان في «البحر المحيط» (200/3) ابن عطية في هذا الموضع فقال: «وما ذكر ابن عطية أنه لا يجوز من تقدم الحمل على المعنى ثم على اللفظ، جائز عند النحويين. وفي مراعاة الحملين تفصيل وخلاف مذكور في كتب النحو المطولة».

(1097) على هذا الوجه اقتصر الهمداني في «الفريد» (705/1).

(1098) «الكبير» (ز): ل 37 أ.

(1099) «تفسير القرطبي» (56/5)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (355/1).

(1100) (مج 6/242).

(1101) «أحكام القرآن» (251/1-252).

(1102) البقرة: 282.

(1103) ق: بشهود.

(1104) ك: 271-ب.

(1105) الفرق بينهما أن الاختلاس أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة منه، والسرقة قد تكون بحضوره أو بدونه.

راجع «شرح حدود ابن عرفة» (648/2).

(1106) الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائز ولا عداوة. اهـ.

فالحرابة أعم من الغيلة، التي هي القتل خفية، وقد ذكره ابن القاسم وسماه حرابة. ن «شرح حدود ابن عرفة» (654/2-655).

وقول أبي عمران⁽¹¹⁰⁷⁾ في "النظائر"⁽¹¹⁰⁸⁾: «لا يُستكشف شهودُ السرقة⁽¹¹⁰⁹⁾» غلط؛ وشرطه اتحادهم في زمن الأداء كشهود الزنا، غلط منه أيضا.

ابن عطية: «قيل: الشهود الأربعة⁽¹¹¹⁰⁾ في الزنا، اثنان على الرجل واثنان على المرأة، [وهو] ضعيف»⁽¹¹¹¹⁾. قلت: تقديرُ ضعفه، أنه لو شهد اثنان على رؤية الرجل، واثنان على إقرار المرأة، حُدِّثوا حَدَّ القذف، وكذلك لو شهد الأربعة على إقرارهمَا.

قال: «لا خلاف في البكر أنه يُجلد. واختلف في نفيه وتغريبه، فقال الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي: لا يُنفى. وقال جماعة: يُنفى. وقيل: نفيه سجنه. ولا تُنفى المرأة ولا العبد، هذا مذهب⁽¹¹¹²⁾ <مالك و> جماعة»⁽¹¹¹³⁾.

(1107) موسى بن عيسى؛ أبو عمران الفاسي الغفجومي (ت430هـ): الإمام الفقيه المقرئ؛ وهو المقصود بقول الباقلاني: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره؛ لو رآكما مالك لشرَّ بكما. ترجمته في «جذوة المقتبس» (338؛ ر ت: 791)؛ «ترتيب المدارك» (243/7-252)؛ «الصلة» (611-612؛ ر ت: 1337)؛ «غاية النهاية» (321/2-322؛ ر ت: 3691)؛ «طبقات المالكية» (250-252أ)؛ «القراءات بإفريقية» (329-332). ون مقال "أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس" بمجلة المناهل المغربية، عدد 17. (1108) منه نسخة بالقرويين (فهرس مخطوطات القرويين: 376/1) ودار الكتب الوطنية التونسية وغيرها؛ ووقفت على نسخة منه مبنورة الأول غير منسوبة بالكتانية بالرباط؛ وإليها الإحالة فيما يتلو.

(1109) «النظائر» (مخطوط ضمن مجموع): 259 ط-260 و. والحق أن البسيلي هو الذي التبس عليه كلام أبي عمران، وإلا فمحض كلامه وجوب استكشاف شهود السرقة، إلا أن يكونوا من أهل العلم والانتباه، فلا يسئلوا؛ وهاك نص كلام أبي عمران بتفصيل: «أربع مسائل يكشف فيها عن شهادة الشهود، من ذلك: الشهود على الزنا والسرقة، فلا بد أن يسئلوا عن صفة الزنا والسرقة كم هي وإخراجها من الحرز. وكذلك يكشف عن الشهود إذا شهدوا على الدابة: هل علموا أنه باعها أو لم يعلموا. وإذا شهدوا على معتق أنه مولى لفلان، فإنهم يسألوا (كذا) من أعتقه؟، فإن منعوا أن يسألوا أو يكشفوا فشهادتهم داحضة؛ فإن غابوا قبل السؤال فإنه يكشف عن شهادتهم؛ وإن كانوا من أهل العلم والانتباه فلا يسألون، وإلا فلا يحكم بشهادتهم حتى يسألوا».

(1110) ق: الأربع.

(1111) «المحرر الوجيز» (526/3-527)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (134/1).

(1112) ك، س: قول.

(1113) «المحرر الوجيز» (531/3).

قلت: ما قاله غَلَطَ⁽¹¹¹⁴⁾؛ لأنّ في كتاب الرجم من "التهذيب"⁽¹¹¹⁵⁾ ما نصّه: «ولا نَفَى على النساء ولا على العبيد⁽¹¹¹⁶⁾ ولا تغريب⁽¹¹¹⁷⁾، ولا يُنفى الحرُّ إلّا في الزنا أو في حِرَابَةٍ، فيُسَجَّن جميعاً في الموضع الذي يُنفَيان إليه، يُسجن الزاني سنةً، والمحاربُ حتى تُعرَفُ توبتهُ»⁽¹¹¹⁸⁾.

20 - «مَكَانَ زَوْجٍ»:

أفادَ عَوَدَ ضمير «إِحْدَاهُنَّ»، ويسمى الاستِخْدَام⁽¹¹¹⁹⁾.

25 - «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَحْصِمْ مِنْكُمْ هَؤُلَاءِ»:

قال ابن عطية: «وقال أشهب⁽¹¹²⁰⁾ في "المدونة"⁽¹¹²¹⁾: "جائزٌ للعبد المسلم

(1114) هذا صحيح؛ لأن الفقهاء نقلوا عن مالك أن الرجل يغرب مع الجلد عاما خلافا لأبي حنيفة - في قوله لا يجب التغريب إلا على طريق التعزير إن رآه الإمام - لقوله ﷺ: «والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وقوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل»، ووجد ابن الرجل الذي سأله مائة وغربه عاما.

ن «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقااضي عبد الوهاب (1380/3-1381).

(1115) ن (ن خ ع ك 834)؛ كتاب الحدود في الزنا: 455 أ، حيث النصّ بحروفيه. (الترقيم لدُنِّي؛ لحفائه في الشريط المعتمد).

(1116) «الكبير»، ك، س: "العبد".

(1117) «المعونة» (1381/3-1382).

(1118) الكبير (ز): ل 37 أ-ب.

(1119) «الكبير» (ز): ل 38 أ.

والاستخدام من أشرف أنواع البديع؛ ولهم فيه عبارتان: إحداها أن يؤتى بلفظ له معنيان فأكثر مراداً به أحد معانيه، ثم يؤتى بضميره مراداً به المعنى الآخر، وهذه طريقة السكاكي وأتباعه. والأخرى أن يؤتى بلفظ مشترك، ثم بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر الآخر، وهذه طريقة بدر الدين بن مالك، ومشى عليها ابن أبي الأصبع.

ن «الإتقان» (252/3-253). قلت: وعلى الطريقة الأولى جرى البسيلي.

(1120) أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر القيسي الجعدي العامري (ت 204هـ):

من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وبه تفقه والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع. قال

الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (262/3-271)؛ «وفيات الأعيان» (1/238-239؛ رت: 100)؛ «التمييز والفصل» (2/

526)؛ «الديباج المذهب» (162؛ رت: 180)؛ «غاية النهاية» (2/296؛ رت: 2598)؛ «تهذيب التهذيب» (1/

314؛ رت: 654)؛ «تقريب التهذيب» (52؛ رت: 533)؛ «طبقات المالكية» (41ب-43ب).

(1121) نقله القرطبي بحروفيه في «تفسيره» (92/5) ولم أوفق أن أجِدَ هذا النقل عن أشهب في المدونة؛ وعليه يصح تعقب =

أن يتزوج أمةً كتابية»⁽¹¹²²⁾.

يُرَدُّ بأنَّ ابنَ يونس⁽¹¹²³⁾ واللخمي إنما نَقَلَا⁽¹¹²⁴⁾ عنه جواز⁽¹¹²⁵⁾ التماضي على ذلك بعد الوقوع، فينبغي لابن عطية أن ينقله⁽¹¹²⁶⁾ كذلك.

26- ﴿يُرِيْعُ اللّٰهُ لِيَبَيِّنَ لَكُمْ﴾:

اختلف الأصوليون: هل يَرُدُّ في القرآن ما لا يُفهم؟⁽¹¹²⁷⁾. وهذا الخلاف إنما هو في اللفظ، وأمّا المعنى القديم [39-و] فيستحيل فيه ذلك.

= البسيلي لابن عطية في عدم تحريه في النقل في هذا الموضع، ولعل القرطبي تابع ابن عطية وثوقا به فلم يحقق النقل من المدونة!، ناهيك أن المنقول عن مالك المنع من التزوج بالأمة الكتابية للحر أو العبد- على تفصيل وخلاف ذكره ابن عطية أيضا-. قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (799/2) في شأن نكاح الأمة الكتابية: «إنه غير جائز للمسلم جملة خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ فعم، وقوله ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فعلقه بشرط الإيمان، ولأن ذلك يؤدي إلى أشياء ممنوعة، لأن الأمة قد تكون ملكا للكافر فإن قلنا: لا يجوز لمسلم نكاح أمة الكافر، حصل منه تفريق بين أمة الكافر وبين أمة المسلم، وأحد لم يفرق، وإن قلنا: يجوز؛ فالولد الحادث إما أن يكون ملكا لسيد الأمة، وإما أن لا يكون ملكا له، فذلك خلاف الأصول، فلما أدى إلى هذا الفساد وجب منعه ... واستوى الحر والعبد في ذلك».

ون «تفسير الفخر» (49/10)؛ «أنوار التنزيل» (79/2)؛ «التحرير والتنوير» (14/5)؛ «تفسير القاسمي» (1194/5-1195). (1122) «المحرر الوجيز» (15/4)؛ «الكبير» (ز): ل 38 أ.

(1123) ن «الجامع» لابن يونس الصقلي (ن خ ع ك 823: 68 أ).

(1124) ق: نقله.

(1125) س: 30-أ.

(1126) ق: نقله.

(1127) ن بسط الخلاف بين الأصوليين في «مقدمة تفسير الراغب» (419-421)؛ «المحصول» (1/1 ق 541)؛ «التحصيل» للسراج الأرموي (255/1)؛ المسألة 46 من «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (249-253). وقد خلص د. محمد العروسي بعد عرض الخلاف إلى القول (الصفحة: 253): «وهذه الأقوال التي تقتضي أن في كتاب الله ما لا يفهم معناه أو يقصد من الخطاب الإلباس، مخالف لما وصف الله سبحانه به كتابه، بأنه أنزله بلسان عربي مبين، ووصفه سبحانه بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين، وهذا ينفي عنه صفة اللبس. وأيضا هو مخالف لأمر الله سبحانه الذي أمرنا بتدبره، فقال سبحانه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [سورة القتال: 24]. ون سبحانه ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: 68]. فكيف يأمرنا العليم الخبير بما لا نفقه ولا نفهم معناه، وهو الكلام العربي الذي جعل هدى وشفاء ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: 3]».

والنكتة في «الكبير» (ز): ل 38 ب.

﴿وَهَدِيَكُمْ﴾:

إن فُسِّرَتْ⁽¹¹²⁸⁾ بالهداية الأعمية لزم التكرار⁽¹¹²⁹⁾؛ لأن ذلك نفس التبيين،
[و] <إن فُسِّرَتْ>⁽¹¹³⁰⁾ بالأخصية يلزم الخلف⁽¹¹³¹⁾ في الخبر؛ لأن الكافر
أو عصاة المومنين غير مهديين.

27- ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾:

قول ابن عطية: «هو»⁽¹¹³²⁾ تكرار للتأكيد⁽¹¹³³⁾، يرد بوجهين:

أ- أن البيانين فرّقوا بين قولك "زيد يقوم" وقولك "يقوم زيد"، فقوله
﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾ أخص من قوله "يريد الله"، فهو تأسيس⁽¹¹³⁴⁾.

ب-⁽¹¹³⁵⁾ - أن الأول تضمّن مشروعية التوبة، والثاني إخبار بقبولها، وأن

(1128) ق : فسرنا.

(1129) ضعف أبو حيان في «البحر المحيط» (235/3) دعوى التكرار، ونقل ذلك عن صاحب «ري الظمان». وفسر
الفخر في «التفسير الكبير» (54/10) معنى الهداية هاهنا بقولين للمفسرين: أحدهما أن هذا دليل على أن كل ما
بين تحريمه لنا وتحليله من النساء في الآيات المتقدمة، فقد كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والملل. والثاني
أنه ليس المراد ذلك، بل المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم، في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه
لهم، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متفقة في باب المصالح. وفيه قول ثالث: وهو أن
المعنى: أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتحتنبوا الباطل وتتبعوا الحق.

ن «المحرر الوجيز» (22-21/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (98/5).

(1130) زيادة من "س".

(1131) ك، س: الخلاف.

(1132) ك : وهو.

(1133) «المحرر الوجيز» (22/4)؛ «مدارك التنزيل» (351/1)؛ «أنوار التنزيل» (81/2). وهو قيل ابن عاشور في «التحرير
والتنوير» (20/5) وابن جزى في «التسهيل لعلوم التنزيل» (138/1)؛ وعلل التكرار بأنه توطئة لفساد إرادة الذين
يتبعون الشهوات. و ن توجيه الألوسي في «روح المعاني» (14/5).

(1134) الفرق بين التأكيد والتأسيس، أن التأكيد إعادة للمعنى الحاصل قبله، بتكرار معناه أو مبناه، بخلاف التأسيس فهو
عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن قبله أصلا. ويقال: التأسيس أولى وأفضل من التأكيد، لأن حمل الكلام على
إفادة معنى جديد، خير من حمله على إعادة المعنى الأول.

ن «معجم مصطلحات أصول الفقه» (116-115)؛ «مفتاح الوصول» (59).

(1135) عوضه في "ق": الثاني.

ذلك واجب شرعا لا عقلا⁽¹¹³⁶⁾. [ورده] أبو حيان⁽¹¹³⁷⁾ بأن معمول الإرادة أولاً هو التكليف⁽¹¹³⁸⁾، أي: "يريد⁽¹¹³⁹⁾ الله تكاليفكم [و]ليبين لكم".

قال المختصر⁽¹¹⁴⁰⁾: «في هذا نظر»؛ يريد: لأن التوبة متعلقة بالفعل وراجعة إليه، والتقدير: "يريد الله تكاليفكم⁽¹¹⁴¹⁾ [و]ليبين لكم ويتوب عليكم"، فكأنه معمول له.

34- ﴿تَخَافُونَ يُشْوَزُهُنَّ﴾:

أي: تعلمون أو تخافونه⁽¹¹⁴²⁾ ووقع⁽¹¹⁴³⁾.

(1136) ك: 272-أ.

(1137) «البحر المحيط» (236/3). وفيه ذكر سبب اختلاف المفسرين في القول بال تكرار أو عدمه؛ فانظره.

(1138) الكبير (ز): التكليف.

(1139) ك، س: أن يرد.

(1140) المشهور أن المختصر هو أحمد بن عبد القادر بن مكتوم القيسي، أبو محمد الحنفي النحوي (ت 749هـ):
تلميذ أبي حيان والمختصر لتفسيره في كتاب «الدر القطب من البحر المحيط»؛ الذي قصره على مباحث أبي حيان مع ابن عطية والزخشري. (ن «بغية الوعاة»: 326/1-327؛ «الدر الكامنة»: 174/1-175). وهو ما تؤيده عبارة البسيلي في «الصغير» (ن خ ع ق 271: 134 ط): «أول ما ورد علينا بتونس، «مختصر أبي حيان» جاء به أبو الفضل بن أبي مدين»؛ ومعنى ذلك أن المؤلف مشرقى أو هو غير تونسي على الأقل.
ولكن يشغب على إطلاقنا هذا، قول البسيلي في الكبير (ن خ ع ك 2038: مج 2/190 و) -عند تفسير قوله تعالى ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾-: «...انظر الزخشري وما اعترضه به أبو حيان، وما أجاب به المختصر السفاقي...». والسفاقي تونسي (ن ترجمته في «الديباج» 150-ر ت: 165)؛ «وفيات الوشريسي» (112)؛ «لقط الفرائد» (194)؛ «نيل الابتهاج»: (39-40)؛ «بغية الوعاة» (425/1-ر ت: 860)؛ «الأعلام» (63/1). فيشكل الأمر؛ إلا أن يكون البسيلي قد اعتمد مختصرين، مختصر ابن مكتوم، وإعراب السفاقي. غير أنه تبين لي بعد أن التونسيين لا يعرفون لأبي حيان مختصرا إلا الصفاقي، قال السراج في «الجلل» (ق 1/4: 1051) - في معرض حديثه عن تأليف أبي حيان- «ومنه البحر المحيط الذي اختصر الصفاقي إعرابه».
ويقطع الشك باليقين حين تعلم أن النقل المذكور أعلاه هو للصفاقي في «المجيد في إعراب القرآن المجيد» (ن خ ع ق 596: 203 ب)، وسياق ما فيه بتمامه: «قوله ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾؛ قال ابن عطية: تكرار إرادة الله التوبة على عباده، تقوية للإخبار الأول؛ وتعقبه بأنه اختار مذهب الكوفيين في أن جعل قوله ﴿ليبين﴾ في معنى أن يبين، وعطف عليه بيتوب؛ فهو مفعول مثله، ولذلك قال: وتكرار إرادة الله التوبة إلى آخره... وقد كان حكى قبل مذهب الكوفيين وضعفه، فرجع آخره إلى ماضعه! قلت (أي السفاقي): في هذا التعقب نظر».

(1141) «الكبير» (ز): «تكاليفهم». وكذا في ما يأتي من نظائره.

(1142) ك، س: «تجونه» والمثبت من «ق» و«الكبير» (ز): ل 39 أ.

(1143) قيل: الخوف هنا معناه اليقين، وهو قول ابن عباس - حكاه القرطبي (112/5) - وعليه اقتصر ابن جزى في-

[و] كذا قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾⁽¹¹⁴⁴⁾... حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا⁽¹¹⁴⁵⁾، لم يقل "حكمين من أهلها"⁽¹¹⁴⁶⁾، وإن كان أخصر⁽¹¹⁴⁷⁾؛ لأن المراد أن يكون كل واحد من الحكمين من أهل أحد الزوجين لا من أهلها⁽¹¹⁴⁸⁾ معا.

36- ﴿وَلَعَبُودُ اللَّهِ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾:

إن قلت⁽¹¹⁴⁹⁾: العبادة متأخرة عن التوحيد الذي من لوازمه نفي الشريك، والمقدم على المقدم مُقَدَّم. فالجواب من وجهين:

(أ)- المراد بالشرك هنا الرياء لا الكفر⁽¹¹⁵⁰⁾.

(ب)- أفاد حصول الدلالة مرتين، بالمطابقة وباللزوم⁽¹¹⁵¹⁾.

(جواب ثالث): وهو أن نفي الشريك أحد صور العبادة لا متقدم عليها⁽¹¹⁵²⁾.

= «التسهيل» (140/1)؛ وقيل هو على بابه، واجتزأ ابن كثير والفخر بذكر القول الأخير (تفسير ابن كثير: 277/2 والتفسير الكبير: 72/10) وحكى العز في «اختصار النكت» (321/1) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (44/4) وأبو حيان القولين جميعاً وأورد هذا لكل ما رجع به منتحوه من كلام العرب وأدلة الشرع. ن «البحر المحيط» (3/250-251)؛ «الفريد» (729/2)؛ «روح المعاني» (25/5).

(1144) وردت الكلمة منسوقة بما بعدها من الآية دون فصل؛ وتكملتها: «شفاق بينهما فابعثوا».

(1145) النساء: 35.

(1146) ق: أهلها.

(1147) ق، ك: أخص.

(1148) ق، س: "أهلها". وأيدت رواية «الكبير» (ز) ما في "ك".

(1149) س: قلنا.

(1150) هذا الجواب وارد للرازي في «التفسير الكبير» (77/10) والقرطبي في «الجامع» (118/5).

(1151) يكثر دور هذه المصطلحات المعلومة المعنى في كتابنا هذا؛ وظهرها أنها من المنطق لو ما نبه السيوطي أنها ليست كذلك، بل هو أمر لغوي؛ والمناطق مصروحون بأنه ليس من علمهم، وإنما يذكرونه في كتبهم لاحتياجهم إليه.

أفاده قدورة في شرحه على «السلم» (13ظ).

(1152) اختار الألويسي أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص، فكانه قيل: «واعبدوا الله مخلصين له الدين»، ويؤول ذلك إلى أنه سبحانه أمر أولاً بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح، ثم أردفه بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله عملاً بدونه؛ فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام. من «روح المعاني» (28/5).

لكن يرد عليه أنه لو كان عبادة لا افتقر⁽¹¹⁵³⁾ إلى نية، وفيه بحث. وأما التوحيد فقال الفخر في "المحصول": «لا يفتقر إلى نية >وإلا لزم التسلسل».

ابن العربي: «يؤخذ من الآية منع السفر بنية <التجارة والحج والوضوء للعبادة والنشاط أو النظافة؛ لأن ذلك تشريك»⁽¹¹⁵⁴⁾.

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾:

سئل ع عن دعاه كل من أبويه إلى نقيض ما دعاه إليه الآخر منهما. فأجاب بأنه يطيع الأم مع⁽¹¹⁵⁵⁾ التساوي، وإلا فمن دعا إلى الأرجح. والمراد

(1153) ك، س : تفتقر.

(1154) كيف يستقيم نسبة هذا الكلام لابن العربي وهو يقول بعد ما نسب إليه أعلاه، في «أحكام القرآن» (428/1): «وهذا ضعيف؛ فإن التبرد لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله، فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشريعة».

وذكر في اسم "مخلص" من كتابه «سراج المريدين» (خ) أمهات مسائل تعبدية جائزة تصاحب النية فيها أعمالا دنيوية، وهي اثنا عشر مسألة، وهي:

- أ: صلاة الجماعة في المسجد للأنس بالجيران، أو بالليل لمراقبة ومراصرة الأحوال.
- ب: صيامه توفيراً للمال واستراحة من عمل الفطر، أو احتماء من ألم وجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنه تقدمت له.
- ج: صدقته لما يجده في نفسه من لذة إفاضة المال والفضل على الخلق.
- د: حجه لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد.
- هـ: المحرة مخافة الضرر بالعدو أو المال، أو الأهل أو الولد، أو إمام الفقر.
- و: تعلم العلم، ليحتمى به من الظلم، أو ليستجلب به حظاً من الدنيا.
- ز : حجه ماشياً ليتوفر عليه الكراء.
- ح: كتبه مصحفاً ليصلح خطه.
- ط : أن يتوضأ تبرداً.
- ي: الاعتكاف فراراً من الكراء.
- ك : يعود المريض ليعاد، وكذلك الصلاة على الجنازة وغيرها.
- ل : أن يفعل ذلك كله لينظر إليه بعين الصلاح.

ون بقية الكلام في «المعيار العرب» (177/11-178). وللاستزادة (175/11-177). وقد نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (118/5) عن بعض المالكية -ولم يسمه- أن من تطهر تبرداً أو صام محملاً لمعدته ونهى مع ذلك التقرب لم يجزه؛ أنه مزج في نية التقرب نية دنيوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3]. وقال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وكذلك إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى.

(1155) ك : من.

بالأبوين، الأب وإن علا والأم وإن علت⁽¹¹⁵⁶⁾.

﴿مُخْتَالٌ فَخُورٌ﴾⁽¹¹⁵⁷⁾:

”المختال“ [المتكبر بالفعل، و”الفخور“ المتكبر بالقول، أو به وبالفعل]⁽¹¹⁵⁸⁾. [40-ظ]

41- ﴿مِنْ كُلِّ نَمَةٍ شَهِيدٌ﴾:

يدلُّ أنَّ العقلَ لم يَخُلْ من سمع، إلَّا أنَّ يكونَ التقدير: ”مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ مرسل إليهم“، لئلا يلزم الخلفُ في الخبر؛ لأنَّ غيرَ المرسلِ إليهم لا شهيدَ فيهم⁽¹¹⁵⁹⁾.

﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾:

أي: ولهم⁽¹¹⁶⁰⁾، فحذف المعطوف، كقول ابن عصفور في قوله تعالى ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾⁽¹¹⁶¹⁾، أي والبرد، وإن كان ما قاله⁽¹¹⁶²⁾ غير لازم؛ لأن الخطاب لأهل⁽¹¹⁶³⁾ الحجاز، والغالب في أرضهم الحر لا البرد.

43- ﴿مَا تَقُولُونَ﴾:

لم يقل ”ما تتكلمون“؛ لأن القول أعم، لصدقه على المفرد والمركب.

(1156) «الكبير» (ز): ل 39 أ.

(1157) زيادة. حلت النسخ منها، ولا مناص من إثباتها.

(1158) «تفسير الفخر الرازي» (79/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (125/5)؛ «البحر المحيط» (256/3)؛ «التحريز

والتنوير» (51/5).

(1159) «الكبير» (ز): ل 39 أ.

(1160) ساق أبو حيان هذا التفسير، وقال عقيبه: «وهذا فيه بعد!». ن «البحر المحيط» (263/3).

(1161) النحل: 81.

(1162) ك: قبله.

(1163) س: 31-ب. ون «الكبير» (ز): ل 39 ب.

فإن قلت: هل في الآية دليل للقول⁽¹¹⁶⁴⁾ بتكليف ما لا يُطاق، لدلائلها على أن السكران مُكَلَّفٌ حال سُكْرِهِ بأن لا يَقْرَبَ الصلاة⁽¹¹⁶⁵⁾؟. فالجواب من وجهين:

أ) 1166- أنه نهى عن سبب⁽¹¹⁶⁷⁾ السكر وهو الشراب⁽¹¹⁶⁸⁾.

ب) -فرق [بين] ابتداء التكليف واستمراره، والطاقة⁽¹¹⁶⁹⁾ شرط⁽¹¹⁷⁰⁾ في الأول دون الثاني، قاله ابن التلمساني.

فإن قلت: دلت الآية على أن السكر كان جائزاً عندهم⁽¹¹⁷¹⁾، وهذا مع قضية⁽¹¹⁷²⁾ حمزة يُعارض ما قاله الأصوليون من حفظ الكليات الخمس، التي منها حفظ العقول.

(1164) وقع القلب في "ك" و "س": "للقول دليل".

(1165) ابن عطية في «تفسيره» (71/4): «وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس». ويرى الفخر أن توجيه التكليف على من قرب الصلاة وهو سكران ممتنع بالعقل والنقل؛ أما العقل، فلأن تكليف مثل هذا الإنسان يقتضي تكليف ما لا يطاق؛ وأما النقل، فهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ن «التفسير الكبير» (89/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (132/5). ونقل الألويسي في «تفسيره» (39/5) عن الجصاص ما يقتضي خلافه فراجعه.

(1166) ق: أحدهما.

(1167) ك: 273-ب.

(1168) ق؛ «الكبير» (ز): «الشرب». ون «البحر المحيط» (266/3).

(1169) «الكبير» (ز): الإطاقة.

(1170) ك: «بشرط»، وبعدها زيادة كلمة «بشيء»، وإحكامها مُخِلٌ بالمعنى.

(1171) روي ذلك عن مالك. ن «البحر المحيط» (266/3)؛ «التحرير والتنوير» (60/5).

(1172) لعلها: «قصة». والمقصود بقصة حمزة، حين يقر خواصراً ناقي علي عليه السلام، وجب أسنمتهم، فأخير بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه غل؛ ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع -لما قال حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»- على عقبيه القهقري وخرج عنه. قال القرطبي: وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة، أنه لم يقصد بشرايه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه، والله أعلم.

اهـ من «الجامع لأحكام القرآن» (186/6).

فالجواب بالفرق بين⁽¹¹⁷³⁾ السكر الطافح الذي يغيب معه (العقل)⁽¹¹⁷⁴⁾، والذي يبقى معه منه بقية⁽¹¹⁷⁵⁾.

وتدل الآية على <أنَّ> مفهوم الغاية⁽¹¹⁷⁶⁾ أصرَّح⁽¹¹⁷⁷⁾ من مفهوم الصفة؛ إذ لم يكتف فيها بقوله «وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، إلا أن يُقال: مفهوم الغاية هنا أخص من مفهوم الصفة.

﴿وَلَيْسَ كُنتُمْ مَرْضَى﴾:

أي "جنباً مرضى"⁽¹¹⁷⁸⁾، فلا يكون⁽¹¹⁷⁹⁾ في الآية تقديم وتأخير⁽¹¹⁸⁰⁾، كما قاله ابن يونس.

﴿أَوْ كُنتُمْ مِنَ الْمَسَاءِ﴾:

ولم يقل "أو لامس أحد منكم"، كما عبر في المعطوف عليه؛ لأن الأول ضروري لكل أحد، بخلاف الثاني.

48 - ﴿وَيَقْعِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾:

قول ابن عطية: «التائب إذا مات على توبته، هو عند أهل السنة وجمهور فقهاء

(1173) ق، س: "بأن". ك: "بيان"؛ ولعل المثبت أبين.

(1174) زيادة لازمة، لعدم وجود ما يعود عليه الضمير في "معه". وقد أيدتها رواية «الكبير» بأخرة.

(1175) «الجامع لأحكام القرآن» (133/5).

(1176) هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه، بعد هذه الغاية، كقوله

تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

راجع «المختصر الأصولي» لابن الحاجب (152)؛ «مفتاح الوصول» (81)؛ «إرشاد الفحول» (182)؛ «معجم

مصطلحات أصول الفقه» (428)؛ «مناهج الأصوليين» لخليفة بابكر الحسن (227-230).

(1177) ك: صرح.

(1178) مقتضى هذا التفسير ما ورد في الآية من أسباب ألها نزلت في قوم مرضى أجنبوا؛ فانظر روايات من ذلك في

«المحرر الوجيز» (75/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (140/5-141).

(1179) ق: ويكون.

(1180) ك: "ولا خير". س: «الكبير»: "ولا تأخير".

الأُمَّة لَاحِقٌ بِالْمُؤْمِنِ الْمُحْسِنِ، إِلَّا أَنَّ قَانُونََ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ فِي الْمَشِئَةِ»⁽¹¹⁸¹⁾، يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ قَبُولُ [41-ر] تَوْبَتِهِ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟.

49 - ﴿بَلِ اللَّهِ يُزَيِّعُ﴾:

إِنْ قُلْتُ: مَا بَعْدَ "بَلٍ" هُنَا عَيْنُ⁽¹¹⁸²⁾ مَا قَبَلَهَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ، إِذْ أَفْعَالُ الْعَبْدِ خَلَقَ لِلَّهِ، فَتَزَكَّيْتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ فَعَلَّ لِلَّهِ⁽¹¹⁸³⁾. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَضْرُوبَ عَنْهُ دَعَوَاهُمْ التَّزَكِّيَّةَ، وَالْمَضْرُوبَ بِهِ خَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي بِهَا التَّزَكِّيَّةُ؛ وَلِذَا قَالَ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾⁽¹¹⁸⁴⁾.

ع: «وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُعَدِّلَهُ، وَلَيْسَ مِنْ تَزَكِّيَّتِهِ نَفْسَهُ»⁽¹¹⁸⁵⁾.

50 - ﴿الْكَذِبَ﴾:

قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: «هُوَ مَفْعُولٌ»⁽¹¹⁸⁶⁾، أَي: لِفِعْلِ مَضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ "يَنْسُبُونَ" لَا

(1181) «المحرر الوجيز» (93/4)؛ «الجواهر الحسان» (452/1).
وسياق ما في «الكبير» (ز): ل 39 ب: «قال شيخنا في مثل هذا: كان الفقيه أبو محمد عبد الله البرجيني يقول: رقد ابن عطية هنا! وهذا الموضع جدير بأن يقال فيه ذلك، إذ لم يقل أحد من المتكلمين أنه في المشيئة، بل كلهم أجمعوا على أنه في الجنة إذا أتى بالتوبة مستوفاة الشروط، من رد المظالم إلى أهلها وغير ذلك من الشروط، وإنما الخلاف بين أهل السنة: توبته هل هي قطعية أو ظنية؟. وأجمعوا على أنه في الجنة؛ فظاهر الآية دخول قاتل العمد، وآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ نص في أنه غير معروض للعفو عنه، والخاص مقدم على العام؛ وأما الخلود فاتفق أهل السنة على أنه غير مخلد، وتأولوا تلك الآية».

(1182) ك، س: "غير". والمثبت من "ق"؛ «الكبير» (ز): ل 39 ب.

(1183) ك: فعلى الله.

(1184) ن «المحرر الوجيز» (97/4)؛ «البحر المحيط» (281/3)؛ «تفسير القرطبي» (159/5)؛ «أنوار التنزيل» (93/2)؛

«التحرير والتنوير» (84/5)؛ «تفسير ابن كثير» (315/2).

(1185) ك، س: تزكية النفس.

(1186) «البحر المحيط» (282/3).

”ليفترون⁽¹¹⁸⁷⁾“ وإلا كان مصدرا⁽¹¹⁸⁸⁾.

52- ﴿وَمَنْ يَلْمِ [اللَّهُ]﴾:

أي: ”ومن لعنه“؛ لأنه وَسَطٌ في المقدمتين⁽¹¹⁸⁹⁾ فيجب اتحاده.

﴿بَلَى تَجَدَّ﴾:

أبلغ من ”لا نصير“. ولم يقل: ”ناصر⁽¹¹⁹⁰⁾“ وإن كان نفي الأعم أبلغ؛ لأنه موضع لا ينفع فيه إلا الأخص.

53- ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾:

الزمخشري - ما حاصله -: أَنَّ تَسَلُّطَ الإنكار إمَّا على الجملتين، أو على الأولى فقط⁽¹¹⁹¹⁾.

54- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾:

الحسد أشد⁽¹¹⁹²⁾ من البخل، فهو تَرَقُّ في الدَّمِّ.

﴿فَفَدَّ-أَتَيْنَا﴾:

حَسَدٌ من لم يختصَّ بالمحسود⁽¹¹⁹³⁾ عليه، أشدُّ منه في المختصَّ به.

(1187) ك : يفترون.

(1188) الكبير (ز) : ل 39 ب.

(1189) ق : ”المقدمين“. ون « الكبير » (ز) : ل 39 ب.

(1190) س : لا ناصر.

(1191) «الكشاف» (521/1-522). ون « التفسير الكبير » (105/10)؛ «تفسير القرطبي» (161/5)؛ «الكبير» (ز) : ل 40 أ.

(1192) ك : 274-أ. ون « الكبير » (ز) : ل 40 أ.

(1193) ك : بالحسود.

56- ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾:

تسجيلٌ عليهم بكفرهم⁽¹¹⁹⁴⁾، [مع] وضوح الآيات؛ فلذا قيل: ﴿بآياتنا﴾.

﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ﴾:

لا يقال: يلزم التسلسل؛ لأنه هنا في الآثار لا في المؤثرات، وهو غير مستحيل. فإن قلت: الجلود المبدل بها لم تنضج، فلم بدلت⁽¹¹⁹⁵⁾؟ قلت: لأنها خلقت من اللحم <الذي>⁽¹¹⁹⁶⁾ نضج وهو قد عصى⁽¹¹⁹⁷⁾. ويتأكد هذا السؤال على قاعدة المعتزلة في التحسين والتقيح. وأجاب الزمخشري بأن المعذب الأرواح الكائنة في الجلود⁽¹¹⁹⁸⁾.

57- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾:

لم تؤكّد هذه الجملة كالتّي قبلها؛ لأن المومنين لا ينكرونها⁽¹¹⁹⁹⁾.

(1194) س : 32-أ. ون «الكبير»: ل 40.

(1195) وقع تصحيحها في طرة الأصل ب «عذبت»، غير أن وقوعها في صلب النسختين معاً يجعلها أكد.

ونسب القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (164/5) هذا السؤال إلى الزنادقة ثم أجاب عنه. وأجاب عنه الفخر

أيضاً من وجوه. ن «التفسير الكبير» (108/10-109)؛ «أنموذج جليل» (86-87)؛ «اختصار النكت للماوردي»

(329/1). وعند الألوسي أن هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلاً عن فاضل؛ ثم قرر علة ذلك من أوجه في

«تفسيره» (58/5-59).

(1196) زيادة من «س».

(1197) ن «التحرير والتنوير» (90/5).

(1198) «الكشاف» (522/1)؛ «حاشية الكازروني على البيضاوي» (94/2). ون «المحرر الوجيز» (106/4)؛ «الجامع

لأحكام القرآن» (164/5)؛ «الكبير» (ز): ل 40 أ.

وأهل السنة يقولون إن المعذب جملة الإنسان.

(1199) أبو حيان: «جاءت جملة الكفار مؤكدة بـ "أن" على سبيل تحقيق الوعيد المؤكد، ولم يحتج إلى ذلك في جملة

المؤمنين. وأتى فيها بالسين المشعرة بقصر مدة النفس، على سبيل تقريب الخير من المؤمن وتبشيره به». من «البحر

المحيط» (286/3). وقد يقال إن تقدم ذكر الكفار ووعيدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم؛ لأن الكلام فيهم،

وذكر المؤمنين بالعرض. أفاده البيضاوي في «تفسيره» (94/2).

﴿سَنُخْلِمُهُمْ﴾:

أتى هنا بالسين، وفي وعيد الكفار بـ "سوف" (1200)، التي هي أبلغ، لما قلناه في التأكيد بـ "إن" (1201).

وجواب ثان عن السؤالين معا (1202)، وهو يقتضي «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي» (1203).

58 - ﴿إِلَىٰ أَهْلِهِم﴾:

لا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ خَانَ إِنْسَانًا فِي شَيْءٍ، ثُمَّ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى مَا يَسْتَوْفِي مِنْهُ، حَقُّهُ، لَمْ يَخُنْهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَمَانَةِ هُنَا، لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (1204).

(1200) ك: "سرف". ون «الكبير» (ز): ل 40 أ.

(1201) «روح المعاني» (60/5).

(1202) قصد المؤلف بالسؤالين :

(1) - لم أكدت جملة ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، دون ناليتها ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

(2) - لماذا جيء بـ "سوف" في الأولى وبالسين في الثانية.

(1203) صحيح:

وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» مع «الفتح» (522/13؛ رح: 7553)؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾. وهو في «صحيح مسلم» (2108/4؛ رح: 2751)؛ كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. وفي «سنن الترمذي» (545/5؛ رح: 3535)؛ كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده. و«سنن ابن ماجه» (1435/2؛ رح: 4295)؛ كتاب الزهد. و«مسند أحمد» (127/7؛ رح: 7297)، (293/7؛ رح: 7491)؛ مسند أبي هريرة. رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (270/1؛ رح: 608-609). والحاكم في «المستدرک» (278/4) - رح: 7633. والحميدي في «مسنده» (478/2؛ رح: 1126)، من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه. والطبراني في «المعجم الصغير» (49/1؛ رح: 43). وإسحق بن راهويه في «مسنده» (409/1؛ رح: 459). وأبو يعلى في «مسنده» (171/11؛ رح: 6281). وهو في «صحيفة همام بن منبه» (31/1؛ رح: 13). و«مصنف عبد الرزاق» (60/7؛ رح: 34199). (1204) جمهور العلماء فيمن اتئمنه رجل على شيء، وكان للأمين حق عند المؤمن جحده إياه، أنه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقه لأن ذلك خيانة. ومنعه مالك في «المدونة»، وعن ابن عبد الحكم: أنه يجوز له أن يجحده بمقدار ما عليه له، وهو قول الشافعي. قال الطبري عن ابن عباس وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، ومكحول: أن المخاطب ولادة الأمور، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها. وقيل: نزلت في أمر عثمان بن أبي طلحة. ن «التحرير والتنوير» (92/5).

ابن رشد في جامع "البيان"⁽¹²⁰⁵⁾: «أظهر الأقوال [42-ظ] فيها الإباحة». قلت: وأخذ ذلك من قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾⁽¹²⁰⁶⁾، يُرَدُّ بأن الاعتداء غير الاختلاس والحمد⁽¹²⁰⁷⁾، والآية نزلت في قتل حمزة والتمثيل به.

ع: «وحدِيث "أد الأمانة إلى من ائتمنك"⁽¹²⁰⁸⁾» في صحته نظر⁽¹²⁰⁹⁾، وقال مالك في الأسير يؤتمن على مال: لا يخون <فيه>⁽¹²¹⁰⁾. وأما من أوتمن

(1205) تمام كلام ابن رشد -الذي به يتجه تعقب البسيلي- قوله :

«قد اختلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجده فيها، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء، هل يحل له أن يجده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جرده من وديعة على أربعة أقوال»؛ ثم قال بعد: «وأظهر الأقوال إباحة الأخذ، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، لما شكت لرسول الله أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف. لأن معنى قوله "بالمعروف" أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها. وكذلك تناول قوله ﷺ «لا تخن من خانك»، أي: لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك، فتكون قد خنته أخرى كما خانك هو أولاً؛ لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يجملان على التعارض».

ن الكلام بطوله في «البيان والتحصيل» لابن رشد الجلد (492/18-494).

(1206) البقرة: 194.

(1207) ك : الجحود.

(1208) وقد قال الترمذي في «السنن» (565/3) عقيب سوقه الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء، فليس له أن يجبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري.

(1209) أخرجه أبو داود في «سننه» (90/3)؛ رح: (3534، 3535)؛ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. والدارمي في «سننه» (264/2)؛ كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة. والدارقطني في «سننه» (35/3)؛ رح: (141-142-143)؛ كتاب البيوع. والطبراني في «المعجم الصغير» (171/1). والبيهقي في «السنن الصغير» (375/2)؛ رح: (2339)؛ كتاب الفرائض، باب وصية الصغير. وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (107/1)؛ رح: (240). وقال الحافظ بن حجر: «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». من «تلخيص الحبير» (97/3).

(1210) ك : "لا يجوز فيه". ق: "لا يخون".

على نفسه، فأجاز سحنون⁽¹²¹¹⁾ هروبه، ومنعه غيره⁽¹²¹²⁾.

59- ﴿مِنْكُمْ﴾:

احتراس؛ لأن النفوس تَأْنَفُ مِنْ أَنْ يَأْتَمَّ⁽¹²¹³⁾ عليها من هو مثلها، أو [من] قبيلتها أو قرابتها.

65- ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُ﴾:

أتى بـ "ثم" لأن ما⁽¹²¹⁴⁾ يوجد حين الحكم من الحرج مغفوء عنه لأنه جبلي.

66- ﴿مَا وَمَلُوهُ﴾:

ضميرُه المنصوب، عائدٌ على المذكور وهو المكتوب، ولا يصحُّ عَوْدُهُ على أحد الشيئين⁽¹²¹⁵⁾؛ لأنَّ ثبوت أحدهما لا يرتفعُ إلا بنفيهما، ضرورة أنَّ الموجبة الجزئية، تُناقضُها السالبة الكلية⁽¹²¹⁶⁾.

(1211) أبو سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (ت 240هـ):

قاضي فقيه، من رؤوس المالكية؛ انتهت إليه رئاسة الفقه في المغرب؛ روى «المدونة» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك؛ وكان يقول: "فتح الله الفقر، أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم".

ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/45-88)؛ «الديباج المذهب» (263-268؛ رت: 344)؛ «وفيات الأعيان» (3/180-182؛ رت: 382)؛ «المرقبة العليا» للنباهي (28-30)؛ «طبقات المالكية» (71-73ب)؛ «الأعلام» (4/5).

(1212) الكبير (ز): ل 40 أ.

(1213) الكبير (ز): يتأمر.

(1214) ق: لم.

(1215) «مدارك التنزيل» (1/371)؛ «أنوار التنزيل» (2/97)؛ «روح المعاني» (5/74). وعزا الألوسي القول الثاني للرازي،

ووصفه بأنه مما تنبو عنه الصناعة. وهو عند القرطبي أيضا، في «الجامع لأحكام القرآن» (5/174). وقال ابن أبي

العز الهمداني: «فإن قلت: الهاء في قوله ﴿ما فعلوه﴾ إلى أي شيء يعود؟ قلت: يعود إلى محذوف وهو القتل، دل

عليه ﴿أن اقتلوا﴾؛ أو الخروج، دل عليه: ﴿أو اخرجوا﴾؛ أو المكتوب، دل عليه: ﴿كتبنا﴾؛ أو المذكور من غير

تعيين؛ أو إلى ذلك».

من «الفريد» (2/756).

(1216) الكبير (ز): ل 40 ب.

﴿إِنَّ قَلِيلٌ﴾:

لا يصحُّ كونه صفة⁽¹²¹⁷⁾؛ لأنَّ المضمَرَ لا يُوصف، انظر أبا حيان⁽¹²¹⁸⁾؛ وقوله «قراءة النصب»⁽¹²¹⁹⁾ مخالفة لقراءة الرفع «لا ينتج»⁽¹²²⁰⁾ له مطلوبه⁽¹²²¹⁾.

71- ﴿أَوْ نَفِرُوا جَمِيعًا﴾:

ابن العربي⁽¹²²²⁾: «هي مخصوصة بآية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾»⁽¹²²³⁾.

قلت: وكرر الفعل في المعطوف لاختلاف الفعلين، بحسب كثرة الخوف وقلته⁽¹²²⁴⁾.

74- ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾:

جعلوه فاعلا⁽¹²²⁵⁾، ويحتمل كونه مفعولا متصلا بقوله ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ

(1217) حوزة الرمثشسري في «الكشاف» (530/1)؛ وذكره المنتجب في «الفريد» (756/2). وجعله ابن عطية في «المحرر

الوجيز» (123/4) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (174/5)، مرفوعا على البذل من الضمير في «فعلوه».

(1218) «البحر المحيط» (297-298/3)؛ «روح المعاني» (74/5).

(1219) ك: «النصف». قرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلا» على الاستثناء، وكذلك هو في مصاحف أهل

الشام، الباقر بالرفع؛ والرفع أجود عند جميع النحويين. من «الجامع لأحكام القرآن» (175/5).

(1220) ك، س: يفتح.

(1221) ك: 275-ب. ومعنى كون قوله ذاك لا ينتج له مطلوبه، أنه إن أراد أن قراءة الرفع مناقضة لقراءة النصب، فليس

كذلك، بل هي راجعة إليها في المعنى؛ وإن أراد أنها مغايرة لها فمسلّم ولا ينتج له غرضه. ون «الكبير» (ز): ل 40 ب.

(1222) ن «أحكام القرآن» (942/2 ؛ 1022).

(1223) التوبة: 122. القرطبي: «ذكر ابن خوير منداد: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾،

وبقوله ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾، ولأن يكون ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ منسوخا بقوله ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا

وبقوله ﴿ومسا كان المومنون لينفروا كافة﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية، فمضى سدّ الثغور بعضُ

المسلمين أسقط الفرض عن الباقي. والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى

تعيين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها». من «الجامع لأحكام القرآن» (178/5).

(1224) ك: وقلت.

(1225) «روح المعاني» (81/5).

لَيُطَّئْنَ⁽¹²²⁶⁾، أي هذا المنافق الذي اتصف بذلك، ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ الآية.

75- ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾:

ع: «المُدْجِلُونَ»⁽¹²²⁷⁾ عصاة في بقائهم تحت حكم الكفار».

76- ﴿يُقْتَلُونَ﴾:

معناه الأمر، والإلزام إمّا⁽¹²²⁸⁾ الخُلُفُ⁽¹²²⁹⁾ في الخبر، أو مذهب المعتزلة [أنّ من قاتل]⁽¹²³⁰⁾ لا لإعلاء كلمة الإسلام غير مومن⁽¹²³¹⁾.

﴿إِسْكَيْنَ الشَّيْطَانِ﴾:

لم يقل "كيد أوليائه"، لتلازمهما.

79- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَّيَّةٍ﴾:

إن كان خطابا⁽¹²³²⁾ له عليه⁽¹²³³⁾، فهي شرطية لا تقتضي الوقوع، وإلا صح

(1226) النساء : 72.

(1227) كذا في كل الأصول؛ ولم أفهم لها وجهها قريبا ظاهرا؛ ولعلها تصحيف عن "المداجون"؛ يقال: داجى الرجل ساتره بالعداوة وأخفاها عنه، فكأنه أتاه في الظلمة، قال الشاعر:

كل يداجي على البغضاء صاحبه

ولن أعالنههم إلا بما علنوا

وتقول العرب: شر الأعداء المداجي.

(1228) ك: وأما.

(1229) س: الخلاف .

(1230) ساقط من "ك".

(1231) الكبير (ز): ل 40 ب.

(1232) ق: خطاب.

(1233) «اختصار النكت للماوردي» (337/1)؛ «المحرر الوجيز» (141/4)؛ «مدارك التنزيل» (376/1) ونسبه للزجاج؛

«الجامع لأحكام القرآن» (184/5)، وساق القول بأن الخطاب للإنسان ممرضا.

كون "ما" موصولة، فتكون القضية حملية⁽¹²³⁴⁾ وهي الأصل⁽¹²³⁵⁾.

80- ﴿مَنْ يُحِبِّمِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ﴾:

تنعكس كنفسها.

82- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ﴾:

يدلُّ على وجوبِ تحصيلِ المواد⁽¹²³⁶⁾ التي يُفهم بها القرآن، من النحو واللغة والأصول⁽¹²³⁷⁾، [43-r] وإذا⁽⁸⁹⁾ كانت مواد⁽¹²³⁹⁾ له، جاز قراءتها في المسجد، بخلاف ما لا تعلق له بالقرآن، كـ"كتاب أقليدس"⁽¹²⁴⁰⁾ وشبهه.

وقول الفخر: يدل أنه ليس في القرآن ما لا يفهم⁽¹²⁴¹⁾؛ بناء على أن لفظ "القرآن" في الآية اسم جنس لا اسم كل.

(1234) ك: عملية.

(1235) رجح ابن أبي العز الهمداني القول بكونها شرطية وقال: «والشرط بابه الإيهام يجوز أن يكون وألا يكون، والأول أمثل وعليه الأكثر؛ لأن المعنى على العموم لا على الخصوص». من «الفريد» (765/2). وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» (141/4) القولين معا من غير ترجيح.

ن «الفوائد في مشكل القرآن» (59-60)؛ «الكبير» (ز): ل 41 أ.

(1236) ك: المراد.

(1237) «الفريد» (767/2-768)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (5/187)؛ وفيه: «في هذا رد على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب».

(1238) ك: وإن.

(1239) ك: مراد.

(1240) ق: "أوقليد". س، ك: "أوقليدس". وما في الصلب من «الكبير» (ز): ل 41 أ.

وأقليدس، هو ابن نوقطرس: المظهر للهندسة، المبرز فيها؛ أقدم من أرسيميدس وغيره؛ وهو من الفلاسفة الرياضيين. له كتب في فنه أشهرها الذي في أصول الهندسة.

ترجمته في «الفهرست» لابن النديم (325-326)؛ «طبقات الأطباء» لابن جليل (39-40).

وقد كان كتاب أقليدس من كتب الدراسة عند المغاربة، فقد درسه الآبلي وبعض شيوخ الرصاع (فهرست الرصاع: 130-136)، ومهر فيه أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ) (برنامج المجاري: 130)، وقرأه المجاري (برنامج: 137). وانظر شذرات متفرقة ذكرت عرضا عن اهتمام المغاربة بكتب أقليدس، عند المنوني في «نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط»، ضمن مجلة المناهل المغربية، ع 33، ص 12، دجنبر 1985، صص: (77-115).

(1241) عبارة الفخر: «دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى، خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر...». من «التفسير الكبير» (10/157)؛ «روح المعاني» (5/93).

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾:

هذا من قياس الضمير⁽¹²⁴²⁾، و[هو] مركب من مقدمتين: إحداهما⁽¹²⁴³⁾ مذكورة، والأخرى مضمرة⁽¹²⁴⁴⁾. التقدير: القرآن ليس من عند غير الله، [وكل ما ليس من عند غير الله]، هو من عند الله. بيان الصغرى بما ذكر في الآية، وبيان الكبرى بأنه لا ثالث.

84- ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾:

يدلّ على جواز تكليف ما لا يُطاق، وهو⁽¹²⁴⁵⁾ "فعل الغير"؛ إذ لو كان منقياً عقلاً، لم يحتج إلى نفيه شرعاً.

86- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾:

ابن العربي: «حَمَلَهَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى الْهَدِيَّةِ»⁽¹²⁴⁶⁾، فعليه؛ لا يُرَدُّ مثلها، واحتجّ بأنّ السلام لا يُمكن رُدُّه بعينه⁽¹²⁴⁷⁾.

(1242) في «الكبير» (ز: ل 41 أ): "هذا من تشبيه قياس المضمّر".

وقياس الضمير هو قياس حذف مقدمته الكبرى، إما لظهورها والاستغناء عنها كما يقال في الهندسة: خطأ "أ" ب، "أ" ج، خرجا من المركز إلى المحيط، فهما إذن متساويان؛ وإما لإخفاء كذب الكبرى، كقول الخطابي: هذا الإنسان يخاطب العدو فهو إذن خائن مسلّم للفر، ولو قال: كل مخاطب للعدو فهو خائن، لشعر بكذبه ولم يسلم. أفاده الساوي في «البصائر النصيرية» (215-216). وانظره أيضاً: (التعليق رقم 2 في ص 139، والتعليق رقم 3 في ص 189؛ للشيخ محمد عبده).

(1243) ق: أحدهما.

(1244) ويقابله قياس الدليل، الذي هو حذف صغره، حذراً عن التّطويل. ن «كليات» أبي البقاء الكفوي (715).

(1245) ها هنا بياض في "ك" و"س". والصحيح انتفاؤه كما في "ق" و«الكبير» (ز: ل 41 أ).

(1246) ك: "الهداية". وهذا قول قسّم للشافعي. أفاده الألوسي في «تفسيره» (103/5)؛ واعتبره الكرمانى من «غرائب التفسير» (301/1).

(1247) «أحكام القرآن» (465/1-466)، ونقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (192/5).

قلت: ومثله قول المتنبي:

قَفِي⁽¹²⁴⁸⁾ تغرم الأولى مِنَ اللَّحْظِ⁽¹²⁴⁹⁾ مُقْلَتِي⁽¹²⁵⁰⁾

بثانيةٍ والمتلفُ الشيءَ غَارِمُهُ⁽¹²⁵¹⁾

ابن العربي، عن⁽¹²⁵²⁾ القاضي عبد الوهاب⁽¹²⁵³⁾:

«من سَلِمَ على جماعةٍ فيهم مَنْ بَيَّنَّه⁽¹²⁵⁴⁾ وبينه صداقة، وَجَبَ على صديقه الرَّدُّ بعينه، وإن لم يكن فيهم صديقٌ له، كان الرَّدُّ سنةً على الكفاية»⁽¹²⁵⁵⁾.

ع: «وظاهر⁽¹²⁵⁶⁾ أقوال المذهب، أن المسلم إذا قال "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ردَّ الرادُّ⁽¹²⁵⁷⁾ كذلك⁽¹²⁵⁸⁾، [خلاف] قول⁽¹²⁵⁹⁾ عبد الوهاب في "التلقين"

(1248) صُحِفَ هذا البيتُ تصحيفاً شنيعاً في "ك".

(1249) ق: اللّحظ.

(1250) في الأصول: "مقلتي". وكذلك وردت عند الألوّسي (103/5). وقد ضُبِّبَ عليها ناسخ «الكبير» (ز)، ووضع بَدَلُهَا في الطرة "مهجتي"، وهي الرواية؛ وعلى وفقها ورد في «الديوان» (47/4)، من قصيدة للمتنبي بمدح فيها سيف الدولة، مطلعها: وفاؤكما كالربع أسجاء طاسمُهُ

بأن تسعدا والدمعُ أشفاه ساجمُهُ

وأروده ابنُ رشيق في «العمدة» (119/2-120)، في باب النسيب، ووصفه بأنه من مליح ما سَمِعَ!

(1251) «روح المعاني» (103/5).

(1252) ك: عند.

(1253) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، أبو محمد (ت 422هـ):

قاض من كبار فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، من كتبه المطبوعة «الإشراف على مسائل الخلاف» و«المعونة» و«التلقين».

ترجمته في «ترتيب المدارك» (220/7-227)؛ «الديباج المذهب» (261-263؛ رت: 343)؛ «وفيات الأعيان» (3/

219-222؛ رت: 400)؛ «طبقات المالكية» (241ب-244أ)؛ «المرقبة العليا» (40-42)؛ «فوات الوفيات» (2/

419-421؛ رت: 314)؛ «الأعلام» (184/4). ون «قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف» (43-65)

ومقدمة تحقيق كتابه «المعونة» (51-23/1).

(1254) ك: نيته.

(1255) «أحكام القرآن» (467/1).

(1256) ك: 276-أ.

(1257) ك: الرد.

(1258) «المحرر الوجيز» (156/4).

(1259) ك: قال.

و"المعونة"⁽¹²⁶⁰⁾:"«نقل عن المذهب أنه يجزي⁽¹²⁶¹⁾ في الرد: عليك»⁽¹²⁶²⁾.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾:

يدل أن هذا الأمر للوجوب⁽¹²⁶³⁾.

88 - ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتُفِينِ وَيَتِينَ﴾:

قول ابن عطية: «هو توبيخ للمومنين»⁽¹²⁶⁴⁾، صوابه "عنف"⁽¹²⁶⁵⁾. فإن قلت: يؤخذ منه ترجيح الاتفاق على الاختلاف. قلت: هذا في مسائل الاعتقاد لا في مسائل الاجتهاد.

ويؤخذ من الآية تقديم⁽¹²⁶⁶⁾ الغالب على الأصل إذا تَعَارَضَا، والأصوليون يقدمون الأصل. وقد اختلف قول مالك في ذلك، في مسألة وَلُوغٍ مِّنْ عَادَتِهِ استعمال النجاسة مما لا يَعْسُرُ الاحتراز منه⁽¹²⁶⁷⁾، <و> في [44-ظ] مسألة

(1260) ن (1669/3)، ومعه التعليق الموالي.

(1261) س: يجوز.

(1262) هذا من البسيلي رحمه الله، وهم في النقل عن القاضي عبد الوهاب، حيث إنه لم يخالف المذهب، وما نحا إليه المؤلف إنما خصه القاضي برد السلام على الذمي، وذلك قوله في «المعونة» (1699/3): «وإنما قلنا يقول في الرد إذا سلم الذمي: وعليك؛ لقوله ﷺ: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم. فقل: وعليك"». وعزاه الباجي إليه في «المنتقى» (424/9) وقال (424/9-425): «وقد اختلف الناس في تأويل قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فقال عطاء: الآية في أهل الإسلام خاصة، وهذا مقتضى قول مالك، فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به. وقال عبد الله بن عباس: هي عامة، فإذا سلم عليك، فقال: سلام عليك، قلت: عليك السلام رحمة الله، فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردّها قلت: عليك. وروي عن الشعبي أنه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله، فقل له: تقول لليهودي: ورحمة الله، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وقد قال بعض الناس: يقول الراد: عليك السّلام، بكسر السين، وهي الحجارة. قال القاضي أبو محمد: والسنة وردت بما تقدم، وهو أولى. والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

(1263) «روح المعاني» (103/5).

(1264) «المحرر الوجيز» (158/4)؛ «الفريد» (772/2).

(1265) في «الكبير» (ز): عتاب.

(1266) ق، ك: تقدم.

(1267) ن «المدونة» (1/5-6).

الحمار الوحشي إذا تَأَنَسَّ، قال: لا يؤكل⁽¹²⁶⁸⁾. فَمَنْ قال بإيمان هؤلاء المنافقين قَدَّمَ الأصل، لأنهم كانوا مومنين؛ وَمَنْ قال بكفرهم، اعتبر الغالب؛ لِمَا ظهر منهم من دلائل الكفر⁽¹²⁶⁹⁾.

﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾:

أي أراد ضلاله.

﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ﴾:

إِنْ كانت وقتية فهو عام مخصوص، وَإِنْ كانت دائمة فلا تخصيص⁽¹²⁷⁰⁾.

﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾:

لم يقل: "فلا سبيل له" مع كونه أبلغ؛ لأنَّ المقام مقام نظرٍ وتأمل⁽¹²⁷¹⁾.

92 - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾:

هو على مذهب أهل السنة خبرٌ في معنى النهي⁽¹²⁷²⁾، وعلى مذهب المعتزلة

(1268) ن «المدونة» (64/2).

(1269) الكبير (ز): ل 41 ب. ن «الجامع لأحكام القرآن» (197/5-198).

(1270) الكبير (ز): ل 41 ب.

(1271) س: 34-أ. ون «الكبير» (ز): ل 41 ب.

(1272) «الجامع لأحكام القرآن» (201/5).

وكيف قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾، مع أنه ليس له أن يقتله خطأ؟.

قلنا: بمعنى "ولا"، كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدِيَ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وقوله تعالى ﴿لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا

الذين ظلموا منهم﴾.

الثاني: معناه أن ليس له أن يقتله مع تيقن إيمانه، بل له أن يقتله إذا غلب على ظنه أنه ليس بمومن، وهو في صف

المشركين، وإن كان في نفس الأمر مومنا.

من «أعمود جليل» (94).

أَنْ قَاتَلَ الْعَمْدَ كَافِرٌ، هُوَ خَبِرٌ حَقِيقَةٌ.

﴿خَطَا﴾:

قول الزمخشري: «هو مفعول من أجله»⁽¹²⁷³⁾، يرد بأداء ثبوت ذلك [إلى] نفية⁽¹²⁷⁴⁾؛ لاستدعاء⁽¹²⁷⁵⁾ المفعول من أجله القصد إليه، والقصد يصيره عمداً؛ وقبله أبو حيان⁽¹²⁷⁶⁾.

ويؤخذ من الآية أَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ عَمْدًا أَوْ خَطِئًا، مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ هُوَ الْمَخْرُجُ مِنَ الْأَكْثَرِ. قال مالك: «إذا قام»⁽¹²⁷⁷⁾ وليّ الدم (و) [قال]: «قَتَلَهُ»⁽¹²⁷⁸⁾ عمداً، وقال القاتل: «قَتَلْتُهُ خَطِئًا»، فالقول قول ولي الدم.

ابن رشد في "الأجوبة"⁽¹²⁷⁹⁾: «مَنْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَثَلَ بَعْبَدِهِ أَوْ أَمَتِهِ»⁽¹²⁸⁰⁾، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَادَّعَى مَنْ ذَكَرَ الْعَمْدَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ الدَّمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وقيل: قول الضارب. وقال ابن الحاجب في "الديات": «هو

(1273) «الكشاف» (548/1)؛ «الفريد» (776/2). بقي أن المعريين ذكروا وجهين آخرين في انتصابه: إما على أنه حال؛ أو على أنه صفة للمصدر. ن «روح المعاني» (112/5).

(1274) ك، س: «بقية». وفي كلام الحدادي الآتي ما يجيب عن هذا الإشكال: «وأما قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية، قيل: إن الاستثناء بعد النهي إثبات، وبعد الأمر رخصة، والله تعالى لا يرخص في قتل المؤمن إلا بالحق فكيف الوجه في هذا؟».

قيل: إنه مردود إلى قوله في سورة بني إسرائيل، كأنه قال: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً، ومن قتل مؤمناً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً يقتضيه إلا خطأ، فيكون الاستثناء من القصاص». وهو توجيه وجيه.

ن «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» (420)؛ وعدّ الحدادي (156) والغزنوي والقرطبي الاستثناء منقطعاً؛ «باهر البرهان» (384/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (201/5). ن «روح المعاني» (112/5).

(1275) ك: الاستدعاء.

(1276) «البحر المحيط» (333/3). و ن «الروض الريان في أسئلة القرآن» (30/1).

(1277) ك: قال.

(1278) ك: قتلته.

(1279) في «الكبير» (ز): «الأسئلة». والكتاب مطبوع باسم «مسائل أبي الوليد بن رشد الجدة».

(1280) زاد في هذا الموضع بالكبير (ز: ل 41 ب): «واختلفا؛ فزعمت الزوجة والأمة أنه عمد».

محمولٌ على الخطأ»⁽¹²⁸¹⁾.

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾:

عَبَّرَ بالماضي لوقوع سبب النزول⁽¹²⁸²⁾، و>بذا< يترجَّح⁽¹²⁸³⁾ كونُ ”من“ موصولة لا شرطية⁽¹²⁸⁴⁾، وأيضاً فالحملية⁽¹²⁸⁵⁾، أصل الشرطية.

ويؤخذ من الآية أنَّ الجهل بالصفة جهلٌ بالموصوف، لتفسيرهم الخطأ هنا، بأن يَضْرِبَ⁽¹²⁸⁶⁾ طائراً فيصادف رجلاً، أو يقصدَ كافراً فيصادف مسلماً⁽¹²⁸⁴⁾. وفي كتاب الغصب من ”المدونة“⁽¹²⁸⁸⁾ ما يؤخذ منه مثل هذا، وهي مسألة «مَنْ غَصَبَ عبداً لرجل، وادَّعى هلاكه، فغرم قيمته، ثم وُجِدَ العبدُ على غير ما وَصَفَاهُ⁽¹²⁸⁹⁾».

(1281) ابن الحاجب: «والزَّوْجُ والمؤدَّب ونحوه يصيب الصبيَّ أو غيره تنكيلاً أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد؛ وقيل: هو شبه العمد. وعن مالك: شبه العمد باطل لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ». من «جامع الأمهات» (489).

(1282) ن «أسباب نزول القرآن» للواحدي (173-174)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (202/5)؛ «المحرر الوجيز» (170-171). وفيه: «قال مجاهد وعكرمة: نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، حين قتل الحارث بن يزيد، وذلك أنه كان يعذبه بمكة. ثم أسلم الحارث وجاء مهاجراً. فلقية عياش بالحرة، فظنه على كفره فقتله، ثم جاء فأخبر النبي ﷺ فشق ذلك عليه. ونزلت الآية، فقال له رسول الله ﷺ: قم فحرر. وقال أبو زيد: نزلت في رجل قتل أبو الدرداء، كان يرعى غنماً وهو يتشهد، فقتله وساق غنمه إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية».

(1283) في ك: ”وبدا بترجيح“.

(1284) ممن قال بكون ”من“ هنا شرطية، ابن أبي العز في «الفريد» (777/2).

(1285) ك: فالجملة.

(1286) ك: 277-ب.

(1287) «الجامع لأحكام القرآن» (202/5).

(1288) (351/5)؛ وفيها ”الجارية“ بدل ”العبد“.

(1289) ك، س: ”وصفناه“. ن «الكبير» (ز): ل42 أ.

﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أي فالواجب؛ وتقدير أبي حيان: «فعليه تحرير»⁽¹²⁹⁰⁾، يَلْزَمُ مثله في «وَدِيَّةٍ» المعطوف، و[الدِّية] ليست عليه، بل على عاقلته⁽¹²⁹¹⁾.

فإن قلت: إذا لم يحكم على بعض العاقلة⁽¹²⁹²⁾ بالأداء، فهل يؤدي [45-] نصيبه من الدية طوعاً؟⁽¹²⁹³⁾.

قلت: أما إن كان في بلدٍ قاضٍ أو نائبه، فلا يَلْزَمُهُ ذلك يحكم به عليه⁽¹²⁹⁴⁾، وإلا لزمه إذا ثبتَّ عنده القتلُ الموجِبُ للدِّية.

﴿تَوْبَةُ مَنْ أَلَّهَ﴾⁽¹²⁹⁵⁾:

إن قلت: ما معنى التوبة في الخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة؟.

قلت: هو كما قال مالك في "المدونة"⁽¹²⁹⁶⁾، في تارك الإقامة عمداً: «يستغفر

(1290) «البحر المحيط» (335/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (202/5)؛ «مدارك التنزيل» (384/1). ن «الفريد» (777/2)؛ «روح المعاني» (113/5).

(1291) أبو حيان: «الظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل؛ لأنه مستقر في الكتاب والسنة أن من فعل شيئاً يلزم فيه أمر من الغرامات، مثل الكفارات، إنما يجب ذلك على فاعله، فأما التحرير ففي مال القاتل، وأما الدية فعلى العاقلة كلها في قول طائفة... وما جاوز الثلث في قول الجمهور... وأما الثلث ففي مال الجاني، ولم يجب عليهم إلا على سبيل المواساة، وهي خلاف قياس الأصول في الغرامات والمتلفات». من «البحر المحيط» (335/3).

(1292) العاقلة صفة موصوف مخدوف، أي الجماعة العاقلة. يقال: عقل القاتل فهو عاقل إذا غرم دينه، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول؛ أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً؛ وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية؛ وقيل: سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال؛ وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجنابة لعلمهم بحملها، والله أعلم.

ن «تهذيب إصلاح المنطق» (615)؛ «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (368)؛ «شرح غريب ألفاظ المدونة» للحي (115).

(1293) أضل هذا الإشكال وجوابه، سؤال وجه برسم ابن عرفة فأجاب عنه. ن «الكبير» (ز): ل 42 أ.

(1294) ك: «عليه به»؛ قلب.

(1295) هذه الآية متأخرة في المصحف عن الآية بعدها؛ فوجب التنويه.

(1296) انظرها في (مج 1/61).

الله؛ مع أن الإقامة سنة. قيل: استغفاره لاحتمال إخلاله ببعض الواجبات، فعوقب⁽¹²⁹⁷⁾ على ذلك بحرمانه ثواب الإقامة بتركها⁽¹²⁹⁸⁾.

﴿وَلَيْسَ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَ فَدْرَةٍ﴾:

قدّم هنا "الدية" وفي التي قبلها "تحرير الرقبة"؛ لأن⁽¹²⁹⁹⁾ الأول مومن له قرابة، والثاني كافر من قوم كفار، فقد يتوهم فيه سقوط الدية، فقدّمت اهتماماً بها⁽¹³⁰⁰⁾.

93 - ﴿مُتَعَمِّدًا﴾:

لم يقل "عمدا" كما قال في التي قبلها⁽¹³⁰¹⁾ "خطئا"⁽¹³⁰²⁾.

95 - ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنُ﴾:

يدلّ أن ثواب فرض الكفاية [حاصل] لمن فعل⁽¹³⁰³⁾ ولمن لم يفعل⁽¹³⁰⁴⁾.

(1297) ق: "نوقف". ون «الكبير» (ز): ل 42 أ.

(1298) ن تأويل الآية، عند النسفي في «مدارك التنزيل» (385/1).

(1299) ك: إلا أن.

(1300) «روح المعاني» (114/5).

(1301) ك: قبل.

(1302) الجواب: أن الأصل التعبير باسم الفاعل إذ لا إضمار فيه؛ وإنما عبّر في الأولى بالمصدر ولم يعتبر هنا باسم الفاعل، لئلا يتوهم أن اسم الفاعل فيه صفة لـ "مومن"، لا حال من فاعل "قتل". من «الكبير» (ز): ل 42 ب.

(1303) ك: حصل.

(1304) «روح المعاني» (122/5).

102 - «وَلِذَا كُنْتَ يَمِينًا»:

وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ⁽¹³⁰⁵⁾، حَدِيثٌ سَهْلٌ⁽¹³⁰⁶⁾، <وهو> فِي الْبُخَارِيِّ⁽¹³⁰⁷⁾ وَمُسْلِمٍ⁽¹³⁰⁸⁾. [و] حَدِيثٌ يَزِيدُ⁽¹³⁰⁹⁾ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثٌ جَابِرٌ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ⁽¹³¹⁰⁾. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «الْأَصَحُّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحِيحَانِ»⁽¹³¹¹⁾.

«بَاقَتِ لَهْمٌ»:

أَفَادَ «لَهْمٌ» لَزُومَ نِيَةِ الْإِمَامِ الْإِمَامَةِ هُنَا⁽¹³¹²⁾، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ: الْجَمْعُ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَوْفُ وَالِاسْتِخْلَافُ.

«وَحُذُّوْا حِذْرَكُمْ»:

احتراس.

- (1305) ن في صفتها «معوونة» القاضي (314/1).
- (1306) هو ابن أبي حنيفة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني: صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. روى له الستة.
- من «تقريب التهذيب» (197-198؛ ت: 2653). ون «التعريف» لابن الحذاء (570/3-571؛ رت: 541)؛ «الإصابة» (195/3؛ رت: 3525)؛ «تهذيب التهذيب» (218/4؛ رت: 436)؛ «إسعاف المبطأ» (44؛ رت: 83).
- (1307) صحيح البخاري مع «الفتح» (422/7؛ رح: 4131)؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ونص الحديث: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو؛ فيصلّي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكائهم. ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركعون بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين».
- (1308) (575/1؛ رح: 841)؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.
- (1309) لعل مراد المؤلف، يزيد بن رومان، روى عن صالح بن خوات عن عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأنموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأنموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». أخرجه البخاري مع «الفتح» (421/7؛ رح: 4129)؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ون «المحرر الوجيز» (207/4). ونقل القرطبي عن الشافعي قوله: «حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول». من «الجامع لأحكام القرآن» (235/5)؛ وفيه أن مالكا كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات.
- (1310) س: 35-ب. ون «الكبير» (ز): ل 42 ب.
- (1311) «تدريب الراوي» (73)؛ «نزهة النظر» (36).
- (1312) الكبير (ز): ل 43 أ.

103- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾:

يدل أن الكفار غير مخاطبين بها⁽¹³¹³⁾.

141- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِثْلًا﴾:

يؤخذ منها أن الكافر إذا أعتق مسلماً لم يكن له عليه ولاء؛ خلافاً لأشهب⁽¹³¹⁴⁾.

143- ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾:

أي: لا هم مع المومنين في الحقيقة، ولا هم مع الكافرين في ظاهر الأمر⁽¹³¹⁵⁾، فلا يشكل بامتناع الخلو⁽¹³¹⁶⁾ عن⁽¹³¹⁷⁾ النقيضين.

و«هؤلاء» الأول، يحتمل كونه للمومنين أو للكافرين، وكذا الثاني.

152- ﴿سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ⁽¹³¹⁸⁾﴾

بيطل⁽¹³¹⁹⁾ القول بالإحباط⁽¹³²⁰⁾.

(1313) ك: "لها". ون كلام المؤلف عند أولى نكت سورة القتال، عند قوله تعالى ﴿أضل أعمالهم﴾، والتعليق عليه. والنكتة في «الكبير» (ز): ل 43 ب.

(1314) «الكبير» (ز): ل 45 أ. وهذا إنما يستقيم على مذهب من يرى جواز شراء الكافر للعبد المسلم؛ لأن الشافعية

وأشهب يمنعون ذلك. ن «الجامع لأحكام القرآن» (270/5)؛ «روح المعاني» (175/5).

(1315) «الجامع لأحكام القرآن» (272/5)؛ «مدارك التنزيل» (408/1)؛ «روح المعاني» (177/5).

(1316) ك: الخلق.

(1317) ك: على.

(1318) ك: "نؤتهم"، وهو خطأ.

(1319) ق: بطل.

(1320) ك: 278-أ. «الكبير» (ز): ل 45 ب.

157 - ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾:

جعله الزمخشري من كلامهم استهزاء⁽¹³²¹⁾، فيؤخذ⁽¹³²²⁾ منه أن الشاهد إذا شهد بحكم على موصوف بصفة، لم يستلزم ذلك بشهادته باتصاف المحكوم [46-ط] عليه بتلك الصفة، خلاف ما قاله الشيخ ابن سلامة، حين حضر للإشهاد في صداق ولد الشيخ ابن عبد السلام⁽¹³²³⁾.

وجعله ابن عطية من كلام الله⁽¹³²⁴⁾.

﴿وَلَيْسَ شُبَّهَ لَهُمْ﴾:

قول الفخر بأنه «شبه به غيره فقتلوه؛ سفسطة»⁽¹³²⁵⁾؛ يُردُّ ورود المعجزات بمثل ذلك⁽¹³²⁶⁾.

وإدعاء اليهود تواتر قتله - إن سلم -، فإنما نُقل قتل ذاتٍ شبيهة⁽¹³²⁷⁾ بذات عيسى، ولم يتواتر أن المقتول هو عيسى؛ وهذا أحسن من جواب ابن الحاجب

(1321) «الكشاف» (587/1)؛ «مدارك التنزيل» (413/1)؛ «روح المعاني» (10/6). ن «أتموذج جليل» (104).

(1322) ك، س: يؤخذ.

(1323) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ):

كبير قضاة تونس وأصلبهم في الحق، من صدور علماء زمانه، برع في العقولات وقام على حفظ المنقولات، صنف كتباً منها «شرح مختصر ابن الحاجب» (خ)، طار كل مطار.

ترجمته في: «المرقية العليا» (161-163)؛ «طبقات المالكية» (394-395)؛ «نيل الابتهاج» (406/2-407)؛ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (176/1-177)؛ «وفيات الوشريسي» (116)؛ «لقط الفرائد» (202)؛ «الجلل السندسية» (598-594/3: 1).

(1324) «المحرر الوجيز» (283/4)؛ «الجواهر الحسان» (512)؛ «مدارك التنزيل» (413/1)؛ وهو مقتضى ما عند القرطبي حين عده بدلاً أو تفسيراً، ن «الجامع لأحكام القرآن» (8/6). والقولان جميعاً عند العز في «اختصار النكت للماوردي» (364/1) والألوسي في «روح المعاني» (10/6).

(1325) «التفسير الكبير» (79/11). وقد نقل غير مفسر هذا القول ولم يتعقبه. ن «اختصار النكت للماوردي» (364/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (8/6).

(1326) رد الفخر على اعتراض المؤلف بوجه، انظرها في تفسيره (79/11).

(1327) -ك، س: شبهت.

في "الأصلي" (1328)، بأن (1329)، أصل التواتر عندهم باطل. وظاهر الآية أنه شُبّه للقاتلين لا غيرهم، خلاف ما حكى ابن عطية (1330).

﴿إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾:

إن قلت: الظن مضادٌ للشك فلا يُستثنى منه؛ لا متصلاً ولا منفصلاً (1331). قلت: يحتمل أنهم شكوا أولاً ثم ظنوا، أو بعضهم شكٌ وبعضهم ظنٌّ، أو المراد الشك اللغوي، وهو مطلقُ الترددِ الأعم من التساوي (1332) والترجيح، فيُطلق على الظن (1333).

(1328) «منتهى السؤل والأمل» (68). وفيه: «قالوا: لو حصل به علم [أي بالتواتر]، لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى. قلنا [وهذا جواب ابن الحاجب المقصود بالتعقب]: لو حصل بشرطه حصل به». (1329) ك، س: "فإن". ورواية "ق" مؤيدة بما في «الكبير» (ز): ل 46 أ. (1330) «المحرر الوجيز» (285/4)؛ «الجواهر الحسان» (512/1-513). والمقصود من كلامه: «فهذا يدل على... أن الشبه ألقى على الكل».

(1331) جعل المنتجب والقرطبي وابن جزري، هذا الاستثناء منقطعاً لأن العلم بتحقيق الظن تردد (الفريد: 815/2-816؛ الجامع لأحكام القرآن: 8/6؛ التسهيل: 163/1؛ روح المعاني: 11/6). وقال ابن عطية في «المحرر» (286/4): هو متصل؛ إذ الظن والعلم يجمعهما جنس المعتقدات، وتعقبه أبو حيان والألوسي. فإن قيل: كيف وصفهم بالشك وهو تردد بين احتمالين على السواء، ثم وصفهم بالظن وهو ترجيح أحد الاحتمالين؟ فالجواب أنهم كانوا أغلب أحوالهم الشك في أمره والتردد، فجاءت العبارة الأولى على ما يغلب من حالهم، ثم كانوا لا يخلون من ظن في بعض الأحيان، وعنده يقفون لا يرفعون إلى العلم فيه البتة، وكيف يعلم الشيء على خلاف ما هو به، فجاءت العبارة الثانية على حالتهم النادرة في الظن، نافية عنهم ما يترقى عن الظن البتة؛ قاله ابن المنير. وقد يقال: الظن بمعنى الشك وبمعنى الوهم الذي هو أضعف من الشك. ن «الكشاف»؛ «الاتصاف» لابن المنير بمأمله (159/1).

(1332) ك: "المساوي". ون «الكبير» (ز): ل 46 أ. (1333) أورد صاحب «الأنموذج» (104-105)؛ هذا التساؤل الواقع للمؤلف، وأجاب عنه بقوله: كيف وصفهم بالشك بقوله «وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه»؟. ثم وصفهم بالظن، بقوله «ما لهم به من علم إلا اتباع الظن»، فكيف يكونون شاكين ظانين. وكيف استثنى الظن من العلم، وليس الظن فرداً من أفراد العلم بل هو قسيمه؟. قلنا: استعمل الظن بمعنى الشك مجازاً لما بينهما من المشابهة في انتفاء الجزم. وأما استثناء الظن من العلم فهو استثناء من غير الجنس كما في قوله تعالى «لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً»، وما أشبهه. ون «الروض الريان في أسئلة القرآن» (33/1)؛ وفصلاً بديعاً للحداصي في «المدخل» (197-198).

161 - ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوُلُ﴾:

وقعت في "المدونة" في كتاب المأذون⁽¹³³⁴⁾: "وأكلهم الربا"، وهو وهم، والأكل أخص من الأخذ.

واحتج بها الشرْمَسَاحِي⁽¹³³⁵⁾ في "شرح التهذيب"، على أن المسلم لا يرث عبده اليهودي لتعامله بالربا. قال غيره: وكذلك النصراني. والذي في "المدونة"⁽¹³³⁶⁾: "في كتاب الولاء، أنه يرثه.

﴿وَقَدْ نُهِلَ عَنْهُ﴾:

يؤخذ منه أن قول الراوي: نهى رسول الله ﷺ، [يدل] على⁽¹³³⁷⁾ التحريم⁽¹³³⁸⁾.

(1334) السدي وقع في كتاب المأذون من «المدونة»: "وأخذهم" على الصواب؛ ولعل الوهم من نسخة البسيلي من «المدونة» لا من أصلها. ن «المدونة» (249/5).

(1335) الشرْمَسَاحِي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المغربي الأصل الزواوي الإسكندري المنشأ والدار، رحل إلى بغداد سنة 633هـ، فتلقاه الخليفة المنتصر بالترحيب والإجلال، وشارمساح المولود فيها بلد بمصر، وكانت وفاته سنة 693هـ. ولعل المقصود من «شرح التهذيب»، كتابه «نظم الدرر، في تلخيص المدونة». بالقرويين 1140. ترجمته في «الديباج المذهب» (231-232؛ ر ت: 290)؛ «طبقات المالكية» (365 أ)؛ وفيه: «الشارمساحي، بالف بعد الشين».

(1336) انظرها: (390/3).

(1337) ك: "عن". ن «الكبير» (ز): ل 46 ب.

(1338) «روح المعاني» (14/6). الباجي: إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا، وجب حمله على الوجوب. وقال أبو بكر بن داود: من قال: إنه لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظه فهو كلام صحيح. وحكى شيوخنا عن داود أنه لا يحمل على الوجوب إلا بنقل لفظ الأمر. والدليل على ما نقوله أن معرفة الأمر والنهي وغيرهما طريقه اللغة، والصحابة ~~ههههه~~ من أهل اللسان وأرباب البيان. وإذا وجب الرجوع في كون الكلمة أمراً أو غير أمر إلى زهير والناطقة وامرئ القيس، فإن يرجع في ذلك إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ~~ههههه~~، أولى وأحرى. من «إحكام الفصول» (225).

5

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

5- ﴿وَهَعَاكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾:

يدل أنهم مخاطبون بفروع الشريعة⁽¹³³⁹⁾.

(1339) قال الباجي وابن العربي: ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون... وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة.

ن للاستزادة «إحكام الفصول» (224-225)؛ «أحكام القرآن» (514-516)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (10/6)؛ (56/6)؛ «إيضاح المسالك» (285-286)؛ «إرشاد الفحول» (128)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (94-96).

ولما استشعر الزمخشري في «الكشاف» (608/1)، دلالة الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو من القائلين باستحالته، أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين، وتعقبه ابن المنير في «الانتصاف» (1/608). ن «تفسير القرطبي» (53/6). ونسبه الألويسي لكثير من المتأخرين، وبني عليه أن الآية لا تصلح دليلا لمن يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن التعليل حكم، وقد علقه سبحانه بهم فيها، كما علق الحكم بالمؤمنين. من «روح المعاني» (65/6).

وقد تساءل العز بن عبد السلام عن علة توجيه الخطاب إلى الكفار، مع علمه جل وعز أنهم لا يطيعون ولا يمتثلون، وكيف يطلب منهم ما يخالف علمه فيهم، وهم لا يقدرّون على تبديل علمه، ولا على تغيير حكمه، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون؛ لأن ما علم أنه لا يكون، فواجب أن لا يكون، وما علم أنه يكون، فواجب حتم أن يكون؟. ثم أجاب: قلنا: أحسن ما قيل في ذلك، أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به، ولا يجتنبون ما نهوا عنه، ليس طلبا على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمانة نصبت على تعذيبهم، إذ لا يبعد في كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهي عن الخير، كقوله تعالى ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾ وكقوله تعالى ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾، وكقوله ﴿ولنحمل خطاياكم﴾، وكقوله ﴿قل كونوا حجارة أو حديدًا أو خلقا مما يكبر في صدوركم﴾، ولا استبعاد في تعذيب من لم يذنب... ولا اعتراض على رب العالمين، الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد؛ ومن اعترض زاد شقاؤه، واشتد بلاؤه، وعظم عناؤه، ويجاب عن اعتراضه أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية، ولا حجر على العباد على ربهم حتى لا يفعل إلا ما يصلحهم، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تتقدر بما يصلح العباد، ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يوجب الرشاد... =

6- ﴿وَلَيْسَ كُنتُمْ جُنُبًا بِأَحْمَرُونَ﴾:

نقل ابن عطية⁽¹³⁴⁰⁾ عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، أن الجنب إذا عدم الماء لا يتيّم، بل يدع⁽¹³⁴¹⁾ الصلاة حتى يجد الماء⁽¹³⁴²⁾. ونقله التلمساني في "شرح" (1343) الجلاب⁽¹³⁴⁴⁾، عن القاضي إسماعيل⁽¹³⁴⁵⁾ في كتاب "الأحكام"؛ قال شيخنا: «ولم أراه في كتب الفقه»؛ قلت: قال مالك في "المدونة" - لما⁽¹³⁴⁶⁾ ذكر أن الجنب يتيّم للصلاة فإن وجد الماء بعد لم يعد، قال: - «وكان ابن مسعود يقول غير هذا»⁽¹³⁴⁷⁾؛ قيل: كان يقول لا يصلي حتى يجد الماء»، كما نقله⁽¹³⁴⁸⁾

= من «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (63/2-64).

وسياقي للمؤلف، الإشارة إلى هذه القاعدة عَرَضاً، عند تنبيهه على الآيات التالية: الآية الأولى والآية السادسة والثلاثون من سورة القتال؛ والآية الثانية عشرة من سورة الطلاق.

(1340) «المحرر الوجيز» (78/4)؛ (374/4).

(1341) س: 36-أ.

(1342) «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (535/1).

(1343) بالقرويين مجلد من «شرح الجلاب»، مجهول المؤلف، فلعله للتلمساني، فليحقق. والمؤلف ينقل عن شارح آخر لتفريع ابن الجلاب، هو الشرمساحي. ن. «الكبير» (ح): 534.

(1344) يطلق الجلاب على كتاب «التفريع» (ط)، تسمية له باسم مؤلفه عبيد الله بن الحسن أبي القاسم بن الجلاب (ت 398هـ)؛ كان أحفظ أصحاب الأهرري وأنبههم، تفقه به القاضي عبد الوهاب.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (76/7)؛ «الديباج المذهب» (237؛ رت: 301)؛ «طبقات المالكية» (172أ-173ب).

(1345) إسماعيل القاضي، أبو إسحق بن إسحق بن حماد الأزدي البصري المالكي (ت 282هـ):

شيخ الإسلام، شيخ المالكية بالعراق وعالمهم، شرح مذهب مالك، واحتج له.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (252)؛ «ترتيب المدارك» (278/4-293)؛ «الديباج المذهب» (151-152؛

رت: 167)؛ «البداية والنهاية» (77/11)؛ وفيات سنة 282هـ؛ «غاية النهاية» (162/1)؛ رت: 754؛

«تذكرة الحفاظ» للذهبي (625/2-626؛ رت: 686)؛ «بغية الوعاة» (443/1)؛ رت: 908)؛ «طبقات

الحفاظ» للسيوطي (275؛ رت: 630)؛ «الرسالة المستطرفة» (37).

(1346) ق: لم.

(1347) «المدونة» (مج 45/1).

(1348) ق: «عنهما». ك: «نقله عنه».

ابن عطية⁽¹³⁴⁹⁾.17- «فَلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»⁽¹³⁵⁰⁾:

الفاء جواب شرط مقدر⁽¹³⁵¹⁾، أي: إن كان ما قالوه حقًا، فمن يملك؟ [47]-
 وهو استدلال بقياس يتقرر حملها ويتقرر شرطها؛ أمّا الأول فهو: كلُّ
 قابل للإهلاك⁽¹³⁵²⁾ غير الله، و المسيح ابن مريم قابل للإهلاك، فليس بإله .
 وأمّا الثاني، فتقريره: كلّما كان المسيح ابن مريم قابلاً للإهلاك، كان غير
 إله⁽¹³⁵³⁾؛ والمقدم حقّ فالثاني [حق]، والملازمة بيّنة.

31- «فَأُورِي»:

الزمخشري: «منصوبٌ على جواب الاستفهام»⁽¹³⁵⁴⁾. وردّه أبو حيان⁽¹³⁵⁵⁾،
 بأن شرط ما ينتصب جواباً بعد الفاء⁽¹³⁵⁶⁾، أن ينسبَ مع ما هو جوابٌ
 له شرط وجزاء⁽¹³⁵⁷⁾، كقوله تعالى «فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا»⁽¹³⁵⁸⁾،

(1349) «المحرر الوجيز» (374/4). ون «الكبير» (ز): ل 49 ب.

قلت: بقي على المؤلف أن يشير إلى أنه قد صحّح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الجمهور،
 وأن الجنب يتيمم، وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري نصّ في ذلك، وهو أن رسول الله
 ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان: ما منعك أن تصلي في القوم. فقال: يا رسول
 الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

ون «الجامع لأحكام القرآن» (69/6)؛ «البحر المحيط» (453/3).

(1350) ك: 279-ب.

(1351) «روح المعاني» (99/6).

(1352) ق: الإهلاك.

(1353) ق: "الله". والمثبت موافق لما في «الكبير» (ز) ل 51 أ.

(1354) «الكشاف» (626/1)؛ «الفريد» (33/2).

(1355) «البحر المحيط» (481/3)؛ وقد عدّ أبو حيان رأي الزمخشري خطأ فاحشاً.

(1356) ك: الباء.

(1357) ك: أو جزاء.

(1358) الأعراف: 53.

أي إن يكن لنا شفعاء. ولو قلنا: أنْ عجزت أن أكون مثل هذا الغراب
<ف>أواري⁽¹³⁵⁹⁾ سوءة أخي⁽¹³⁶⁰⁾، لم يصح⁽¹³⁶¹⁾.

ع - وكتبه بخطه - ما نصه: «ما في سياق الاستفهام [كلاستفهام]، وما في سياق الشرط كالشرط، فالتقدير هنا: "إنْ أكنْ مثل هذا الغراب، أواري سوءة أخي". وما قاله أبو حيان، إنما هو في الاستفهام الذي يُرادُ به الإيجاب لا النفي، وهو هنا بمعنى النفي، ويستقيم مع انعقاد الشرط والجزاء، [أي]: إن لم أعجز أن أكون مثل هذا الغراب، واريْتُ أخِي. ثم يُستثنى نقيضُ التالي⁽¹³⁶²⁾ فينتج ثبوتُ عجزه وهو قبيح، فَلَقْبُحِهِ نادى الويلَ وطلب حضورَه إياه».

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّدَمِينَ﴾:

قول أبي حيان⁽¹³⁶³⁾: «قبله جملة محذوفة، أي: فواري سوءة⁽¹³⁶⁴⁾ أخيه فأصبح...»⁽¹³⁶⁵⁾، يُردُّ بأنه لا حاجة إليه؛ لأنْ ندمه ليس على الموارد، بل على قتل أخيه وحمله إياه على عاتقه عاما كاملا، وحيرته به⁽¹³⁶⁶⁾ حتى بعث إليه الغراب⁽¹³⁶⁷⁾، فالمواردُ إزالةُ الندم وليست سببا فيه كما قال⁽¹³⁶⁸⁾. وقد يجاب

(1359) الفاء مزيدة من "ك، س".

(1360) وردت هذه العبارة مضطربة في الأصول. وما في الصلب من "ق" و«الكبير» (ز): ل 51 ب. وصورة ما في «البحر المحيط» (481/3): "إنْ أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أواري سوءة أخي".

(1361) «روح المعاني» (116/6-117).

(1362) ق: "الثاني". والتصويب من «الكبير» وبقية الأصول.

(1363) «البحر المحيط» (481/3).

(1364) ك: سورة.

(1365) «البحر المحيط» (481/3).

(1366) ك: إليه.

(1367) «أنموذج جليل» (115).

(1368) قيل: إن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال له: أشكلت علي ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي... وذكر منها هذه الآية، وأنه صح أن الندم توبة - فأجاب بأنه يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك -

بقول الزمخشري، أنه نَدِمَ على تعلّمه⁽¹³⁶⁹⁾ من الغراب⁽¹³⁷⁰⁾.

33- «يُحَارِبُونَ»:

ابن العربي: «وقعت مسألة وهي: محارب حارب قوما وقتلهم على امرأة ليتمكن من الزنا بها، فأفتى العلماء بأنه غير مُحارب، وهو جهل عظيم؛ يالله⁽¹³⁷¹⁾ ثم يا للمسلمين⁽¹³⁷²⁾! كيف يقال⁽¹³⁷³⁾ في هذا غير مُحارب؟!، مع أن مفسدة الزنا أشد من مفسدة أخذ المال»⁽¹³⁷⁴⁾.

ع: «الصواب معهم، ألا ترى أنه لو حاربهم لمجرد قتلهم لم يكن محارباً، وإنما⁽¹³⁷⁵⁾ الحِرَابَةُ⁽¹³⁷⁶⁾ المقاتلة لأخذ المال».

= الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة. وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل، ولكن على حمله. ذكره النسفي في «مدارك التنزيل» (414/3).

(1369) في «الكبير» (ز: ل 51 ب): «تلمذه».

(1370) «الكشاف» (626/1)؛ «روح المعاني» (117/6). وهذا واحد من علل ندمه التي ذكرها الزمخشري، وذلك قوله: «من النادمين» على قتله، لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره، وتبين له من عجزه، وتلمذه للغراب، واسوداد لونه وسخط أبيه، ولم يندم ندم التائبين».

(1371) ك: يالله.

(1372) ك: بالمسلمين.

(1373) ك: نقل.

(1374) الذي يقرب من هذا المعنى لابن العربي قوله عند هذه الآية في «أحكام القرآن» (594/2): «وقد كنت أيام تولية القضاء قد رفعت إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحِرَابَةَ إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون!، ألم تعلموا أن الحِرَابَةَ في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحَرَّبَ من بين أيديهم ولا يُحَرَّبَ المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء».

(1375) ق: وأما.

(1376) س: 37-ب. قال مالك: «المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دُخْل ولا عداوة». من «الجامع لأحكام القرآن» (99/6).

56- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾ (1377):

هو قياس شرطي اقتراني⁽¹³⁷⁸⁾، إحدى مقدماته مُضْمَرَةٌ؛ التقدير: ”ومن يتول الله ورسوله فهو من حزب الله“⁽¹³⁷⁹⁾ [48-ظ]، > وكل من هو من حزب الله < غالب، فمن يتول الله ورسوله غالب“⁽¹³⁸¹⁾، وعلى هذا التقدير لا إشكال، فإن المرتب على هذا الشرط ثابت في نفس الأمر.

64- ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا﴾ الآية:

يدل على أن ارتباط الدليل بالمدلول عادي⁽¹³⁸²⁾ كما يقوله > الأشعري، لا عقلي كما يقوله < الإمام⁽¹³⁸³⁾، إلا أن يُقال: لم يخلق الله [لهم] العثر على الوجه الذي منه يدل الدليل، وهو الوسط في المقدمتين.

(1377) ك: ”يتق“، وهو خلاف الآية.

(1378) القياس الاقتراني ما دل على النتيجة بالقوة، أي بالمعنى أن تكون النتيجة مذكورة فيه، بمادتها لا صورتها. والشرطي ما دل على النتيجة بالفعل، أي: ذكرت فيه النتيجة بمادتها وصورتها. (إيضاح المبهم: 72)؛ وقد يتألف القياس الاقتراني من قضايا شرطية، أو يدخل فيه قضايا شرطية، فيسمى حينئذ قياسا اقترانيا شرطيا، أي: لم يتألف من قضايا حملية صرفة، وإنما تألف من شرطيتين، أو من حملية وشرطية، والشرطية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة، وبإحصاء الاحتمالات يظهر لنا أنها خمسة.

من «ضوابط المعرفة» (237). ون «الإشارات والتنبيهات» (425/1).

(1379) ك: 280-أ. ون «الكبير» (ز): ل 52 ب.

(1380) «الجامع لأحكام القرآن» (144/6).

(1381) «روح المعاني» (171/6).

(1382) «البصائر النصيرية» (95).

(1383) هو الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ):

الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. ترجمته في «وفيات الأعيان» (167/3-170؛ ر ت: 378)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (238)؛ «الأعلام» (160/4)؛ مقدمة تحقيق كتابه «لمع الأدلة» (5-58)، وبها لائحة بمصادر ترجمته.

89- ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

يدل أن موجب الكفارة اليمين⁽¹³⁸⁴⁾.

(1384) الكبير(ز): ل 54 أ. وبعض المفسرين على أن التقدير: "إذا حلفتكم وحنثتم"؛ فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة لا تجب بنفس الحلف؛ ولذا لم يجز التكفير قبل الحنث. من «مدارك التنزيل» (472/1)؛ «روح المعاني» (11/7).

6

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

55- ﴿وَلْتَسْتَبِينَ﴾:

قول⁽¹³⁸⁵⁾ الشاطبي:

.....

.....يَسْتَبِينَ صُحْبَةً ذَكَّرُوا وَلَا⁽¹³⁸⁶⁾

مشكل؛ لأنَّ ضدَّ التذكير التأنيث، لكنَّ نافعٌ من الباقيين قرأ بتاء الخطاب ونضِبِ ﴿سَبِيلَ﴾، وغيره بتاء التأنيث، ورفع ﴿سَبِيلَ﴾⁽¹³⁸⁷⁾.

وجواب هذا الإشكال، أنَّ الشاطبي اعتبرَ اللفظ، وهو واحدٌ في الخطاب والتأنيث⁽¹³⁸⁸⁾. وجوابٌ آخر، وهو أن يكون المعنى: "ولتستبين أمتك"، والتاء⁽¹³⁸⁹⁾ للتأنيث⁽¹³⁹⁰⁾.

(1385) ك : "قال". والتنبيه في «الكبير» (ز): ل 59 أ.

(1386) «حرز الأمانى ووجه التهاني» (51). وأصل البيت:

وإنَّ بفتح عَمَّ نَضْرًا وَبَعْدَ كَمْ نَمًا.....

(1387) «التيسير» (103)؛ «الإقناع» (639/2)؛ «سراج القارئ» (209).

(1388) ن «الجامع لأحكام القرآن» (281/6).

(1389) ق ، ك : فالهاء.

(1390) «مدارك التنزيل» (508/1).

91- «فُلْ مِنْ⁽¹³⁹¹⁾ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى:

تقدير⁽¹³⁹²⁾ هذا الردّ عليهم، بأنّ السالبة الكليّة⁽¹³⁹³⁾، تُناقضها الموجبة الجزئية؛ انظر الفخر⁽¹³⁹⁴⁾.

115- «وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ:

يردّ قول التلمساني في أول "شرح⁽¹³⁹⁵⁾ المعالم⁽¹³⁹⁶⁾": «التمام يقتضي التركيب»⁽¹³⁹⁷⁾.

«لَنْ يُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ:

دليل لأهل السنة، أن الأمر لا يستلزم الإرادة⁽¹³⁹⁸⁾؛ لأن إيقاع

(1391) ساقطة من ك.

(1392) ك : تقرير.

(1393) ق : الالية.

(1394) «التفسير الكبير» (13/63-64).

(1395) ق : شراح.

(1396) لابن التلمساني الفهري شرحان، أحدهما على «المعالم في أصول الدين»، وهو المشهور؛ منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3903 و 230 ق وثلاثة بالقرويين تحت رقم 727، ورابعة بخزانة ابن يوسف بمراكش، تحت رقم 419. وثانيهما على «المعالم في أصول الفقه»، وهو المقصود في هذا الموضع، وقد ذكر الفهري شرح أصول الفقه في شرحه على معالم أصول الدين (ن خ ع ق 230: 407ظ)، فقال في الباب السابع المخصص للنبوءات، المسألة السابعة: «...وهذه المسألة تذكر في أصول الفقه، وقد ذكرنا البحث فيها في شرح معالم أصول الفقه». وبما ذكرناه يزول الإشكال الذي طرحه العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات القرويين».

(1397) قول التلمساني واقع عند تعقبه قول الفخر: «إن اللفظ باعتبار النسبة إلى تمام مسماه هو المطابقة» (المعالم في علم أصول الفقه: 33)؛ بأن التمام يقتضي التركيب، فتخرج البسائط. ن «الكبير» (ز): ل 61 ب.

(1398) وخالفهم المعتزلة، واحتج أهل السنة بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل، ولهذا قال في الحكاية عن إسماعيل «يا أبت افعل ما تومر»، ولم يرد منه ذلك؛ لأنه لو أراد منه ذلك لوقع منه على أصلهم، لأنه لا يجوز أن يريد أمرا ولا يوجد. ولما جاز أن ينهاه على أصلهم؛ لأن الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به، ولا يجوز أن ينهاه عن الحسن.

وأبضا لو كان الأمر يقتضي الإرادة، لما حسن أن يقول الرجل لعبده «أمرت بكذا ولم أرد»؛ كما =

غير المراد تبديل⁽¹³⁹⁹⁾.

138- «وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ»⁽¹⁴⁰⁰⁾:

في "الأحكام"⁽¹⁴⁰¹⁾ > هنا⁽¹⁴⁰²⁾، و القرافي، وغيرهما: احتج بها من أنكر الاستحسان⁽¹⁴⁰³⁾، وهو غير القياس. قال أشهب في كتاب الخيار [من "المدونة"⁽¹⁴⁰⁴⁾] - في مسألة اختلاف الورثة في إرث الخيار -: «القياس: ليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا. والاستحسان: أن لمن أجاز منهم أخذ نصيب الراد».

ونقل ابن يونس في كتاب الصلاة - في ترجمة وقت من صلى إلى غير القبلة - عن أصبغ⁽¹⁴⁰⁵⁾ في "العتبية": «الاستحسان عماد الدين، ولا يكاد

= لا يجوز أن يقول "أردت منك كذا ولم أرد"، ولما جاز أن يقول "أمرت بكذا ولم أرد"، ولم يعد متناقضاً، دل على أن الأمر لا يقتضي الإرادة. ولأنه لو كان الأمر يقتضي الإرادة، لوجب أن لا يكون أمراً لا مريداً، ولما رأينا من يأمر وليس بمريد وهو المكروه؛ دل على أنه لا يقتضي الإرادة. من «التبصرة في أصول الفقه» (18-19)؛ «المنحول» (100)؛ «البرهان» (1/161)؛ «المحصول» (2/24-32). ون للتفصيل «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» (118-125).

(1399) ك: «بزيل». ن «الكبير» (ز): ل 61 ب.

(1400) في كل النسخ: "الأنعام"، بألف ولام، وهو خلاف الآية.

(1401) (745/2).

(1402) من "س" و «الكبير» (ز): ل 62 ب - ل 63 أ.

(1403) ك: "ولاستحسان"، كذا.

(1404) (175/6).

(1405) أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله (ت 225هـ):

رحل إلى المدينة لسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم. قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة. صنف «تفسير غريب الموطأ»، وسماعه من ابن القاسم، وكتاب «الرد على أهل الأهواء».

ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/17-22)؛ «وفيات الأعيان» (1/240؛ رت: 101)؛ «الديباج المذهب» (158-

159؛ رت: 173)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (2/457-458؛ رت: 466)؛ «تهذيب التهذيب» (315؛ رت:

657)؛ «تقريب التهذيب» (52؛ رت: 536)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (200؛ رت: 447). ووقع في طبعة =

المغرق في القياس ألا يفارق السنة⁽¹⁴⁰⁶⁾، ووقع الاستحسان لمالك في "المدونة"⁽¹⁴⁰⁷⁾».

ابن العربي في كتابه⁽¹⁴⁰⁸⁾ "المحصول في أصول الفقه": «الاستحسان أنكره الشافعي وأصحابه⁽¹⁴⁰⁹⁾، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة، وبدعوه تارة. وقال به مالك⁽¹⁴¹⁰⁾؛ واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال؛ وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر [49-ر] ولا شديد العارضة⁽¹⁴¹¹⁾ يبرزه إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا، فألفيناه⁽¹⁴¹²⁾ ينقسم أربعة:

(أ) ترك الدليل للعرف، كرد الأثمان للعرف.

(ب) تركه للمصلحة، كتضمنين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

(ج) تركه لإجماع أهل المدينة، كإيجاب القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

(د) ترك الدليل في اليسير لرفع⁽¹⁴¹³⁾ المشقة، وإيثار⁽¹⁴¹⁴⁾ التوسعة على الخلق،

- «الدجاج» عندي أن وفاته بعد الخمسين ومائة؛ وهو وهم.

(1406) جعل الشاطبي أصيغ مبالغا في هذا القول. ن «الموافقات» (152/4).

(1407) وقع ذكر الاستحسان في المدونة ثلاث مرات: هنا، وفي (299/4)؛ (373/5).

(1408) ك : كتاب.

(1409) «الرسالة» للشافعي (503-507).

(1410) «إحكام الفصول» للباجي (687-689)؛ «الموافقات في أصول الشريعة» (150/4-152)؛ «منتهى الوصول

والأمل» (207-208)؛ «إرشاد الفحول» (240-241)؛ «الجواهر الثمينة» للمشاط (219-223).

(1411) ك : 281-ب.

(1412) س : فوجدناه.

(1413) ك : كرفع.

(1414) ك : وإتيان.

كجواز التفاضل اليسير في المرافطة الكثيرة، وإجازة اجتماع بيع وصرف⁽¹⁴¹⁵⁾ في اليسير⁽¹⁴¹⁶⁾.

﴿إِفْتِرَاءٌ عَلَيْهِ﴾:

ابن التلمساني في باب النسخ: «اختلف في تكفير من كذب على الله، وأجمعوا على تكفير من كذب الله»⁽¹⁴¹⁷⁾.

142- ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾:

صيغة "افعل" هنا للامتنان، واستدل بها الفخر للمعتزلة أن الرزق خاص بالحلال⁽¹⁴¹⁸⁾. وتقريره من الشكل الثاني: "هذا الرزق مأذون في أكله، ولا شيء من الحرام بماذون في أكله، ينتج: لا شيء من الحرام برزق⁽¹⁴¹⁹⁾"؛ ويرد هذا الاستدلال بمنع كلية الصغرى؛ لأن "من" في الآية للتبعية⁽¹⁴²⁰⁾.

152- ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾:

سئل شيخنا عن معلم يتيم يزيد وصيه على واجبه، فأجاب: «إن كان الوصي مَلِيًّا قَبْلَ المعلم الزيادة، وإلا فلا»⁽¹⁴²¹⁾.

(1415) س: 38-أ. ون في مبحث الاستحسان: «التبصرة» (492-495)؛ «الإحكام» لابن حزم (2/6؛ 16-21)؛ «المستصفى» (2/467-477)؛ «المنحول» (374-377)؛ «الإحكام» للآمدي (4/165)؛ «إرشاد الفحول» (240-241).

(1416) نقله الشاطبي في «الموافقات» (4/150).

(1417) «الكبير» (ز): ل 63 أ.

(1418) «التفسير الكبير» (13/177).

(1419) ق: يرزق.

(1420) «روح المعاني» (8/39).

(1421) «الكبير» (ز): ل 64 أ.

165- ﴿إِنَّ رَبَّكَ مَرِيعٌ﴾⁽¹⁴²²⁾ الْعِقَابِ: ﴿وفي سورة الأعراف ﴿لسريع﴾ [العقاب⁽¹⁴²³⁾] ﴿⁽¹⁴²⁴⁾.

ابن العربي⁽¹⁴²⁵⁾ عن الطرطوشي⁽¹⁴²⁶⁾: «هذه الآية دخل فيها أمة محمد ﷺ في الخطاب، وهي أمة مرحومة⁽¹⁴²⁷⁾ معصومة في الدنيا، إنما تعاقب في الآخرة، فلم تؤكد هذه العقوبة بلام التوكيد⁽¹⁴²⁸⁾، وآية الأعراف لبني إسرائيل، فناسب

(1422) ق: "لسريع"؛ وهو خلاف الآية.

(1423) ق: "الحساب"؛ وهو وهم في الآية.

(1424) الأعراف: 167.

(1425) في كتابه «قانون التأويل» (525) و«شرح الأسماء الحسن» (الاسم 43). ن «الكبير» (ز): ل 65 ب.

(1426) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت 520هـ):

يعرف بابن أبي رُنْدَقَة؛ صحب الباجي وتفقه بالشاشي وغيره، واستحازه عياض، وتلمذ له ابن العربي،

له «سراج الملوك» (ط)، «بر الوالدين» (ط)، و «كتاب الفتن»...

ترجمته في «الصلة» (575-576؛ ر ت: 1269؛ وصحف فيه "رندقه" إلى "وندقه"؛ «الدجاج

المذهب» (371-373؛ ر ت: 506)؛ «وفيات الأعيان» (4/262-265؛ ر ت: 605)؛ «وفيات ابن

قنفذ» (271).

(1427) وافق هذا التعبير، حديثا أخرجه الطبراني بسنده في «المعجم الصغير» (10)، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا:

«أمتي أمة مرحومة، جعل الله عذابها بأيديها...».

(1428) ك: التأكيد.

التأكيد فيها»⁽¹⁴²⁹⁾.

(1429) ق: "بلغة".

وأجاب الكرمانى في «البرهان» (180)، إجابة أخرى، وإليكها: «قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال في الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ لأن ما في هذه السورة وقع بعد قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خُلَافًا مِنْكُمْ الْأَرْضَ﴾ فَقَدْ قَوْلُهُ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بِاللَّامِ تَرْجِيحًا لِلْغُفْرَانِ عَلَى الْعِقَابِ. ووقع ما في الأعراف بعد قوله ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ﴾، وقوله ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فَقَدْ الْعِقَابُ بِاللَّامِ لِمَا تَقْدَمُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ الْمَغْفِرَةُ أَيْضًا بِمَا رَحْمَةٌ مِنْهُ لِلْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْخَوْفِ عَلَى جَانِبِ الرَّجَاءِ. وَقَدْ سَرِيعُ الْعِقَابِ فِي الْآيَتَيْنِ مِرَاعَاةً لِفَوَاصِلِ الْآيِ». ونقله الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (200/1). ن «كشف المعاني» (173)؛ «فتح الرحمن» (133).

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

7- ﴿فَلَنَقْصِصَ عَلَيْهِمْ﴾:

احتباس بعد قوله ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ﴾⁽¹⁴³⁰⁾، أي ليس هو سؤال استعلام⁽¹⁴³¹⁾.

17- ﴿ثُمَّ لَنَقِيَنَّكُمْ﴾ الآية:

ذكر أربع جهات، ولم يذكر جهتي "فوق" و"تحت"؛ لطفاً من الله سبحانه بإنزال الرحمة من فوق، وتثبيت الأرجل على الحق من تحت. انظر "سراج المريدين" لابن العربي في الاسم <28>⁽¹⁴³²⁾.

22- ﴿بَدَتْ لَهُمَا مَوْءِجُ الْهُمَى﴾:

يحتمل الكل والكلية⁽¹⁴³³⁾، ومثلهما بعد، ﴿لَيُرِيَهُمَا سَوَآتِهِمَا﴾⁽¹⁴³⁴⁾،

(1430) الأعراف : 6.

(1431) ابن عطية: «وقد نفي السؤال في آيات كهذه الآية وهذا هو سؤال التقرير، فإن الله قد أحاط علماً بكل ذلك قبل السؤال. من «المحرر الوجيز» (430/5). ون «روح المعاني» (81/8)؛ «الروض الريان في أسئلة القرآن» (56/1)؛ «مدارك التنزيل» (556/1)».

(1432) سقط من "ق"، وهو في "ك": 20؛ وما في "س" غير واضح؛ والتصويب من «الكبير» (ز): ل 67 ب: وفي «سراج المريدين» (خ): «حضرت يوماً مجلس الإمام أبي منصور الشيرازي -وعادهم ألا يرقى المنبر إلا عالم يجيب عن كل سؤال؛ فإذا صعد المنبر أخذ القارئ في القراءة... فكتب له وأنا صغير: ما الحكمة في أن قال الله تعالى مخبراً عن إبليس ﴿ثُمَّ لَنَقِيَنَّكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الآية]. ولم يقل "من فوقهم ولا من تحتهم". فلما بلغ إليها قال: [هنا قد ذكر أربع جهات]... وقد ثبت أن تسعمائة وتسعة وتسعين في النار، وواحدة للجنة؛ فكيف لو جاء [الشيطان] من الجهات كلها ما رأى أحد الجنة أبداً؛ ولكن إذا غشي من الجهات أربع، غشيت الرحمة من فوقنا، وثبتت السكينة من أقدامنا فنحنونا». ونقل الكرماني في «غرائب التفسير» (399/1) عن ابن عباس ~~هو~~ أنه لم يقل "من فوقهم"؛ لأن رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم، ولم يقل "من تحتهم"؛ لأن إتيان منه توحش. وأحاط النسفي في «مدارك التنزيل» (559/1)، بأن ذلك لمكان الرحمة والسجدة. ورأى الألوسي أنه شبه حال تسويل الشيطان ووسوسته لهم، بحال إتيان العدو لمن يعاديه من أي جهة أمكنته؛ ولذا لم يذكر الفوق والتحت، إذ لا إتيان منهما؛ فالكلام من باب الاستعارة التمثيلية.

من «روح المعاني» (95/8).

(1433) رجح المنكث في «الكبير» (ز): ل 68 أ؛ أما كلية لا كل.

(1434) الأعراف : 27.

وانظر هل يؤخذ من ذلك، نظر أحد الزوجين عورة⁽¹⁴³⁵⁾ صاحبه؟⁽¹⁴³⁶⁾.

111- «أَرْجِهْ»:

قول الشاطبي⁽¹⁴³⁷⁾:

وَعَى⁽¹⁴³⁸⁾ نَفَرٌ أَرْجَتْهُ بِالْهَمْزِ⁽¹⁴³⁹⁾ (سَاكِنًا)⁽¹⁴⁴⁰⁾ <⁽¹⁴⁴¹⁾

يوهم^[50-ظ] أن قراءة الباقيين بالهمز غير ساكن؛ وجوابه أن القراءة ما دخلت عليه الباء، وهو الهمز⁽¹⁴⁴²⁾.

115- «[إِنَّمَا أَنْ تُلْفِئَ] وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ نَحْرُ الْمُؤَلِّفِينَ»:

هي مانعة خلوّ⁽¹⁴⁴³⁾، وقد أظهروا عندي هنا

(1435) ك: 282-أ.

(1436) الصحيح جواز ذلك، وهو من الحلال الطيب؛ ن في تفصيل المسألة: «آداب الزفاف» للألباني (34-35)؛ «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (199/5-201).

(1437) «حرز الأمان» (14).

(1438) ك: وعن.

(1439) ك: بالهمزة.

(1440) زيادة من «الحرز» ساقطة من «ك».

(1441) من «ك»، وموضعه بياض في «ق». وعجز البيت:

«وَفِي الْمَاءِ ضَمٌّ لَفٍ دَعَاؤُهُ حَرْمَلًا»

(1442) «الكبير» (ز): ل 74 أ. ابن القاصح: «أخبر رضي الله عنه أن المشار إليهم بنفر وهم ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر حفظوا "أرجته" بالهمز الساكن في الموضعين، بالأعراف والشعراء، فتعين للباقيين ترك الهمز فيهما».

من «سراج القارئ» (48)؛ «إرشاد المريد» (45). ن «التيسير» (111).

(1443) هي أحد أقسام الشرطية المنفصلة؛ وقسيماتها: مانعة جمع، ومانعة جمع وخلوّ. وسترده هذه المصطلحات للمؤلف، فنشرها عند ورودها.

ومانعة الخلوّ هي ما دلت على امتناع الخلوّ من طرفيها (المقدم والتالي)، وإن جوزت الاجتماع، بمعنى أن الطرفين لا يجتمعان على الكذب وقد يجتمعان على الصدق، ولا تتركب صادقتهما من العنادية، إلا من الشسيء والأعم من نقيضه، نحو: إما أن يكون الثوب غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود، فنقيض غير أبيض أبيض، وغير أسود أعم منه، ونقيض غير أسود أسود، وغير أبيض أعم منه. واشتهر تمثيلها بقولهم "إما أن يكون زبدي البحر وإما أن لا يغرق".

القوة⁽¹⁴⁴⁴⁾، خلاف قولهم قبل ﴿إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾⁽¹⁴⁴⁵⁾، فيحتمل تغير حالهم⁽¹⁴⁴⁶⁾.

143- ﴿فَقَالَ لَنْ تَرِيَنِي﴾:

أنشدنا شيخنا جوابا عن هجو⁽¹⁴⁴⁷⁾ الرمنخشري أهل السنة⁽¹⁴⁴⁸⁾:

= من «شرح الخريدة» لابن كيران (الملزمة 20 صص: 3-4) عند شرح قول ابن الحاج:
ثم الحقيقة ما قد منعنا اجتماع الصدق والمين معا
مانعة الجمع لصدق منعت مانعة الخلو مينا رفعت
ون «البصائر النصيرية» (170)؛ «إيضاح المبهمة» (64).

(1444) «المحرر الوجيز» (35/5).

(1445) الأعراف: 113.

(1446) «الكبير» (ز): ل 74 أ.

(1447) ق، ك: "هجر" بالراء.

(1448) أنشده في معرض إنكاره الرؤية، وذلك قوله في «الكشاف» (156/2):

لجماعة سموها هواهم سنة وجماعة حمر لعمري ميوكة
قد شبيهوه بخلقهم وتخوفسوا شنع الورى فتستروا بالبلكة

ون تقرير الأشاعرة - على مذهب المؤلف - وغيرهم في المسألة والرد على المعتزلة عند أبي الحسن الأشعري في «الإبانة» (12-19) و الباقلا في «الإنصاف» (22) والجويني في «الإرشاد» (164-170) وأبي منصور البغدادي في «أصول الدين» (97-102) و الغزالي في «الاقتصاد» (41 وما بعدها) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (67/6؛ 70) و النسفي في «تفسيره» (602/1-603).

وإليك رد إمام الحرمين في «لمع الأدلة» (104): «فإن عارضنا المعتزلة بقوله تعالى في جواب موسى عليه السلام ﴿لَنْ تَرَانِي﴾؟. فزعموا أن "لن" يقتضي النفي على التأيد. قلنا: هذه الآية من أوضح الأمثلة على جواز الرؤية، فإنها لو كانت مستحيلة لكان معتقد جوازها ضالاً، أو كافراً. وكيف يعتقد ما لا يجوز على الله تعالى من اصطفاة الله تعالى لرسالته واجتباة لنبوته... إذ ما يتعلق بوصف الباري عز وجل فلا يجوز فيه الريب على الأنبياء. فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى عليه السلام جوازه جائز، لكن ظن أن ما اعتقد جوازه يجيبه إليه ناجز؛ فيرجع النفي في الجواب إلى السؤال. وما سأل موسى عليه السلام ربه رؤية في الدنيا، لينصرف النفي إليها، والجواب نزل على قضية الخطاب».

ولم ينفك الرمنخشري عفا الله عنه، يسم أهل السنة بأقبح النعوت من قبيل أنهم أهل الحشو والجبر (الكشاف: 457/2)؛ ولذلك قال أبو حيان في «البحر» (81/7) عن «الكشاف»:

ولكنه فيه مجال لناقد وزلات سوء قد أخذن المخانقا
فيشتم أعلام الأئمة ضلة ولا سيما إن أولجوه المضايقا =

«لَحْثَالَة»⁽¹⁴⁴⁹⁾ سَمَّوَا عَمَاهُمْ مَعْدَلَا وحِثَالَة حَمَر لَكِي مُوقَفَةٌ⁽¹⁴⁵⁰⁾
 قد شَبَّهوه بِالْمَحَالِ فَعَطَّلُوا وتَسْتَرُوا بِالذَّاتِ مِنْ نَفِي الصِّفَةِ⁽¹⁴⁵¹⁾

= وبين أبو عبد الله بن غازي في «الإشارات الحسان الرفوعة إلى حير فاس وتلمسان» [ضمنه المقرئ في «أزهار الرياض»]: أن الزمخشري إنما سمى أهل السنة مجبرة؛ لاعتقاد قرب مذهبهم من مذهب الجبرية، سيما وقد قال بعض أئمة السنة: وبالجزر أقول.
 ن «المسلك السهل» للإفراني (69-70)؛ «أزهار الرياض» (66/3).
 (1449) ك: ولحِثَالَة.

(1450) ك: حرف هذا الْعَجْزُ فِي «ك» عَلَى النُّحُو الْآتِي: «وَحِثَالَة حَمَرًا وَلَكِي مُوقَفَةٌ».

(1451) تَمَامُ نَظْمِ ابْنِ عَرَفَةَ:

طَلَبُ الْكَلِيمِ لَهَا دَلِيلُ جَوَازِهَا إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ نَفِي الْمَعْرِفَةِ
 وَرَدَّ الْحَدِيثُ مُصْرَحًا بِوُجُودِهَا وَيَلْ لِمَنْ كَذَبَ بِهِ أَوْ حَرَّفَهُ

ن «درة الحجال» (2-184-185).

وقد أجاب عن بيتي الزمخشري كثيرون، منهم والد أبي علي السكوني، ردَّ عليه في أربعة وعشرين بيتًا (انظرها في كتاب «التمييز لما دسه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز» (ن خ ع ق 327): 100 ظ.
 والتاج السبكي (روح المعاني: 52/9). والطبي في «فتوح الغيب» وابن المنير في «الانتصاف» (2/156) و «روح المعاني» (52/9) والبلقيني (ن طرر «الكبير» ز: 77 أ). ومن بديع الإجابات قول ابن عاصم:

قُلْ لِلَّذِي سَمَّى الْهَدَاةَ أَوَّلِي النَّهْيِ خَمْرًا، لِأَنَّ سُلْبَ الْهَدَى وَالْمَعْرِفَةِ
 وَغَدَا يَرْجُحُ الْاِعْتِزَالَ جَهَالَةً وَيُرَوِّقُهُ زُورٌ وَشَاهٌ وَزُخْرُفَةٌ
 الْحَقُّ أَبْلُغٌ وَاضِحٌ لَكِنَّهُ يُغْشِي عَيُونَ أَوَّلِي الضَّلَالَةِ وَالسُّفَةِ
 اخْسَأْ فَقَوْلُكَ طَائِحٌ كَهَبَاءَ طَاحَتْ بِهَا هَوْجُ الرِّيحِ الْمَعْطَفَةِ
 سَوَّغَتْ ذَمَّ جَمَاعَةٍ سَنِيَّةٍ قَدْ أَحْرَزُوا مِنْ كُلِّ فَضْلٍ أَشْرَفَهُ
 قَطَفُوا أَزَاهِرَ كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ وَأَتَوْا بِكُلِّ بَدِيعَةٍ مُسْتَظَرِّفِهِ
 قَوْمٌ هُمْ قَمِعُوا الضَّلَالَ وَحَزَبَهُ عَمَقَاوَلْ حَكَتِ الْمَوَاضِي الْمُرْهَفَةَ
 هُمْ شَيْعَةُ الْحَقِّ الَّذِي مَا بَعْدَهُ إِلَّا مَهَاوٌ فِي الضَّلَالَةِ مَتَلَفَهُ
 آرَاؤُهُمْ يَجْلُو الْبَصَائِرَ نُورُهَا وَيَمِيطُ أَدْوَاءَ الْقُلُوبِ الْمَلْدَنَفَةَ
 قَصَّرَ! فَإِنْ شَقَّاقَهُمْ كَفَرُ فَلَ تَدْعُ الرِّشَادَ لِعَصْبَةِ مُتَعَسِّفِهِ
 مَنْ شَذَّ عَنْ سَنَنِ الْجَمَاعَةِ قَدْ غَوَى جَاءَتْ بِذَا الْكُتُبِ الصَّحَاحِ مَعْرِفَهُ

من «درة الحجال» (2-30-32).

ومن أجاب فأجاد الخطيب ابن مرزوق:

لِجَمَاعَةٍ عَرَفَتْ لِعَمْرِي بِالسُّفَةِ وَتَمَسَّكَتْ بِضِلَالِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ
 عَدَلَتْ عَنِ نَهْجِ الْقَوْمِ فَلَقَبَتْ عَدْلِيَّةً وَعَدُولَهَا عَنْ مَعْرِفَةِ
 ضَلَّتْ وَقَالَتْ: «لَنْ يَرَى رَبَّ الْوَرَى يَوْمَ الْجَزَاءِ» فَأَلْزَمَتْ نَفِي الصِّفَةِ
 وَكَذَلِكَ أَسْنَدَتْ الْأُمُورَ لِنَفْسِهَا هَيْهَاتَ تَنْقُذُ نَفْسَهَا مِنْ مَثَلَفَةِ

ن «درة الحجال» (2/184). ولابن يجيش التازي نظم حسن في الرد على بيتي الزمخشري (كفاية المحتاج: 219/2).

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

الزمخشري: «مدنية»⁽¹⁴⁵²⁾. ابن عطية⁽¹⁴⁵³⁾: «إلا قوله ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽¹⁴⁵⁴⁾».

قال شيخنا: سبب القولين أنها ليلة خروجه ﷺ مهاجرا إلى مكة، فمن رأى أن اسم الهجرة إنما يصدق بعد استقراره ﷺ بالمدينة قال: هي مكة؛ ومن جعله من حين خروجه قال: مدنية⁽¹⁴⁵⁵⁾.

33- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾:

عبر >عن< هذا بالاسم في قوله ﴿مُعَذِّبَهُمْ﴾، وفي التي قبل بالفعل [في قوله ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾]، وأكدته باللام دون الثاني. ووجه ذلك أن وجوده⁽¹⁴⁵⁶⁾ عليهم السلام >فيهم< أقوى في دفع العذاب من استغفارهم⁽¹⁴⁵⁸⁾، فأتى في الأول بالنفي الأخص، لأن الاسم أخص من الفعل لدلالته⁽¹⁴⁵⁹⁾

(1452) «الكشاف» (2/193). وهو مروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وابن عباس. ن «روح المعاني» (9/157).

(1453) نقله عن مقاتل، ونسب للأكثر القول بأنها مدنية كلها. ن «المحرر الوجيز» (6/200)؛ «الجواهر

الحسان» (2/107)؛ «اختصار النكت للماوردي» (1/522)؛ «روح المعاني» (9/157).

(1454) الأنفال: 30.

(1455) الكبير (ز): ل 82 ب.

(1456) ك: وجدوه.

(1457) ك: فيمن.

(1458) «أنموذج جليل» (168)؛ «مدارك التنزيل» (1/643)؛ «روح المعاني» (9/201).

(1459) ك: «لولايته». ون «الكبير» (ز): ل 87 ب.

على الثبوت، ونفي الأخص أعظم من نفي الأعم، ونفي الأعم أخص من نفي الأخص.

41- ﴿وَلَعَلَّوْا أَنْمَا غَنِمْتُمْ﴾:

يدلُّ أنَّ من لوازم العلم العمل⁽¹⁴⁶⁰⁾؛ لأنه المقصود في الآية، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

فإن قلت: هل المراد بالعلم قسيم الظن أو الأعم منه؟ قلت: أما بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنهم فالأول⁽¹⁴⁶¹⁾، وأما غيرهم فعلى الخلاف في دلالة القرآن، هل هي قطعية أو ظنية، أو أنه⁽¹⁴⁶²⁾ قطعي المتن ظني الدلالة؟ والظاهر الأول؛ لاستدلال الأصوليين بآيات القرآن في المطالب العلمية.

و"ما" يترجح كونها موصولة⁽¹⁴⁶³⁾، لأن الحملية⁽¹⁴⁶⁴⁾ أصل الشرطية⁽¹⁴⁶⁵⁾ في القضايا.

(1460) ك، س: "يدل أن العلم من لوازم العمل". والمثبت من «الكبير» (ز): 88 ب. و"ق".

(1461) مضموسة في "ك". وبدله في «الكبير»: "فهو علم حقيقة".

(1462) ق، «الكبير»: "وأنه". ك: "أو هو".

(1463) «مدارك التنزيل» (645/1) «روح المعاني» (2/10)؛ وفيه «وجعلها شرطية خلاف الظاهر، وكذا جعلها مصدرية». وعزا ابن أبي العز الهمداني للفراء القول بأنها شرطية؛ ثم تعقبه، وحكى قول من قال إنها مصدرية بمعنى المفعول؛ واختار -وفاقا للمؤلف- أنها موصولة، وما بعدها صلتها. ن «الفريد» (2/421-422)؛ وعد الكرمانى قول الفراء من عجيب التفسير (غرائب التفسير: 441/1).

(1464) القضية الحملية هي التي يكون الحكم فيها قائما على إسناد شيء إلى شيء آخر أو نفيه عنه؛ أو هي التي يحكم فيها بعلاقة موجبة أو سالبة بين مُسند ومُسند إليه. فقولنا "الله ربنا" قضية حملية، لأنها اشتملت على حكم بإسناد وصف الربوبية إلى الله تعالى، أو نقول بعبارة أخرى: إنها قد اشتملت على حكم بعلاقة موجبة بين الله تعالى ووصفه بالربوبية.

ن «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» لجنبنة الميداني (79).

(1465) القضية الشرطية هي التي لا تنحل بطرفيها إلى مفردين، وإنما تنحل إلى جملتين. مثالها: "إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود". تنحل إلى جملتين، وهما "الشمس طالعة"، و"النهار موجود". =

فإن قلت: ما رجحت به مُعَارَضُ بَأْن⁽¹⁴⁶⁶⁾ كَوْنَهَا شَرْطِيَّةً [51-ر] يفيد العموم فيما يُستقبل من المغانم. قلت: وكذا إذا كانت حمليةً وَجُعِلَتْ حَقِيقَةُ⁽¹⁴⁶⁷⁾ لا خارجية.

60- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾:

هو احتراس.

70- ﴿إِن يَتْلَمْ [اللَّهُ] فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾:

قول العباس حسبما نقل عنه المفسرون⁽¹⁴⁶⁸⁾:

«هذا خير مما أخذ مني⁽¹⁴⁶⁹⁾، وأرجو المغفرة⁽¹⁴⁷⁰⁾» ،

= راجع «معجم مصطلحات أصول الفقه» (334).

(1466) ق : فإن.

(1467) ك : 283-ب.

(1468) ابن عطية (6/385-386)؛ القرطبي (4/35)؛ النسفي (1/658)؛ ابن عسكرو في «التكميل والإتمام» (167).

كلهم يعزونه للطبري. ن «روح المعاني» (10/36-37).

(1469) ك : «شيء». ون «الكبير» (ز): ل 92 أ.

(1470) صحيح:

روي أنه قدم على رسول الله ﷺ مال البحرين ثمانون ألفاً، فتوضاً لصلاة الظهر، وما صلى حتى فرقه، وأمر العباس أن يأخذ منه، فأخذ منه على ما قدر على حمله؛ وكان يقول: هذا خير مما أخذ مني، وأرجو المغفرة. وكان له عشرون عبداً، وإن أدناهم ليتجر في عشرين ألفاً، وكان يقول: أنجز الله أحد الوعدين، وأنا على ثقة من الآخر. من «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (1/658). والخبر بأطول من هذا في «المستدرک» (3/329-330)، عن أبي موسى الأشعري، وفيه قول العباس: «... أما أحد ما وعد الله فقد أنجز لي، ولا أدري الأخرى ﴿قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم﴾»

يتقرر بتعدد الشرطية بتعدد أجزاء تاليها، فتأمله!.

= خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم»، هذا خير مما أخذ مني، ولا أدري ما يصنع بالمغفرة». قال الحاكم: وهو على شرط مسلم ولم يخرجاه. ون «التلخيص» للذهبي بحاشية «المستدرک». ولهذا السبب حوَّك آخر، وهو أنه «لما أسر العباس يوم بدر أخذ الرسول ﷺ فداء نفسه وابني أخيه عقيل ونوفل، قال يا رسول الله: كنت مسلما وأخرجت مكرها، ولقد تركتني فقيرا أتكفف الناس. فقال: أين الأواقي التي دفعتها سرا لأم الفضل عند خروجك؟». فقال: إن الله -تعالى- ليزيدنا ثقة بنبوتك. قال العباس: فصدق الله -تعالى- وعده فيما أتاني، وإن لي عشرين مملوكا يضرب كل مملوك منهم بعشرين ألفا في التجارة، فقد أعطاني الله -تعالى- خيرا مما أخذ مني يوم بدر!». من «اختصار النكت للماوردي» (1/545-546)؛ وذكره بأخصر منه الغزنوي في «باهر البرهان» (2/575).

سُورَةُ بَرَاءة

ترك البسملة في أولها من مسائل أوائل الجامع [الأول] من "العتبية"⁽¹⁴⁷¹⁾.

46- ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾:

يؤخذ⁽¹⁴⁷²⁾ منها اعتبار العادات⁽¹⁴⁷³⁾، وهو مذهب مالك؛ وبذلك تقرر

(1471) ن «البيان والتحصيل» (18/235-236).

وقد ذكر ابن ريان أوجها ثلاثة لإسقاط البسملة في أول السورة:
-الأول: روي عن ابن عباس عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزلت عليه سورة يقول: ضعوها في موضع كذا، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا، وتوفي صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بالأنفال فقرن بينهما. فإن قيل: هذا النقل لا يمنع كتابة البسملة في أولها ولا كونها شبيهة بالأنفال، فإن ذلك سبب اقترانها بها. وأيضا يبعد أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم لم يبين كون هذه السورة تالية للأنفال؛ لأن ترتيب القرآن من قبل الله ومن قبل رسوله صلى الله عليه وسلم على ما نقل، ولو جوزنا أن يكون ترتيب السور من غير الله تعالى، لجاز ذلك في بعض السور، أو في بعض السورة الواحدة، ولتطرق القول في القرآن بالزيادة والنقصان، وذلك يخرج عن كونه حجة، بل الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع هذه السورة بعد الأنفال وحيا من الله، وأنه حذف البسملة من أولها وحيا.

-الثاني: أن الصحابة اختلفوا في أن هذه السورة مع سورة الأنفال، سورة واحدة أم سورتان، لكونهما نزلتا في القتال، فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في ذلك، تركوا بينهما فرجة عند الكتابة تنبيهها على قول من يقول هما سورتان، وما كتبوا البسملة على قول من يقول هما سورة واحدة.

-الثالث: قال ابن عباس رضي الله عنه: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم لم تكتب البسملة في أول براءة؟ فقال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وهذه السورة نزلت بالسيف، ونبذ العهود ليس فيها أمان. من «الروض الريان» (1/89-91). ون «أغودج جليل» (174)؛ «المحرر الوجيز» (6/397-398)؛ «اختصار النكت للماوردي» للغز (2/5)؛ «مدارك التنزيل» (1/661)؛ «روح المعاني» (10/41-42).

(1472) ك : فيؤخذ.

(1473) ك : العادة.

الملازمة في الشرطية، وهذا من العادات الفعلية؛ وفيها خلاف.

﴿وَلَيْسَ كَرِهَ﴾:

الإمام في "الشامل"، والمسيلي⁽¹⁴⁷⁴⁾ في "التذكرة"⁽¹⁴⁷⁵⁾: «يدل⁽¹⁴⁷⁶⁾ أن الأمر لا يستلزم الإرادة⁽¹⁴⁷⁷⁾، لأنهم أمروا في قوله ﴿انْفِرُوا﴾⁽¹⁴⁷⁸⁾، وأُخْبِرُوا⁽¹⁴⁷⁹⁾ هنا أنه لم يُرَدِّ انبعاثهم⁽¹⁴⁸⁰⁾»، ويُردُّ بوجهين:

(أ)- أن مُتَعَلَّقَ الكراهة انبعاث خاص، وهو انبعاثهم كارهين؛ لأنهم لم يريدوا الخروج كما أخبر تعالى⁽¹⁴⁸¹⁾ عنهم، ومُتَعَلَّقُ الإرادة هو انبعاثهم طائعين.

(ب)- أن كراهته تعالى بمعنى⁽¹⁴⁸²⁾ المنع، وهو صفة فعل، وذلك لا يُنافي الإرادة التي هي صفة ذات.

(1474) أبو علي الحسن بن علي المسيلي القاضي:

من أعلام بجاية، كان يسمى أبا حامد الصغير، جمع بين العلم والعمل والورع؛ له «النبراس في الرد على منكر القياس»؛ كتاب «التفكير» في علم التذكير، سلك فيه مسلك الغزالي في «الإحياء». ترجمته في «عنوان الدراية» (33-39)؛ «نيل الابتهاج» (155/1-157)؛ «الرحلة الورثيانية» (25-26)؛ «الأعلام» (203/2).

(1475) قال عنه التنبكي في «النيل» (156/1): «التذكرة في علم أصول الدين، كتاب حسن من أجل الموضوعات في فنه».

(1476) ك: «تدل». س: «قول».

(1477) ن التعليق على قوله تعالى: ﴿وَوَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: 115].

(1478) التوبة: 41.

(1479) ق: «خبر». ك: «واجب»، والمثبت هو الجاري في مضمار الكلام.

(1480) ك: اتباعهم.

(1481) س: الله تعالى.

(1482) موضعها بياض في ك. ن «الكبير» (ز): ل 100 ب.

66- ﴿إِنْ يُعْجَبَ عَنْ كَلْبَيْعَةٍ﴾:

في فهمها على قاعدة المنطق إشكال، وهو⁽¹⁴⁸³⁾ [أن] القضية الشرطية المتصلة يلزمها منفصلة مانعة الجمع، من عين⁽¹⁴⁸⁴⁾ مُقَدِّمِهَا ونقيض تاليها، ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها⁽¹⁴⁸⁵⁾ متعاكستين⁽¹⁴⁸⁶⁾ عليها، وتقرير ذلك هنا [أن] اللازم: "إما أن يُعْفَى⁽¹⁴⁸⁷⁾ عن طائفة منكم، وإما ألا تعذب طائفة"، ولا عناد بين هذين، فليست مانعة جمع⁽¹⁴⁸⁸⁾.

قال شيخنا: «وأجابني⁽¹⁴⁸⁹⁾ الآبلي⁽¹⁴⁹⁰⁾ وبعض طلبته، بأن ذلك إنما يلزم في القضايا العقلية، وأما الشرعية الجعلية فلا. ويكون اللزوم هنا اتفاقاً، مثل: "كلما كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً"⁽¹⁴⁹¹⁾.

(1483) ق ، ك: وهي.

(1484) ك: غير.

(1485) من قوله "منفصلة مانعة الخلو" إلى هنا لحق لابن أبي النمر على الأصل.

(1486) س: 40-أ. وفي «الكبير» (ز): "متعاكسين".

(1487) ق ، س ، الكبير (ز): "يعف".

(1488) تساءل العز بن عبد السلام: كيف يصح أن يكون "تعذب طائفة" جواب الشرط؛ لأن عذاب الطائفة لا يتوقف على العفو عن الأخرى؟ وكيف يقدر الجواب؟. (الفوائد في مشكل القرآن: 75). وأجيب عنه بأن الجواب فيه محذوف، والتقدير -والله أعلم-: إن نفع عن طائفة، نرفع العذاب عنهم لا عن جميعهم، فإننا نعذب طائفة أخرى لعدم توقيهم. وهذا مثل قوله تعالى وتقدس ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾. ومثله في القرآن كثير.

ن الملحق بـ«الفوائد في مشكل القرآن» (193).

(1489) ك: وأجابنا.

(1490) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي (ت 757هـ):

ترجم له المقرئ الجد في «نظم الآلي في سلوك الأمالي» ونعته بعالم الدنيا، وساق جملة من مسموعاته عنه، وقال: وأخبار الآبلي وأسمعي منه تحتل كتاباً. ن «أزهار الرياض» (60/5-66). وترجم له تلميذه ابن

خلدون في «التعريف» (33-39)، ووصفه بشيخ العلوم العقلية والنقلية (21).

ون ترجمته في «طبقات المالكية» (412أ)؛ «الحلل السندسية» (1/3 : 616-621)؛ «نيل الابتهاج» (411-

416)؛ «وفيات ابن قنفذ» (122)؛ «لقط الفرائد» (208).

(1491) الألوسي: «من الناس من استشكل الشرطية، من حيث هي، بأنه كيف يصح أن يكون ﴿تعذب طائفة﴾

جواباً للشرط السابق؛ ومن شرط الشرط والجزاء الإتصال بطريق السببية أو اللزوم في الجملة، وكلاهما=

<ع>: «والجواب الحقيقي أن الطائفة الأولى غير الثانية؛ قاله الزمخشري فانظره⁽¹⁴⁹²⁾!».

92- «وَأَعْيُنُهُمْ»:

إن قلت “أعين” جمع قلة، وهي اثنا عشر لقول الزمخشري⁽¹⁴⁹³⁾ كانوا ستة⁽¹⁴⁹⁴⁾. قلت: أوقع جمع القلة موضع جمع الكثرة، أو المعنى⁽¹⁴⁹⁵⁾: وأعين كل واحد [منهم] [52-ط] بمعنى الكلية لا الكل⁽¹⁴⁹⁶⁾، كما هي صيغ العموم

= مفقود في الجملة. وقد ذكر ذلك العز بن عبد السلام في «أماله»، ونقله عنه العلامة ابن حجر في «ذيل الفتاوي»، وذكر أنه لم ير أحدا نبه على الجواب عنه، لكنه يُعلم من سبب النزول، وتكلم بعد أن ساق الخير بما لا يخلو عن غموض. ولقد ذكرت السؤال وأنا في عنقوان الشباب مع جوابه للعلامة المذكور لدى شيخ من أهل العلم، قد حلب الدهر أشطره، وطلبت منه حل ذلك فأعرض عن تقرير الجواب الذي في «الذيل»؛ وأظن أن ذلك لجهله به، وشمر الذيل وكشف عن ساق للجواب من تلقاء نفسه، فقال: إن الشرطية اتفاقية، نحو قولك: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق، وشرع في تقرير ذلك بما تضحك منه الفلكي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!. وأجاب مولانا سري الدين، بأن الجزء محذوف مسبب عن المذكور، أي: فلا ينبغي أن يفترأوا أو فلا يفترأوا، فلا بد من تعذيب طائفة. ثم قال: فإن قيل: هذا التقدير لا يفيد سببية مضمون الشرط لمضمون الجزء، قلت: يحمل على سببته للاخبار بمضمون الجزء، أو سببته للامر بعدم الإغترار قياسا على الاخبار.

من «روح المعاني» (10/132).

(1492) قال الزمخشري في «الكشاف» (286/2-287): «(إن يعف عن طائفة منكم) بإحداثهم التوبة وإخلاصهم الإيمان بعد النفاق، (نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين): مصرين على النفاق غير تائبين منه. أو: إن نعف عن طائفة منكم لم يؤذوا رسول الله ﷺ ولم يستهزؤوا فلم نعذبهم في العاجل، نعذب في العاجل طائفة بأنهم كانوا مجرمين مؤذيين لرسول الله ﷺ مستهزئين». ونقل معناه النسفي في «تفسيره» (1/691).

(1493) «الكشاف» (2/301).

(1484) هذا واحد من أقوال المفسرين في المستحتملين ساقها الزمخشري. ن «الكشاف» (2/301).

(1495) ك: والمعنى.

(1496) الفرق بين الكلي والكل يتمثل في أن الكلي مفهوم ينطبق على أفراد، وكل فرد من هذه الأفراد، هو جزئي لهذا الكلي، وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي. مثاله: لفظ “زيد”، فإنه جزئي، ويطلق عليه اسم “إنسان” الذي هو كلي له. وأما الكل فمفهوم يشتمل على أجزاء لا على جزئيات، وهذه الأجزاء - مجتمعة في هيئتها التركيبية - يطلق عليها اسم الكل، ولا يصح إطلاق اسم الكل على جزء من أجزائها وحده. مثاله لفظ “بيت”، فإنه كل باعتبار اشتغال مفهومه على أجزاء له وهي: الجدران والسقف والباب.... فاسم البيت لا يطلق على جزء من هذه الأجزاء، وإنما يطلق على شيء، إذا اجتمعت فيه تلك =

وهذا منها، لأنه جمع⁽¹⁴⁹⁷⁾ مضاف إلى معرف.

﴿حَزَنًا﴾:

قول الزمخشري⁽¹⁴⁹⁸⁾ هو مفعول من أجله؛ يُردّ بعدم اتحاد الفاعل، لأنّ فاعل الفيض العينُ وفاعل الحزن القلبُ؛ ولذا أعربه ابن عطية مصدرًا⁽¹⁴⁹⁹⁾، ومنه قول امرئ القيس:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً⁽¹⁵⁰⁰⁾

.....

103- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾:

قول ابن عطية⁽¹⁵⁰¹⁾: «لفظُ الأموالِ عامٌّ مخصوصٌ بما⁽¹⁵⁰²⁾ لا زكاةَ فيه⁽¹⁵⁰³⁾ كالثياب والرّباع⁽¹⁵⁰⁴⁾» وهم؛ بل هو مجمل⁽¹⁵⁰⁵⁾. و«مِنْ» للتّبعيض. وجمع

= الأجزاء المذكورة، في هيئتها التركيبية الخاصة.
 ن «نفائس الأصول في شرح المحصول» (568/2)؛ «نثر الورد على مراقبي السعود» (247/1)؛ «ضوابط المعرفة» للميداني (33-34)؛ «معجم مصطلحات أصول الفقه» (368).
 (1497) ك : 284-أ. ون «الكبير» (ز): ل 106 أ.
 (1498) «الكشاف» (301/2)؛ «مدارك التنزيل» (702/1).
 (1499) «المحرر الوجيز» (600/6)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (146/8)؛ «الفريد» (500/2)؛ «الكبير» (ز): ل 106 ب؛ «روح المعاني» (160/10). زاد بعض المعربين أنه قد يكون تمييزاً، بمعنى: تسيل من الدمع من حزن في قلوبهم. والمصدر كونه مصدرًا.
 (1500) الشاهد لامرئ القيس من معلقته، وترتيبه فيها 12؛ وتامه: «على النّحر حتى بلّ دمعِي محملي»؛ وهو في «الديوان» مع شرح السندوبي (145).
 (1501) «المحرر الوجيز» (21/7).
 (1502) ك : ما.
 (1503) ك : فيها.
 (1504) الرّباع بكسر الراء، مقرده ربع؛ المنزل ودار الإقامة. وربع القوم محلّتهم. من «معجم لغة الفقهاء» (219).
 (1505) ولذلك ذكر العز في «اختصاره لنكت الماوردي» (48/2) والنسفي في «تفسيره» (706/1) أنها قد تكون =

الأموال (على)⁽¹⁵⁰⁶⁾ معنى التوزيع، أي: بعضُ مالِ كلِّ شخصٍ⁽¹⁵⁰⁷⁾.

105- ﴿فَسِيرَىٰ إِلَّهِ عَمَلُكُمْ﴾:

العملُ معنىٌ موجود، ودلَّت الآيةُ على أنَّ الله يراه، ومُصَحِّحُ رؤيته الوجود؛ لا يقال: هي بمعنى العلم، لقوله بعدُ ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾.

= صدقة بذلها تطوعاً، أو الزكاة الواجبة. ن «روح المعاني» (14/11).

(1506) زيادةٌ لدنية أيدتها رواية «الكبير» (ز): ل 108 أ.

(1507) وجه الألوسي جمع الأموال، بالإشارة إلى أن الأخذ من سائر أجناس المال. من «روح المعاني» (14/11).

10

سُورَةُ يُونُسَ

11- ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ الآية:

تدل⁽¹⁵⁰⁸⁾ على مَرَجُوحِيَةِ الاستعجال مطلقاً⁽¹⁵⁰⁹⁾؛ كما في قوله: ﴿[إِنَّ] هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾⁽¹⁵¹⁰⁾. وقوله ﴿فَنَذِرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ من إيقاع الظاهر موقع المضمّر⁽¹⁵¹¹⁾، والأول مندرج فيه، فيدلُّ أن المستعجل لا يرجو لقاء الله⁽¹⁵¹²⁾.

13- ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ﴾:

> قيل: القرن عبارة عن الزمان. وقيل: عن أهله⁽¹⁵¹³⁾؛ فعلى الأول يكون⁽¹⁵¹⁴⁾ المعنى: "ولقد أهلكنا أهل القرون" < على حذف مضاف؛ كقوله: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾⁽¹⁵¹⁵⁾، وعلى الثاني لا حذف فيه.

(1508) ك : يدل.

(1509) ن «المحرر الوجيز» (115/7).

(1510) الإنسان : 27.

(1511) «روح المعاني» (79/11).

(1512) «الكبير» (ز): ل 114 أ-ب.

(1513) نصره الألوسي في «روح المعاني» (81/11) بقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»، وأنشد له شاهدا من العربية:

وخلفت في قرن فأنت غريب

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم

(1514) ك : "أن يكون". والمثبت من "س".

(1515) يوسف : 82.

﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾:

يدلّ على تساوي الظلم والإجرام؛ والآية فيمن علم الله أنه لا يومن⁽¹⁵¹⁶⁾.

35- ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَمْدِدُ إِلَى الْخَفِّ﴾ الآية:

أبو حيان⁽¹⁵¹⁷⁾: «"هَدَى"»⁽¹⁵¹⁸⁾ تتعدى باللام وبإلى⁽¹⁵¹⁹⁾. ع: «الأول أبلغ؛ لأن "إلى" غاية، وما بعدها مخالف لما قبلها⁽¹⁵²⁰⁾، فقوله ﴿مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ أي لأوائله، ﴿قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ أي لمجموعه.

فإن قلت: فما تفعل⁽¹⁵²¹⁾ في قوله ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾؛ لأن المراد به الله سبحانه؟.

قلت: إذا كان اتباع من يهدي لأوائل الحق [واجباً]، فأخرى من يهدي لمجموعه⁽¹⁵²³⁾.

(1516) ن «الفريد» (540/2)؛ «روح المعاني» (81/11).

(1517) «البحر المحيط» (157/5)؛ «الفريد» (559/2)؛ «مدارك التنزيل» (21/2).

(1518) ق، ك: هذا.

(1519) ك: وبأل.

(1520) ك: قبله.

(1521) ق: تعمل.

(1522) ك: فمن.

(1523) «الكبير» (ز): ل 119 أ- (ص): 312.

وأجاب الألوسي عن الإشكال بجواب آخر فقال: «جمع هنا بين صلتي "هدى": إلى و اللام؛ تفننا وإشارة بإلى إلى معنى الانتهاء، وباللام للدلالة على أن المنتهى غاية للهداية، وأنها لم تتوجه إليه على سبيل الاتفاق، بل على قصد من الفعل، وجعله ثمرة له؛ ولذلك عدى بها ما أسند إليه سبحانه كما ترى. وأما قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾، فالمقصود به التعميم، وإن كان الفاعل في الواقع هو الله جل شأنه». من «روح المعاني» (114/11).

37- ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾:

الأصل "على الله"؛ لأنه [53-ر] المطابق لقولهم ⁽¹⁵²⁴⁾ "افتري على الله"، وعدل عن هذا الأصل احترازاً من مفهوم "افتري على غير الله"، فنفي ⁽¹⁵²⁵⁾ الأعم من قولهم، فيلزم نفي الأخص .

﴿وَلِكَيْ تَصْدِيفَ الْخِذْيِ بَيِّنَ يَخِيهِ﴾:

أبو حيان ⁽¹⁵²⁶⁾: «لكن هنا وقعت بين متماثلين» ⁽¹⁵²⁷⁾، وقرره بأن قوله ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ نفي فيبقى التصديق؛ ويرد بأن النحويين إنما ينظرون بين المعطوف والمعطوف عليه، لا بين الجملتين، والمعطوف هاهنا التصديق، والمعطوف عليه الافتراء، ف وقعت "لكن" بين متضادين.

41- ﴿وَلَيْسَ كَذَبُوكَ بِفُلٍّ لَّيْ عَمَلٍ﴾ الآية:

فيها لف ونشر موافق.

﴿أَنْتُمْ بَرِيْرُونَ مِمَّا أَعْمَلُ﴾ ⁽¹⁵²⁸⁾:

راجع لقوله ﴿إِلَيَّ عَمَلِي﴾، و﴿أَنَا بَرِيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ لقوله ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾.

(1524) س : 41-ب.

(1525) ك : 285-ب.

(1526) ن «البحر المحيط» (5/158).

(1527) هذا من مواضع الوهم في النقل عن المفسرين عند السبيلي؛ وما نسبته إلى أبي حيان لم يقله بحال؛ وعين نقيضه ما تلفيه في كتابه حين قوله: «و وقعت "لكن" هنا أحسن موقع؛ إذ كانت بين نقيضين، هما الكذب والتصديق المتضمن الصدق». وعليه يتفق كلام ابن عرفة مع أبي حيان، ولا يتوجه نقده له. (1528) في كل النسخ: "فأنتم".

42- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ﴾ الآية⁽¹⁵²⁹⁾:

رُوعي أولاً معنى "مَنْ" وثانياً⁽¹⁵³⁰⁾ لفظها، لتعدد جهات السمع واتحاد جهة النظر⁽¹⁵³¹⁾.

فإن قلت: "لَوْ" إنما تدخل على ما يُتوهم إخراجُه مما قبله، حسبما قاله النحويون في قوله ﷺ: «أَعْطِ⁽¹⁵³²⁾ السَّائِلَ وَلَوْ أَتَاكَ عَلَى فَرَسٍ»⁽¹⁵³³⁾، وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾⁽¹⁵³⁴⁾؛ وإذا لم يُسمع الصم فلا يُتوهم إسماعه من لا يعقل!.

فالجواب من وجهين:

-أحدهما: أنَّ الاستفهام هنا بمعنى النفي، وهو نفيٍّ أخصُّ لا نفيٍّ أعمُّ⁽¹⁵³⁵⁾،

(1529) تمامها: «فَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ».

(1530) كلمة "الأولى" مقحمة هاهنا في "ك".

(1531) «المحرر الوجيز» (156/7)؛ «روح المعاني» (125/11). وعبرة الكرمانى أوفى بالمقصود: «سؤال: لم قال ﴿يَسْتَمِعُونَ﴾ بلفظ الجمع، ثم قال: ﴿مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ بلفظ الواحد؟».

الجواب لأن المستمع إلى القرآن منزل ممثلة المستمع إلى النبي ﷺ، بخلاف الناظر، وكأن في المستمعين كثرة، فجمع ليطابق اللفظ المعنى، والناظرون لم يبلغوا مبلغهم في الكثرة، فاقصر على معنى الجمع، لأن "مَنْ" صالح للجمع كما هو صالح للواحد. من «غرائب التفسير» (483/1)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (216). ون جواب ابن جماعة في «كشف المعاني» (159).

(1532) ق، ك: أعطى.

(1533) ضعيف:

أخرجه الإمام مالك مرسلاً في «الموطأ» (996/2)؛ كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة. وأبو داود (209/2؛ رح: 1665). وابن خزيمة في «صحيحه» (109/4؛ رح: 2468)؛ جماع أبواب الصدقة، باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب والمليس. والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج 3/ق 191/1؛ رح: 285) وفي سنده مجهول. وهو في «ضعيف سنن أبي داود» (167؛ رح: 364-365) و «ضعيف الجامع الصغير» (684؛ رح: 4746)؛ (134؛ رح: 944).

(1534) يوسف: 17.

(1535) ق: "أخص".

دخل على الجملة التي هي «...أَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ».

-الثاني: أنه نفى؛ لحرصه على إيمانهم يُسمع أصمهم ولو علم أنه لا يعقل⁽¹⁵³⁶⁾.

وذكر البيانون أن التقسيم⁽¹⁵³⁷⁾ قسمان: مُستوفى وغير مستوفى، والآية من الثاني؛ لاحتمال أن يكون منهم من لا يسمع⁽¹⁵³⁸⁾ ولا ينظر.

44- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ»:

الظلم التصرف في ملك الغير، ولا مالك غير الله، فيستحيل الظلم بالنسبة إليه⁽¹⁵³⁹⁾.

«وَلِكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ»:

أي كل واحد يظلم نفسه ويظلم غيره.

46- «وَلِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعَنَّكَ»:

وقع التقسيم هنا بـ "إِذَا" و "أَوْ"، وفي سورة القتال⁽¹⁵⁴⁰⁾ «فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ» بـ "إِذَا".

و⁽¹⁵⁴¹⁾ الفرق أن هذه مانعة جمع؛ لأن الرؤية والتوفي [54-ظ] لا يجتمعان

(1536) ك: "يقول". ن «روح المعاني» (125/11).

(1537) التقسيم آلة الحصر ومظنة الإحاطة بالشيء، مثل قوله تعالى «والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين» إلى قوله «ما يشاء» [النور: 45].

ن «مقدمة تفسير ابن النقيب» (186). والمراجع التي أحال عليها المحقق ثمة. و«الإتقان» (267/3).

(1538) ق: يستمع.

(1539) «الكبير» (ز): ل 120 أ.

(1540) الآية: 4.

(1541) هاهنا في ك "إِذَا" مقحمة، خلت عنها النسختان الأخريان، وإدراجها محل بمعنى الكلام.

في الخارج، وتلك مانعةٌ خلوّ لاجتماعِ المنّ والفداء.

47- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾:

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا⁽¹⁵⁴²⁾.

﴿وَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾:

إما حال من ضمير ﴿بينهم﴾، أو مفسرة لـ "لَقِطَ" ⁽¹⁵⁴³⁾؛ كجملة ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ ⁽¹⁵⁴⁴⁾ مفسرة لـ "سيودون" قبلها.

60- ﴿وَمَا نَحْنُ بِالْغَيْرِ يَجْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْفَيْئَةِ﴾:

أبو حيان: «العامل في "يَوْمَ" "ظُنُّ" المصدرُ» ⁽¹⁵⁴⁶⁾، على قراءة الجمهور

(1542) ابن العربي: «شرع من قبلنا من الأنبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال: -الأول: أنه شرع لنا ولنبينا؛ لأنه كان متعبدا بالشرعية معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء؛ واختاره الكرخي، ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا. وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه ميل الشافعي رحمه الله. -الثاني: أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. -الثالث: أنا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام. -الرابع: أنا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام. -الخامس: أنا لم نتعبد بشرع أحد، ولا أمر النبي ﷺ بعملة بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر؛ وما من قول في هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفا... والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها».

من «أحكام القرآن» (23-24/1)؛ «تفسير القرطبي» (313/1).

ن «التبصرة» (285-288)؛ «إحكام الفصول» للباقي (394-399)؛ «المستصفى» (الأصل الأول من الأصول الموهومة) 2/435-449؛ «المحصول» (ج1/ق3: 401-415)؛ منتهى السؤل والأمل (205-206)؛

إرشاد الفحول (239-240).

(1543) «روح المعاني» (129/11).

(1544) التوبة : 61.

(1545) ك: 286-أ.

(1546) «مدارك التنزيل» (29/2).

بالرفع. وأما على قراءة "ظن" ماضياً⁽¹⁵⁴⁷⁾ هو⁽¹⁵⁴⁸⁾ بمعنى "يظن" لعمله في المستقبل⁽¹⁵⁴⁹⁾ «.

ع: «وعلى⁽¹⁵⁵⁰⁾ القراءتين لا يصح [عمله] في "يوم"⁽¹⁵⁵¹⁾؛ لأن يوم القيامة لا ظن فيه، إنما فيه اليقين،* بل العامل محذوف*⁽¹⁵⁵²⁾ تقديره على قراءة الجمهور: ما حالهم يوم القيامة؟، وعلى القراءة الشاذة⁽¹⁵⁴³⁾ : ما جزاؤهم؟».

61- ﴿وَلَا تَعْمَلُوا مِنْ عَمَلٍ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا يَغْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾:

فيها التفات عن⁽¹⁵⁵⁴⁾ التكلّم إلى الغيبة، وهو ﴿إِلَّا كُنَّا﴾ إلى الغيبة وهو ﴿وَمَا يَغْزُبُ⁽¹⁵⁵⁵⁾ عَنْ رَبِّكَ﴾ الآية؛ يدل⁽¹⁵⁵⁶⁾ على أن الاستثناء من النفي إثبات.

66- ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ﴾:

وفي التي قبلها ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁵⁵⁸⁾. والجواب أن "ما" أعظم، فاستغنى عن إعادة "ما" بعمومها⁽¹⁵⁵⁹⁾.

(1547) وهي قراءة شاذة، قرأ بها عيسى بن عمر. ن «الكشاف» (2/354)؛ «إعراب القراءات الشواذ» (2/648)؛ «الفريد» (2/572)؛ «البحر» (5/171).

(1548) ك : وهو.

(1549) ن «البحر المحيط» (5/171)؛ «روح المعاني» (11/143).

(1550) حُرِّفَتْ فِي "ك" إِلَى : "وَقَالَ".

(1551) ق : اليوم.

(1552) ما بين النجمتين من "ق" ونظيره في "ك" : "فَيَكُونُ الْعَامِلُ مُحْذَوْفًا".

(1553) ك : السادسة.

(1554) ك : من.

(1555) س : 42-أ.

(1556) ك : بدل.

(1557) ق : ما.

(1558) يونس : 55.

(1559) ابن عطية: «غلب من يعتل في قوله "من"؛ إذ له ملك الجميع ما ينها ومن فيها، وإذا جاءت العبارة بما، =

﴿وَمَا يَتَّبِعُ الْغَيْبَ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾:

المنفني الشركاء حقيقةً، والواقع في الخارج الشركاء في زعمهم⁽¹⁵⁶⁰⁾.

91- ﴿إِنِّي وَفَدْتُ عَصِيَّتَ قَبْلُ﴾:

مفهومي: لو آمن من قبل لنفعه وإن كان مقلداً؛ لدلالة الآية على [أن] المانع من قبول إيمانه، تأخيرُهُ إلى هذا الوقت، وأنه لو كان قبلاً لقبل منه مطلقاً ولو تقليداً⁽¹⁵⁶¹⁾.

108- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ﴾ الآية:

إن قلت: أجبر⁽¹⁵⁶²⁾ الحج إذا حج مهتد⁽¹⁵⁶³⁾، وكل مهتد ثوابه لنفسه، [و] ينتج ما يخالفه إجازتهم الإجارة على الحج.

فالجواب أن الحديث دل على إجارة الإجارة عليه، فهو مخصص⁽¹⁵⁶⁴⁾.

= فذلك تغليب للكثرة، إذ الأكثر عدداً من المخلوقات لا يعقل، فـ "من" تقع للصنفين بمجموعهما، و"ما" كذلك، ولا تقع لما يعقل إذا تجرد من الصفات والأحوال. من «المحرر الوجيز» (7/179). و ن «الروض الريان في أسئلة القرآن» (1/109)؛ «درة التزليل» للخطيب الإسكافي (212-215)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (216-217).

(1560) «الفريد» (2/576)؛ «مدارك التزليل» (2/31)؛ «روح المعاني» (11/153-154).

(1561) «روح المعاني» (11/182).

(1562) ك : اجبر.

(1563) هاته وتاليتها محرفتان في ك إلى : "مبتد".

(1564) ك : وهو مخصوص.

11

سُورَةُ هُودٍ

5 - ﴿يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾:

إِذَا مَسَاوٍ، لتساوي تعلّق علمه تعالى بهما⁽¹⁵⁶⁵⁾؛ أَوْ هُوَ⁽¹⁵⁶⁶⁾ من باب الدلالة مرتين: بمفهوم أخرى أَوَّلًا⁽¹⁵⁶⁷⁾ والمنطوق ثانياً، أو بدلالة الالتزام⁽¹⁵⁶⁸⁾ أَوَّلًا ودلالة [55-ر] المطابقة ثانياً.

9 - ﴿وَلَيْسَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ الآية:

النعماء أعظم من الرحمة وأتم؛ لأن الفرخ والفخر⁽¹⁵⁶⁹⁾ يكون بالوجه الأبلغ⁽¹⁵⁷⁰⁾. و﴿كَفُورٌ﴾ راجع لـ ﴿أَذَقْنَا﴾ و﴿يُؤْسٌ﴾ راجع لـ "نزعنا"، فهو من اللّف والنّشر⁽¹⁵⁷¹⁾ المخالف. وقوله ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا﴾⁽¹⁵⁷²⁾ راجع لقوله

(1565) «مدارك التنزيل» (47/2)؛ «روح المعاني» (211/11).

(1566) ك، س : وهو.

(1567) ك : وأولى.

(1568) ما بعد هذا في ك : "مرتين، بمفهوم أولى، ودلالة المطابقة ثانياً" كذا !. والمثبت من "ك" و "س".

(1569) ك : والعجز.

(1570) س : الأتم.

(1571) اللّف والنّشر: هو أن يُذكر شيان أو أشياء، إمّا تفصيلاً أو إجمالاً، بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدّد،

ثم يذكر أشياء على عدد ذلك، كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدّم، ويفوّض إلى عقل السّامع ردّ كل

واحد إلى ما يليق به. وهو نوعان: إجمالي وتفصيلي، والتفصيلي قسمان: أن يكون على ترتيب اللّف؛

أو يكون على عكس ترتيبه.

ن «الإتقان» (281-279/3).

(1572) يونس : 11.

﴿ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ﴾؛ وقوله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽¹⁵⁷³⁾ راجع لقوله ﴿وَلْتَنَ اَذْفَنَاهُ نَعْمَاءَ﴾ إلى آخره؛ وقوله ﴿مَغْفِرَةً﴾⁽¹⁵⁷⁴⁾ راجع لقوله ﴿صَبِرُوا﴾⁽¹⁵⁷⁵⁾؛ و ﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽¹⁵⁷⁶⁾ > راجع < لقوله⁽¹⁵⁷⁷⁾ ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽¹⁵⁷⁸⁾.

13 - ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ الآية:

الفرق بين الافتراء والكذب أن متعلق الافتراء القول، ومتعلق الكذب الفعل؛ مثاله من قال: "قال زيد كذا" ولم يكن قاله فهو افتراء، وإن قال "قام >زيد<" ولم يقم فهو كذب. وذكر ابن عطية فرقاً⁽¹⁵⁷⁹⁾ آخر⁽¹⁵⁸⁰⁾.

وقوله ﴿مِثْلَهُ﴾، إن قلت: قال النحاة: من شرط النعت مساواته المنعوت⁽¹⁵⁸¹⁾ في الإفراد والجمع، [وهنا وُصِفَ الجمع] وهو ﴿...عَشْرَ سُورٍ﴾⁽¹⁵⁸²⁾ بالمفرد وهو ﴿مِثْلَهُ﴾، فالجواب من وجهين:

-الأول قول المبرّد⁽¹⁵⁸³⁾ في "المقتضب": «جمع التّكسير يوصف بالمفرد

(1573) يونس : 11.

(1574) يونس : 11.

(1575) يونس : 11.

(1576) يونس : 11.

(1577) ك : 287-ب.

(1578) يونس : 11.

(1579) ق : فرق.

(1580) ذلك قوله: الافتراء أخص من الكذب، ولا يستعمل إلا فيما بُهت به المرء وكابر، وجاء بأمر عظيم منكر. راجع «المحرر الوجيز» (250/7).

(1581) ك : للمنعوت.

(1582) س : "نعت بالمفرد". و"نعت" زائدة.

(1583) أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد البصري الأزدي (210-285هـ):

إمام العربية ببغداد في زمانه. قيل: ما رأى المبرّد مثل نفسه. وكانت بينه وبين ثعلب منافرة. صنف: «معاني القرآن»؛ «الكامل» (ط)؛ «المقتضب» (ط)؛ «الاشتقاق»؛ «المقصود والممدود»؛ «شرح شواهد الكتاب»؛ «التعازي والمرائي» (ط) ... وغير ذلك.

ويوصف المفردُ به»، و﴿سُورٍ﴾ جمع تكسير.

-الثاني: أن يكون من باب اللَّف والنَّشْر⁽¹⁵⁸⁴⁾ الموافق؛ فقولُه ﴿مَثْلِهِ﴾ لقوله "عشر"؛ لأنَّ لفظَه مفردٌ و﴿مُفْتَرِيَاتٍ﴾ لقوله ﴿سُورٍ﴾⁽¹⁵⁸⁵⁾.

14- ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ﴾:

عَبَّرَ بـ "إِنْ" دون "إِذَا"؛ لأنَّ "إِنْ" تدخل على الممكن والمستحيل، و"إِذَا" تدخل على [ما] يتحقق وقوعه، وأيضاً "إِنْ" تدخل على ما يُطْلَب وقوعه، وعدم استجابتهم ممَّا يُطلب عدم وقوعه.

﴿فَاعْلَمُوا﴾:

صيغةُ "افْعَلْ" هنا للتَّحْقِيق⁽¹⁵⁸⁶⁾، وهو زائد على السَّتَّة عشر التي ذكرها

= ترجمته في «أخبار النحويين البصريين» للسريافي (96-108)؛ «طبقات النحويين واللغويين» (101-110)؛ (36)؛ «الفهرست» للندم (64-65)؛ «البدائية والنهاية: وفيات سنة 285هـ» (84/11-85)؛ «وفيات الأعيان» (313/4-322)؛ ر ت : (636)؛ «بغية الوعاة» (1/269-271)؛ ر ت : (503)؛ «طبقات المفسرين» للدوادري (2/267-271)؛ ر ت : (597).

(1584) فرَّق السماكي، كمال الدين أبي محمد بن عبد الواحد بن عبد الكريم، بين مصطلح اللَّف والنَّشْر ومصطلح التفسير بقوله: «إنما اللَّف والنَّشْر، أن يذكر شيئاً ثم يرمي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يردُّ كل تفسير إلى اللائق به؛ كقوله تعالى ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾. قال: ونظير هذه قوله تعالى ﴿فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا...﴾. قال: ومعنى التفسير، أن يذكر شيئاً لم يقصد تخصيصه، فيعيده مع ذلك المخصص». ن «التقييد الكبير» (561/2).

(1585) عرض الشهاب الألوسي لهذا الإشكال وأجاب عنه بقوله: «"مثله" نعت لـ "سور"؛ وكان الظاهر مطابقتها لها في الجمع، لكنه أفرد باعتبار مماثلة كل واحد منها؛ إذ هو المقصود، لا مماثلة المجموع. وقيل: "مثل" وإن كان مفرداً يجوز فيه المطابقة وعدمها، فيوصف به الواحد وغيره، نظراً إلى أنه مصدر في الأصل كقوله تعالى ﴿أنؤمن لششرين مثلاً﴾، وقد يطابق كقوله سبحانه ﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾، وقيل: إنه هنا صفة لمفرد مقدر، أي: قدر عشر سور مثله، وقيل: إنه وصف لمجموع العشر؛ لأنها كلام وشيء واحد، وأيضاً "عشر"، ليس بصيغة حكم المفرد-كنخل منقعر-». «روح المعاني» (20/12). و ن جواب ابن أبي العز الهمداني في «الفريد» (2/609).

(1586) ق : للتحقق.

التلمساني في مَحَامِلِهَا⁽¹⁵⁸⁷⁾.

﴿نَزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾:

ولم يقل: "مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ "بِعِلْمِ اللَّهِ" إشارةٌ إلى عِلْمِهِ بِقَوْلِهِمْ⁽¹⁵⁸⁸⁾ «أَفْتَرَاهُ»⁽¹⁵⁸⁹⁾، مع دلالتِهِ على أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ⁽¹⁵⁹⁰⁾، وإلى هَذَا أَشَارَ⁽¹⁵⁹¹⁾ بِقَوْلِهِ «وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَهٌ⁽¹⁵⁹²⁾ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَكَأَنَّهُ احْتِرَاسٌ وَتَكْمِيلٌ، إِذْ لَا يَلْزُمُ مِنْ إِنْزَالِهِ بِعِلْمِهِ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ.

(1587) ذكر الشريف التلمساني لصيغة الأمر 15 مَحْمَلًا: الأمر والإذن والإرشاد والتأديب والتهديد والتسوية والإهانة والاحتقار والامتنان والإكرام والتعجيز والدعاء والتكوين والتمني والإنذار.
ن التمثيل لهذه المحامل في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» (458-461)؛ «المستقصى» (128/3-129)؛ «مفتاح الوصول» (27)؛ «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (90-91)؛ «التحصيل من المحصول» (1/272-273) وبخات شافيا في «نفائس الأصول في شرح المحصول» (1227/3-1232). وزاد القرافي نقلا عن الأصوليين محامل أخرى منها: التعجب، نحو: «أسمع بهم وأبصر» [مریم: 38]. والخبر، نحو: «قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا» [مریم: 75]. والتفويض، كقوله تعالى «فاقض ما أنت فاض» [طه: 72]. وعليه، تصير أوجه استعمال الأمر ثمانية عشر، بل ستة وعشرين عند الشوكاني؛ فانظر «إرشاد الفحول» (97).

(1588) ق : قوله.

(1589) يونس : 13.

(1590) جعل العز بن عبد السلام قوله تعالى «بعلم» مشكلا؛ إذ لا تصلح للسببية، إذ ليس العلم سببا في نزوله، ولا للمصاحبة، إذ لم يصحبه في نزوله.

والجواب: أن العلم ليس المراد به إلا علمنا نحن، وأضيف إلى الله تعالى؛ لأنه خلقه، كقوله: «ولا نكنم شهادة الله» لأنه شرعها فصحت إضافتها إليه تقريبا. من «الفوائد في مشكل القرآن» (81-82). ولم يرتض الألويسي جواب العز إذ لم يستشكل الآية أصلا؛ وجعله مما يقضى منه العجب؛ فانظر كلامه بطوله في «روح المعاني» (22/12).

(1591) س : 43-ب.

(1592) ق : الله.

16 - ﴿وَلِكُلٍّ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾:

تأسيس⁽¹⁵⁹³⁾؛ لاقتضاء اسم الفاعل الثبوت، و ﴿حَبَطَ﴾⁽¹⁵⁹⁴⁾ فعل لا يقتضيه.

17 - ﴿مِنَ الْآخِرَابِ﴾:

أفاد [56-ط] التَّنْصِصَ على الكفار المعاصرين للنبي ﷺ⁽¹⁵⁹⁵⁾.

﴿وَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾:

النار خبرٌ مقدّم ليفيد⁽¹⁵⁹⁶⁾ الحصر بخلاف العكس.

18 - ﴿وَمِنَ الظُّلُمِ﴾:

وقع هذا اللفظ في مواضع، وذلك يقتضي تساوي جميعها⁽¹⁵⁹⁷⁾.

﴿عَلَى رِئْهِمْ﴾:

ذكر الرب هنا دون اسم الجلالة المذكور في أول الآية، لاستشعار العبد الوقوف بين يدي الرب المحسن إليه المُنعم عليه وعرضه عليه، لاقتضاء لفظ الرب ذلك.

(1593) قال أبو حيان: «هو تأكيد لقوله سبحانه ﴿حَبَطَ...﴾ إلخ. والظاهر أنه حمل ﴿ما كانوا يعملون﴾ على معنى «ما صنعوا»، والبطلان على عدم النفع، وهو راجع إلى معنى الحبوط. ولما رأى بعضهم أن التأسيس أول من التأكيد، أبقى ﴿ما يعملون﴾ على ذلك المعنى، وحمل بطلان ذلك على فساده في نفسه؛ لعدم شرط الصحة، وقال: كأن كلا من الحملتين علة لما قبلها، على معنى: «ليس لهم في الآخرة إلا النار لحيوط أعمالهم، وعدم ترتب الثواب عليها لبطلانها، وكونها ليست على ما ينبغي». ن «روح المعاني» (24/12).

(1594) ك، س: حفظ.

(1595) «اختصار النكت» للعز (85/2)؛ «مدارك التنزيل» (52/2)؛ «روح المعاني» (29/12). ون غير هذا القول في تفسير الآية عند المفسرين.

(1596) ك: لمفيد.

(1597) راجع التعليق على الآية 114 من سورة البقرة.

21 - ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ﴾:

إشارة إلى أن الخُسرانَ في الآخرة أشدُّ منه في الدنيا؛ لأنه في الدنيا قد يجدُ مَنْ⁽¹⁵⁹⁸⁾ ينصرُه.

وفي هذه الآية إلى آخرها حذفُ التَّقابُلِ⁽¹⁵⁹⁹⁾، وذكر⁽¹⁶⁰⁰⁾ أولاً لازِمَ الخلودِ في النار وهو الضَّلالُ ولم يذكر المَلْزومَ؛ و﴿قد﴾⁽¹⁶⁰¹⁾ ذكره ثانياً في قوله ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁶⁰²⁾ ولم يذكر⁽¹⁶⁰³⁾ اللازم.

34 - ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾:

تأسيس؛ لأنَّ النَّاصِحَ قد ينصحُ⁽¹⁶⁰⁴⁾ مَنْ لا يريد نصحه، لكونه مأموراً بالنَّصح.

41 - ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾:

قال المفسرون: إِنَّ نوحاً عليه السلام، [كان] إذا أراد إجرائها قال بسم الله، وإذا أراد إمساكها - وهو المراد بقوله تعالى ﴿مرساها﴾ - قال بسم الله⁽¹⁶⁰⁵⁾. وكان بعضُ الشَّيوخ يقول: الذي يقتضيه لفظُ الآية أنه كان إذا أراد إجرائها قال: "بسم الله مُجْرَاهَا"، وإذا أراد إمساكها⁽¹⁶⁰⁶⁾ (و) إرساءها، قال: "بسم الله مُرْسَاهَا".

(1598) ك : 288-أ.

(1599) ك ، س : للتقابل.

(1600) ق : "ذكروا".

(1601) في "ق" : "في"، ولعلها تصحيفٌ عن ما أُثبت.

(1602) بونس : 23.

(1603) ق : يذكروا.

(1604) ك : يتضح.

(1605) «المحرر الوجيز» (297/7)؛ «الكشاف» (395/2)؛ «اختصار النكت للماوردي» (90/2)؛ «مدارك

التزئيل» (59/2)؛ «روح المعاني» (56/12)؛ كلهم يروونه عن الضحاك.

(1606) وقع هنا في "ق" زيادة: "وهو المراد بقوله"، ولعله إقحامٌ مسبَّبٌ عن انتقال النظر.

﴿إِنَّ رَبَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

لم يقل "[إن] ربي على كل شيء قدير"؛ لدلالة أول الآية على ذلك.

42 - ﴿وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾:

أبلغ من قوله "ولا تكن مع الكافرين" (1607).

43 - ﴿مَنَاقِبُ﴾:

السَّيْنُ إمَّا لِلتَّحْقِيقِ أَوْ لِلإِسْتِقْبَالِ (1608).

﴿بَيْنَهُمَا﴾:

أي بين نوح وولده (1609)، لا بين ولد نوح والجبل لأنه غير عاصم (1610)، لقوله تعالى ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾:

أبلغ من "فكان غريقاً" (1611).

44 - ﴿وَفِيلٌ يُأْرِضُ مِائِدَ وَبِسْمَاءٍ أَفْلَحَ﴾:

قدّم إبلاغ الأرض لأنه أهم، والأصل تقديم إقلاع السماء (1612).

(1607) كونه أبلغ؛ لأنه يقطع بأن الدخول فيه يوجب الغرق على الطريق البرهاني. من «روح المعاني» (59/12).

(1608) ق : الاستقبال.

(1609) «المحرر الوجيز» (305/7).

(1610) القولان معا من غير ترجيح في «الفريد» (632/2)؛ «مدارك التنزيل» (60/2)؛ وقطع الألوسي في «روح المعاني» (61/12) بالأول؛ وعزا الثاني لابن أبي حاتم وأبي الشيخ؛ وعلل رده بما وقع للمؤلف أيضا.

(1611) س : غارقا.

(1612) أجاب النسفي بأن تقدم أمر الأرض لا ابتداء الطوفان منها. من «مدارك التنزيل» (63/2).

﴿وَغِيضَ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾:

قال المفسّرون: قوله ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ عامٌّ في إنجاء مَنْ آمَنَ وغرق [57-ر] مَنْ كفر⁽¹⁶¹³⁾. وكان بعضُ الشيوخ يقول: في الآية اللَّفُّ والنَّشْرُ الموافَق، ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ راجعٌ >إلى< قوله⁽¹⁶¹⁴⁾ ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ﴾، وقوله ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ لقوله ﴿وَيَا سَمَاءُ اقْلَعِي﴾.

﴿وَفِيلَ بَعْدَ اللَّقَوْمِ الْكَاثِرِينَ﴾:

يُذَلُّ على سُوءِ الظُّلْمِ وأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ.

45 - ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، >بِقَالَ< الآية:

نقل ع سؤال الزمخشري وجوابه⁽¹⁶¹⁵⁾، ثم نقل عن بعض شيوخه أَنَّهُ اسْتَقْرَأَ جميعَ ما وَقَعَ⁽¹⁶¹⁶⁾ في القرآن مِنْ أمثالِ هذه⁽¹⁶¹⁷⁾ الآية، فوجده ثلاثة أقسام:

- قسمٌ تكون المصلحةُ فيه عائدةٌ على المنادى، فلا يُؤْتَى بـ "الفاء"، ولا بـ "قال"، وذلك نحو قوله تعالى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾⁽¹⁶¹⁸⁾ الآية.

- وقسمٌ تكون فيه المصلحةُ عائدةٌ على المنادي ولا بُعْدَ فيه، فيؤْتَى فيه

(1613) «المحرر الوجيز» (306/7).

(1614) ق ، س : لقوله.

(1615) السؤال والجواب من «الكشاف» (398/2): «إن قلت: إذا كان النداء هو قوله "رب" فكيف عطف "قال رب" على "نادى" بالفاء؟ قلت: أريد بالنداء إرادة النداء، ولو أريد النداء نفسه لجاء كما جاء قوله ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ خَفِيًّا قَالَ رَبِّ﴾ بغير فاء».

(1616) س : 44-أ.

(1617) ك : بعده.

(1618) آل عمران : 39.

بـ ”قال“ دون الفاء، وذلك نحو قوله تعالى -حكايةً عن زكرياء⁽¹⁶¹⁹⁾ عليه السلام- ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِذَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ ۖ﴾ الآية⁽¹⁶²⁰⁾؛ فالمصلحة فيه⁽¹⁶²¹⁾ عائدة على المنادي، ولا بُعْدَ في التجاء العبد إلى ربه .

-والثالث أن تكون المصلحة عائدة على المنادي؛ وفيه بُعْد، كما في هذه الآية؛ لأن الله تعالى قد أَمَرَهُ بِحَمْلِ أَهْلِهِ وَنَجَّاهُمْ، وولَّاهُ مِنْ أَهْلِهِ مَعَهُ أَنَّهُ قَدْ غَرِقَ، فالمصلحة فيها غرابة وُبُعْد، فهذا القسم يوتى فيه بـ ”الفاء“ و ”قال“ معاً.

47 - ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَأُغْوِي بِكَ﴾ الآية:

الفرق بين هذه وبين آية ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِي﴾⁽¹⁶²²⁾، هو أَنَّ مُتَعَلِّقَ الاستعاذة في هذه قد حَصَلَ: وهو سؤالُهُ عَنْ حَالِ ابْنِهِ، فلذلك أتى بلفظٍ يدلُّ على الاستعاذة <في> الحال⁽¹⁶²³⁾ وفي الاستقبال؛ وفي تلك لَمَّا فَهِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَرْجُمُونَهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُ استعاذة من ذلك.

52 - ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُكُمْ رَبُّكُمْ ثُمَّ تُوْبُّوا إِلَيْهِ﴾:

تكلَّم ابنُ عطية هنا في ”التوبة“، وفي كلامه تناقض؛ لأنه جعلَ نفسَ إيمانِ الكافر توبةً، ثُمَّ عَرَّفَ التوبةَ وجعلَ مِنْ لَوَازِمِهَا النَّدَمَ، وهذا غيرُ لازمٍ في إسلامِ الكافر⁽¹⁶²⁴⁾.

(1619) ك : 289-ب.

(1620) مريم : 3.

(1621) ك : فيها.

(1622) الدخان : 20.

(1623) ق : والحال.

(1624) الجويني في «الإرشاد» (342-343): «الكافر إذا آمن بالله تعالى، فليس إيمانه توبة عن كفره، وإنما ندم على كفره. فإن قيل: فلو آمن ولم يندم على كفره؟ قلنا: ذلك عندنا غير ممكن، بل يجب مقارنة الإيمان =

53 - ﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾:

يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ نَفَوْا مُطْلَقَ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ، أَوْ نَفَوْا مُعْجِزَةً مُوصُوفَةً بِالْبَيَانِ.

﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾:

جُمْلَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتْرُكُوا [58-ظ] آلِهَتَهُمْ لَمْ يَوْمِنُوا.

54 - ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوٍّ﴾:

نَسَبُوهُ إِلَى الْجُنُونِ وَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ آلِهَتِهِمْ⁽¹⁶²⁵⁾، وَهَذَا مِنْ جُرْأَتِهِمْ.

57 - ﴿إِنْ تَوَلَّوْا﴾⁽¹⁶²⁶⁾ الْآيَةُ:

ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُنَا سَوْألاً وَجَوَابَهُ⁽¹⁶²⁷⁾، وَ<أَنَّهُ> [إِنَّمَا] يَرُدُّ⁽¹⁶²⁸⁾ عَلَى [أَنْ] التَّبْلِيغَ قَبْلَ التَّوَلَّى، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فَلَا يَرُدُّ.

= الندم على الكفر. ثم وزر الكفر ينحط بالإيمان والندم على الكفر إجماعاً، وهذا موضع قطع؛ وما عداه من ضروب التوبة، فقبوله مطلق غير مقطوع به كما ذكرناه. وقد تعقب ابن عطية أبا المعالي في هذا الموضع، فوقع في التناقض الذي ذكره البسيطي، ونص كلام ابن عطية: «والذي أقول: إن التوبة عقد في ترك متوب منه، يتقدمها علم بفساد المتوب منه، وصلاخ ما يرجع إليه. ويقترب بما ندم على فارط المتوب منه، لا ينفك منه، وهو من شروطها؛ فأقول إن إيمان الكافر هو توبته من كفره؛ لأنه هو نفس رجوعه. و"تاب" في كلام العرب معناه: رجع إلى الطاعة والمثل من الأمور. وتصرف اللفظة في القرآن بإلى، يقتضي أنها للرجوع لا للندم؛ وإنما الندم لاحق لازم للتوبة كما قلنا. وحقيقة التوبة ترك مثل ما تيب منه عن عزيمة معتقدة على ما فسرناه، والله المستعان». من «المحرر الوجيز» (320/7). وراجع «المختصر الكلامي» لابن عرفة (ن خ ع ك 1): 152-ظ-153 و. (1625) «المحرر الوجيز» (323/7)؛ «مدارك التنزيل» (67/2)؛ «روح المعاني» (82/12).

(1626) ق : وإن.

(1627) ذلك قوله: «فإن قلت: الإبلاغ كان قبل التولي، فكيف وقع جزاء للشرط؟. قلت: معناه فإن تولوا لم أعاتب على تفريط في الإبلاغ، وكنتم محجوجين بأن ما أرسلت به إليكم قد بلغكم، فأبيتم إلا تكذيب الرسالة وعداوة الرسول». من «الكشاف» (404/2)؛ ونقله صاحب «روح المعاني» (84/12).

(1628) ق : ترد.

وَيُرَدُّ جَوَابُهُ بِأَنَّ الْحَرْجَ الْمُنْفِيَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبْلِيغِ فَبَاطِلٌ، إِذْ لَيْسَ قَبْلَ التَّبْلِيغِ حَرْجٌ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّبْلِيغِ فَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ.

61-62- «وَالرَّائِي تَعْوِدَ» إِلَى قَوْلِهِ «مُرِيبٌ»:

يَذُلُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ⁽¹⁶²⁹⁾؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ فَأَجَابُوهُ بِقَوْلِهِمْ «أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا»⁽¹⁶³⁰⁾، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَجَابُوهُ عَنْ قَوْلِهِ «مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ»⁽¹⁶³¹⁾ غَيْرِهِ.

63 - «فَالْ يَقُومُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي»:

لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنَ عَرَفَةَ⁽¹⁶³²⁾ سَوَالَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَجَوَابَهُ⁽¹⁶³³⁾ <فِي> قَوْلِهِ «إِنْ كُنْتُ»، نَقَلَ عَنْ بَعْضِ شَيُوخِهِ أَنَّ جَوَابَ

(1629) مختار المحققين أن الأمر بالشئ ء نهي عن ضده خلافا للمعتزلة. والدليل على ذلك أن من أمر زيدا بالقيام، فإن ذلك يتضمن نهي عن الاضطجاع؛ لأنه يستحيل أن يكون مضطجعا مع امتثال أمره في القيام. والأمر على سبيل الوجوب والإلزام، إذا عري من التخيير اقتضى تحريم ترك الفعل المأمور به؛ وهذا معنى كونه نهيًا عن ضده.

ن التفصيل في اختلاف الأصوليين في هل الأمر بالشئ ء نهي عن ضده أم لا؛ في: «إحكام الفصول» (228)؛ «التبصرة» (89-90)؛ «المستصفى» (270-274/1)؛ «المحصول» (ج 1 / ق 2: 334-339)؛ «البرهان» للحويني (250/1)؛ «المعتمد» لأبي الحسين البصري (97-98)؛ «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (95-97)؛ «التحصيل من المحصول» (310-311/1)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول» (4/1558-1564)؛ «إرشاد الفحول» (101-105).

(1630) ق : آباؤها.

(1631) ق : الله.

(1632) س : ع.

(1633) «الكشاف» (407/2-408). والمقصود من كلامه: «قيل: (إن كنت على بينة من ربي) بحرف الشك، =

نوح مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ⁽¹⁶³⁴⁾، مثل «وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ»⁽¹⁶³⁵⁾؛ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ «قَدْ كُنْتُ فِينَا مَرْجُوءًا» إِلَى قَوْلِهِمْ «وَإِنَّا»⁽¹⁶³⁶⁾ لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا «أَتَوْا»⁽¹⁶³⁷⁾ فِيهِ بِثَلَاثَةِ شُكُوكٍ⁽¹⁶³⁸⁾:

- الأولُ "قد"؛ لأنها للتَّوَقُّعِ المَعْرُوضِ للشَّكِّ.

- الثاني "مَرْجُوءًا"⁽¹⁶³⁹⁾؛ لَأَنَّ الرَّجَاءَ مَعْرُوضٌ لِلشَّكِّ.

- الثالثُ تَضْرِيحُهُمْ بِقَوْلِهِمْ «وَإِنَّا»⁽¹⁶⁴⁰⁾ لَفِي شَكٍّ.

فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ⁽¹⁶⁴¹⁾ «إِنْ كُنْتُ» عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، وَقَابَلَ قَوْلَهُمْ «يَا صَليحُ» بِقَوْلِهِ⁽¹⁶⁴²⁾ «يَا قَوْمِ».

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي هَاءِ «بَيِّنَةٍ» أَنَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ⁽¹⁶⁴³⁾ كَعَلَامَةٍ وَنَسَابَةٍ. زَادَ عَنِ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهَا لِمَا هُوَ أَحْصَى وَهُوَ الْوَاحِدَةُ؛ وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْوَاحِدَةُ مُعْجَزَةً فَأُخْرَى مَا زَادَ.

= وكان على يقين أنه على بينة؛ لأن خطابه للجاحدين، فكأنه قال: قدروا أني على بينة من ربي، وأنني نبي على الحقيقة، وانظروا إن تابعتكم وعصيت ربي في أوامره، فمن يمنعني من عذاب الله؟». وأخذ بهذا الاخذ الألوسي في «روح المعاني» (90/12).

(1634) المقابلة أن تجمع بين شيتين متوافقتين وبين ضدهما ثم إذا شرطتهما بشرط، وجب أن تشرط ضديهما بضد ذلك الشرط.

ن «نهاية الإيجاز» (202).

(1635) آل عمران : 54.

(1636) في كل النسخ: "وإننا" بنون واحدة، وعلى رواية ورش جرينا في إثبات الحروف القرآنية.

(1637) هود : 62.

(1638) س : 45-ب.

(1639) ق : نرجوا.

(1640) ق ، ك ، س : "وإننا".

(1641) ق : قولهم.

(1642) ق ، ك : "بقول".

(1643) «المحرر الوجيز» (332/7).

64 - «وَيَقُومُ هَذِهِ نَافَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ وَآيَةٌ»:

تعقّب أبو حيان كلامَ الزمخشريّ في تعلق "لكم" (1644).

ع - مُقَرَّرًا كلامَ أبي حيان في التعلّق المعنويّ - : «يَحْتَمِلُ تَعْلُقُ "لَكُمْ" ثلاثة أوجه:

- الأول أن يتعلّق بمحذوف، أي: هذه لكم.

- الثاني أن يتعلّق بـ "نَافَةٌ".

- الثالث أن يتعلّق بـ "آيَةٌ"، كما قاله (1645) الزمخشري (1646).

66 - «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْفَوَّشُ [الْعَزِيزُ]»:

التفات من التّكلم، وهو «أمرنا»؛ وما بعده إلى الغيبة.

67 - «وَأَخَذَ الْغِيْرَ ضَلَمُوا الصَّيْحَةَ»:

الحُكْم على الأعم وهو الظلم [59-و] يستلزم الحكم على الأخص وهو الشُّرك.

(1644) قال في «الكشاف» (408/2)؛ «مدارك التنزيل» (70/2): «فإن قلت: فبم يتعلق "لكم"؟ قلت: بـ "آية" حالا منها متقدمة؛ لأنها لو تأخرت لكانت صفة لها، فلما تقدمت انتصبت على الحال». وتعقبه أبو حيان في «البحر» (240/5) بأن هذا متناقض؛ لأنه من حيث تعلق "لكم" بـ "آية"، كان لكم معمولاً لآية، وإذا كان معمولاً لها امتنع أن يكون حالا منها؛ لأن الحال تتعلق بمحذوف فتناقض هذا الكلام، لأنه من حيث كونه معمولاً لها كانت هي العاملة، ومن حيث كونه حالا منها كان العامل غيرها.

وانظر بحث الألوسي مع أبي حيان في «روح المعاني» (90/12-91).

(1645) ك، س: كمقالة.

(1646) «الكشاف» (408/2)؛ «الفريد» (641/2).

وتذكيرُ الفعلِ معَ [أَنَّ] الفاعلِ مؤنَّث، إمَّا للفُضْلِ أو لكونِ التَّأْنِيثِ (1647) غيرِ حقيقيٍّ، أو الصَّيْحَةُ بمعنى الصَّيَاحِ (1648).

وجمعُ الديارِ معَ الصَّيْحَةِ وإفراؤها معَ الرِّجْفَةِ؛ لأنَّ الرِّجْفَةَ أَشَدُّ، فَتُرَدُّ الديارُ كدارٍ واحدةٍ.

74 - «بَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ»:

قُدِّمَ المَجْرورُ لأنَّه المقصودُ، وَلِشَرَفِ إِبْرَاهِيمَ.

89 - «وَيَقُومُ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي» <أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ> الآية :

الذي أَصَابَ قَوْمَ نوحَ الغَرْقُ، والذي أَصَابَ قَوْمَ هودٍ الصَّيْحَةُ، والذي أَصَابَ قَوْمَ صالحٍ الهَلَاكُ. وقال أفلدس (1649): «الأشياءُ المساوية» (1650) لشيءٍ واحدٍ مُتساوية (1651)، وهذه متباينة، فكيف يُصِيبُهُمْ مثُلُها؟.

والجواب: أَنَّ المُمَاثِلَةَ في القَدْرِ المَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وهو مُطْلَقُ الإِهْلَاكِ (1652).

92 - «فَالْ يَقُومِ أَنْهَضَ أَعْنُ عَلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ»:

(1647) ك : الثانية.

(1648) «روح المعاني» (92/12)؛ مقتصرًا على هذا الوجه. وذكر هذه الأوجه منسوقة - كصنيع المؤلف - ابن عطية في «المحرر الوجيز» (337/7) وابن أبي العزِّ الهمداني في «الفريد» (643/2). وأجاب الكرمانى عن علة تذكير الفعل هنا، وتأنيته بعد، فقال: «التذكير مع الحائل أحسن، وهو أخف أيضًا لنقصان حرف، وهو التاء، لكنه وافق في الآية الأخرى ما بعدها، وهو قوله: ﴿كَمَا بَعْدَتْ ثُمُودُ﴾». من «البرهان» (224)؛ «غرائب التفسير» (511/1). ون «درة التزئيل» (225)؛ «فتح الرحمن» (192).

(1649) ك : أوقليدس.

(1650) ك : المتساوية.

(1651) ق ، س : مساوية .

(1652) «روح المعاني» (122/12). وأنشد في معناه:

=

الهمزة للاستفهام بمعنى الإنكار، وهم لم يجعلوا رهطه أعز، بل أثبتوا لهم العزة ونفوها عن الله⁽¹⁶⁵³⁾، وإنما ينكر على⁽¹⁶⁵⁴⁾ الإنسان ما صدر منه⁽¹⁶⁵⁵⁾. والجواب أنه إذا أنكر عليهم جعلهم رهطه أعز، فأحرى حصر العزة فيهم.

99 - ﴿وَتَبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾:

﴿في هذه﴾: [في] الدنيا⁽¹⁶⁵⁶⁾.

فإن قلت: إنما فائدة اللعنة توبيخ الملعون وذلك مع حضوره، وهؤلاء قد غرقوا⁽¹⁶⁵⁷⁾!...

فالجواب: أن لغنتهم ذم لهم وتفيد⁽¹⁶⁵⁸⁾ ثواب لا عنهم.

118 - ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾:

الجملة الثانية مؤسّسة؛ لأن مفهوم⁽¹⁶⁵⁹⁾ الجملة الأولى⁽¹⁶⁶⁰⁾، حصول الاختلاف الأعم من دوامه وعدمه⁽¹⁶⁶¹⁾. ومفهوم الجملة الثانية دوامه.

= فإن لم تكونوا قوم لوط بعينهم ***** فما قوم لوط منكم ببعيد

(1653) «روح المعاني» (124/12).

(1654) ك: عن.

(1655) ك: عنه.

(1656) «اختصار النكت للماوردي» (103/2)؛ «المحرر الوجيز» (392/7)؛ «الفريد» (664/2)؛ «مدارك التفريل»

(83/2)؛ «روح المعاني» (134/12).

(1657) س: «غرقوا». ق، ك: «عزوا».

(1658) ك، س: «ويفيد». ق: «وتبعيد».

(1659) ق: مفعول.

(1660) ق: مولى.

(1661) ك: 291-ب.

12

سورة يوسف

21 - ﴿وَقَالَ الْخَمِرُ⁽¹⁶⁶²⁾ اِشْتَرِيْهُ﴾ الآية:

إِنْ جُعِلَ قَوْلُهُ قَبْلُ ﴿وَشَرَوْهُ⁽¹⁶⁶³⁾﴾ عَلَى بَابِهِ مِنَ الشَّرَاءِ، دَلَّتْ هَذِهِ وَتِلْكَ عَلَى أَنَّهُ بَيَعَ مَرَّتَيْنِ⁽¹⁶⁶⁴⁾. وَإِنْ جُعِلَ ﴿شَرَوْهُ⁽¹⁶⁶⁵⁾﴾ بِمَعْنَى "بَاعُوهُ" فَمَرَّةً وَاحِدَةً⁽¹⁶⁶⁶⁾. وَصِغَةُ ﴿أَكْرَمِي﴾ لِلرُّجُوبِ.

22 - ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾:

وَفِي آيَةِ الْقَصَصِ⁽¹⁶⁶⁷⁾ زِيَادَةُ ﴿وَاسْتَوَى﴾. وَالْفَرْقُ: أَنَّ الصَّادِرَ⁽¹⁶⁶⁸⁾ مِنْ مُوسَى بِالْوَحْيِ وَالتَّبَوُّعِ، فَنَاسَبَ ذِكْرُ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِوَاءِ⁽¹⁶⁶⁹⁾؛ وَالصَّادِرُ مِنْ يُوْسُفَ بِاعْتِبَارِ رُؤْيَاهُ، فَنَاسَبَ ذِكْرُ الْقُوَّةِ دُونَ الْإِسْتِوَاءِ⁽¹⁶⁷⁰⁾. [60-ظ]

(1662) ق : للذي.

(1663) يوسف : 20.

(1664) زعم اتحادهما ضعيف جدا؛ وإلا لا يبقى لقوله ﴿من مصر﴾ كثير جدوى؛ أفاده الألوسي في «روح المعاني» (206/12).

(1665) ك : شراؤه.

(1666) هذا فسرہ النسفي في «مدارك التنزيل» (101/2)، ورجحه صاحب «روح المعاني» (204/12). وذكر الكرماني في «غرائب التفسير» (531/1) المعنيين معا.

(1667) ك : "القصاص". الآية: 28.

(1668) ك : المصادر.

(1669) ق ، س: "الاستوى". ك: "الاستواء".

(1670) ن توجيه الخطيب الإسكافي في «درة التنزيل» (239-240) و الكرماني في «البرهان» (227؛ 289) و«غرائب التفسير» (532/1) وابن جماعة في «كشف المعاني» (215) والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز» (354/1) وزكريا الأنصاري في «فتح الرحمن» (199).

﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾:

يَدُلُّ أَنَّ يَوْسُفَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ⁽¹⁶⁷¹⁾.

23 - ﴿وَرَوَّعْتُهُ﴾:

مَفَاعَلَةٌ⁽¹⁶⁷²⁾؛ مِنْهَا: بِالْمِطَالِبَةِ بِالْفِعْلِ، وَمِنْهُ: الْمِطَالِبَةُ بِالْتَرِكِ.

﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾:

لَمْ يَقُلْ "امْرَأَةُ الْعَزِيزِ"، إِشَارَةً إِلَى كَمَالِ عِصْمَةِ يَوْسُفَ؛ لَامْتِنَاعِهِ مَعَ كَوْنِهِ فِي بَيْتِهَا وَتَحْتَ حُكْمِهَا.

﴿وَعَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ﴾:

قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «لَيْسَ هَذَا التَّضْعِيفُ لِلتَّعْدِيَةِ بَلْ لِلْمِبَالِغَةِ»⁽¹⁶⁷³⁾؛ تَقْرِيرُهُ⁽¹⁶⁷⁴⁾: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُتَعَدٍّ قَبْلَ التَّضْعِيفِ، تَقُولُ: عَلَّقْتُ الْبَابَ⁽¹⁶⁷⁵⁾.

﴿أَحْسَنَ مَثَوَى﴾:

= وَأَجَابَ ابْنُ رِيَّانٍ عَنِ الْإِشْكَالِ أَعْلَاهُ، بِأَنَّ الْآيَةَ فِي يَوْسُفَ، وَرَدَّ بَعْدَهَا ﴿وَرَوَّعْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ وَالْجَمَاعَ يَحْصُلُ مِنْ بَلْغِ الْحَلْمِ وَإِنْ لَمْ تَكْتَمِلْ قُوَّتُهُ، وَلَا ظَهَرَ اسْتَوَاهُ؛ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْقِصَصِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَرَدَ بَعْدَهَا ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾، وَالْقَتْلُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ قُوَّةٍ، وَظَهُورِ اسْتَوَاءٍ، فَنَاسِبٌ تَجَرَّدُ هَذِهِ الْآيَةُ عَنْ لَفْظَةِ «أَسْتَوَى» وَوَرُودِهَا فِي سُورَةِ الْقِصَصِ.
مِنْ «الرُّوْضِ الرِّيَّانِ» (128/1-129).

(1671) «مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ» (102/2)؛ «رُوحُ الْمَعَانِي» (210/12).

(1672) «الْفَرِيدُ» (45/3)؛ «مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ» (102/2).

(1673) «الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (472/7)؛ وَالْمِبَالِغَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ؛ نَ «تَهْذِيبُ إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ» (358).

(1674) كَ : تَقْدِيرُهُ.

(1675) ادَّعَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَأَنَّ كَوْنَهُ لِلتَّكْثِيرِ وَهُمْ؛ مُعْلِلًا ذَلِكَ بِأَنَّ غَلَقَتِ الْأَبْوَابَ غُلْقًا، =

يَذُلُّ أَنَّ الْأَمَرَ بِالشَّيْءِ كَفَاعِلِهِ إِذَا قَبِلَهُ الْمَأْمُورُ؛ لِأَنَّ الْعَزِيزَ قَالَ لَامْرَأَتِهِ:
«أَكْرَمِي مِثْوَاهُ»⁽¹⁶⁷⁶⁾، فَجَعَلَهُ يَوْسُفُ فَاعِلًا لِلْإِكْرَامِ⁽¹⁶⁷⁷⁾.

﴿إِنَّهُ لَا يُعْلِمُ الْغُيُوبَ﴾:

يَذُلُّ عَلَى⁽¹⁶⁷⁸⁾ شَوْمِ الظَّالِمِ وَعَدَمِ فَلَاحِهِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ.

24 - «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ»:

سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْعَالِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَهْدَوِيُّ⁽¹⁶⁷⁹⁾
فَأَجَابَ⁽¹⁶⁸⁰⁾:

= لغة رديفة متروكة - حسبما ذكره الجوهري - . ورد بأن إفادة التعدية لا تنافي إفادة التكرير معها،
فإن مجرد التعدية يحصل بباب الأفعال، فاختيار التفعيل عليه لأحد الأمرين؛ ولذا قال الجوهري أيضاً:
«وغلقت الأبواب» شدد للتكرير.
من «روح المعاني» (212/12).

(1676) يوسف : 21.

(1677) ك : للكرام.

(1678) ك : أن.

(1679) المهدي هذا، عقد له عبد الواحد محمد بن الطواح التونسي، ترجمة حافلة في «سبك المقال لفك العقال»،
أربت على اثني عشرة صفحة (51-63)، ذكر فيها أنه من أئمة التصوف، وأنه كان أميراً لم يقرأ من
القرآن شيئاً، ثم قرأ وانتهى إلى «قد سمع»، فكان على بينة من ربه! ثم ساق من شعره قصيدة عينية،
وأورد رسالتين له إلى شيخه أبي مدين (ن «السبك» : 59). وقد حضر بعض مجالسه بتونس محيي الدين
ابن عربي، وأثنى عليه في عدة مواضع من كتابه «الفتوحات المكية»، كما خصه برسالة وجهها إليه
سمها «الرسالة القدسية» (كتاب العمر: 481/2)؛ بل خص أصحاب المهدي بجملة رسائل، مخطوطة
بالكنونية، رقم 13/10233، ضمن مجموع. حلاه المقرئ في «أزهار الرياض» (126/4) بالولي العارف،
وساق صلاة من إنشائه. وله رسالة سماها «محجة القاصدين وحجة الوافدين»، شرحها علي البحائي،
كما في «تراجم المؤلفين التونسيين» (99/1). توفي على إحدى الروايات ليلة الاثنين، سادس عشر شعبان،
سنة 623 هـ.

ن «الحلل السندسية» (1/312-325)؛ «نيل الابتهاج» (193-199)؛ «كتاب العمر» (2/481-482).
(1680) في إسناد النص الموالي للمهدي نظر، وذلك أن ابن الطواح ساقه عازياً له لأبي مدين شعيب الأندلسي، =

«اعلم⁽¹⁶⁸¹⁾ أن الأنبياء عليهم السلام منزّهون عن الفواحش، معصومون من الكبائر. وعندنا عالمان:

-عالم* العلم والإرادة، وهو المعبر عنه بالعالم العلوي، المسمّى بعالم الملكوت.

-وعالم الملك والشهادة، وهو المعبر عنه بالعالم السفلي.

فالعالم الملكوتي⁽¹⁶⁸²⁾ هو الذي لا يقتضي الترتيب ولا الزمان ولا المكان، وإنما هو أمر رباني إرادي⁽¹⁶⁸³⁾، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽¹⁶⁸⁵⁾؛ إذ ليس في وجوده⁽¹⁶⁸⁷⁾ تقديم ولا تأخير ولا زيادة

= والأشبه به أن يكون كذلك؛ إذ لعل البسيلي وقف على نسخة من «سبك المقال»، بتر فيها ما بعد ترجمة المهدي مباشرة، فبدا له أن ما بعدها من ترجمة أبي شعيب كالتتمة لترجمة سابقة، سيما وأن ترجمة هذا الأخير تأتي للتو بعد ترجمة الأول. ن «سبك المقال» (51-64).
ون في ترجمة أبي مدين-أحد القائلين بوحدة الوجود-: «أنس الفقير» لابن القنفذ في مواضع متفرقة. «التشوف» لابن الزيات (319)؛ «عنوان الدراية» (22-32)؛ «نيل الانتهاج» (193-199)؛ «كفاية المحتاج» (219/1) والشعراني في «لوائح الأنوار» (154/1) وبرنشفيك في «تاريخ إفريقية» (332/2-337) وبرجيس في «حياة الولي الشهير سيدي أبي مدين» (بالفرنسية، باريس 1884)؛ «الموسوعة الصوفية» (359-362).

(1681) ركب الناس في قصة يوسف عليه السلام الصعب والذلّ، وأكثروا فيها القال والقال، واستند كثير منهم إلى أخبار ما لصحتها من سبيل، [و] وقع في كتب من تقدم من ذلك ما يقف من سماعه الشعر، ويأبى قبوله من له لمحة في صحيح النظر... (وخاصة عند قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾)، فهذا هو الموضوع الذي خفي المراد به، فزلت به الأقدام، وكثر الخوض واتسع الكلام». ن رسالة «تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي الأندلسي، مضمنة في «المعيار» (11/194-204).

(1682) ك : الملكوت.

(1683) من قوله «الملك والشهادة» إلى هنا ساقط من نسخة «سبك المقال» المطبوعة (ص: 65).

(1684) ك : أمرنا.

(1685) ما بين الزاويتين تمام الآية في ك و«سبك المقال» (65)، وهو محذوف في «ق»، بدله ثمة قول الناسخ «الآية»، الدال على وجوب إتمام الآية.

(1686) النحل : 40.

(1687) ق : «وجود»، بإسقاط هاء الضمير.

ولا نَقْصُ؛ فهذا عبارة عن العالم المَلَكُوتِيِّ المستمرِّ على حقيقةٍ [واحدة] (1688)، وهو الْأَزَلِّي الذي لَا كَسْبَ فيه، وإنَّمَا [الكَسْبُ] في عالم الملك والشَّهادة، المُضَافُ إليه القدرةُ المُصَرَّفَةُ للحكمة، وفيه الترتيبُ والكسبُ والزَّمان والمكان والأَكْوانُ والأحكام.

فعَبَّرَ عَمَّا ظَهَرَ في عَالَمِ الْأَمْرِ (1689) والإرادةِ الْمَسْمُومِ (1690) بِالْعَالَمِ الْمَلَكُوتِيِّ بِالْأَزَلِّ، وَعَبَّرَ عَمَّا ظَهَرَ في اخْتِرَاعِ الْقُدْرَةِ الْمُصَرَّفَةِ لِلْحِكْمَةِ الْمَسْمُومِ بِعَالَمِ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ بِالْأَبَدِ؛ إِذْ (1691) فِي تَبَايُنِهِمَا ظَهَرَ التَّرْتِيبُ الْحُكْمِيُّ وَالْإِرْتِبَاطُ الزَّمَنِيُّ، [61-ر] وَظَهَرَ الْكَسْبُ (1692) وَشُرِعَتِ الشَّرَائِعُ، وَخَرَجَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ > مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ < عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ مِنْ مَعْنَى الْعَالَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا عَالَمُ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ، وَعَالَمُ الْمَلَكُوتِ وَالْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ (1693)؛ فَلِذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَزَلِيَّةٌ لِفَرَاغِ الْخَلْقِ مِنْهَا، وَهِيَ صِفَةُ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبَدِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ صِفَةِ عَالَمِ الْمَلِكِ، فَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْكَسْبِ يَعْزَى (1694) إِلَى [الْأَبَدِ] (1695)، وَمَا نَزَلَ مَعَ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ بِالْكَسْبِ يَعْزَى إِلَى [الْأَزَلِّ]، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمَّا شَاهَدَ الْخَضِرَ (1696) عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَلَامَ فِي دَائِرَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ مَلَكُوتِيَّةٌ، وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْهُ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَتْلَهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى

(1688) سقطت من «السبك».

(1689) في «السبك»: العلم.

(1690) ك : 292-و.

(1691) أَهْمَلْتُ الذَّالَ هُنَا فِي «ك»، وَخَلَّتِ الْأَلْفُ قَبْلَهَا عَنِ الْهَمْزِ، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الْأَبَدِ» فَاصِلٌ، فَقَرَّبْتُ الْكَلِمَتَانِ «الْأَبَدُ»، كَلِمَةً وَاحِدَةً.

(1692) ساقطٌ من «سبك المقال».

(1693) فِي كُلِّ النِّسْخِ: «الْأَدَبُ»، بِتَقْلِيدِ الدَّالِ عَلَى الْبَاءِ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ، لَيْسَ بِمَنْشُوقٍ مَعَ مَا ذُكِرَ.

(1694) وَرَدَتْ هَاتِهِ وَالتِّي بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ كُلِّهَا «يُوزَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «سبك المقال».

(1695) فِي النِّسْخَتَيْنِ مَعَا «الْأَرْضُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ «الْأَبَدِ».

(1696) ك : الْخَضِيرِ.

الغلام بحكم عالم الملك والشهادة، قال له: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا...﴾ الآية⁽¹⁶⁹⁷⁾، أي: لَا تَقْتُلْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الزَّمَنَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ فِيهِ الْفَعْلُ وَيَفْعَلُهُ، وَحِينَئِذٍ تُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ؛ فهذا حكم الشرائع المسطورة والأخبار المأثورة، فقال له: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾⁽¹⁶⁹⁸⁾، قال له موسى: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا...﴾ الآية⁽¹⁶⁹⁹⁾. وليس [مُرَادُ] ⁽¹⁷⁰⁰⁾ موسى ﷺ إنكار علم، وإنما هو إنكار اختلاف تباين الأحكام، إذ أحكام عالم الملكوت تباين أحكام عالم الملك والشهادة، مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ بِاللَّهِ لَا يُقَامُ فِي عَالَمِ الْمَلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَقْتُ وَيُظْهَرَ مَشْرُوطُهُ⁽¹⁷⁰¹⁾، فَمِنْ هَاهُنَا كَانَ إِنْكَارُهُ.

وإنما أسستُ هذا لك لأَعْرِفَكَ⁽¹⁷⁰²⁾ مِنْ أَيْنَ كَانَتْ هِمَّةُ يَوْسُفَ وَهِمَّةُ زُلَيْخَا، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا تَوَلَّوْا⁽¹⁷⁰³⁾ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ دَائِرَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ عَالَمُ الْمَلَكُوتِ، إِلَى دَائِرَةِ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ؛ فَهِمَّةُ يَوْسُفَ ﷺ وَزُلَيْخَا إِنَّمَا⁽¹⁷⁰⁴⁾ كَانَتْ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ لِأَنَّهُ⁽¹⁷⁰⁵⁾ عَايَنَ⁽¹⁷⁰⁶⁾ فِي تِلْكَ الدَّائِرَةِ مَلَكًا لَهُ، وَبَقِيَ الْوَقْتُ الْمُرْتَبِطُ بِعَالَمِ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ وَقْتَهُ، فَعَرَضَ⁽¹⁷⁰⁷⁾ لَهُ جَبْرِيلُ -الذي هو مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ- فِي صُورَةِ الْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ

(1697) الكهف : 74.

(1698) الكهف : 75.

(1699) الكهف : 76.

(1700) س : "هو من"؛ وفي "ك" بياض بمقدار كلمة.

(1701) ك، س : بشروطه.

(1702) ق : لتعرف. وفي "ك" و "س" : لتعرفك. والمنبئ من «السبك».

(1703) س : توصلوا.

(1704) ق : إما.

(1705) ك : لا.

(1706) في النسخ: "غايته"، ومن «السبك» ما أثبت.

(1707) ك : بعرض.

الْمُلْكِ عَاضًا عَلَى أُصْبُعِهِ⁽¹⁷⁰⁸⁾، برهانا له لِيَقَعَ التَّنَاسُبُ⁽¹⁷⁰⁹⁾ [62-ظ] بَيْنَ الْعَوَالِمِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَسُجِّنَ فِي دَائِرَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ⁽¹⁷¹⁰⁾ حَتَّى بَلَغَ الْوَقْتُ فِي دَائِرَةِ عَالَمِ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَمَّا وَقَعَ السُّجُنُ بِالْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ فِي دَائِرَةِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، تَمَنَّى يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُنَ هُنَا فِي دَائِرَةِ الْمَلِكِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ الْحَكْمِيِّ [وَالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ]، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّعَرُّضُ لِلْبَلَايَا⁽¹⁷¹¹⁾، إِنَّمَا شَأْنُهُمْ طَلُبُ الْعَافِيَةِ وَالرِّضَا.

وَهَمَّةٌ زَلِيخًا إِنَّمَا كَانَ بَاطِنُهَا مَحَبَّةٌ أَزَلِيَّةٌ، وَظَاهِرُهَا شَهْوَانِيَّةٌ، فَانْحَجَبَتْ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْأَزَلِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾⁽¹⁷¹²⁾ فَكَلَامُهَا⁽¹⁷¹³⁾ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَظَاهِرُهُ خَطَابٌ لِلْعَزِيزِ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِهَا السُّوءَ، وَبَاطِنُهُ فِي الْحَقِيقَةِ خَطَابٌ لِلْحَقِّ؛ كَأَنَّهَا⁽¹⁷¹⁴⁾ قَالَتْ: يَا رَبِّ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ⁽¹⁷¹⁵⁾؛ لِأَنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ، وَهِيَ الَّتِي أَرَادَتْ بِهِ السُّوءَ؛ لَعَلَّةَ مَحَبَّةِ الطَّبِيعَةِ⁽¹⁷¹⁶⁾ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْأَزَلِيَّةِ، فَسُجِّنَ الْعَزِيزُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1708) ك، س: "أصبعيه".

ن «غرائب التفسير» (533/1). وقد ساق ابن عطية ما قيل في تأويل البرهان وحكى بصيغة التمریض قول من قال إن يوسف رأى يعقوب عاضا على إمامه، ووسم القصة بالضعف. راجع «المحرر الوجيز» (480-479/7).

(1709) ق: المتناسب.

(1710) ك: 293-ب.

(1711) ك: للبلاء.

(1712) يوسف: 25.

(1713) ك، س: فكلاهما.

(1714) ك: كانت.

(1715) س: 48-أ.

(1716) ق: الطبيعية.

في سجن الحبس⁽¹⁷¹⁷⁾، وسجن الحق زليخا في سجن العمى، إذ حقيقة السجن عدم التصرف في الأشياء، إلا أنه لما كان الأصل صحيحاً في العالم المملوكوتي خرج يوسف عليه السلام من سجن الحبس⁽¹⁷¹⁸⁾، وخرجت زليخا من سجن العمى، وعادت إلى الصورة⁽¹⁷¹⁹⁾ التي رآها عليها* في الدائرة الأولى، [ولما رجعت إلى صورتها الأولى] التي كانت عليها*⁽¹⁷²⁰⁾، وقع الاتفاق بين دائرة العلم والإرادة ودائرة الملك والشهادة، فدخل بها وطلبها في نفسها، فأبى عليه وفرت بين يديه، حتى جذبها وقد القميص عليها من دُبر، ونودي يا يوسف: جذبة بجذبة، وهربة بهربة، وتمزيق بتمزيق⁽¹⁷²¹⁾. وكان سبب نُفورها منه أنها رأت برهان ربها، وهو رجوعها إلى صورتها الأولى: البصر بعد العمى، والغنى بعد الفقر، فهربت إلى محبة الله تعالى [عن غيره]، ولم تزل كذلك حتى نودي

(1717) عبارة "في سجن الحبس" ساقطة من «سبك المقال»، وفي "ك": الحسر.

(1718) ك: السجن.

(1719) ك، س: صورتها.

(1720) ساقط من «السبك».

(1721) من أحسن التأويلات في "الهم" هاهنا، البعيدة عن مزلات الأقدام قول أبي عبد الله الطنجالي -من كلام طويل-: «القرآن من أوله إلى آخره لم يسر إلى خطأ في حق يوسف عليه السلام. وما في هذا الموضع على تأويل المخالف لا يثبت به له شيء، ولا مستند له فيه. وهو محل النزاع، فلا حجة فيه. فتعين صرف الهم في حقهما إلى ما يفيد معنى لم يتقدم ذكره، وذلك أن المرأة كانت تجد في نفسها عزة لكونها امرأة العزيز، وربة المنزل، وأنه في كفالتها وتحكمها، وأنها نزلت له عن رتبته. وأطلعته على مكتوم أمرها وحادث عليه بنفسها وألقت إليه جلاب حياثها، فلم يلتفت إليها ولا عرج عليها ولا وجدت عنده إلى ما دعت إليه قبولاً، ولا نالت مما رجته سوى أنها امتلأت عليه حقناً وغضباً، وعدته مشمتاً بها إذ لم يقض لها أرباً، فهمت به أن تأخذه بالعقوبة انتصاراً لنفسها، لما جعلت إباته عصياناً لأمرها. فالهم هنا كما في قوله تعالى ﴿وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه﴾. وهم أيضاً هو بدفعها عن نفسه، ومقابلة ما يقع من فعلها ذلك بمشاكله، ومثله كما تقول: كان بيني وبين فلان كذا وكذا وقال لي كذا وكذا. وقلت له حتى لقد هم بي إذا أردت بلوغ الغاية في المغاضية. وبهذا يستقيم إيراد القصة مكتملة مرتبة على حسب وقوعها في الوجود من المراودة وتعليق الأبواب واستنهاضها ذلك الحال، وتأكيده بقولها ﴿هيت لك﴾، وجواب يوسف عليه السلام، وما حدث عندها من أجل الجواب ومن الهم بالعقوبة، وما هم هو به من الانتصار، وما أراه الله تعالى من البرهان الذي رجح به الهرب منها والفرار أمامها ﴿فاستبقا الباب وقدت قميصه من دبر﴾ وما ذكر بعد ذلك كله في كلام وجيز بليغ عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وعلى مأخذ المخالف لا يكون له معنى إلا تكرار بعض ما نص عليه أولاً من حال المرأة ونسبة=

[63-و] يَا يُوسُفُ [أخبرها⁽¹⁷²²⁾] أَنَّ رِضَا اللَّهِ فِي رِضَاكَ. فعند ذلك سَكَنْتَ وَطَابَتْ نَفْسُهَا، وَتَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ اثْنِي⁽¹⁷²³⁾ عَشَرَ وَلَدًا ذَكَرًا⁽¹⁷²⁴⁾ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ مَرْسَلُونَ⁽¹⁷²⁵⁾؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا...»⁽¹⁷²⁶⁾ الحديث⁽¹⁷²⁷⁾.

﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾:

ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ مَا حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْبُرْهَانُ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ

= يوسف عليه السلام، إلى ما برأه الله منه وشهد له بخلافه، وما ذكر من اعتقادها العزة والعلو عليه بين في قولها ﴿ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين﴾. فهذا هو الذي يلزم أن يحمل الهم عليه في حقهما معاً والله أعلم. وإذا صح حمل الكلام على هذا فقد زال اللبس وارتفعت ضغطة الشبهة، واطمأنت النفس، وانحل العقال، وانفصمت عروة الإشكال.

من «تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام» (المعيار: 200/11-201).

وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى الهم، فانظر «الروض الريان» (129/1-131). والذي ينشج له صدري تأويل ابن الحداد، إذ رأى في الآية تقديمًا وتأخيرًا، معناه: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلما رأى البرهان لم يهم. (الجواهر الحسان: 316/2).

(1722) ق: اركبها.

(1723) ق، ك: «أثنا». والتصويب من «السبك» و«س».

(1724) ق: ذُكُورًا.

(1725) هذا مخالف لما روي عن مجاهد من أنه ولد لكل من أولاد يعقوب اثنا عشر ذكراً إلا يوسف لم يولد له إلا غلامان؛ ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (13/4)؛ والعز في «اختصار النكت للماوردي» (116/2).

(1726) صحيح:

أخرج مسلم (118/1؛ رح: 130-131)؛ كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسَيِّئة لم تكتب. والطبراني في «مسند الشاميين» (88/1؛ رح: 123)؛ باب ما روى ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، و«المعجم الصغير» (180/1). والدارمي في «سننه» (321/2)؛ كتاب الرقائق، باب من هم بحسنة. والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (531/3؛ رح: 5659). والتقي الهندي في «كتر العمال» (10318؛ 10318/4).

(1727) النص على اختلاف غير يسير في «سبك المقال لفك العقال» (65-67)، وقد قدّم له ابن الطواح -في سياق حديثه عن أبي مدين- بقوله: «ورأيت له كلاماً على قوله تعالى ﴿ولقد هممت به﴾، يقصر عن كتبه النضار، وتجار في معانيه القلوب والأبصار، كلام من أدرك وحقق ووافق المفصل لما دقق».

بِالْفِكْرِ؛ وَهُوَ أَنَّهَا سَتَرَتِ الصَّنَمَ فَتَذَكَّرَ هُوَ وَخَافَ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ (1728) <تعالى>
لَهُمَا (1729).

فَإِنْ قُلْتَ: هُمُّهَا بِهِ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَرَأَوْدَتْهُ﴾ (1730) ﴿ (1731) ، فَلِمَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ؟
وَيَتَأَكَّدُ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: «يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿هَمَّتْ
بِهِ﴾ (1732) ، وَوَجْهُهُ تَغَايُرُ الْهَمِّينَ؛ لِأَنَّ هَمَّهَا دَائِمٌ (1734) ، وَهَمُّهُ [كَانَ]
خَطَرَةً (1735)﴾ (1735).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَسَمَ لِاسْتِبْعَادِ (1736) هَمُّهَا بِهِ لِكَوْنِهِ نَبِيئًا مَعْصُومًا (1737) ، مَعَ
اتِّخَاذِهَا إِيَّاهُ وَلَدًا (1738).

وَقَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «هَمُّهُ هَذَا مِنَ الصَّغَائِرِ [الْمُسْتَسْهَلَةِ] (1739)﴾ (1740) ، خَطَأً؛
لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ مَبَاحٌ لِلْأَنْبِيَاءِ إِنْ ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ التَّنْقِيصِ بِهِمْ قُتِلَ
قَائِلُهُ. وَإِنْ ذُكِرَ عَلَى مَعْنَى التَّسْلِي أَدَّبَ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَعَا
الْغَنَمَ.

(1728) ك: 294-أ.

(1729) «اختصار النكت للماوردي» (116/2)؛ «المحرر الوجيز» (480/7).

(1730) ك: وأرادته.

(1731) يوسف: 23.

(1732) يوسف: 24. «المحرر الوجيز» (480/7)؛ «الفريد» (48-47/3)؛ «مدارك التنزيل» (103/2).

(1733) ك: دام.

(1734) ك: حطرة.

(1735) «الكشاف» (456/2).

(1736) ك: الاستبعاد.

(1737) «الفريد» (48/3).

(1738) ق: زاداً.

(1739) بياض بقدر كلمة في "ك".

(1740) «المحرر الوجيز» (477/7).

29 - «يُؤْبَهُ أُعْرِضَ عَنْ هَذَا»:

الصَّوَابُ تَقْدِيرُ حَذْفِ النَّدَاءِ بِالْهَمْزَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقُرْبِ⁽¹⁷⁴¹⁾.

«مِنْ الْخَاطِئِينَ»:

لَمْ يَقُلْ: مِنَ الْخَاطِئَاتِ⁽¹⁷⁴²⁾؛ فَجَعَلَهُ الْفَخْرُ⁽¹⁷⁴³⁾ مِنَ التَّغْلِبِ⁽¹⁷⁴⁴⁾. وفي بعض نُسَخِهِ⁽¹⁷⁴⁵⁾: «أَي: مِنْ جِنْسِ الْخَاطِئِينَ»، وفي بعضها: «[مِنْ] نَشْلِ الْخَاطِئِينَ»⁽¹⁷⁴⁶⁾، وهذا لَا يُنَاسِبُ!؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهَا⁽¹⁷⁴⁷⁾ <مِنْ> الْخَاطِئِينَ لَا مِنْ نَشْلِهِمْ.

30 - «فِي الْمَدِينَةِ»:

لَمْ يَقُلْ "مِنَ الْمَدِينَةِ"، إِشَارَةً إِلَى شَيْءٍ⁽¹⁷⁴⁸⁾ ذَلِكَ فِيهِ⁽¹⁷⁴⁹⁾.

«إِنَّا لَنَرِيهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»:

فِيهِ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ⁽¹⁷⁵⁰⁾، أَيْ مَذْهَبُ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ وَهُوَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى صِحَّةٍ دَعَاوَى الْمُدَّعِي، وَلَوْ

(1741) «مدارك الترتيل» (106/2).

(1742) وقع في ك: "الخطأآت"، وضَبَّ عَلَيْهِ النَّاسِخ.

(1743) الصحيح أن يقال: فجعله الزمخشري من التغليب؛ لأن أصل الكلام له، والفخر نقل عنه وسماه.

ن «التفسير الكبير» (100/18).

(1744) «الكشاف» (461/2)؛ «الفريد» (51/3).

(1745) المقصود «تفسير الفخر».

(1746) كذلك هو في التفسير المطبوع. وذكر الألويسي القولين الأولين، واستبعد هذا الثالث.

ن «روح المعاني» (225/12).

(1747) ق: إنما هو.

(1748) ك: سياغ.

(1749) تُعَقَّبُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِر. من «روح المعاني» (225/12).

(1750) مصطلح بلاغي يسميه ابن النقيب في «مقدمته» (285) «الاحتجاج النظري»؛ أيضا؛ وهو أن يذكر =

طولِبَ⁽¹⁷⁵¹⁾ النَّسْوَةُ بِالذَّلِيلِ لِأَجْنَبٍ بِهِ.

31 - «وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا»:

يَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَيَحْتَمِلُ الْكَلِيَّةَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ «وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ» يَدُلُّ عَلَى الْكَلِيَّةِ، وَلَوْ قِيلَ: "سَكِينًا [سَكِينًا]"، تَعَيَّنَ مَعْنَى الْكَلِيَّةِ.

﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ﴾:

هَذَا⁽¹⁷⁵²⁾ أَبْلَغُ مِنْ "فَلَمَّا خَرَجَ"، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطَابِقَ لِقَوْلِهَا «اخْرُجْ»، لَاقْتِضَاءِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُنَّ أَكْبَرْنَهُ بِنَفْسٍ رُّؤْيِيَّتِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ⁽¹⁷⁵³⁾.

﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾:

كَوْنُهُ بَشَرًا حَقِيقَةً [64-ظ] لَا مَجَازًا⁽¹⁷⁵⁴⁾، فَيُرَدُّ⁽¹⁷⁵⁵⁾ قَوْلُ الْأَصُولِيِّينَ: «مَنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ صَحَّةُ النَّفْيِ»؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ بَشَرًا حَقِيقَةً.

وَقَرَأَةُ⁽¹⁷⁵⁶⁾ الْجُمْهُورِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَمَلٍ "مَا"⁽¹⁷⁵⁷⁾. وَقَرَأَةُ ابْنِ

= المتكلم معنى يستدل عليه بضرب من المعقول. وهو ما نقله عنه أبو حيان بحروفه في «البحر المحيط» (96/3). وجعل ابن المعتز نوعاً من أنواع التكرار؛ والظاهر أنه يريد غير هذا، لأنه قال: هذا باب ما علمت أني وجدت منه في القرآن شيئاً، وهو ينسب إلى التكلف، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ نقله عنه ابن رشيق القيرواني في «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» (78/2).

ن «إتمام الدراية لقراء النقاية» (140).

وقال ابن أبي الأصبع: زعم الجاحظ أن المذهب الكلامي لا يوجد منه شيء في القرآن، وهو مشحون به. من «الإتقان» (52/4).

(1751) س : 49-ب.

(1752) ك ، س : "فهذا".

(1753) «روح المعاني» (229/12).

(1754) ك ، س : "بجاءاً".

(1755) ك ، س : "فرد".

(1756) ق : وقراءات.

(1757) ك : "لا". من حيث هي عاملة عمل "ليس"؛ لمشاهتها لها في نفي الحال على ما هو المشهور في =

مسعود برفع «بشراً» على لغة بني تميم⁽¹⁷⁵⁸⁾. وحكى ابن مالك في بعض كتبه لغة ثالثة لأهل نجد: وهو أن خبر «ما»⁽¹⁷⁵⁹⁾ يكون مجروراً بالباء لزوماً⁽¹⁷⁶⁰⁾؛ وذلك على لغة الحجازيين جائز غير لازم.

32 - «قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الْغَمَّةُ»:

إدخال الفاء في المَقُولِ دونَ القَوْلِ وإن كان قولهنَّ «ما هذا بشراً»⁽¹⁷⁶¹⁾ سبب قولها، إشارة إلى جهلهنَّ⁽¹⁷⁶²⁾ سبب⁽¹⁷⁶³⁾ محبتها.

33 - «قَالَ رَبِّ السَّجْنِ»:

قرأ يعقوبُ بفتح السينِ على أنه مصدرٌ⁽¹⁷⁶⁴⁾، وقراءة الجماعة بكسرها أدخل في الشدة؛ لأنه اسمُ مفعولٍ يدلُّ على فتح المكانِ المُعدِّ لذلك.

= "ليس" من أنها لذلك، أو في مطلق النفي بناء على ما قال الرضي من أنها ترد لنفي الماضي والمستقبل. أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (499/7) بجملاو الألووسي في «روح المعاني» (232/12) بإرخاء العبارة. ن «الفريد» (59/3)؛ «البحر المحيط» (304/5).

(1758) وهذا يرد زعم ابن عطية أنه لم يقرأ به. ن «المحرر الوجيز» (499/7)؛ «البحر المحيط» (5304). وقراءة ابن مسعود على لغة تميم في إبطال عمل "ما" كما في «الكتاب» لسيبويه (28/1)؛ (74/1)؛ «إعراب القراءات الشواذ» (702/1). وليس بالمتين؛ لأجل مخالفة مصحف عثمان ~~هولنغنه~~. أفاده ابن أبي العز الهمداني في «الفريد» (59/3)؛ ولذلك غلط الزجاج الفراء في زعمه أن الرفع أقوى الوجهين. ن «الجامع لأحكام القرآن» (120/9).

(1759) ك، س: خبرها.

(1760) «الجامع لأحكام القرآن» (120/9).

(1761) يوسف : 31.

(1762) ق: "جميعهن"، وفي ك: "جعلهن"، ولعل العين مصحفة عن الهاء في رواية "ك"، وهو الأشبه بالسياق.

(1763) ك: بسبب.

(1764) ك: 295-ب. «الجمع والتوجيه لما انفرد بقراءته يعقوب بن إسحق الحضرمي» لابن شريح (ضمن «مجلة المورد»: مسج 17، ع 4، 1988: ص: 266)؛ «إعراب القراءات الشواذ» (702/1)؛ «المحرر الوجيز» (502/7)؛ «الفريد» (61/3)؛ «البحر المحيط» (306/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (121/9-122)؛ «روح»

﴿أَحَبُّ﴾:

ليست على بابها من الشَّرْكَ، إذْ لَمْ يُحِبَّ ما طُلِبَ منه؛ فهي من باب: "العسلُ أحلى" (1765) من الخَلِّ، فهي فعل لا أفعل (1766).

﴿أَضْبُ إِلَيْهِمْ وَأَكْسُ مِنَ الْجَهْلِيِّينَ﴾:

من تقديم المُسَبِّبِ على السَّبَبِ لَأَنَّهُ المقصودُ الأهمُّ. والجهلُ هنا هو المركَّبُ (1767).

34 - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ بِصَرْفٍ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾:

قيل: "أجاب" أَعَمُّ من "استجاب" لإتيانه في الموافق والمخالف، و"استجاب" [في الموافق خاصةً. وقيل بالعكس؛ فعلى (1768) هذا، تكونُ جملةُ ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ تأسيساً، وعلى الأوّل تكونُ تأكيداً. والتأسيسُ أولى، فتدُلُّ الآيةُ على القولِ الثاني.

= المعاني (234/12). وقرأ بها غير يعقوب: عثمان ومولاه طارق، وزيد بن علي، والزهرى، وابن أبي إسحق، وابن هرمز.
قال ابن شريح: هذه قراءة حسنة، والسجن المصدر، والمعنى أن أسجن أحب إلي مما يدعونني إليه، وأما السَّجْنُ فإنما هو الموضع.
(1765) ق : أعلى.

(1766) «الجمع والتوجيه لما انفرد بقراءته يعقوب بن إسحق الحضرمي» (266)؛ «الروض الريان» (131/1)؛ «الإنصاف» (132) و«التمهيد» (311) للباقلاني. وأجاب أبوحيان بأن "أحب" هنا ليست على بابها من التفضيل؛ لأنه لم يحب ما يدعونه إليه قط، وإنما هذان شران، فأثر أحد الشرين على الآخر، وإن كان في أحدهما مشقة؛ وفي الآخر لذة، لكن لما يترتب على تلك اللذة من معصية الله سوء العاقبة لم يخطر له ببال، ولما في الآخر من احتمال المشقة في ذات الله، والصبر على النوائب، وانتظار الفرج، والحضور مع الله تعالى في كل وقت. من «البحر المحيط» (306/5).

(1767) «روح المعاني» (236/12).

(1768) ق ، ك: على .

وقول الزمخشري: «لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ يَوْسُفَ دَعَاءٌ»، يُرَدُّ⁽¹⁷⁶⁹⁾ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ...﴾ إِلَى آخِرِهِ⁽¹⁷⁷⁰⁾، يَدُلُّ بِالْإِتِّمَاعِ عَلَى الطَّلَبِ⁽¹⁷⁷¹⁾؛ كَمَا قَالَهُ الْمُنَظِّمُونَ فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «أَنَا عَطْشَانٌ»، وَأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ «اسْقِنِي»؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى حَاجَتِهِ لَذَلِكَ نَصًّا، وَدَلَالَةِ «اسْقِنِي» عَلَى حَاجَتِهِ لِلشُّرْبِ⁽¹⁷⁷²⁾ ظَاهِرًا⁽¹⁷⁷³⁾ لَا نَصًّا، وَقَدْ لَا تَقْوَى حَاجَتُهُ لَذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْبُهُ لَا خِتَابَ حَالِ الْمَاءِ.

- ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾⁽¹⁷⁷⁴⁾:

لِدَعَاءِ الدَّاعِي.

- ﴿الْعَلِيمُ﴾:

بِإِخْلَاصِهِ فِي دَعَائِهِ⁽¹⁷⁷⁵⁾.

35 - ﴿مَنْ بَعْدَ﴾:

يَقْتَضِي أَوَّلَ أَزْمَنَةِ الْبَعْدِيَّةِ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ عَدَمِ الْإِتْيَانِ⁽¹⁷⁷⁶⁾ [بِـ"مِنْ"].

(1769) ك: يراد.

(1770) يوسف: 33.

(1771) اعترض البسيلى على الزمخشري لم يوافق محلا، لأن في تنمة كلام صاحب «الكشاف»، عين التعليل الذي اعترض به عليه المؤلف، وذلك قوله: «وأما ذكر الاستجابة ولم يتقدم الدعاء، لأن قوله ﴿وإلا تصرف عني﴾ فيه معنى طلب الصرف والدعاء باللفظ».

ن «الكشاف» (2/467-468).

(1772) ق: حاجة الشرب.

(1773) ق، ك: «ظاهرة». ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبت.

(1774) ق، ك: «السميع العليم». والتفصيل وارد في «س».

(1775) «مدارك الترتيل» (2/109)؛ «روح المعاني» (12/236).

(1776) ك: غدا أتياهن.

«الآيَات»:

الأظهر أنها من قوله: «فلما رأى قميصه» إلى قوله «من الخاطئين»⁽¹⁷⁷⁷⁾؛
فالآية الأولى قد القميص⁽¹⁷⁷⁸⁾، والثانية نسبة الذنب إليها، والثالثة [65-ر]
دخولها في جملة الخاطئين.

36 - «وَدَخَلَ مَعَهُ»:

ابن عطية: «يحتمل دخولهم»⁽¹⁷⁷⁹⁾ جميعاً أو مفترقين»⁽¹⁷⁸⁰⁾.

ع: «بناءً على صدق “دخل” على الاستقرار في المكان، أو على الانتقال
إليه. [و] منه الخلاف»⁽¹⁷⁸¹⁾ فيمن حلف لا أدخل على فلان بيتاً، فدخل
المحلوف⁽¹⁷⁸²⁾ عليه على الحالف».

«فَبَيَّنَّا»:

طلبوا النبأ الذي هو أخص من الخبر.

«إِنَّا نُرِيكَ»⁽¹⁷⁸³⁾ مِنَ الْمُحْسِنِينَ:

(1777) يوسف: 28-29.

(1778) ذكر هذا الوجه مع قطع الأيدي، وما ظهر من عفة يوسف وجماله، وقطع الأيدي وشهادة الصبي، العز
في «اختصار النكت للماوردي» (120/2) والنسفي في «مدارك التنزيل» (109/2) والألوسي في «روح
المعاني» (236/12)؛ يزيد بعضهم على بعض. والأظهر أنه لم يرد تعيين آية، بل قرائن جميع القصة. من
«المحرر الوجيز» (506/7).

(1779) ك، س: دخوله.

(1780) «المحرر الوجيز» (506/7). وذكر المنتجب في «الفريد» (63/3) والنسفي في «تفسيره» (109/2) أن “دع”
يدل على معنى الصحبة؛ فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له. وارتضاه الأئمة من جملة
توجيهات. ن «روح المعاني» (238/12).

(1781) س: 50-أ.

(1782) ق: المسجد.

(1783) ق: “لنراك”، بزيادة اللام.

تغليل وتفسير، والأوّل أظهر.

37 - «مما عَلَّمَنِي»:

يدلّ <على> أَنَّ تفسيرَ الرؤيا مِنْ جملةِ عُلُومِ عَلِمَها⁽¹⁷⁸⁴⁾.

«إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةً»:

المِلَّةُ ما اعتَقَدَ كونه ديناً أعمّ مِنْ كونه باطلاً أو حقاً. والدينُ يُقَيَّدُ⁽¹⁷⁸⁵⁾ كونه حقاً.

«وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»:

هذه الجملة إمّا مفسّرةٌ للتي قبلها -وهو الأظهر-، أو مستأنفة.

38 - «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ...» الآية:

بدأ بإبراهيمَ لأنّه أبو الكلِّ وأصلهم⁽¹⁷⁸⁶⁾، ثمّ ما بعده على الترتيب.

«مَا كَانَ لَنَا»:

يعني: هو وآباؤه⁽¹⁷⁸⁷⁾.

«وَعَلَى النَّاسِ»:

يعني الأمم الذين بُعثوا إليهم، وآمنوا بهم.

(1784) ق: «علمنا». «روح المعاني» (241/12).

(1785) س: يعتقد.

(1786) ك: «وأصلحه». س: «وأصلحهم».

(1787) ك: 296-و. «منازل التنزيل» (111/2)؛ «روح المعاني» (242/12).

39 - ﴿يُضْحِي السَّجْرَ﴾:

أتى بـ "يَا" دون الهمزة مع حصول القُرب، إشارةً إلى بُعدٍ مقامه من مقامهما⁽¹⁷⁸⁸⁾.

﴿أَرْطَابُ﴾:

جعل الفخرُ الهمزة للاستفهام في معنى الإنكار⁽¹⁷⁸⁹⁾؛ لأنهم كانوا عبدةً أو ثنان. ويحتمل أن يكون للاستنطاق.

﴿أَمِ اللَّهُ﴾:

لم يقل: "أَمِ الرَّبُّ"؛ لدلالة اسمِ الجلالة على الخلق والاختراع.

40 - ﴿الْفَيْمُ﴾:

[ابن عطية]: «أي: المستقيم»⁽¹⁷⁹⁰⁾.

ع: «أو الظاهرُ القائم على غيره، وهو مفعول "لا يعلمون"».

41 - ﴿أَحْذَكُمَا﴾:

يحتمل أنه لم يعينه وهو الأظهر، تلطفاً في الجواب، ويحتمل تعيينه⁽¹⁷⁹¹⁾.

(1788) ق، ك: "مقامها". والمثبت من "س" هو الذي يؤيده سياق الآية، فإن الخطاب لثني. ن «روح المعاني» (244-243/12).

(1789) «التفسير الكبير» (112/18).

(1790) «المحرر الوجيز» (515/7)؛ «اختصار النكت» (121/2). وزاد العز: «أو الحساب البين، أو القضاء الحق».

(1791) من قوله "وهو الأظهر" إلى هنا لحق بخط ابن أبي النمر. الألوسي: أراد به الشرابي، وإنما لم يعينه عليه =

42 - «نَهَسَ»:

فاعله ضميرٌ يعودُ على يوسف⁽¹⁷⁹²⁾، أو على "الذي"، على التفسيرين في الظان من هو؟⁽¹⁷⁹³⁾.

«أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ»:

قيل: بما رأيت من علمي وإحساني، وقيل: بأنني مظلومٌ. والصواب الأمران معاً.

«فَأَنْسِيَهُ»⁽¹⁷⁹⁴⁾:

ذكر المفسرون خلافاً في عود الضمير⁽¹⁷⁹⁵⁾، والصواب التفریق في راجحية السبب ومزجوجيته، فهو في الأمر الديني راجح، وفي الأمر الدنيوي مزجوج.

«ذَكَرَ رَبِّي»:

على أن ضمير «أنساه» ليوسف، التقدير "أن يذكر ربه"، وعلى أنه للساقى، <فالتقدير⁽¹⁷⁹⁶⁾:

= على ثقة بدلالة التعبير مع ما فيه من رعاية حسن الصحة. من «روح المعاني» (245/12).
 (1792) هذا الذي رجحه الألوسي وعلله. ن «روح المعاني» (247/12).
 (1793) «الفريد» (67/3)؛ «مدارك الترتيل» (112/2).
 (1794) يبدو أن ناسخ "ك" كان يهيم في الآي أيضاً، فقد كتب: "فأنساني".
 (1795) «اختصار النكت للماوردي» (122/2)؛ «المحرر الوجيز» (516/7-517)؛ «غرائب التفسير» (538/1)؛
 «الفريد» (68/3).
 (1796) ك: "في التقدير". ق: "التقدير".

”ذَكَرَ عِنْدَ⁽¹⁷⁹⁷⁾ رَبِّهِ“.

43 - ﴿أَبَى﴾:

للتصوير؛ لَتَقْدِمَ رُؤْيِيهِ⁽¹⁷⁹⁸⁾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً⁽¹⁷⁹⁹⁾﴾.

﴿سَمَايَ﴾:

مَنْ نَصَبَ جَعَلَ الْمُخْرَجَ مِنْهُمْ غَيْرَ سَمَانٍ، وَمَنْ خَفَضَ فَعَلَى الْعَكْسِ. وَاَنْظُرْ
فَرْقَ الزَمْخَشَرِيِّ⁽¹⁸⁰⁰⁾.

45 - ﴿نَجَا﴾:

عَبَّرَ هُنَا بِالْمَاضِي، وَفِي التِّي [66-ظ] قَبْلَهَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي
يَقْتَضِي الْحُضُولَ وَالثَّبُوتَ، فَنَاسَبَ هَاهُنَا. وَفِيمَا تَقَدَّمَ النِّجَاةُ مَظْنُونَةٌ، لَا سِيَّمَا
عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ تَفْسِيرَ الرُّؤْيَا لَمْ يَكُنْ بُوْحِي.

48 - ﴿ثُمَّ يَأْتِي﴾:

أَتَى بِـ ”ثُمَّ“ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْمُهْلَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ لَا الزَّمَانِ، إِذْ لَا مُهْلَةَ بَيْنَ

(1797) وهذا تفسير ابن إسحق، أي: نسي يوسف ذكر يوسف عند ربه، فأضاف الذكر إلى ربه إذ هو عنده،
والرب على هذا التأويل: الملك. من «المحرر الوجيز» (517/7).

(1798) «المحرر الوجيز» (519/7)؛ «روح المعاني» (248/12).

(1799) المحج : 63.

(1800) إن قلت: هل من فرق بين إيقاع ”سمان“ صفة للميز، وهو ”بقرات“، دون المميز وهو ”سبع“، وأن
يقال: سبع بقرات سماناً؟ قلت: إذا أوقعتها صفة لبقرات، فقد قصدت أن تميز السبع بنوع من البقرات
وهي السمان مهن لا بجنسهن. ولو وصفت بها السبع لقصدت إلى تميز السبع بجنس البقرات لا بنوع
منها، ثم رجعت فوصفت المميز بالجنس بالسمن.

من «الكشاف» (473/2)؛ «المرید» (68/3). ون «روح المعاني» (248/12).

السَّبْعِ وَعَامِ الْإِغَاثَةِ.

62 - «وَقَالَ لِفَتَيْتِهِ»:

معطوفٌ على قوله «فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ»⁽¹⁸⁰¹⁾؛ لَأَنَّ جُمْلَةَ «سُرَاوُدُ»⁽¹⁸⁰²⁾ مِنْ قولِ إخوته.

وقرئَ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثَرَةِ⁽¹⁸⁰³⁾؛ فَالْقَلَّةُ بِاعْتِبَارِ الْمُثْلِينَ، وَالْكَثَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَقُولِ لَهُمْ⁽¹⁸⁰⁴⁾.

67 - «مِنْ أَبَوَيْ مُتَعَرِّفَةٍ»⁽¹⁸⁰⁵⁾:

لَمْ يَقُلْ "مُتَعَدِّدَةٍ"؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ تَبَاعُدَ مَا بَيْنَهَا⁽¹⁸⁰⁶⁾، لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي مُرَادِهِ.

72 - «وَلَمْ يَجَأْ بِهِ حِمْلُ بَعِيٍّ»:

أَخَذَ مِنْهُ جَوَازُ الْجُعْلِ⁽¹⁸⁰⁷⁾، مُنْضَمًّا إِلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا⁽¹⁸⁰⁸⁾.

وكان ابنُ عبد السلام يقول: «[لا] يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلِمَ

(1801) يوسف : 60.

(1802) يوسف : 61.

(1803) «الفريد» (78/3)؛ «مدارك التتريز» (121/2).

(1804) سُرَاوُدُ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ "لِفَتَيْتِهِ"، وَهُوَ جَمْعُ قَلَّةٍ لَهُ، وَرَجَحْتُ قِرَاءَةَ "لِفَتَيَانِهِ" بِأَنَّهَا أَوْفَقُ بِقَوْلِهِ «اجْعَلُوا

بِضَاعَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ»؛ فَإِنَّ الرِّحَالَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَمُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ عَلَى

الْآحَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابِلِهِ صِبْغَةٌ جَمْعِ الْكَثْرَةِ؛ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ يَسْتَعَارُ أَحَدَ الْجَمْعَيْنِ لِلْآخَرِ. مِنْ

«رُوحِ الْمَعَانِي» (10/13). وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: "فَتَيَانٌ" لِلْكَثَرَةِ - عَلَى مِرَاعَاةِ الْمَأْمُورِينَ -، وَ"فَتِيَّةٌ" لِلْقَلَّةِ -

عَلَى مِرَاعَاةِ الْمُتَنَازِلِينَ وَهُمْ الْخِدْمَةُ - وَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. مِنْ «الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ» (14/8).

(1805) ق: "مُفْتَرَقَةٌ"، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى التَّاءِ.

(1806) فِي كُلِّ النُّسخِ: "بَيْنَهُمَا". س: 51-ب.

(1807) «الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ» (29/8). وَن «الرُّوْضِ الْرِيَّانِ» (145/1).

(1808) رَاجِعِ التَّعْلِيْقَ عَلَى الْآيَةِ 47 مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. «رُوحِ الْمَعَانِي» (26/13).

موضع الصَّواعِ، ولا يجوزُ عندنا أن يجعلَ الإنسانُ شيئاً في مكانٍ ثمَّ (1809)
يجعلُ جُعلًا لمن يستخرجهُ».

ع: «وكنّا نحييهُ باحتمالٍ أن يكونَ القائلُ غيرَ عالمٍ (1810) بموضعِ الصَّواعِ».

والجملُ إن كان معلوماً عندهم فبيّن (1811)، وإلا فإن كان شرعهم مخالفاً
لشرعنا فبيّن أيضاً. قال في "المدونة": «لا يجوزُ له أن يقولَ: أبيعُكَ قَدَرُ
مِلءِ هذه الغرارة، أو أبيعُكَ (1812) هذه الغرارة ومثل ملئها معها؛ لأنَّ ملأها
مجهولٌ» (1813)، والذي في الآية جُعِلَ (1814)، وشرطه علمُ المَجْعُولِ به.

وأخذَ منها ابنُ العربي (1815) جوازَ الإجارة -قائلاً: «إنما خالفَ فيها
الأصمُّ (1816)» - وجوزَ (1817) الجعلَ والحمالةَ من قوله ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (1818).

(1809) ك، س: لم.

(1810) ك: 297-ظ.

(1811) «روح المعاني» (26/13).

(1812) كذا في هاته الكلمة ومثلتها قبلها، وهما في "ك": أبيعهُ.

(1813) لم أعثر على هذا النقل في «المدونة».

(1814) ق: حصل.

(1815) في كتابه «أحكام القرآن» (1084/3).

(1816) عبد الرحمن بن كيسان؛ أبو بكر الأصمّ المعتزلي: صاحب المقالات في الأصول؛ من طبقة أبي الهذيل
العلاف، وأقدم منه.

ن «الفهرست» (214)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (269/1 ر ت: 258).

ون هل هذا هو المقصود؟، أم المقصود الفقيه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان
الأصمّ الأموي مولاهم، المعقلي النيسابوري الشافعي (الترجم في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (860-864)
الذي أرجح أنه هو؛ إذ هو فقيه، والمسألة فقهية. أو أحمد بن منيع البغوي أبو جعفر. أو أبو قريش محمد
بن جمعة القهستاني؛ وكلهم يدعى الأصمّ!

(1817) ق: جواز.

(1818) ن «المحرر الوجيز» (29/8).

قلت: إن قيل الإجارة والجمالة⁽¹⁸¹⁹⁾ لا يجتمعان، فلا يصح أخذهما [معاً] من الآية، بل أحدهما. فالجواب أن الواقع في القصة جعل⁽¹⁸²⁰⁾، وقال [في "المدونة"⁽¹⁸²¹⁾]: «كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة».

80 - «فَلَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنْهُ...» الآية:

هذا عشر يوم السبت، سابع شهر شعبان،
من عام ستّة وثمانين و<سبعين>، وابتدأ
قراءة العشر والحديث من هذا اليوم،
الفقيه أبو عبد الله بن مسافر، عوضاً عن
سيدي عيسى العبريني.

الفاء في "فلما"⁽¹⁸²²⁾ عاطفة، إمّا على جملة «معاذ»⁽¹⁸²³⁾ الله⁽¹⁸²⁴⁾؛ لقربها،
وإمّا على جملة «قالوا جزاؤه»⁽¹⁸²⁵⁾، ليكون المعطوف والمعطوف [67-ر] عليه
من مقولهم⁽¹⁸²⁶⁾. أو⁽¹⁸²⁷⁾ تكون الفاء للاستئناف.

«فَلَا كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُ»:

خاطب إخوته دونه، مع أنه⁽¹⁸²⁸⁾ ممن أخذ عليه يعقوب الميثاق؛ لأنه بقوله
«فلن [أبرح الأرض] إلى آخره»⁽¹⁸²⁹⁾، أخرج نفسه منهم.

(1819) ك، س: "الجعل". ون الفرق بين الإجارة والجمالة في المصادر السابق.

(1820) ك: فعل.

(1821) (457/4)؛ غير أنه قيد الجواز بشرط أن يضرب أجل للإجارة.

(1822) ك: فاما.

(1823) ق: "لمعاذ"؛ ك: "مع د" كذا.

(1824) يوسف: 79.

(1825) يوسف: 75.

(1826) ك، س: قولهم.

(1827) ق: أي.

(1828) ق: "أخاهم". وهو وهم من الناسخ.

(1829) يوسف: 80.

﴿حَسْرَ يَأْذِرُ لِي أَيْسَ﴾:

قدّم المجرورَ لأنّه المقصودُ لا مطلق الإذن⁽¹⁸³⁰⁾.

﴿أَوْ بِحُكْمِ اللَّهِ لِي﴾:

أي: بغيرِ إذنِ الأب؛ لأنّه بحكم⁽¹⁸³¹⁾ من الله⁽¹⁸³²⁾.

81 - ﴿أَرْجِعْهُ﴾:

للوّجوب.

- ﴿بِفُؤُلُؤٍ﴾:

للإرشاد.

﴿وَمَا كُنَّا﴾:

الواو إمّا عاطفة، أو واو الحال.

﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِيصِينَ﴾:

اعتذار، أي: لو علمنا أنّ⁽¹⁸³³⁾ [الأمر] يؤوّل لِمَا وقع، لما شهدنا عليه.

(1830) قال في البحر: «إنه غيا ذلك بغايتين خاصة، وهي إذن أبيه؛ وعامة، وهي حكم الله تعالى له. وكأنه بعد أن غيا بالأولى رجع وفوض الأمر إلى من له الحكم حقيقة حل شأنه، وأراد حكمه سبحانه بما يكون عذرا له ولو الموت، والظاهر أن أحب الغايتين إليه الأولى؛ فلذا قدم "لي" فيها وأخره في الثانية فليفهم». من «روح المعاني» (37/13).

(1831) ك، س: حكم.

(1832) «اختصار النكت للماوردي» (134/2).

(1833) ك، س: أنه.

[و] هذا مُشْكَلٌ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَرِيبِ⁽¹⁸³⁴⁾، قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽¹⁸³⁵⁾.

83 - ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾:

إِضْرَابُ إِبْطَالٍ عَنْ سَمَاعٍ قَوْلِهِمْ⁽¹⁸³⁶⁾، وَفَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ انْتَقَالَ⁽¹⁸³⁷⁾، انْتَقَلَ عَنْ سَمَاعٍ قَوْلِهِمْ إِلَى تَذْكِيرِهِمْ بِتَفْرِيطِهِمْ فِي يَوْسَفَ.

85 - ﴿تَاللَّهِ تَقْتُولُ﴾:

هَذَا مِنَ الْحَلْفِ عَلَى أَمْرٍ مَظْنُونٍ⁽¹⁸³⁸⁾. وَفِيهِ فِي شَرْعِنَا خِلَافٌ، وَمُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الظَّنَّ كَذَلِكَ»، أَي: غَمُوسٌ⁽¹⁸³⁹⁾ كَالشَّكِّ.

110 - ﴿وَلَخُتُولُ أَنْهَمُ فَذْ كُذِّبُوا﴾⁽¹⁸⁴⁰⁾:

ذَكَرَ⁽¹⁸⁴¹⁾ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي "الظَّنِّ" هَلْ هُوَ عَلَى بَابِهِ أَوْ بِمَعْنَى

(1834) ك، س: "للقريب"، بَدَلَ "على القريب". ن شروح «مختصر العلامة خليل» (216)، عند قوله: «ولا متأكد القرب كآب وإن علا وزوجهما، وولد وإن سفل كبت وزوجهما...».

(1835) النساء: 135.

(1836) «البحر المحيط» (332/5)؛ «روح المعاني» (39/13).

(1837) ك: "والنقال". س: "والانتقال".

(1838) «روح المعاني» (43/13).

(1839) الشهادة الغموس، أي المتعمدة الكاذبة، وكذلك اليمين الغموس؛ وقيل لها غموس؛ لأنها تغمس قائلها في الإثم، وقيل في النار. قال رسول الله ﷺ: «إياكم واليمين الغموس، فإنها تذر الديار بلاقع»، أي: خربة.

ن «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجبلي (97)؛ «فصل المقال» (121)؛ «معجم لغة الفقهاء» (334).

(1840) ك: 298-أ.

(1841) ك، س: وذكر.

اليقين⁽¹⁸⁴²⁾؟.

ع: «إِنْ كَانَ الْمُكَذِّبُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ، فَالظَّنُّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ»⁽¹⁸⁴³⁾.

(1842) «المحرر الوجيز» (392/9)؛ والمقصود منه قوله: «فأما الأولى-يقصد قراءة "كُذِّبُوا"- فتحتمل أن يكون الظن بمعنى اليقين، ويكون الضمير في ﴿ظَنُّوا﴾ وفي ﴿كُذِّبُوا﴾ للرسول، ويكون المكذبون مشركي من أرسل إليه، والمعنى: وتيقن الرسول أن المشركين كذبوهم وصمموا على ذلك، وأن لا انحراف عنه. ويحتمل أن يكون الظن على بابه، والضمير ان للرسول، والمكذبون مؤمنوا من أرسل إليه، أي: لما طالت المواعيد حسب الرسل أن المؤمنين أولا قد كذبوهم وارتابوا بقولهم». ون «الفريد» (104/3)؛ «الجواهر الحسان» (353/2). ومن المفسرين من جزم بكونه يقينا؛ مثل النسفي في «مدارك التنزيل» (139/2)؛ ومنهم من جعله بمعنى التوهم؛ لا بمعناه الأصلي ولا بمعناه المجازي؛ كالألوسي في «روح المعاني» (69/13).

س : 52-أ.

(1843) ن إجابة أخرى في «اختصار النكت للماوردي» (142/2).

13

سُورَةُ الرَّعْدِ

ابتدأنا تفسيرها⁽¹⁸⁴⁴⁾ في يوم الثلاثاء رابع عشرين⁽¹⁸⁴⁵⁾ من شعبان، عام ستة وثمانين وسبعمائة.

نقل ابن عطية هل هذه السورة مكية أو مدنية⁽¹⁸⁴⁶⁾؟. ع: «الأرجح أنها مدنية⁽¹⁸⁴⁷⁾؛ لأنه إذا تعارض التقدم والتأخر⁽¹⁸⁴⁸⁾، عمل على المتأخر لاستلزامه المتقدم».

1 - ﴿وَلَيْسَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

يدل على وقوع تكليف ما لا يطاق؛ لأن أمر الناس⁽¹⁸⁴⁹⁾ بالإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن جملة ما جاء به أن أكثر الناس لا يؤمنون بما جاء به، فقد

(1844) كتب ناسخ الأصل في الطرة اليسرى بخذاء اسم السورة "بلغة"، دلالة على المقابلة.

(1845) ك: تفسيره.

(1846) كذا في النسختين معاً.

(1847) «المحرر الوجيز» (107/8-108)؛ والمقصود منه قوله: «هذه السورة مكية، قاله سعيد بن جبير. وقال قتادة: هي مدنية غير آيتين: قوله تعالى ﴿ولا يزال الذين كفروا﴾، وقوله تعالى ﴿ولو أن قرآنا﴾ الآية، حكاه الزهراوي؛ وحكى المهدوي عن قتادة أن السورة مكية إلا قوله تعالى: ﴿ولا يزال الذين كفروا﴾ تصبيهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم»، وقوله ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾. والظاهر عندي أن المدني فيها كثير، وكل ما نزل في شأن عامر بن الطفيل، وإربد بن ربيعة فهو مدني، وقيل: السورة مدنية؛ حكاه منذر بن سعيد البلوطي، وذكره مكّي بن أبي طالب».

ون «الجواهر الحسان» (357/2)؛ «اختصار النكت للماوردي» (143/2)؛ «روح المعاني» (84/13).

(1847) وهو من رواية مجاهد عن ابن الزبير، وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج وعثمان عن عطاء عنه. وأبو الشيخ عن قتادة أنها مدنية إلا أن في رواية الأخير استثناء. من «روح

المعاني» (84/13).

(1848) ك، س: والتأخير.

(1849) ك: «الناس»، بكسر السين.

أمرُوا أن يؤمنُوا [بأن لا يؤمنُوا]، كما في قضية⁽¹⁸⁵⁰⁾ أبي جهل⁽¹⁸⁵¹⁾.

2 - ﴿اللَّهُ الذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ﴾:

البناء على اسم الجلالة يفيد الاختصاص والعظمة والقدرة.

﴿يَغْيِرُ عَمَدٍ﴾:

أبو حيان⁽¹⁸⁵²⁾: «عَمَدٌ» اسم جمع لا جمع، ومن قال إنه جمع، أراد أنه يفيد ما يفيد⁽¹⁸⁵³⁾ الجمع، لا أنه جمع حقيقة». [68-ر] ثم قال: «ومفرده "عماد"»⁽¹⁸⁵⁴⁾، وهو خلاف قوله أولاً لاقتضاء هذا⁽¹⁸⁵⁵⁾ أنه جمع.

(1850) ك، س: قصة.

(1851) النقل للمؤلف عن الفخر في «محصل أفكار المتقدمين» (202)؛ «التحصيل من المحصول» (318/1). وهو بقرين من حروفه عند الجويني في «الإرشاد» (204). والاستدلال المذكور، هو ثالث أدلة ساقها الرازي للرد على المعتزلة والغزالي، في إنكارهم جواز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه. وأبو جهل المذكور ليس هو المقصود في هذه المسألة بخصوصه، بل هو مثل لكل من مات على الكفر، ولذلك ذكر البعض "أبا لب" كما في «المحصل» للفخر (202) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (277/3)، وذكر آخرون "المعاندن".

ن في عموم مسألة جواز التكليف بما لا يطاق أو عدمه: «الجواهر الحسان» (284-285/1)؛ «التقييد الكبير في التفسير» للبسيلي (ن خ ع ك 2038: مج 2/218)؛ «المحصل» (ج 1/2: 363-399)؛ «المعالم في أصول الفقه» للفخر (73-74)؛ «التحصيل من المحصول» (316-321/1). وبخصوص الاستدلال العارض للمؤلف: «المحصل» (ج 1/2: 379-380).

(1852) «البحر المحيط» (353/5).

(1853) ك، س: يفيد.

(1854) لم يأت أبو حيان في «البحر» (353/5) ولا ابن عطية على ذكر "عماد" مفرداً لعمد، واقتصرا على ذكر "عمود"؛ ورجح ابن عطية والآلوسي قيل أبي حيان أن "عمد" اسم جمع، ونسبه الأخير إلى الأكثر، وقال: والمفرد عماد كإهاب وأهب... وقيل: المفرد عمود. ن «المحرر الوجيز» (8/111)؛ «روح المعاني» (7/86-87)؛ «غرائب التفسير» (1/558)؛ «النبیان» (2/60)؛ «إعراب القراءات الشواذ» (1/721) للعكبري؛ «الفريد» (3/111)؛ «مدارك التنزيل» (2/141). (1855) بياض بمقدار كلمة في "ك".

والجواب [أن] مفردة ”عماد“، لم يُنَّ الجمع عليه.

﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾:

لما نقل ابن عرفة⁽¹⁸⁵⁶⁾ كلام ابن عطية⁽¹⁸⁵⁷⁾ و الزمخشري⁽¹⁸⁵⁸⁾ [قال]: «الأظهر أن التدبير نصف [الأدلة] السمعية، والتفصيل نصف الأدلة الحسية، وهو الاستدلال بالكون والحدوث، فالأول استدلال عقلي، والثاني حسي».

﴿بِلَفَاءِ رَبِّكُمُ﴾:

أوقع الظاهر موقع الضمير، واليقينُ أخصُّ من الإيمان.

3 - ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾:

البناء على المضمر والموصول يُفيد الحصرَ والتعظيم. وقوله ”فيها“ دون ”عليها“؛ يدلُّ على الرِّسوخ والثبوت.

4 - ﴿وَفِي الْأَرْضِ فُجُوءٌ إِلَىٰ ﴿وَعِزٌّ صَوْلٌ﴾﴾:

”من“، إمَّا لبيان الجنس أو للتبعيض. وتعقَّب أبو حيان⁽¹⁸⁵⁹⁾ قول ابن عطية

(1856) كذا وقع التصريح به في الأصل، أما في ”ك، س“ فاكْتَفَى ثَمَّةً بالرمز إليه (ع).

(1857) المقصود قوله: «... والنظر يقتضي أن قوله ﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ ليس على حد قوله ”يدبر“، من تعديد الآيات، بل لما تعددت الآيات وفي حملتها تدبير الأمر، أخير أنه يفصل الآيات لعل الكفرة يوقنون بالبعث، و”الآيات“ هنا إشارة إلى ما ذكر في الآية».

ن «المحرر الوجيز» (114/8).

(1858) «الكشاف» (512/2). وفيه: «﴿يدبر الأمر﴾: يدبر أمر ملكوته وربوبيته، ﴿يفصل﴾: آياته في كتبه المنزل».

(1859) «البحر المحيط» (356/5). وتعقُّبه لابن عطية في عدم تحريره للعبارة لا في أصل المعنى.

«و”زرع“ وما بعده معطوف على ”جنات“»⁽¹⁸⁶⁰⁾، بأنّ فيها ما ليس⁽¹⁸⁶¹⁾ معطوفاً⁽¹⁸⁶²⁾ وهو ”صنّوان“.

ويُرَدُّ تعقبه بأنه وإن كان فيها ما ليس بمعطوف لفظاً فهو معنًى⁽¹⁸⁶³⁾؛ لأنّ ”صنّوان“ صفةٌ لـ ”سنخيل“ المعطوف، فكذا ”صنّوان“.

﴿بِمَاءٍ وَجِدٍ﴾:

إما واحد بالشخص أو بالمعنى.

﴿وَيُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾:

يدلّ أن النصف⁽¹⁸⁶⁴⁾ بعضٌ؛ لأنّه إن كان البعض المفضل⁽¹⁸⁶⁵⁾ نصفاً، فقد صدّق⁽¹⁸⁶⁶⁾ عليه أنه بعض، وإن كان لأقلّ من النصف، فقد صدّق على الباقي أنه بعض⁽¹⁸⁶⁷⁾ لقوله ”على بعض“، وهو أكثر من النصف. فصدّق البعض على النصف أخرى؛ وأيضا تنوين ”بعض“ تنوين عَوْضٍ، أي: بعضها على بعض.

(1860) «المحرر الوجيز» (116/8)؛ «التبيان» للعكبري (61/2). وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص عن عاصم - كما ذكر ابن عطية - ن «التيسير» (131)؛ «الإقناع» (675/2)؛ «سراج القارئ» (261)؛ «غيث النفع» (262)؛ «إرشاد المريد» (220).

(1861) من هنا إلى قوله ”ما ليس“، لحق استدراكه في طرة الأصل محمد بن أبي النمر على الناسخ علي بن أحمد الجزاني، وهو ناجم عن انتقال النظر بحسب الظاهر.

(1862) ك: ”معطوف“. ق: ”معطوف“.

(1863) «الفريد» (113/3).

(1864) ك: ”المنصف“، بميم بين اللام والنون.

(1865) ك: المفصل.

(1866) ك: 299-أ.

(1867) من قوله ”وإن كان“ إلى هنا، لحق بخط ابن أبي النمر.

6 - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾:

هو أبلغ من "ويسألونك".

﴿بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾:

يحتمل أنهم طلبوا نزول عقاب السيئات بهم دون ثواب الحسنات، [أو قبل⁽¹⁸⁶⁸⁾ ثواب الحسنات]، كقولهم في قولك "جاء زيد قبل عمرو"، ويحتمل مجيء عمرو وعدم مجيئه؛ وقد تَعَيَّنَ⁽¹⁸⁶⁹⁾ [عدم] وقوع ما بعد "قبل" كما في قوله تعالى ﴿لَنفَعِدَ⁽¹⁸⁷⁰⁾ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي⁽¹⁸⁷¹⁾﴾؛ هذا امتناع عقلي، وقد يمتنع حساً كما في قوله تعالى ﴿آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ⁽¹⁸⁷²⁾﴾.

وتَذَكَّرُ⁽¹⁸⁷³⁾ قول البراذعي⁽¹⁸⁷⁴⁾ في "اختصار المدونة"⁽¹⁸⁷⁵⁾: [69-ر] «ويبدأ الجنب بالوضوء قبل الغسل، فإن توضأ بعده أجزأه»، وقول الإمام في "الإرشاد"⁽¹⁸⁷⁶⁾: "أنه تعالى يبدأ⁽¹⁸⁷⁷⁾ بالنعم قبل استحقاقها؛ وتعقبه المقترح.

(1868) س : وقبل .

(1869) ق : يتعين .

(1870) ك : لنفذ .

(1871) الكهف : 109 .

(1872) الكهف : 71 .

(1873) س : 53-ب .

(1874) أبو القاسم خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت 372هـ):

من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب، له فيه تآليف، منها كتاب «التهذيب في اختصار المدونة» (خ)؛ كان من أسير كتب المذهب.

ن «ترتيب المدارك» (256/7-258)؛ «الديباج المذهب» (112-113)؛ «طبقات المالكية» (256-258)؛ «الأعلام» (311/2)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (102/1-104).

(1875) ن النص الموالي في «التهذيب» (ن خ ع ك 834 شريط: 6ب).

(1876) الصفحة: 237. وأصل كلام الجويني في فصل القول في الآلام وأحكامها: «الآلام والذات لا تقع مقدورة لغير الله تعالى، فإذا وقعت من فعل الله تعالى فهي منه حسن، سواء وقعت في تقديرها حسنة إلى تقدير سبق استحقاق عليها أو استيجاز التزام أعواض عنها...».

(1877) ك : يبد.

8 - ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْإِنْسَانُ وَمَا تَوَدُّ﴾:

ذكر أبو حيان (1878) ثلاثة أقوال فيها (1879)، واختار ع كونها موصولة؛ لأنه أبلغ من كونها مصدرية، لأن تقديرها: "حَمِلَ كُلُّ أُنْثَى، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، كَامِلِ الْخَلْقَةِ وَنَاقِصِهَا"؛ وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى. والقول الثالث أنها استفهامية بعيد!.

9 - ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾:

عطف "الشهادة" على "الغيب" لتحصل (1880) الدلالة عليها مرتين، أولاً باللزوم وثانياً بالمطابقة، بخلاف العكس (1881).

﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾:

"الكبير" صفة عظمة، و"المتعال" صفة علو (1882)؛ وهو (1883) احتراس، أي:

(1878) «البحر المحيط» (361/5).

(1879) أي: في "ما"، وهي التي عند ابن عطية في قوله: «"ما" في قوله تعالى ﴿مَا تَحْمِلُ﴾ يصح أن تكون بمعنى "الذي" مفعولة بـ "يعلم". ويصح أن تكون مصدرية مفعولة أيضاً بـ "يعلم". ويصح أن تكون استفهاماً في موضع رفع بالابتداء، والخبر "تحمل"؛ وفي هذا الوجه ضعف». من «المحرر الوجيز» (128/8-129). وزاد عليها الشهاب الألوسي وجهاً رابعاً وهو أن تكون نكرة موصوفة. ثم ذكر عقيب قول من قال إنها استفهامية، بأنه لا يخفى أن هذا خلاف الظاهر المتبادر؛ وهو الداعي لابن عطية وابن عرفة لاستبعاده كما ترى.

ن «الفريد» (117/3-118)؛ «روح المعاني» (109/7). واقتصر العكبري على ذكر القولين الأول والثالث (التبيان: 62/2)؛ وجعلها النسفي وابن عاشور موصولة قولاً واحداً. ن «مدارك التنزيل» (144/2)؛ «التحرير والتنوير» (97/7).

(1880) ق: لتحمل.

(1881) ساق العز إجابة أخرى، عدّها من الفوائد فقال: لم يأت في القرآن عالم الغيب والشهادة بل الذي جاء فيه ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾، مع أن علم المغيبات أشرف من علم الشهادات، والتمدح به أعظم، وعلم البيان يقتضي تأخير الأمدح في سياق المدح. والجواب: أن المشاهدات له سبحانه أكثر من المغيبات عنا، والعلم يشرف بكثرة متعلقاته، فكان تأخير الشهادة أولى.

ن «الفوائد في شئكل القرآن» (87).

(1882) أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (130/8).

(1883) س: وهذا.

المتعال عن⁽¹⁸⁸⁴⁾ صفة الحدوث التي يوهمها ”الكبير“.

11 - ﴿يَحْفَظُونَهُ﴾:

أي: يحصون أعماله⁽¹⁸⁸⁵⁾.

﴿مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾:

أي: بأمره وقدره⁽¹⁸⁸⁶⁾.

﴿وَلِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْآيَةَ﴾:

احتراس بعد قوله ﴿يَحْفَظُونَهُ﴾، أي: لا يحفظونه مما أراد الله وقوعه به⁽¹⁸⁸⁷⁾.

14 - ﴿إِنَّ كَيْسَ﴾:

هذا الاستثناء من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح⁽¹⁸⁸⁸⁾، كقوله: [الطويل]

(1884) ك: علي.

(1885) «المحرر الوجيز» (140-139/8) - معزوّاً لابن جريح -.

(1886) ك، س: ”قدرته“. «غرائب التفسير» (562/1)؛ «مدارك التنزيل» (145/2). وهذا التوجيه واحد من أقوال ثلاثة ساقها العز في «اختصار النكت» (147/2) وابن ريان في «الروض الريان» (162/1) والألوسي في «روح المعاني» (113/13). ويشهد لهذا التأويل قراءة علي بن أبي طالب وابن عباس وعكرمة وجعفر بن محمد عليهم السلام: ”يحفظونه بأمر الله“. من «المحرر الوجيز» (141/8).

(1887) «المحرر الوجيز» (142/8).

(1888) «المترع البديع» (287). و”تأكيد المدح بما يشبه الذم“، هو أن يصف الشاعر أو الكاتب شيئاً ويقرره ويزيد في مناقبه ومحامده ألفاظاً توهم السامع قبل أن يعيها، أن المتكلم قد رجع عن المدح إلى الذم؛ بهذا عرفه الثعالبي في «روضة الفصاحة» (124). وتأكيد المدح تسمية ابن المعتز والوطواط وابن النقيب، وسماه أبو هلال العسكري وابن رشيق والرازي والزنجاني ”الاستثناء“، وجمع الحائمي بين التسميتين كصنيع البسيلي، فسماه استثناء وتأكيداً للمدح بما يشبه الذم، وفرق بينهما ابن الإصبع. ن «مقدمة تفسير ابن النقيب» (405؛ متنا وحاشية)؛ «الإتقان» (265/3-266). وقد عكس المؤلف، فأتى بنقيض المصطلح، فهل تعد ذلك أم سهواً؟.

هو (1889) الكَلْبُ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَلَأَةٌ (1890)

وسوء مُرَاعَاةٍ وما ذاك (1891) في الكَلْبِ (1892)

والتشبيه في ﴿كَبَّاسِطٍ﴾ إما تشبيه حسي بحسي، أو معنى بمعنى (1893)،
[أي: خيبة] الذين يدعون كخيبة باسط كفيه؛ لأن "خيبة" مصدر، والمصدر
معنى؛ وعلى الأول فالحسي الأول "الذين يدعون"، لأنه واقع على الكفار،
والثاني (1894) "باسط كفيه" (1895).

﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾

أُخِذَ مِنْهُ عَدَمُ حُضُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَرُدُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ
دَعَاؤُهُمُ الْأَصْنَامَ.

(1889) ك : هذا .

(1890) ك : ملامة.

(1891) ك : ذلك.

(1892) البيت في «زهر الآداب» (719/2)، و«المتزع البديع» (287؛ 289)، غير معزوف؛ وفي «المتزع»: هي.... فيها.
(1893) المشبه والمشبه به، إما أن يكونا محسوسين أو معقولين، أو المشبه معقولا والمشبه به محسوسا، أو المشبه
محسوسا والمشبه به معقولا.

ن تفصيل ذلك في «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» (130)؛ «الإتقان» (129/3).

(1894) ك : 300-أ.

(1895) قال ابن ناقي في «الجمان في تشبيهات القرآن» (129-130): «قال مجاهد: معنى قوله تعالى ﴿كَبَّاسِطٍ
كَفِيهِ﴾، أي كَبَّاسِطٌ كَفِيهِ من غير تناول للإثناء ليبلغ فاه ببسط كفيه ودعائه. وقال الحسن: كَبَّاسِطٌ
كَفِيهِ إِلَى الْمَاءِ، فمات قبل أن يصل إليه. والعرب تضرب المثل بأن من سعى فيما لا يدركه كالقابض
على الماء. قال الشاعر:

وإني وإياكم وشوقا إليكم كقابض ماء لم تحزه أنامله

وقال الأحموس:

وأصبحت مما كان بيني وبينها سوى ذكرها كالقابض الماء باليد

وقال الآخر:

ومن يصحب الدنيا يكن مثل قابض على الماء خاتته فـروج الأصابع

وأجيب بأن خصوص السبب⁽¹⁸⁹⁶⁾ لا يمنع عموم ما رُتب عليه.

15 - ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ﴾ الآية:

فيها شبه اللف والنشر، فطوعا لمن في السماوات⁽¹⁸⁹⁷⁾، وكرها لبعض من في الأرض⁽¹⁸⁹⁸⁾.

16 - ﴿فُلَمِنْ رَبِّ السَّمَوَاتِ﴾:

الأمر بتبليغ⁽¹⁸⁹⁹⁾ اللفظ إلى النبي ﷺ، وبمعناه له وللمن يسأل عنه من أمته.

و"من" للاستفهام⁽¹⁹⁰⁰⁾ بمعنى الإنطاق⁽¹⁹⁰¹⁾؛ واستدل بها بعضهم على منع [70-ظ] أن يُقال "زيد رب الدار" وشبهه.

وأجيب بأن الذي في الآية ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقد ورد ذلك في قوله ﷺ «رب الدابة أولى بمقدمها»⁽¹⁹⁰²⁾، وقوله في شروط الساعة «أن تلد

(1896) ك ، س: السبت.

(1897) ك ، س: السماء.

(1898) «المحرر الوجيز» (151/8).

(1899) ك ، س: تبليغ.

(1900) ق : الاستفهام.

(1901) س : "الإنكار" . ن «الفريد» (129/3).

(1902) صحيح:

أخرجه الترمذي في «سننه» (99/5؛ ر ح : 2773)؛ كتاب الأدب؛ بنحو منه. وأبو داود في «سننه» (45/3)؛ ر ح : 2572)؛ من كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها. والدرامي في «سننه» (285/2)؛ كتاب الاستئذان، باب في صاحب الدابة أحق بصدرها بلفظ «الرجل أحق بصدر دابته». وصاحب «كتر =

الأمة ربّتها»⁽¹⁹⁰³⁾.

ورُدّ هذا بأنه خاص به عليه السلام.

وعبّر عن السماوات بلفظ الجمع، وعن الأرض بلفظ الأفراد في مواضع من القرآن؛ لأن تعدّد السماوات يُدرك بالحسّ - لاسيما من نظَرَ في هيئات الأفلاك - بخلاف الأرض.

16 - «أُولِيَاءَ»:

عَدَمُ صَرْفِهِ لَشِبْهِ هَمْزَتِهِ بِهَمْزَةِ "حَمَرَاءَ"⁽¹⁹⁰⁴⁾.

«نَهْمًا وَلَا ضَرًّا»:

تقديم⁽¹⁹⁰⁵⁾ نفي النفع على نفي الضرر أبلغ من عكسه⁽¹⁹⁰⁶⁾.

= العمال (24964؛ 24965). وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» بألفاظ متقاربة (2/701؛ رح: 3750-3751؛ 310/1؛ رح: 1478؛ 664/1؛ رح: 3543).

(1903) طرف من حديث صحيح:

أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (114/1؛ رح: 50)؛ من كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له. وفي (8/513؛ رح: 4777)؛ كتاب التفسير، باب «إن الله عنده علم الساعة». ومسلم في «صحيحه» (38/1؛ رح: 8)؛ كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله عز وجل. والترمذي في «سننه» (7/5؛ رح: 2610)؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام. وأبو داود في «سننه» (224؛ رح: 4695)؛ كتاب السنة، باب في القدر. وابن ماجه في «سننه» (17/1؛ رح: 63)؛ المقدمة، باب في الإيمان. والدارقطني في «السنن» (283/2؛ رح: 207)؛ كتاب الحج، باب الموقيت. والبيهقي في «السنن الصغير» (15/1؛ رح: 10)؛ باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده.

(1904) ك : حمر.

(1905) ك ، س : تقدّم.

(1906) الكرماني: «حيثما تقدم النفع على الضرر: تقدم لسابقة لفظ تضمن معنى النفع... [وهي هنا] قوله تعالى ﴿طوعا وكرها﴾، فقدم الطوع». وانظر لمزيد البحث «البرهان في متشابه القرآن» (202)؛ «ملاك التأويل» (701-703)؛ «كشف المعاني» (162).

﴿هَلْ يَسْتَوِ﴾:

استفهام بمعنى الإنكار والتوبيخ والإبطال⁽¹⁹⁰⁷⁾.

﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِ﴾⁽¹⁹⁰⁸⁾ <الْهُلُمْتُ> أَمْ جَعَلُوا:

توبيخ؛ إذ لا يشك أحد في⁽¹⁹⁰⁹⁾ ذلك.

﴿خَلَفُوا كَخَلْفِهِ﴾:

فيه فائدتان:

-الأولى⁽¹⁹¹⁰⁾: صحة العمل بالقياس.

-والثانية: بطلان قول المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله، وهذه ذكرها
الفخر⁽¹⁹¹¹⁾.

﴿خَلِفَ كُلِّ شَيْءٍ﴾:

يدل على أن المعدوم ليس بشيء⁽¹⁹¹²⁾؛ لأنه غير مخلوق، وهو من الشكل
الأول، أي: "المعدوم غير مخلوق، وغير المخلوق ليس بشيء"؛ أما الصغرى
فبَيِّنَةٌ، لأن الخلق الإيجاد، والمعدوم غير موجود. وأما الكبرى فهي⁽¹⁹¹³⁾ عكس

(1907) ك، س: الإنطاق .

(1908) ق: "يستوي وأم جعلوا".

(1909) س: 54-أ.

(1910) ك: الأول.

(1911) «التفسير الكبير» (19/26-27).

(1912) ن «الشامل في أصول الدين» للجويني؛ فصل الرد على القائلين بشيئية المعدوم (1/134-137)؛ «التمهيد»

للإمام الباقر (15).

(1913) ق، ك: فهو.

نقيض القضية⁽¹⁹¹⁴⁾ المذكورة في الآية؛ وهو⁽¹⁹¹⁵⁾ "كل شيء مخلوق".

﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾:

يحتمل العطف على القول⁽¹⁹¹⁶⁾ والاستئناف، حسبما أشار إليه أبو حيان⁽¹⁹¹⁷⁾.

17 - ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾:

يدل أن الماء أصله من السماء لا من⁽¹⁹¹⁸⁾ البحر، وهو أحد القولين حكاهما⁽¹⁹¹⁹⁾ ابن رشد في "البيان".

18 - ﴿وَمَا أَوْيَهُمْ جَهَنَّمَ﴾:

كون "جهنم" خبراً لا مبتدأ أولاً⁽¹⁹²⁰⁾، ليفيد الحصر.

19 - ﴿أَبَمَنْ يَّعْلَمُ﴾⁽¹⁹²¹⁾ ﴿أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾:

يدل على أن اعتقاد المقلد علم، وإلا كان أعمى.

20 - ﴿الْغَيْنِ يُوقُونَ﴾ إلى ﴿عُفْبَى الْجَارِ﴾:

(1914) ك : للقضية.

(1915) في "ق" زيادة "على". وأثبت ما في "ك"، لأنه غير مغل بالمعنى.

(1916) يقصد مقول القول في ﴿قل الله خالق كل شيء﴾.

(1917) «البحر المحيط» (371/5)؛ «روح المعاني» (129/7).

(1918) ك : لأن.

(1919) ك : حكاهما.

(1920) في "ك": مبتدأ لا خبراً أولاً.

(1921) ك : 301-ب.

فيها ثلاثة موصولات⁽¹⁹²²⁾:

-الأول فعلان.

-والثاني ثلاثة.

-والثالث أربعة.

23 - ﴿جَنَّتْ عَنِّي﴾:

ذكر أبو حيان⁽¹⁹²³⁾ في إعرابه ثلاثة: بدل⁽¹⁹²⁴⁾ وخبرٌ مبتدأٌ مقدرٌ⁽¹⁹²⁵⁾، <و>⁽¹⁹²⁶⁾ مبتدأٌ وخبر. زاد ع رابعا، وهو خبر بعد خبر. [71-و] والأول ﴿أولئك لهم عقبى الدار﴾، وهذا الوجه أبلغ⁽¹⁹²⁷⁾.

﴿وَمَنْ صَلَحَ مِنْ - إِبْنَيْهِمْ وَزَوْجِهِمْ وَخُزْنَتُهُمْ﴾:

هذا الترتيب⁽¹⁹²⁸⁾ جاء على الأصل؛ لأن الآباء قبل الأزواج، والأزواج قبل الذرية⁽¹⁹²⁹⁾.

(1922) ن «البحر المحيط» (376/5).

(1923) «البحر المحيط» (377/5)؛ «الفريد» (134/3)؛ الجامع لأحكام القرآن» (204/9).

(1924) أي: بدل من ﴿عقبى الدار﴾ كما قال الزجاج؛ بدل كل من كل. واختاره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (162/8).

(1925) حكى الآلوسي في ردّ هذا القول أنه لا وجه له؛ لأن الجملة بيان لعقبى الدار، فهو مناسب للمقام. من «روح المعاني» (143/7).

(1926) من "س".

(1927) وهو المقدم عند المفسرين، واقتصر على ذكره النسفي في «تفسيره» (153/2) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (131/13).

(1928) ك، س: ترتيب.

(1929) وقع في "ق": "قبل الزوجة"، وهو وهم، والمثبت من "ك" و "س".

وإعراب⁽¹⁹³⁰⁾ أبي حيان ﴿وَمَنْ صَلَحَ﴾ بأنه مفعول معه⁽¹⁹³¹⁾، يرد⁽¹⁹³²⁾ بأن الأول متبوع في الآية وهو في المفعول معه تابع، تقول: "جاء زيد مع عمرو"، فزيد تابع لعمرو. <و> المعنى في الآية أن من صلح من المذكورين تابع لمن اتصف بالموصولات الثلاث.

24 - ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الْإِنِّ﴾:

إما من قول الله أو الملائكة.

25 - ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية:

﴿من بعده﴾ أبلغ من "بعد"⁽¹⁹³³⁾، لدلالة "من" على قرب زمن نقضهم من زمن عهدهم.

وهذه الآية ترهيب، ولذا ذكر فيها ثلاثة؛ والآي⁽¹⁹³⁴⁾ المتقدمة ترغيب، وهي قوله ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ﴾ إلى آخره⁽¹⁹³⁵⁾.

(1930) ك : وأعرب.

(1931) هذا القول منسوب للزجاج عند النسفي في «مدارك التنزيل» (153/2). وجعل أبو حيان هذا القول تالياً وحكاية بصيغة التمريض، فنسبته إليه على سبيل الحكاية. ن «البحر المحيط» (378/5). ونسب الآلوسي تجويزه إلى أبي البقاء، وأعرض عليه بأن واو المعية لا تدخل إلا على المتبوع. ورد بأن هذا إنما ذكر في "مع" لا في "الواو"؛ وفيه نظر. ن «روح المعاني» (143/7). وقيل: "من" في محل الرفع بالعطف على الضمير في «يدخلونها»، وساغ ذلك وإن لم يؤكد؛ لأن ضمير المفعول صار فاصلاً. قاله النسفي (152/2-153)؛ ورجحه المنتجب لسلامته من الرد والدخل. وزاد ذكر أعاريب أخرى مرجوحة، انظرها في «الفريد» (134/3).

(1932) ك : قرأ.

(1933) بياض في "ق" بقدر كلمة، وما في الصلب من "ك" و "س".

(1934) ك ، س : والآية.

(1935) الرعد: 20-21-22. وعند النسفي الإشارة إلى المقابلة. ن «مدارك التنزيل» (153/2).

وقال بعضهم: قوله ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ راجع إلى التوحيد والعهد. (و) [قوله] ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾⁽¹⁹³⁶⁾ [وقوله] ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾⁽¹⁹³⁷⁾ راجع إلى الرسالة، فإن الرسول [موصل] لكلام الله إلى من أرسل إليهم. وقوله ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ راجع إلى العصاة؛ ولعنتهم دخولهم النار. وتدل الآية على أن المندوب غير مأمور⁽¹⁹³⁸⁾ به⁽¹⁹³⁹⁾؛ لأن المندوب لا يذم تاركه⁽¹⁹⁴⁰⁾.

ودلت الآية على من قطع ما أمر الله به أن يوصل. وقوله "لهم" تهكم. و﴿سوء الدار﴾ إما الدنيا أو الآخرة⁽¹⁹⁴¹⁾.

26 - ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾ الآية:

ذكر ابن عطية⁽¹⁹⁴²⁾ في ربطها بما قبلها دَمَ⁽¹⁹⁴³⁾ الأغنياء من الكفار. وقرّر

(1936) الأعراف: 172.

(1937) الرعد: 21.

(1938) ك: موثر.

(1939) اختار الباجي أن المندوب إليه مأمور به، وقال أبو محمد بن نصر إنه مخرج على أصولنا في ذلك وجهان، واختار الشافعي والشيروازي خلافه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة: "كنت لو راجعته فإنه أبو ولدك. قالت: بأمرك يا رسول الله. فقال: لا، إنما أنا شفيع". وإجابة النبي ﷺ فيما يشفع فيه مندوب إليه، فلو كان المندوب مأمورا به، لما امتنع من كونه أمرا. وأيضا: فإنه لو كان المندوب إليه مأمورا به، لحسن أن يقال لكل من ترك مستحبا، من إمطة الأذى عن الطريق، وصلاة التطوع، عصيت الله تعالى وخالفت أمره، كما يحسن أن يقال ذلك لكل من ترك الواجب.

ن «التبصرة في أصول الفقه» (36-37)؛ «إحكام الفصول» (194-195)؛ «المعالم في علم أصول الفقه» (52)؛ «التحصيل من المحصول» للسراج الأرموي (314/1)؛ «إرشاد الفحول» (96)

(1940) ك: تاركه.

(1941) ابن عطية: «الأظهر في الدار هنا أنها دار الآخرة، ويحتمل أن تكون الدنيا على ضعف».

من «المحرر الوجيز» (165/8).

(1942) س: 55-ظ. «المحرر الوجيز» (165/8)؛ «الجواهر الحسان» (367/2-368).

(1943) ك: "دم" بالبدال المهملة.

بعضهم ربطها بوجه آخر، وهو أنها شبهة⁽¹⁹⁴⁴⁾ دليل لما قبلها، وهو أنه تعالى خَلَقَ مَنْ اتَّصَفَ بقوله [الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ] إلى آخره⁽¹⁹⁴⁵⁾، وَخَلَقَ مَنْ اتَّصَفَ بقوله [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ] إلى آخر الصفات⁽¹⁹⁴⁶⁾، وكل ذلك بفضلِهِ وعدله، فكذلك بسطُ الرزق وتقديره.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾:

أبوحيان: «تقديره: وما الحياة القريبة⁽¹⁹⁴⁷⁾ كائنة في جنب⁽¹⁹⁴⁸⁾ الآخرة...»⁽¹⁹⁴⁹⁾. وَقَدَّرَهُ غيرُ واحد: وما متاعُ الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع، أي: وما عمل الصالحات⁽¹⁹⁵⁰⁾ في الآخرة إلا متاع.

27 - ﴿وَيَقُولُ [72-ظ] الْغِيثُ كَبْرُؤُا﴾:

عَبَّرَ بالمضارع مع أنَّ القول قد وقع، إشارةً إلى تجددِ هذا القولِ منهم. ﴿ءَايَةُ﴾:

أي: مطلق آية، أو آية مخصوصة كإنزال الحجارة عليهم وغير ذلك.

﴿قُلْ إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنَازِلُ﴾:

(1944) ق : أنما يشبهه.

(1945) الرعد : 22-21-20.

(1946) في "ق": الصفات. الرعد: 25.

(1947) ك: 302-أ.

(1948) ق ، ك: "جنات"؛ والواقع في "س": بوجه؟. والظاهر أن صواب هذا الحرف هو "جنب"؛ كما وقع في كلام الزمخشري على الآية. ن «الكشاف» (528/2)؛ «البحر المحيط» (379/5). ثم تحققته حين ألفيت

العبارة بحروفها عند العكبري في «التبيان» (64/2).

(1949) «البحر» (379/5) -وليس العبارة فيه بلفظ المؤلف-؛ «روح المعاني» (147/7).

(1950) زيد في هذا الموضع في "ق": "في الحياة الدنيا في عمل الصالحات".

فيها⁽¹⁹⁵¹⁾ حذف التقابل، أي: يُضِلُّ من يشاء ممن أَعْرَضَ، ويهدي إليه من يشاء ممن لم يُعْرَضْ وَأَنَابَ.

28 - ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ﴾:

أي: بذكرهم الله.

33 - ﴿عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾:

يختلف في بقاءه على عمومه وتخصيصه، بناءً على إطلاق النفس على القديم وعدمه، حسبما ذكر⁽¹⁹⁵²⁾ المفسرون في قوله تعالى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾⁽¹⁹⁵³⁾: لا يقال: النفس هنا موصوفة، فَتُحْصَى الحادث؛ لأن قوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ متعلق بـ "قائمه" لا [صفة] لـ "نفس".

35 - ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ الآية:

أبو حيان⁽¹⁹⁵⁴⁾: «"مثل" أي صفة»⁽¹⁹⁵⁵⁾، ونَقَلَ⁽¹⁹⁵⁶⁾ عن الفارسي⁽¹⁹⁵⁷⁾ إنكار

(1951) ق: "وفيه". س: "فيه".

(1952) ق: ذكره.

(1953) المائة: 116.

(1954) «البحر المحيط» (386/5).

(1955) «المحرر الوجيز» (177/8)؛ «باهر البرهان» (755/3)؛ «التيبان» (65/2)؛ «الفريد» (141/3)؛ «مدارك التزيل» (157/2)؛ «روح المعاني» (162/7).

(1956) يعني أبا حيان؛ ون الموضع قبله من تفسيره.

(1957) الفارسي: الحسن بن أحمد، أبو علي الإمام المشهور (ت377هـ):

واحد زمانه في علم العربية. قال كثير من تلامذته إنه أعلم من الميرد. برع من طلبته جماعة كابن جني وعلي بن عيسى الربيعي، وكان متهما بالاعتزال. من تصانيفه: «الحجة»؛ «التذكرة»؛ «تعليقة على كتاب سيويوه»؛ و«مسائل بلدانية كثيرة»؛ «المقصود والممدود»... وغيرها.

ترجمته في «الفهرست» (69)؛ «وفيات الأعيان» (80-82/2)؛ رت: 163؛ «التميز والفصل» (220/1)؛ «بغية الوعاة» (496-498/1)؛ رت: 1030.

هذا قائلًا: «هو بمعنى شبه⁽¹⁹⁵⁸⁾». وقراءة «أمثال»⁽¹⁹⁵⁹⁾ تؤيد أنه بمعنى صفة؛ لأن شبه مصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع.

وذكر أبو حيان⁽¹⁹⁶⁰⁾ في أوجه إعراب «مثل»، أنه مبتدأ وخبره «جنة»⁽¹⁹⁶¹⁾ محذوفة بقيت صفتها، وهي «تجري»⁽¹⁹⁶²⁾. ويرد بقول ابن عصفور: «إذا كانت الصفة جملة فعلية لم يجر حذفها وبقاء موصوفها، إلا إذا كانت فيها «من»؛ ومنه المثل المشهور: «منا ظعن ومنا أقام»⁽¹⁹⁶³⁾».

- ﴿كَلِمًا ذَاتِيْمٌ وَهَلُمَّا﴾:

أي: المذكور دائم غير منقطع، والمراد بالظل الراحة؛ لأن الجنة لا شمس فيها، وإنما يكون الظل حيث تكون الشمس⁽¹⁹⁶⁴⁾.

- ﴿تَقُولُ﴾: عبر بالفعل؛ ﴿الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁹⁶⁵⁾: عبر بالاسم إشارة إلى سعة

(1958) عبارة المطبوع: «وأنكر أبو علي أن يكون «مثل» بمعنى صفة وقال: إنما معناه التنبية». قلت: كلمة «التنبية» تصحيف صوابه: «التشبيه». وإلى هذا التفسير نحا العز في «اختصار النكت للماوردي» (155/2). (1959) «إعراب القراءات الشواذ» (728/1). وهي قراءة علي كرم الله وجهه وابن مسعود ^{رحمتهما}، كما في «المحرر الوجيز» (177/8)؛ «البحر» (386/5)؛ «تأويل مشكل القرآن» (83).

(1960) ق: أبي حيان.

(1961) ق: جنات.

(1962) وهو قيل الزجاج كما في «البحر» (386/5)، والمراد: «مثل الجنة جنة تجري إلى آخره... وتعقبه فيه الفارسي بأنه لا يصح لا على معنى الصفة ولا على معنى التشبيه؛ لأن الجنة التي قدرها جنة، ولا تكون الصفة، ولأن التشبيه عبارة عن المماثلة بين المتماثلين، وهو حدث، والجنة جنة فلا تكون المماثلة. ون «التبيان» (65/2)؛ «روح المعاني» (163/7).

(1963) سيق المثال في «ك»، كما يلي: «منا ظعن وها أقام».

(1964) «مدارك الترتيل» (157/2).

(1965) ق: للكافرين.

رحمة الله لأهل التقوى بحصول مُطلقِ تقواهم⁽¹⁹⁶⁶⁾.

36 - ﴿وَالْزَيْنَ ۚ اتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾:

الواو إما عاطفة جملة على جملة، أو⁽¹⁹⁶⁷⁾ استئنافية.

﴿وَلَا تَشْرِكُ بِهِ﴾:

من باب الدلالة مرتين: أولا باللزوم، وثانيا بالمطابقة.

﴿إِلَيْهِ﴾:

تقديم المجرور للاختصاص والتشريف.

37 - ﴿وَلَا وَافٍ﴾:

الواقي أعم من الوالي، فهو عطف تأسيس⁽¹⁹⁶⁸⁾؛ إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

(1966) من قوله "بحصول" إلى هنا، واقع في "ق" كالتالي: "وبحصول مطلق تقوى".

(1967) ق: واستئنافية.

(1968) ق: فمن عطف التأسيس.

14

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

6 - ﴿يُذَبِّحُونَ﴾:

وفي البقرة⁽¹⁹⁶⁹⁾ ﴿يُذَبِّحُونَ﴾. والجواب أن سوء [73-ر] العذاب أعم،
والذبح والاستحياء أخص؛ والأخصّ تارةً يُعطف⁽¹⁹⁷⁰⁾ على الأعم، وتارةً يؤتى
به⁽¹⁹⁷¹⁾ مفسراً له دون عطف⁽¹⁹⁷²⁾.

وقال الزمخشري: «التذبيح والاستحياء هنا غير داخِلين في سوء العذاب،
وفي آية البقرة هما داخِلان فيه»⁽¹⁹⁷³⁾. وهذا لا يَدْرَأُ⁽¹⁹⁷⁴⁾ السؤال، إذ يُقال: إن
كانا مُغَايِرَيْنِ له، لَزِمَ الإتيان بالواو في الآيتين، وإلاّ لم يوتَ بها فيهما، وإلا
الجواب اختيارُ التَّغَايرِ، لكنّ تغاير الأعم والأخصّ كما قرّرناه.

و”سوء العذاب“ إمّا المجموعُ من التذبيح والاستحياء⁽¹⁹⁷⁵⁾، أو التذبيح

(1969) الآية : 49.

(1970) ك: 303-ب.

(1971) س: 56-أ.

(1972) ن أجوبة في «درة التزيل» (13-14)؛ «غرائب التفسير» (1/138)؛ «المحرر الوجيز» (8/204)؛ «البرهان

في متشابه القرآن» (122)؛ «ملاك التأويل» (1/200-202)؛ «كشف المعاني» (95-96)؛ «الروض الريان»

(1/165)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (27)؛ «فتح الرحمن» (27)؛ «الإتقان» (3/341).

(1973) ن سؤال الزمخشري وجوابه في «الكشاف» (2/540)؛ «الفريد» (3/149)؛ «مدارك التزيل» (2/163).

(1974) ك، س: لا يرد.

(1975) ك: الاستحاء.

فقط، أو بِقَيْدِ استحياء النساء.

ولم يقل "بناتكم" في مقابل "أبناءكم"؛ لأن مقصودهم باستحيائهن أن يَصِرْنَ نساءً يُمْتَهَنَّ في الخدمة.

9 - ﴿لَمْ يَأْتِكُمْ﴾:

تارة تقع "لم" دون واو كهذه، وتارة مع الواو كقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا﴾⁽¹⁹⁷⁶⁾. وضابطه: إن كان ما بعد "لم" مناسبا لما قبلها، أتى بالواو، وإلا فلا.

﴿لَا يَعْلَمُهُمْ﴾:

إما المجموع أو الذين "من بعدهم".

﴿وَإِنَّا لَهُمْ شَكٌّ﴾:

إما عطف خاص على عام، لأن الكفر يكون بالشك وغيره⁽¹⁹⁷⁷⁾؛ أو عطف مغاير⁽¹⁹⁷⁸⁾، لأن متعلق⁽¹⁹⁷⁹⁾ الكفر ذات الله وصفاته، ومتعلق الشك ما أتى به الرسل⁽¹⁹⁸⁰⁾ من المعجزات أو العكس، بدليل قول الرسل: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾⁽¹⁹⁸¹⁾، دون "أفي آياتنا شك".

(1976) الرعد: 41؛ النحل: 48؛ الإسراء: 99؛ الشعراء: 7؛ العنكبوت: 19-67؛ الروم: 37؛ السجدة: 27؛ يس: 31-71؛ فصلت: 15؛ الأحقاف: 33؛ الملك: 19.

(1977) ك: وبغيره.

(1978) نالت الأرضة من الحاشية اليسرى من مخطوطة "ق"، فذهب تمام الكلمة، وبقي الحرفان الأولان: "مغ"، وأما في "ك"، فنجد: "معائر" (كذا).

(1979) من قوله "من الكفر" إلى هنا، من الأحاق التي استدرکها ابن أبي النمر على ناسخ الأصل.

(1980) ق، ك: المرسل.

(1981) إبراهيم: 10.

ويؤخذ⁽¹⁹⁸²⁾ من قولهم ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ﴾ أن الشاك حاكم؛ إذ بذلك يتقرر ردُّهم.

10 - ﴿أَفِى اللَّهِ شَكٌّ﴾:

الزمخشري: «دخلت همزة الاستفهام على المجرور إنكاراً للشك في الوجدانية»⁽¹⁹⁸³⁾، لقولهم: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ﴾⁽¹⁹⁸⁴⁾.

ع: «وهذا أبلغ من دخولها على "الشك"؛ لأن القوم جعلوا أنفسهم مظرّوفين⁽¹⁹⁸⁵⁾ للشك، والشك ظرفاً لهم. وجواب الرسل بإنكار⁽¹⁹⁸⁶⁾ جعلهم الشك مظرّوفاً، فأخرى جعله ظرفاً».

وقرر بعضهم كونه أبلغ باعتبار الحيز والمتحيز⁽¹⁹⁸⁷⁾؛ فالقوم جعلوا الشك حيزاً، وهم متحيزون فيه. وجواب⁽¹⁹⁸⁸⁾ الرسل بجعلهم أنشك متحيزاً والوجدانية حيزاً، والمتحيز يستلزم الحيز دون عكس، فإذا أنكروا الشك في الوجدانية باعتبار كونها <حيزاً، فأخرى باعتبار كونها <متحيزاً.

11 - ﴿قَالَتْ لَهُمْ﴾:

أتى بـ "لهم" في هذه الآية دون التي قبلها، لإفادة تعيين الخصم الذي

(1982) ق: "وتؤخذ" بالتاء.

(1983) «الكشاف» (542/2)؛ «الفريد» (151/3)؛ «مدارك التنزيل» (164/2). وجعل العز في «اختصار النكت للماوردي» (161/2)، الشك معروضا للتوحيد أو الطاعة.

(1984) إبراهيم : 9.

(1985) ق ، س: مصرّوفين.

(1986) ك ، س: إنكار.

(1987) ك: باعتبار الحين والحين.

(1988) ك ، س: صواب.

أُبْطِلَتْ حُجَّتُهُ بِقَوْلِهِ (1989) [74-ظ] «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا»؛ وفي الآية المتقدمة لم يأت بحجة على دَعْوَاهُ (1990).

وفي هذه اللف والنشر الموافق؛ فقولهم «إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» (1991) [راجع لقول القوم «إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا»، وهو شبه القول بالموجب]، «وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ» إلى آخره (1992) راجع لقولهم «فَاتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ».

12 - «سُبُلُنَا»:

إِنْ قُلْتُ: سَبِيلُ الْحَقِّ (1993) واحدة بخلاف سُبُلِ الْبَاطِلِ (1994) كما تَقَرَّرَ في قوله تعالى «وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ» (1995)، فالحَوَابُ أَنْ جَمَعَهَا (1996) باعتبار الأشخاص، وإنما تُؤَخَّذُ (1997) إِذَا ذُكِرَتْ مع سُبُلِ الْبَاطِلِ.

13 - «وَقَالَ الْغِيثُ كَجَبْرُؤِيلَ لِرُسُلِهِمْ»:

(1989) ك: بقولهم.
(1990) أجاب ابن جماعة بأن التصريح بالأمر أكد في تبليغ الرسالة لهم، فناسب ذكرها في سياق الرسل. من «كشف المعاني» (221).

(1991) إبراهيم: 11.

(1992) إبراهيم: 11.

(1993) ك: 304-أ.

قال ابن الزبير: «اسم السبيل مع ما تقرر من كثرة ترادفه [وقع في الربع الأول من الكتاب العزيز في بضع وخمسين موضعاً]، أغلب وقوعاً في الخير وسبيل السلامة إفصاحاً وإشارة، ولا يكاد اسم الطريق يرد مراداً به السلامة والخير، إلا مقروناً بوصف أو إضافة أو ما يخلصه لذلك كقوله تعالى ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾».

من «ملاك التأويل» (1/359-360).

(1994) في هاته والتي بعدها في «ك، س»: سبيل.

(1995) الأنعام: 1.

(1996) ك، س: جعلها.

(1997) ك، س: توجد.

وَصِفُوا بِالْكَفْرِ هُنَا، وَلَمْ يَوْصَفُوا بِهِ فِي (1998) قَوْلِهِمْ ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ (1999)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ (2000) تَصُدِّرُ مِنَ الْكَافِرِ الْمَصْمُومِ. وَمِنْ (2001) يُرِيدُ الْإِيمَانَ يَقُولُ: "أَنْتَ بَشَرٌ مِثْلِي، فَاتْنِي (2002) بِدَلِيلٍ صَدَقَكَ".

وَأَمَّا مَقَالَةُ ﴿لِنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا﴾ فَإِنَّمَا تَصُدِّرُ مِنْ مُّصَمِّمٍ (2003) عَلَى كَفَرِهِ. وَقَدْ مَوَّاهُ الْإِخْرَاجَ عَلَى الْعُودَةِ لِأَنَّهُ مَقْصُودُهُمْ.

﴿لِنُمْلِكَنَّ الْكَلِمِينَ﴾:

لَمْ يَقُلْ "الْكَافِرِينَ"؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَعْمِ حُكْمٌ عَلَى الْأَخْصِ دُونَ عَكْسِهِ.

14 - ﴿وَخَلِيفَ وَعِيجَ﴾:

عَطَفَ تَرَقُّ.

17 - ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾:

الآيَةُ احْتِرَاسٌ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ (2004).

(1998) س : 57-ب.

(1999) إبراهيم: 10.

(2000) ق: هَذَا الْمَقَابِلَةُ.

(2001) ق: وَمِنْ.

(2002) ك: "فَانِي". ق: "فَاتِنِي". وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(2003) ك: مَصْمُومٌ.

(2004) مِمَّا يَوْضَحُ مَعْنَى الْإِحْتِرَاسِ فِي الْآيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَيَاتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ مَوْتُ الْكَافَرِ فِي النَّارِ. وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ يَصْرِّحُ بِنَفْيِ ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى ﴿وَيَاتِيهِ الْمَوْتُ﴾، أَي: أَسْبَابُهُ الْمَقْتَضِيَةُ لَهُ عَادَةً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ رُوحَهُ فِي بَدَنِهِ مَعَ وَجُودِ مَا يَقْتَضِي مَوْتَهُ عَادَةً. وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا حِجَةَ فِي قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ:

وَلَقَدْ قَتَلْتُكَ بِالْهَجَاءِ فَلَمْ تَمُتْ إِنْ الْكَلَابَ طَوِيلَةُ الْأَعْمَارِ.

مِنْ «دَفْعِ إِيهَامِ الْاضْطِرَابِ» لِمُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ (148).

21 - ﴿وَيَرْزُوا﴾:

أي: ظهوروا⁽²⁰⁰⁵⁾؛ والبراز هو الموضع الذي يبرز ما فيه ويظهر.

﴿فَقَالَ﴾:

الفاء للسبب؛ لأن بروزهم سبب⁽²⁰⁰⁶⁾ مقالتهم.

﴿الضُّعْفَاءُ﴾:

عبر بالاسم، <و> في قوله ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾⁽²⁰⁰⁷⁾ بالفعل؛ لأن هذه طلبوا بها الإغناء عنهم من [عذاب الله، فإذا لم يُغنُوا عنهم من] حيث اتصافهم بأخص الضعف فأخرى من حيث اتصافهم بأعمه؛ وتلك سيقّت لبيان عدم إيمان المستضعفين لوجود المستكبرين، فإذا امتنع إيمان من اتصف بأدنى الاستضعاف فأخرى من اتصف بأعلاه.

﴿فَالُوا لَوْ هَدَيْنَا اللَّهَ لَمَدِينَكُمْ﴾:

حاذوا عن الجواب، لأنهم لم يسألوهم عما أجابوهم به!.

22 - ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا﴾:

يحتمل أن يكون قبل قول الضعفاء؛ لأن الواو لا ترتب، والقَبْلِيَّةُ إنما هي باعتبار مقالاتهم في الدار الآخرة، لاقتضاء الفاء التعقيب في "فقال".

(2005) ق: "يظهروا". ينظر «عمدة الحفاظ» للسمين الحلي (204/1)؛ «اختصار النكت للماوردي» (162/2).

(2006) ك، س: "سبب".

(2007) الأعراف: 75؛ سبأ: 32.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ﴾:

أكد [75-ر] وعد الله⁽²⁰⁰⁸⁾ بـ "إن" دون وعد الشيطان؛ ولم يقل "وعد الباطل" كما قال "وعد الحق" أي الصدق؛ ولم يقل في وعد الله "فصدقكم" كما قال في وعد الشيطان ﴿فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾، فيحتمل أن يكون من حذف التقابل.

﴿وَمَا كَارِهِ﴾

نفي⁽²⁰⁰⁹⁾ قابلية.

﴿فَاسْتَجَبْتُمْ﴾:

أخص من "أجبتكم"؛ لأن "استجاب" في الموافق، و"أجاب"⁽²⁰¹⁰⁾ فيه وفي المخالف.

﴿فَلَا تَلُومُونِي﴾:

كذب في نفي اللوم عنه فيما أمر به⁽²⁰¹¹⁾؛ لأنه يُلام كما يُلام الفاعل، ويحتمل نفي اللوم عنه في⁽²⁰¹²⁾ وعده بما لا⁽²⁰¹³⁾ دليل عليه؛ ويبقى لومه في عدم إيمانه⁽²⁰¹⁴⁾.

(2008) ك: الحق.

(2009) ن: "ق"؛ نفا.

(2010) ك، س: فأجاب.

(2011) «المحرر الوجيز» (228/8).

(2012) ق: وفي .

(2013) ك: 305-ب.

(2014) وجه النسفي في «تفسيره» (170/2) نفي اللوم عن الشيطان؛ بأن من تجرد للعداوة لا يلام إذا دعا إلى أمر قبيح.

23 - ﴿وَدْخَلَ﴾:

الواو إمّا للحال، وفيه حصولُ عذابٍ⁽²⁰¹⁵⁾ معنوي للظالمين مع عذابهم الحسي؛ أو للعطف، وقرّر أبو حيان المعطوف عليه⁽²⁰¹⁶⁾؛ أو للاستئناف.

ولمّا ذكر في الآية السابقة قِسَمَ الأشقياء البُعْدَاء، ذكر في هذه قِسَمَ الأتقياء السعداء.

وعطفُ العمل على الإيمان يدلُّ على مُعَايَرَتِهِ له⁽²⁰¹⁷⁾، >إِلَّا النَّوَافِل (ف) فيها خلافٌ للمعتزلة<، فيُحْتَمَل أن تكون المرادة في الآية.

- ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾:

يحتمل تعلقه بـ "خالدين"⁽²⁰¹⁸⁾، وهو وجه زائد على ما قاله أبو حيان⁽²⁰¹⁹⁾.

- ﴿مَلَكُومٌ﴾:

إمّا هذا اللفظُ أو معناه؛ ويُؤخذ⁽²⁰²⁰⁾ منه أحد القولين في الخروج >به<

(2015) في "ك، س": "حصرا عذا"، وتصويبه من «الأصل».

(2016) ن «البحر» (410/5)؛ «مدارك التنزيل» (171/2). واقتصر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (222/13)، على ذكر القولين الأولين.

(2017) ن «الفسير الكبير» (110/10).

(2018) «التيان» للعكبري (68/2)؛ «الفريد» (162/3). واستحسن ابن المنير هذا الوجه؛ ن «روح المعاني» (212/7).

(2019) وهو تعلق «بإذن ربهم» بـ "أدخل". من «البحر المحيط» (410/5)؛ «مدارك التنزيل» (171/2). وزاد الزمخشري في «الكشاف» (552/2) -على القراءة الأخرى-: «هو متعلق بقوله ﴿تَجِبْتُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾، على معنى: أن الملائكة يحيوهم بإذن ربهم، أي: بأمره». ولم يسر ذلك المنتجب صواباً؛ لأن معمول المصدر لا يتقدم عليه. ن «الفريد» (162/3).

(2020) س: 58-أ.

من الصلاة منكراً على التفسير الأول، وعلى الثاني يكون المراد تهنئتهم⁽²⁰²¹⁾ بسلامتهم من العذاب ونعيمهم.

24 - «الَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا»:

هو استفهام بمعنى التقرير، فيدلُّ على تقدُّم ضربِ المثل قبل نزول هذه الآية.

26 - «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ»:

أضيف المثل في هذه دون الأول⁽²⁰²²⁾؛ لأن المراد بالأول الغرابة⁽²⁰²³⁾، وبالثاني الصفة؛ ولم يذكر في هذه مقابل قوله في الأولى «تُوتِي أُكْلَهَا»⁽²⁰²⁴⁾، فيحتمل حذفه لدلالة ما قبله عليه.

«مَا لَمَّا مِنْ فِرَارٍ»:

تأسيس؛ لأن ما اجْتُثُّ قد يبقى أصله، فنفي ذلك في الحياة الدنيا.

<ف> إن قلت: هل يجري تعلق هذا المجرور على ما قاله الزمخشري⁽²⁰²⁵⁾ في قوله تعالى «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ»⁽²⁰²⁶⁾، فيتعلق بـ «يُثَبِّتُ»⁽²⁰²⁷⁾ لا بـ «الثَّابِتِ»⁽²⁰²⁸⁾ ؟.

(2021) هيتكم.

(2022) ق ، س : «الأولى».

(2023) ق : «القراءة».

(2024) إبراهيم : 25.

(2025) «الكشاف» (476/3).

(2026) الروم : 25.

(2027) إبراهيم : 27.

(2028) إبراهيم : 27.

قلت <لا>؛ لأن مادة الفعل والمصدر في تلك واحدة⁽²⁰²⁹⁾، وهنا مختلف لأن اسم الفاعل من «يُثَبِّتُ» «مُثَبِّتٌ»⁽²⁰³⁰⁾، و«الثَّابِتِ» اسم فاعل من «ثَبَّتَ».

27 - «وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»:

احتراس، [أي] : ليس ذلك باستحقاق [76-ظ] عقلي، بل هو تفضل⁽²⁰³¹⁾ على المومنين وعدل في الكافرين.

28 - «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا»:

الهمزة للتحقيق؛ أي: تحقيق⁽²⁰³²⁾ ذلك، وإذا ذموا على تبديل نعمة فأحرى <على> تبديل نعم لا تحصي!.

«وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ»:

يدل بالزوم على أنهم أحلوا أنفسهم.

30 - «لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ»:

قراءة ضم الياء أبلغ؛ لاستلزامها الأخرى⁽²⁰³³⁾.

31 - «يُفِيمُوا الصَّلَاةَ»:

(2029) في ق : واحد.

(2030) ق: «مُثَبِّتٌ»، بزيادة تاء مهملة بين الميم والتاء المثلثة.

(2031) ك: نَقَضَ .

(2032) ق: تَحَقَّقَ.

(2033) ابن كثير وأبو عمرو «ليضلوا» هنا بفتح الياء، والباقون بضمها. من «التيسير» (134)؛ «المحرر الوجيز» =

ذكر أبو حيان⁽²⁰³⁴⁾ في جزم «يُقيموا» أوجهها⁽²⁰³⁵⁾؛ منها⁽²⁰³⁶⁾ أنه مجزوم بفعل⁽²⁰³⁷⁾ مضمر، أي: «أقيموا يقيموا». واعترضه بلزوم الخلف في الخبر. وأجاب⁽²⁰³⁸⁾ بأنه خطاب للمؤمنين، فيلزم من القول أن يقيموا. ورد⁽²⁰³⁹⁾ بأن بعضهم لم يمثل، ويجاب بأن الخطاب لعباد خُصَّصُوا بالإضافة.

﴿وَلَا خِلَإٌ﴾:

مثله في البقرة ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾⁽²⁰⁴⁰⁾؛ [وأثبت الخلة] للمتقين في قوله ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁰⁴¹⁾.

ويجاب بأن الذي أثبت لهم في الآخرة عدم العداوة، وإنما الخلة بينهم في الدنيا... وانظر الفخر⁽²⁰⁴²⁾.

= (243/8)؛ «الفريد» (165/3)؛ «سراج القارئ المبتدي» (266-267).

(2034) «البحر المحيط» (415/5).

(2035) أصل الكلام في هذه الأوجه للعكبري في «التبيان» (69/2) نقله عنه أبو حيان:

-أحدها: هو جواب "قل"، وفي الكلام حذف تقديره "قل لهم أقيموا الصلاة يقيموا"؛ أي: إن تقل لهم يقيموا، قاله الأخفش؛ ورده قوم قالوا: لأن قول الرسول لهم لا يوجب أن يقيموا، وهذا عندي لا يبطل قوله؛ لأنه لم يرد بالعباد الكفار بل المؤمنين، وإذا قال الرسول لهم أقيموا الصلاة أقاموها...
-والقول الثاني حكى عن المبرد، وهو أن التقدير "قل لهم أقيموا يقيموا"، فيقيموا المصريح جواب "أقيموا" المحذوف... وهو فاسد لوجهين...
-والقول الثالث أنه مجزوم بلام محذوفة، تقديره: ليقموا، فهو أمر مستأنف؛ وجاز حذف اللام لدلالة قل على الأمر.

ون «المحرر الوجيز» (244-245/8)؛ «الفريد» (165-166/3) -ففيهما تفصيل-؛ «غرائب التفسير»

(580/1)؛ «مدارك التنزيل» (173-174/2)؛ «روح المعاني» (220-221/7)؛ «التحرير والتنوير» (232/13).

(2036) ضُحِّفَت والكلمة التي قبلها في "ق" إلى "أو جهاقما".

(2037) في ق: لفعل.

(2038) ك: 306-ب.

(2039) ق: "ويرد". س: "أو يرد".

(2040) البقرة: 254.

(2041) الزخرف: 67.

(2042) تساءل الفخر عن نفي المخالة في هذين الآيتين، مع أنه تعالى أثبتها في قوله ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

32 - «اللَّهُ الْغَنِيُّ خَلَفَ السَّمَوَاتِ»:

الآية تدل⁽²⁰⁴³⁾ باللزوم على التفكر فيها⁽²⁰⁴⁴⁾، وهو وجه الربط بينها وبين ما قبلها.

﴿بِأَمْرِهِ﴾:

احتراس؛ لأن للنواتية كسباً في جزيها.

33 - «وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ»:

تقديمه يدل على أنه الأصل في التاريخ؛ ويُؤخذ منه أن الظلمة أمرٌ وجودي إن قلنا إن الليل هو الظلمة. وعلى أنه قطعة من الزمان تصحبه الظلمة - كما قيل - لا يؤخذ [منه] !.

34 - «مَنْ كُلٌّ»:

(“من” لـ⁽²⁰⁴⁵⁾) لتبعض⁽²⁰⁴⁶⁾ باعتبار⁽²⁰⁴⁷⁾ آحاد الأشخاص، و”كل” (للعسوم⁽²⁰⁴⁸⁾) باعتبار الأنواع؛ فلا يقال: “من” للتبعض، و”كل” للعموم

عندو إلا المتقين»، وأجاب: «الآية الدالة على نفي المحالة محمولة على نفي المحالة بسبب ميل الطبيعة ورغبة النفس، والآية الدالة على ثبوت المحالة محمولة على حصول المحالة بسبب عبودية الله تعالى، ومحبة الله تعالى، والله أعلم».

من «التفسير الكبير» (99 / 19). وبقریب من هذا الجواب أجاب محمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل في أمثلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل» (244)، حيث قال: «لا خلال لمن لم يقيم الصلاة ولم يؤد الزكاة، فأما المقيمون الصلاة، والموتون الزكاة فهم الأتقياء، وبينهم خلال يوم القيامة، لما تلونا من الآية». وعرض الألوسي لهذا الإشكال وأجاب عنه، فانظر «روح المعاني» (222/7).

(2043) ك، س: يدل.

(2044) «المحرر الوجيز» (246/8).

(2045) زيادة لدنية عريت عنها النسخ وإثباتها لازم.

(2046) «مدارك التنزيل» (174/2).

(2047) في ق: “باعتباره”، والعبارة بها قلقة، و المثبت من “س”.

(2048) زيادة لها يستقيم مناد الكلام.

فلا يجتمعان!. أو نقول⁽²⁰⁴⁹⁾: المعنى أن كل إنسان أعطي بعض كل ما سألَه مجموع⁽²⁰⁵⁰⁾ الأشخاص⁽²⁰⁵¹⁾.

﴿وَلِي تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾:

أي: وإن تريدوا أن تعدُّوا، ولا تناقض؛ لأن كل معدودٍ مُحصى⁽²⁰⁵²⁾.

﴿نِعْمَتَ﴾:

كونها اسماً أُبلغ من كونها مصدرًا⁽²⁰⁵³⁾؛ لأنه إذا لم تُحصَ النعمة الواحدة، فأخرى ما كثر منها. والوجهان ذكرهما أبو حيان⁽²⁰⁵⁴⁾.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَلُومٌ كَفَّارٌ﴾:

وقال في سورة النحل⁽²⁰⁵⁵⁾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، والجواب: أنه روعي هنا

(2049) ك، س: ونقول .

(2050) س : 59-ب.

(2051) ن «معاني القرآن» للأخفش (376/2).

(2052) «مدارك التنزيل» (175/2). يقول أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي، معلقاً على هذه الآية : «فإذا كانت نعمة الله إن عُدَّتْ لا تُحصى، فشكره الذي إن فرض أنه يكافئها إنما يكون شكراً لا يحصى إذا عُدَّتْ، وكلُّ شُكْرٍ نجتهد نحن فيه فإنما هو شكر معدود يحصى، فكيف يقابل ما لا يحصى بما يعد ويحصى!، ولولا أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز من أثبت له وصف الشكور فضلاً منه ونعمة، كقوله في نوح عليه السلام «إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» وقوله «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» لكان لدعي عجز الإنسان عن القيام بشكر الله مقال!».

من «جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى» (112/1). وقد نظم بعضهم المعنى السابق فقال:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضل له وإن طالت الأيام واتسع العمر

من «شجرة النور» (448/1).

(2053) يقصد كونها اسم جنس لا يراد به الواحد بل يراد به الجمع. ن «البحر المحيط» (417/5)؛ وهذا الوجه

هو الذي رجحه الآلوسي في «روح المعاني» (226/7).

(2054) «البحر المحيط» (417/5).

(2055) الآية : 18.

حَالُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، [77-و] وفي تِلْكَ حَالُ الْمُنْعَمِ⁽²⁰⁵⁶⁾. وانظر الفخر⁽²⁰⁵⁷⁾.

وفي لفظ "كفار" مبالغة؛ لأنَّ فعَّالاً⁽²⁰⁵⁸⁾ أبلغ من فعولٍ وفي معناه أيضاً؛ لأنَّ الكفر أشدُّ من⁽²⁰⁵⁹⁾ الظلم، فلذا أُوتِيَ بصيغته أبلغ من صيغة الظلم.

35 - ﴿هَذَا الْبَلَاءُ﴾:

وفي سورة البقرة ﴿بلداً⁽²⁰⁶⁰⁾﴾؛ لأنَّ هذه مكية، وآية البقرة مدنية، [و]

(2056) فضَّل ابن الزبير في السؤال والجواب، فقال: قوله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾، وفي سورة النحل ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله غفور رحيم﴾، فأعقب في الأولى قوله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾، بغير ما أعقب في الثانية، يسأل عن ذلك؟.

والجواب عنه، والله أعلم: أن آية إبراهيم تقدمها قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾، ثم قوله ﴿وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله﴾، ثم ذكر إنعامه على عباده في قوله ﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم﴾ إلى قوله ﴿وأتاكم من كل ما سألتموه﴾، فناسب ما ذكره تعالى من توالي إنعامه ودور إنسانه ومقابلة ذلك من العبيد وجعل الأنداد وصف الإنسان بأنه ظلوم كفار.

أما آية النحل فلم يتقدمها غير ما نبه سبحانه عباده المؤمنين من متوالي آلائه وإحسانه، وما ابتدأهم به من نعمة من لدن قوله ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾، ثم توالى آيات الامتنان والإحسان فقال تعالى ﴿والأنعام خلقتها لكم فيها دفاء ومنافع﴾، فذكر تعالى بضعا وعشرين من أمهات النعم، إلى قوله منبها وموقظا من الغفلة والنسيان: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون﴾، ثم أتبع بقوله سبحانه ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾، فناسب ختام هذا قوله ﴿إن الله لغفور رحيم﴾، فجاء كل على ما يناسب، والله أعلم. من «ملاك التأويل» (718/2-720). ون جواب أبي حيان في «البحر» (417/5) والألوسي في «روح المعاني» (230/7).

(2057) «التفسير الكبير» (103/19). والمقصود منه قوله: «لما تأملت فيه، لاحت لي دقيقة كأنه يقول: إذا حصلت النعم الكثيرة، فأنت الذي أخذتها وأنا الذي أعطيتها، فحصل لك عند أخذها وصفان: وهما كونك ظلوما كفارا، ولي وصفان عند إعطائها، وهما كونك غفورا رحيمًا، والمقصود كأنه يقول: إن كنت ظلوما فأنت غفور، وإن كنت كفارا فأنت رحيم، أعلم عجزك وقصورك، فلا أقابل تقصيرك إلا بالتوقير، ولا أجازي جفاءك إلا بالوفاء».

(2058) ك، س: فعال.

(2059) وقع هنا في "ك، س"، زيادة "تعلمه".

(2060) الآية : 126؛ ون جواب الخطيب الإسكافي في «درة التنزيل» (29-30)، ومحمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل» (28) والكرماني في «البرهان» (35) و«غرائب التفسير» (175/1)، وأبي البركات النسفي في «مدارك التنزيل» (175/2) والبدر بن جماعة في «كشف المعاني» (105-106) وأبي حيان في «البحر»

المَكِّيَّ مُتَقَدِّمٌ⁽²⁰⁶¹⁾. فالدُّعَاءُ في هذه مُتَقَدِّمٌ فُبُوْلَغَ فيه بالتَّعْيِينِ، والدُّعَاءُ في تلك متأخِّرٌ فهو مُؤَكَّدٌ للدُّعَاءِ الأوَّلِ، فلمْ يَحْتَجْ فيه إلى المُبَالِغَةِ بالتَّعْرِيفِ.

ولقائل أن يقول: لا يلزم من تقدُّمِ النزولِ تقدُّمِ دعاءِ إبراهيم، ولا من تأخُّره [تأخُّره].

ويُحْتَمَلُ أن تكونَ آيةُ البقرة متقدمةَ النزولِ، فَنَاسَبَ تعريفُ المتأخِّرِ⁽²⁰⁶²⁾؛ مثل: ﴿أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ⁽²⁰⁶³⁾﴾.

فإن قلت: الأصل في الآيتين "هذا بلد آمن"، "هذا البلد آمن"، فـ "بلد" في الأولى خبرٌ فيكون مَجْهُولاً، و"البلد" في الثانية مبتدأ⁽²⁰⁶⁴⁾ فيكون معلوماً⁽²⁰⁶⁵⁾، وذلك مُتَنَافٍ.

= المحيط «(419/5-420) والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز» (147/1-148) وابن ريان في «الروض الريان» (168/1) والألوسي في «روح المعاني» (233/7) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (238/13)؛ وجلهم تَبِعَ للزمخشري.

(2061) ك، س: مقدَّم.

(2062) جواب آخر لابن الزبير؛ وهو أن اسم الإشارة "هذا" في سورة البقرة، لم يقصد تبعيته، اكتفاءً بالواقع قبله من قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، وقوله ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ...﴾ الآية؛ وتعريف البيت حاصل منه تعريف البلد، لا سيما بما تقدم من قول إبراهيم عند نزوله بولده بحرم الله ودعائه أولاً بقوله ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ...﴾، فتعريف البيت تعريف للبلد، فورد اسم الإشارة غير مفتقر إلى التابع المبين جنسه، كالجاري في أسماء الإشارة، اكتفاءً بما تقدمه مما يحصل منه مقصود البيان... ولو تعرف لفظ "بلد" بالألف واللام، وجرى على اسم الإشارة، لم يكن ليحرز بيانا زائدا على ما تحصل مما تقدم، بل يكون كالتكرار، فورد الكلام على ما هو أحرز للإيجاز وأبلغ في المقصود، مع حصول ما كانت التبعية تعطيه، فجاء على ما يجب. وأما آية سورة إبراهيم فلم يتقدم فيها ما يقوم لاسم الإشارة مقام التابع المعرف بجنس ما يشار إليه، فلم يكن بد من إجراء البلد عليه تابعا له بالألف واللام، على المعهود الجاري في أسماء الإشارة من تعيين جنس المشار إليه.

راجع للاستزادة «ملاك التأويل» (234/1-235).

(2063) المزمّل : 16.

(2064) ك: 307-ب.

(2065) ك: معلولا.

فالجوابُ أنَّه معلومٌ مَنْ حيثُ ذاته فقط، مجهولٌ مَنْ حيثُ كونهُ آمناً.

﴿وَيَنْتَ﴾:

الواوُ إمَّا عاطفةٌ وهو الأظهرُ، أو بمعنى⁽²⁰⁶⁶⁾ "مع"، على أنَّ ما بعدها تابعٌ لِمَا قبلها.

36 - ﴿رَبِّ إِنَّمَنْ﴾:

إعادةُ لفظِ "رَبِّ"، تطريةٌ ودعاءً. وانظرُ أبا حيان في هذا الجَمْعِ⁽²⁰⁶⁷⁾.

37 - ﴿إِنِّي أَمَكَنْتُ﴾:

أَكَّدَ بِـ "إِنْ" باعتبارِ نفسه إلى أنَّها رُضِيَتْ بِسُكْنَى وادٍ غيرِ ذي زرعٍ، مَعَ أَنَّ الأصلَ كراهةُ النفوسِ لذلك. وأمَّا المُخاطَبُ وهو الله تعالى فهو عالمٌ بذلك.

﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾:

يَحْتَمِلُ كونه حالاً مِنَ النِّكَرَةِ الموصوفةِ. وذكرُ أبو حيان وجهين: صفةٌ لـ "سوادٍ"، أو بدلٌ⁽²⁰⁶⁸⁾.

[رَبَّنَا]:

(2066) ك : و بمعنى.

(2067) المقصود من كلام أبي حيان قوله: «وَأَنْتَ الْأَصْنَامُ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَا لَا يَعْقِلُ، يُخْبِرُ عَنْهُ إِخْبَارُ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا تَقُولُ: الْأَجْدَاعُ انْكَسَرَتْ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ إِخْبَارُ جَمْعِ الْعَاقِلِ الْمَذْكُورِ بِالْوَاوِ مُجَازٌ». من «البحر المحيط» (420/5).

(2068) ك، س: "وبدل". ولم أجد الكلام في «البحر»؛ وهو بحروفه في «التيان» للعكيري (69/2)؛ وضعفه الألوسي في «روح المعاني» (237/7)، ونسب إلى الأجلة أنه ظرف لأسكنت. وعَدَّ ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (241/13) ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ﴾ صفةً ثانيةً لَوَادٍ أو حال. ون «الفريد» (169/3-170).

تَطْرِيَةً أَيْضاً.

﴿وَلَزُرُفُهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾:

يُذَلُّ أَنَّ الْغِنَى أَفْضَلُ.

38 - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ...﴾ الآية:

شَبَّهُ احْتِرَاسٍ لِّمَا تَقَدَّمَ.

﴿وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾:

انْظُرْ وَجْهَ إِفْرَادِ السَّمَاءِ.

39 - ﴿عَلَى الْكَبِيرِ﴾:

يُذَلُّ أَنَّ النِّعْمَةَ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْوَلَدِ أَثَمٌ (2069).

﴿لَسَمِيعٌ﴾:

أَي: مُجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ (2070).

42 - ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ﴾:

شَبَّهُ احْتِرَاسٍ لِّمَا تَقَدَّمَ مِنْ دُعَائِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، أَي: لَا يَغْتَرُّ الظَّالِمُونَ بِذَلِكَ.

(2069) «مدارك التتزيل» (176/2).

(2070) «مدارك التتزيل» (177/2).

وَدَخَلَ النَّفْيُ بَعْدَ التَّوْنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَهُوَ⁽²⁰⁷¹⁾ نَفْيٌ أَعْمٌ⁽²⁰⁷²⁾ لَا نَفْيٌ أَخْصَصُ⁽²⁰⁷³⁾.

48 - «يَوْمٌ تُبَدَّلُ»:

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ⁽²⁰⁷⁴⁾ «وَعَدٌ»، بِمَعْنَى الْمَوْعُودِ⁽²⁰⁷⁵⁾، وَذَكَرَ [78-ظ] أَبُو حَيَّانٍ أَوْجَهًا أُخَرُ⁽²⁰⁷⁶⁾.

49 - «يَوْمِيْهِ»:

تَنْوِينُ عَرَضٍ مِنْ جَمَلَةِ «تُبَدَّلُ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا.

52 - «وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ»:

يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَبُوتُ الْوَحْدَانِيَّةِ بِالسَّمْعِ⁽²⁰⁷⁷⁾، وَفِيهِ قَوْلَانِ.

(2071) ك، س : فهي.

(2072) ق: "أخص". وفي ك: "أعص"، كذا؛ وهو تحريف عما أثبت. وأيدته "س" بأخرة.

(2073) ن «أنموذج جليل» (249-250).

(2074) س : 60-أ.

(2075) وتعقبه أبو البقاء بأن ما قبل "إن" لا يعمل فيما بعدها؛ ولكن يجوز أن يلخص من معنى الكلام ما يعمل في الظرف: أي: لا يخلف وعده "يوم تبدل". ينظر «التبيان» (71/2)؛ وذكر الشهاب الألوسي الأعراب التي ذكرها أبو حيان وزاد عليها؛ فانظر «البحر» (428/5) و«روح المعاني» (253/7-254) و«مدارك التنزيل» (180/2).

(2076) وهي: انتصاب "يوم" على أنه بدل من «يوم ياتيهم»؛ قاله الزمخشري. أو معمولاً لمخلف وعده. من «البحر المحيط» (428/5). ون «الفريد» (178/3).

(2077) وهو قول الباقلاني في «التمهيد» (41-86): فرض التوحيد والمعرفة واجب من جهة السمع المحض. ويقول المؤلف في «الكبير» (ح: 525): «مذهبنا أن العقل في التوحيد كاف؛ وأما في الرسالة والمعاد وما يتوقف صدق المرسل عليه، فلا بد فيه من السمع». ون «الكبير» نزلة أخرى : (ك): مج2/202 ظ - (ح): 541.

15

سورة الحجر

1- ﴿الرَّتُّكَ ءَايَةُ الْكِتَابِ﴾:

أبو حيان: «تلك» إشارة إلى حروف المعجم»⁽²⁰⁷⁹⁾.

ع: «وفيه دققة، وهي [أن] إعجاز القرآن بألفاظه وحروفه لا بمعانيه»⁽²⁰⁸⁰⁾.

(2079) عبارته التالية غير واقعة في ناصية تفسيره لسورة الحجر؛ وإنما تقدم له ذكرها مسندة إلى ابن عطية في بدء سورة الرعد، فوجب التنبيه. ينظر «باهر البرهان» (19/2)؛ «البحر المحيط» (353/5؛ 432/5)؛ «المحرر الوجيز» (276/8)؛ «تنزيه القرآن عن المطاعن» (11)؛ «أنوار التنزيل» (42/1)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير»؛ وفيه: «وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا، وقرره الزمخشري في كشفه ونصره أتم نصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة ابن تيمية وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي». ون اختلاف العلماء في الحروف المقطعات على ثمانية أقوال، عند الباقلاني في «الإنصاف» (107-110)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» (180-182)؛ «الفوائد في مشكل القرآن» (22-23)؛ «باهر البرهان» (16/2-19)؛ وفصلاً كاملاً في «المدخل» للحدادي (113-121) و«الإنقان» (21/3-30).

(2080) أكد هذا المعنى في «الكبير» ونسبه إلى الجمهور، وذكر بخلافه رأي الباقلاني أن إعجاز القرآن باعتبار لفظه وباعتبار معناه القديم الأزلي. ن «الكبير» (ك): مج 2/199-ظ 200-و- (ح): 538.

قلت: وجوه إعجاز القرآن حمة لا تحصى، وغزيرة لا تستقصى؛ ن بعضاً منها عند قاضينا عياض في «شفائه». وقد أحسن الفيروز ابادي كل الإحسان إذ قال: «ومذهب أهل السنة أن القرآن معجز من جميع الوجوه: نظماً ومعنى ولفظاً، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أصلاً، مميز عن خطب الخطباء، وشعر الشعراء، باثني عشر معنى، لو لم يكن للقرآن غير معنى واحد من تلك المعاني لكان معجزاً، فكيف إذا اجتمعت فيه جميعاً.

ومحملها إعجاز اللفظ، وتشبيه الشيء بالشيء، واستعارة المعاني البديعة؛ وتلاؤم الحروف والكلمات والفواصل والمقاطع في الآيات، وتجانس الصيغ والألفاظ، وتعريف القصص والأحوال، وتضمين الحكم والأسرار، والمبالغة في الأمر والنهي، وحسن بيان المقاصد والأغراض، وتمهيد المصانح والأسباب، والإخبار =

3- ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾:

لا مفهوم لهذا الشرط المقدّر⁽²⁰⁸¹⁾.

وتدُلُّ [على] منع ما زاد من الأكل على مقدار الحاجة، وهو⁽²⁰⁸²⁾ قول الأقل خلاف قول الأكثر.

4- ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا﴾:

الواو للاستئناف. ووجه مناسبتها لما قبلها، أنه لما قال ﴿فسوف يعلمون﴾⁽²⁰⁸³⁾، أي: لا تستعجل هذا الوعيد فله أجل مقدّر.

﴿مِنْ فَرِيَةٍ﴾:

عدم تقدير مضاف أبلغ؛ لأنها إذا هلكت هلك أهلها.

= عما كان، وعما يكون.

من «بصائر ذوي التمييز» (68/1)؛ ون المبحث برمته (65/1-77)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» (242-250)؛ «مقدمة تفسير الراغب» (427-431) - وفيه القول بالصرفة، وهو انسياق من الراغب السني لقول المعتزلة -؛ الباب السابع من مقدمة ابن عطية لتفسيره (59/1-62)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (1/50-56)؛ المقدمة العاشرة من مقدمات «التحرير والتنوير» (101/1-119)؛ «النكت والعيون» للماوردي (33-30/1) - وفيه ذكر وجه الإعجاز بالصرفة دون تعقيب؛ وهي أوهى ما قيل في وجوه الإعجاز بله كونها نحلة المعتزلة -؛ «اختصار النكت للماوردي» للعز بن عبد السلام (84/1-85)؛ «نهاية الإيجاز» للفخر (54-58) - وفيه يقصر الرازي الإعجاز على الفصاحة؛ وتعقبوه! -؛ «الإتقان» (4/4-17)؛ «روح المعاني» (1/33-27).

وقد وقع للرازي في سورة البقرة، أن القرآن معجز بحسب فصاحة ألفاظه، وشرف معانيه، وترتيبه ونظم آياته؛ فلم يقصر وصف الإعجاز على الفصاحة كما يظهر من «نهاية الإيجاز». ن «الإتقان» (3/323). (2081) ن التفصيل في مفهوم الشرط عند أهل الأصول في «مناهج الأصوليين» لحليفة بابكر الحسن (218-226).

(2082) ق : فهو.

(2083) الحجر : 3.

سورة مريم

7- ﴿إِسْمُهُ يَحْيَى﴾:

قال⁽²⁰⁸⁴⁾ ابنُ عصفور: «الاسْمُ بعدَ المُسمَّى»؛ قاله عند قول الزَّجَّاجي⁽²⁰⁸⁵⁾:
«وَالْحَدَّثُ الْمَصْدَرُ»⁽²⁰⁸⁶⁾، وهو اسْمُ الفعلِ، والفعلُ مشتقٌّ منه»⁽²⁰⁸⁷⁾.
شيخنا في "مختصره": «قال ابنُ عَتَّاب⁽²⁰⁸⁸⁾: حكى⁽²⁰⁸⁹⁾ ابنُ مُغِيث⁽²⁰⁹⁰⁾»:

- (2085) ق: قول.
- (2085) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحق الزَّجَّاجي النحوي البغدادي (ت 337هـ):
إمام في علم النحو، من الطبقة العاشرة من نحاة البصرة؛ صنف كتاب «الجمال الكبرى».
ترجمته في «الفهرست» (87)؛ «طبقات النحويين» للزبيدي (119؛ ر ت: 48)؛ «بغية الوعاة» (2/77)؛
ر ت: 1479)؛ «وفيات الأعيان» (3/136؛ ر ت: 367)؛ «الرسالة المستطرفة» (161)؛ «الأعلام» (3/299).
(2086) ك: 308-أ.
- (2087) «الجمال في النحو» (32). ون «الإشارة إلى الإيجاز» (1/198). وتقدمت هذه النكتة للمؤلف، عند قوله
تعالى: ﴿يَبْشُرُك بَبُحْي﴾ [آل عمران-39].
- (2088) فسي «المختصر الفقهي» لابن عرفة (ن خ ع ق 402): «ابن عات». وما أُثبت أعلاه أصح؛ لأن ابن
عات: أبا عمر بن هارون الشاطبي صاحب «الطرر» توفي سنة 609هـ، ن «الأعلام» (1/265)-، فتبعد
حكايته عن ابن مغيث.
- وابن عتاب، هو أبو عبد الله محمد بن عتاب الجذامي القرطبي (ت 462هـ): شيخ المفسرين بقرطبة،
عني بسماع الحديث دهره فقيده وتقدم في المعرفة والأحكام، وعقد الشروط وعللها.
ترجمته في «ترتيب المدارك» (8/131-134)؛ «الصلة» (544-546؛ ر ت: 1194)؛ «الديباج المذهب»
(370؛ ر ت: 503).
- (2089) ك: قال.
- (2090) القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث الصفار (ت 429هـ):
من أكابر أصحاب ابن زرب، تتلمذ له الباجي وابن عتاب؛ أثر عنه الزهد والورع. له «الموعب في =

ليس لوصي في إنكاح ذات ولي شيء؛ قاله منذر بن سعيد⁽²⁰⁹¹⁾، محتجاً بقوله تعالى حكاية عن زكرياء: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي﴾⁽²⁰⁹²⁾. والوصي ليس بوارث، فدلَّ أنه غير ولي⁽²⁰⁹³⁾.

شيخنا: «يُرَدُّ بَأَنَّ» يَرِثُنِي «مَخْصُصٌ لَوَلِيِّي لَا تَفْسِيرٌ لَهُ؛ أَوْ بِأَنَّهُ»⁽²⁰⁹⁴⁾ إِنْ ادَّعَى كَوْنَ الصَّغْرَى: «كُلُّ وَلِيِّي وَارِثٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ وَصِيِّي بَوَارِثٍ» مَنْعًا⁽²⁰⁹⁵⁾ كَلِيَّةَ الصَّغْرَى، وَإِنْ ادَّعَاهَا جَزْئِيَّةً سَلَّمْنَاهَا وَأَنْتَجَ: «بَعْضُ الْوَلِيِّ لَيْسَ بِوَصِيِّي»، وَلَيْسَ مُدَّعَاهُ، وَلَا مُسْتَلْزَمًا لَهُ بِحَالٍ!«⁽²⁰⁹⁶⁾.

12- ﴿وَأَتَيْنَهُ الْخُصَمَ صَبِيًّا﴾:

ابن العربي في "أحكامه" هنا -ولم يقله نصاً غيره-: إيتاء الثبوءة للصغير ممكنة جائزة عقلاً، لكنها لم تقع⁽²⁰⁹⁷⁾.

= تفسير الموطأ؛ «كتاب المنقطعين إلى الله» (ط)؛ «كتاب المستبصرين»... ترجمته في «جذوة المقتبس» (384-385؛ ر ت: 910)؛ «ترتيب المدارك» (8/15-19)؛ «الصلة» (684-686؛ ر ت: 1512)؛ «المراقبة العليا» (95-96)؛ «الديباج المذهب» (444؛ ر ت: 632)؛ «طبقات المالكية» (247ب-249ب).

(2091) منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم القاضي (ت 355هـ): من كبار قضاة الأندلس، متفنن في ضروب العلم، غلب عليه التفقه بمذهب داوود الظاهري، فكان يؤثر مذهبه ويجمع كتبه ويحتج بمقالاته، فإذا جلس مجلس الحكومة، قضى بمذهب مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده، ولم يعدل عنه! ترجمته في «جذوة المقتبس» (348-349؛ ر ت: 811)؛ «إنباه الرواة» (3/325)؛ «المراقبة العليا» للنباهي (66-75)؛ «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (295-296؛ ر ت: 262)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/337-336؛ ر ت: 647).

(2092) مريم : 5.

(2093) «المختصر الفقهي» لابن عرفة (129ظ).

(2094) ك ، س : أنه.

(2095) ك : معنى.

(2096) «المختصر الفقهي» لابن عرفة (129ظ).

(2097) عبارة ابن العربي في «الأحكام» (3/1239): «فأما من قال [إن الحكم هو] الوحي، فجائز أن يوحى الله إلى الصغير ويكاشفه بملائكته وأمره، وتكون هذه المكاشفة نبوة... ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيداً بالمعجزة، ولكن لم يرد بذلك خبر، ولا كان فيمن تقدم».

وقال الشهرستاني⁽²⁰⁹⁸⁾ في "نهاية الإقدام": «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِالنُّبُوَّةِ أَوْ بِالْوِلَايَةِ».

فظاهرُ هذا العموم يتناول الصَّغِيرَ. والمعتزلةُ يمنعون ذلك بناءً على قاعدة التَّحْسِينِ والتَّقْبِيحِ. وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ عِنْدَهُمْ⁽²⁰⁹⁹⁾ [رَاجِعَةٌ] لَطَبْعِ مَزَاجِيٍّ خَاصٍّ بِالنَّبِيِّ. وظاهرُ كلامِ الفخر [79-و] هنا أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ⁽²¹⁰⁰⁾، وَأَنَّ يَحْيَى وَعِيسَى بُعِثَا صَغِيرَيْنِ⁽²¹⁰¹⁾.

13- ﴿وَحَنَانًا﴾:

ابن عطية⁽²¹⁰²⁾ والزمخشري⁽²¹⁰³⁾: «أي: وخلقنا في قلبه حَنَانًا، أو آتينا⁽²¹⁰⁴⁾ حَنَانًا مِنَّا⁽²¹⁰⁵⁾ عَلَيْهِ».

(2098) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ): المتكلم على مذهب الأشعري، إمام مبرز فقيه متكلم. له: «الملل والنحل» (ط)؛ «نهاية الإقدام» (ط)؛ «المناهج والبيئات» ... ترجمته في «وفيات الأعيان» (4/273-275؛ ر ت: 611). (2099) ك: عنهم.

(2100) كلام الفخر هنا قوله: «الأقرب حمله [يعني: الحكم] على النبوة لوجهين: الأول، أن الله تعالى ذكر في هذه الآية صفات شرفه ومنقبته، ومعلوم أن النبوة أشرف صفات الإنسان، فذكرها في معرض المدح أولى من ذكر غيرها، فوجب أن تكون نبوته مذكورة في هذه الآية، ولا لفظ يصلح للدلالة على النبوة إلا هذه اللفظة، فوجب حملها عليها. الثاني، أن الحكم هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره ولغيره على الإطلاق، وذلك لا يكون إلا بالنبوة».

من «التفسير الكبير» (163/21)؛ «التحرير والتنوير» (68/16). ونسب الكرمانى في «غرائب التفسير» (689/1) تفسير الحكم بالنبوة للحسن البصري؛ لكن الواقع في «تفسيره» (107/2) أن الحكمة هي اللب. (2101) تساءل ابن ريان عن صحة حصول النبوة له وهو صبي؛ وأجاب عن ذلك بأن هذا من باب المعجز الجارى على طريق خرق العادات، فلا يحتاج فيه إلى تعليل.

ن «الروض الريان» (1/235).

(2102) «المحرر الوجيز» (9/437).

(2103) «الكشاف» (3/8).

(2104) ك، س: وآتيناه .

(2105) ك: «منه». ون «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (1/530-531)؛ «باهر البرهان» (3/882)؛ «الكشاف» (3/8)؛ «التفسير الكبير» (21/164)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (11/59-60)؛ «البحر المحيط» (6/168).

وروى ابن الصّلاح في "علوم الحديث"⁽²¹⁰⁶⁾، في باب "رواية الأبناء عن الآباء"⁽²¹⁰⁷⁾، حديثاً يقتضي اتّصاف الله بالحنان⁽²¹⁰⁸⁾.

وحكى في سند متصل⁽²¹⁰⁹⁾ إلى علي بن أبي طالب ~~عليه~~⁽²¹¹⁰⁾، أن «الحنان هو الذي يُقبل على⁽²¹¹¹⁾ مَنْ أعرَضَ عنه، [والمَنَّان]⁽²¹¹²⁾ هو الذي يندأ بالنّوال قبل السّؤال»⁽²¹¹³⁾.

54- ﴿وَلَذِكُرْهِ الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾:

ابن عطية: «الجمهور على أنه الذّبيح»⁽²¹¹⁴⁾. ابن رشد في "المقدمات"⁽²¹¹⁵⁾: «الأكثر على أنه إسحق، وهو قول مالك في "العتبية"⁽²¹¹⁶⁾». اللّخمي:

(2106) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (138).
(2107) في النسخ و«الكبير» (ن) 519: «الآباء عن الأبناء». والصحيح هو المثبت في الصلب، وهو الموافق لما في النوع الخامس والأربعين من «علوم الحديث» لابن الصّلاح، و«تدريب الراوي» للسيوطي.
ن «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح» للحافظ العراقي (348).
(2108) «غرائب التفسير» (689/1)؛ «الكشاف» (8/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (60/11)؛ «التحرير والتنوير» (76/16).

(2109) ق: متصلاً.

(2110) س: 61-ب.

(2111) ك: "عل"؛ كذا.

(2112) بياض قدر كلمة في "ك".

(2113) «تدريب الراوي» (410)؛ «الكبير» (ص): 519. وفيه: ظاهر كلام الشهرستاني في «نهاية الإقدام» أنها جائزة عقلاً، لأنه قال: لا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى يجوز له أن يختص من يشاء من عباده بالنبوة أو بالولاية. فعموم هذا يتناول الصغير والكبير؛ وأما المعتزلة فلا يجوز عندهم نبوة الصغير بناء على قاعدة التحسين والتقييح... وظاهر كلام الفخر هنا أنها واقعة، وأن يحيى وعيسى بعثا صغيرين.

(2114) «المحرر الوجيز» (486/9)؛ «الجواهر الحسان» (21-20/3)؛ «الكبير» (ص): 522.

(2115) انظرها (433/1).

(2116) ن «البيان والتحصيل» (57-55/18).

قلت: لم يتابع ابن رشد مالكا في اختياره، بل لقد قال بعد سوق الخلاف في الذّبيح من هو؟: «والذي ذهب إليه أهل الفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر؛ وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً. والله أعلم». وهي نفس العبارة التي اختتم بها ابن رشد بحثه في «المقدمات» (434/1).

«الأصح أنه إسماعيل»⁽²¹¹⁷⁾.

﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾:

ابن عطية: «وعد رجلاً أن يلقاه في موضع، فانتظره»⁽²¹¹⁸⁾ إسماعيل يوماً وليلة؛ وقيل: انتظره سنة»⁽²¹¹⁹⁾؛ ولم يذكر الزمخشري القول الأول مع تأخره عن ابن عطية.

قال ابن عطية: «وفعل ذلك نبينا ﷺ قبل البعثة، حكاؤه النقاش، وخرجه

(2117) ن «القول الفصيح في تعيين الذبيح» للسيوطي -ضمن «الحاوي للفتاوى» (318/1-322)-؛ «تبين الصحيح في تعيين الذبيح» للقاضي أبي بكر ابن العربي -مدرجا في كتاب «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» لأبي العباس السبتي العزفي، دفين مراکش (مخطوط الخزانة اليوسفية: رقم 388، وخ ع كتاني 1469: 54ب-81 وهو من أطول البحوث في هذا المعنى) -؛ فتوى مطولة حول الموضوع، لمكي بن أبي طالب القيسي القيرواني مضمنة في «المعيار المعرب» (207/11-213). ون للاستزادة: «فتوح الغيب» للطبي: مج3 (ن خ ع ق 185): 201-و؛ «المقدمات الممهدات» (431/1-434)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (66/15-68)؛ وفيه: سئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأنشد:

إِنَّ الذَّبِيحَ هَدَيْتَ إِسْمَاعِيلَ نَطَقَ الْكِتَابُ بِذَاكَ وَالتَّنْزِيلُ
شَرَفَ بِهِ خَصَّ الْإِلَٰهَ نَبِيَّنَا وَأَتَى بِهِ التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ
إِنْ كُنْتَ أُمَّتَهُ فَلَا تُنْكِرْ لَهُ شَرَفًا بِهِ قَدْ خَصَّهُ التَّفْضِيلُ

وهو عينه ما رجع ابن كثير في «تفسيره» (29/6-32) وفي «البداية والنهاية» (148/1-150) والزمخشري في «الكشاف» (23/3) وأبو حيان في «البحر المحيط» (188/6) وابن عاشور في «التحرير» (129/16)، بل إن هؤلاء أعرضوا عن ذكر الخلاف حتى!

(2118) ك، س: فانتظر.

(2119) «المحرر الوجيز» (487/9)؛ «مدارك التنزيل» (341/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (6/3)؛ «الجواهر الحسان» (21/3). والقائل أنه انتظره سنة ابن سلام؛ وتعقبه ابن عطية بأنه بعيد غير صحيح، والأول أصح. ونقله الكرمانلي عن الكلبي وعدّه من «غرائب التفسير» (699/1). ونقل مثل ذلك عن ابن عباس في «الكشاف» (23/3) و«التفسير الكبير» (198/21). وقيل: انتظره ثلاثة أيام، أو اثنين وعشرين يوماً. من «اختصار النكت للماوردي» (281/2)؛ «البحر المحيط» (188/6).

الترمذي»⁽²¹²⁰⁾؛ ونقله عِيَاضُ فِي "الشِّفَا"⁽²¹²¹⁾: ذَكَرَ أَنَّهُ⁽²¹²²⁾ [انتظر] موعده ثلاثة أيام، وذكره ابنُ ماجة حديثاً⁽²¹²³⁾.

75- ﴿إِنَّمَا الْعَذَابُ وَلِئِمَّا السَّاعَةِ﴾:

<هِيَ> مانعةٌ خُلُوًّا⁽²¹²⁴⁾ لا جمع⁽²¹²⁵⁾.

88- ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾:

اتَّخَذَ الولدَ بالتَّبْنِي، وتنزيله منزلةً وَلَدِ النَّسَبِ وإِطلاقه، يُوهِمُ إِرَادَةَ وَلَدِ النَّسَبِ، فيؤخذُ مِنَ الآيَةِ مَنْعٌ وَصفِهِ تعالى بِمَا يُوهِمُ لفظه، وَإِنْ سَلِمَ اعتقادُ الوَاصِفِ⁽²¹²⁶⁾.

98- ﴿هَلْ تُحِشُّ﴾:

يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ مَكِّي⁽²¹²⁷⁾ فِي "تَثْقِيفِ اللِّسَانِ": «قَوْلُهُمْ: الْمَحْسُوسَاتُ

(2120) «المحرر الوجيز» (487/9)؛ «التفسير الكبير» (198/21)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (77/11).
(2121) (257/1). وفيه تعيين الرجل، وهو عبد الله بن الحساء، قال: بايعت النبي ﷺ بيع، قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتية بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فحنت، فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شققت عليّ؛ أنا هنا منذ ثلاث أنتظر». (2122) ك: 309-ظ.

(2123) «الكبير» (ص): 522-523. والحديث المذكور، ليس عند ابن ماجة، بل انفرد به من بين أصحاب الكتب الستة أبو داود في «سننه» (299/4)؛ رح: 4996؛ كتاب الأدب، باب في العدة. (2124) ك: حلو.

(2125) علل ذلك في «الكبير» (ص: 526)، بأنه لا يخلوا أحدهم عن عذاب الدنيا بالقتل أو بالأشهر أو بالحزن والغم لقتل أصحابه وأسرههم، وبقاته فريدا منهم؛ وفي الآخرة يحتمل أن يناله الأمران. ون «التحرير والتنوير» (157/16).

(2126) ك، س: "الوصف". ون «الكبير» (ص): 527.

(2127) عمر بن خلف بن مكّي الصقلي، أبو حفص (ت 501هـ):

قاض لغوي ومحدث أندلسي، ولي قضاء تونس وخطابها، وصنف «تثقيف اللسان». ترجمته في «الأعلام» (46/5)؛ مقامة تحقيق كتابه «التثقيف».

لَحْنٌ؛ إِذْ لَا يَقَالُ "أَحَسَّ" بَلْ "حَسَّ"»⁽²¹²⁸⁾.

(2128) ك، س: "أَحَسَّ". ون «الكبير» (ص): 528. وفيه أن النقل عن «التتيف» واقع في باب غلط أهل الطب؛ والباب يشغل الصفحات (271-273) من الكتاب المطبوع؛ وليس فيها ذكر للنقل البتة، فلعل المخطوطتين اللتين حقق عليهما الكتاب أخلتا بهذا النص فسقط منهما. وذكر ابن الأنباري الوجهين معا فلم يعترض على أحدهما، حين عرض لقولهم: "قد حسَّ فلان"، وقال: «العامّة تخطيء في هذا فتظن أن معنى حس: سمع ووجد وليس كذلك، العرب تقول: أحس فلان الشيء يحسه إحساسا إذا وجدّه، قال الله جل وعز: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾، فمعناه: هل تجد، وقال الأسود بن يَعرُب:

والهم محتضر لَدَيّ وسادي»

نَامَ الخَلِي وما أَحَسُّ رِقَادِي

من «الزاهر في معاني كلمات الناس» (2/139)؛ ون «شرح الفصيح» للزمخشري (1/200-201)؛ ووقع للزمخشري في هذا الموضع ذكر المحسوسات من غير نكير، ونقل قوله أبو حيان فانظر «الكشاف» (3/48)؛ «البحر» (6/209).

20

سورة طه

10- ﴿إِنسُتْ نَارًا﴾:

الثعالبي⁽²¹²⁹⁾: «كُلُّ شَجَرٍ⁽²¹³⁰⁾ يخرج منه النَّارُ إِلَّا شَجَرَةَ الْعُنَابِ»⁽²¹³¹⁾؛
وحكاؤه الزمخشري في سورة يس عن ابن عباس⁽²¹³²⁾.

وقد ذُكرت قصة موسى في القرآنِ بألفاظٍ مختلفة⁽²¹³³⁾، فإمّا أن يكونَ
الواقعُ جميع ذلكَ وذُكرَ مفرقاً في سُورٍ، أو نُقلَ بالمعنى⁽²¹³⁴⁾؛ كقولِ اللّخمي

(2129) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ):

من أئمة اللغة والأدب، اشتغل بالتاريخ والأدب، فنيغ، وصنف الكتب الكثيرة الممتعة، فمنها:
«يتيمة الدهر» (ط)؛ «فقه اللغة» (ط)؛ «من غاب عنه المطرب»؛ «التمثيل والمحاضرة» (ط)؛ «روضة
الفصاحة» (ط)... وغيرها.

ن «وفيات الأعيان» (3/178-180؛ ر ت: 381)؛ «الأعلام» للزركلي (4/163-164).

(2130) ك، س: شجرة.

(2131) «غرائب التفسير» (2/967)؛ «مدارك التنزيل» (3/114)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (3/167)؛ وزاد النسفي:
”لمصلحة الدق للثياب“. ومساقه عند أبي حيان في «البحر» (7/333): ”ليس شجر إلا وفيه نار إلا
العفار“. والعفار شجر تقدح منه النار؛ وفي أمثالهم: ”أقدح بعفار أو مرخ، ثم شد إن شئت أو أرخ“. من
«المستقصى» (1/277)؛ «فصل المقال» (203). ولربما كان ما في «البحر» تصحيحاً.

(2132) ولفظه في «الكشاف» (4/31): «ليس من شجرة إلا وفيها النار إلا العناب»؛ ونقل القرطبي في
«الجامع» (115/11) عن ابن عباس أن موسى لما توجه نحو النار، وجدها في شجرة عناب.

(2133) ن «درة التنزيل» للإسكافي (292-297)؛ «أنموذج جليل» (325)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (261)؛
«الروض الريان» لابن ريان (1/118-119).

ونبه ابن عطية إلى أن في ذكر قصة موسى عليه السلام بأسرها في هذه السورة تسلية للنبي ﷺ عما
لقى في تبليغه من المشقات وكفر الناس، وإنما هي له على جهة التمثيل في أمره. من «المحرر
الوجيز» (9/10).

(2134) ن التنبيه الثالث من نكت وتنبهات سورة الدخان، عند الآية 17، والتعليق عليه. وراجع «الكبير» (ص): 529.

منفرداً به: «يجوزُ نقلُ القرآنِ بالمعنى»، وأنكره عليه المازري إنكاراً تاماً.

58- ﴿فَلَنَاتِيَنَّكَ بِسِحْرِ مِثْلِهِ﴾:

هَذَا كَالْمُعَارِضَةِ فِي الدَّلِيلِ (2135).

ابن العربي في "قانون التأويل": «يقالُ في السِّحْرِ حَقِيقَةٌ لَاحِقٌ»، وقال في "العارضة" (2136): «السِّحْرُ قولٌ مؤلَّفٌ يُعْظَمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى» (2137).

قلت: [80-ط] وقال شيخنا: «هو أمرٌ ينشأُ عنه باعتبارِ قُصْدِ فاعِلِهِ - على أوضاعٍ مخصوصةٍ - أثرٌ خارقٌ للعادة، بذاته أو بنسبته إليه» (2138)؛ فقولنا "بذاته" كالطيران في الهواء (2139) والمشى على الماء، فإنه خارقٌ للعادة

= وقد تعرض ابن الزبير لهذا الإشكال، وذكر أن الإخبار عن ابتداء أمر موسى في رسالته، وتكليم الله إياه وبقية قصته، هو خبر واحد عن قصة واحدة قد وقعت، وعين وقوعها ما وقعت عليه من الصفة... فكيف اختلفت العبارة في مواضع وقوعها بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير والتعويض، مع أن الإخبار عن واقعة معينة وقصة متحدة، والخبر الواحد الصدق لا تمكن فيه الزيادة ولا النقص ولا النسخ من حيث هو خبر ولا شيء مما ذكر، ويرجع السؤال فيها إلى شيئين: أحدهما وجه الاختلاف؟ والثاني: وجه تخصيص كل موضع بما خص به؟.

ثم أجاب ابن الزبير عن سؤاله، بنفس عالٍ واستفاضة، فانظره في «ملاك التأويل» (805/2-823). (2135) أحمل المؤلف هنا وفصل في «الكبير» (ص: 532)، فبين أنه يؤخذ من الآية أن دليل المستدل من شرط تمامه السلامة من معارضته بمثله؛ لأن موسى قبل ذلك من فرعون. ويؤخذ من الآية أن القاضي ما ينفذ الحكم إلا بعد الإعذار إلى الخصم.

(2136) ك: المُعارضة. ون «عارضة الأحوذ» (246/6-247).

(2137) «أحكام القرآن» (31/1). وفيه: "يعظم به" بدل "يعظم فيه". وتمام الكلام في «عارضة الأحوذ»: «... وتنسب إليه [يقصد السحر] الأفعال والمقادير والكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله من المسحور، ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة به، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على من يعثر لها».

ون «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات» للباقلاني (77-79). (2138) عرفه ابن عرفة نزلة أخرى في «الشامل في علم الكلام» (ن خ ع ق 600: 166 ط. ن خ ع ق 55: 301 و)، فقال: «السحر بخاصة رسمه... أمر خارق للعادة مطرد الارتباط بسبب خاص به، وزعم القرافي أنه غير خارق للعادة وغرابته إنما هي بجهل أسبابه لأكثر الناس كصناعة الكيمياء بعيد». (2139) ك: الهوى.

بذاته. وقولنا "أَوْ بِنِسْبَتِهِ⁽²¹⁴⁰⁾ إِلَيْهِ" <ف> كَالْتَّمَرِ يَضِ، فَإِنَّ الْمَرَضَ بِذَاتِهِ
أَمْرٌ مَعَهُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خَارِقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدُوثِهِ عَنْ أَفْعَالٍ فَعَلَهَا السَّاحِرُ.

وحكى اللخمي عن ابن المَوَّازِ فَيَمَنْ يُخَيَّلُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَضْرِبُ نَفْسَهُ بِخَنْجَرٍ،
أَوْ يَقْطَعُ بِهِ الْحَبْلَ، أَنَّهُ سَاحِرٌ يُقْتَلُ⁽²¹⁴¹⁾.

67- ﴿أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً﴾:

قول ابن عطية: «أَضْمَرَ⁽²¹⁴²⁾ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً⁽²¹⁴³⁾، أَعْنِي⁽²¹⁴⁴⁾ أَذْرَكَ خِيفَةً». صَوَابُهُ: تَصَوَّرَهَا فِي ذَهْنِهِ لَا أَذْرَكَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ⁽²¹⁴⁵⁾﴾.

وَحُكِيَ عَنْ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ⁽²¹⁴⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا خَافَ مُوسَى

(2140) ق: بالنسبة.

(2141) ن للتفصيل: «الذخيرة» للقرافي (33-31/12)؛ «الكبير» (ص): 532-533.

(2142) في كل النسخ: "أظهر". والمثبت هو الموافق لما في «تفسير ابن عطية» (54/10)؛ «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (280)؛ «نزهة القلوب» لأبي بكر السجستاني (105)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (11/

148)؛ «مدارك التنزيل» (373/2).

(2143) س: 62-أ. الثعالبي في «الجواهر الحسان» (51/3): «وعبر المفسرون عن "أوجس" بأضمر، وهذه العبارة أعم من الوجيس بكثير». ولذلك جعل بيان الحق في «باهر البرهان» (670/2) أحسن تفسير أوجس، وحكى الحرف الآخر بصيغة التمريض؛ ومنهم من جعله بمعنى "أضمر"، كما في «اختصار النكت للماوردي» (305/2). وعبارة "أدرك خيفة" غير واقعة لدى ابن عطية، فلا يتوجه تعقب المؤلف له.

(2144) ق: "يعني"، والمثبت من «الكبير» وبقية النسخ.

(2145) النمل: 10.

(2146) ما يسوقه المؤلف من كلام المرجاني هنا أو في «الكبير»، فهو مما أخذه ابن عرفة عن أبي الحسن محمد البطرني.

لأنَّه سَمِعَ جبريلَ يَقُولُ للسَّحَرَةِ⁽²¹⁴⁷⁾: تَقَدَّمُوا يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ». هذا باعتبار الظاهر، وأما في الباطن فالمُناسبُ⁽²¹⁴⁸⁾ سُورُهُ بذلك.

73- ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا﴾:

يَذُلُّ أَنَّ الْمُكْرَةَ عِنْدَهُمْ مَوَاحِدٌ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ⁽²¹⁴⁹⁾.

وقولُ أبي حَيَّان⁽²¹⁵⁰⁾: «جَعَلَ بَعْضُهُمْ "مَا" نَافِيَةً، وَ﴿مِنَ السَّحَرِ﴾⁽²¹⁵¹⁾ متعلِّقٌ بـ "يَغْفِرُ"؛ يُرَدُّ بِأَنَّ "مَا" النافية، لها صَدْرُ الكلام، فلا يعملُ ما قبلها فيما بعدها.

105- ﴿فَقُلْ يَنْسِفُهَا﴾:

السَّطِّي⁽²¹⁵²⁾ في "شرح الحوفية"⁽²¹⁵³⁾: «أينما وقعَ في القرآنِ "يسألونك"

= ن «فهرس الرصاع» (90). والمرجاني هو أبو محمد عبد الله بن محمد (ت 699هـ)، متصوف من الفقهاء العباد، كان يتكلم على طريقة القوم؛ وله كلام في التفسير أشبه بالإشارات. ن ترجمته في «شجرة النور» (193/1)؛ «لواقح الأنوار» للشعراني (203/1)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (301-300/4)؛ «الأعلام» (125/4)؛ «كتاب العمر» (151-152) ومصادره بالحاشية. (2147) ق: «سحرة»، كذا. (2148) ك: 310-أ. (2149) ساقط من «الكبير». وما بعده ثابت (533). (2150) عبارته التالية مما لم أقف عليه في كتابه؛ ووجدت أصلها عند المنتجب بن أبي العز في «الفريد» (450/3) والقرطبي في «الجامع» (151/11) والعكبري في «التيان» (124/2)، واستبعده المهدوي. وذكرها وجه آخر مقدما وهو أن تكون «ما» بمعنى «الذي» معطوفة على «الخطايا»، وقيل في موضع رفع على الابتداء، والخبر محذوف: أي وما أكرهتنا عليه مسقط أو محطوط، و«من السحر» حال من «ما» أو من الهاء. ن «مدارك التنزيل» (375/2). وعدَّ الكرمانى القول بكون «ما» نافية من عجائب التفسير. ن «غرائب التفسير» (724/1). (2151) ك: السحرة.

(2152) محمد بن علي بن سليمان السطِّي (ت 749هـ): حافظ المغرب، العلامة الفرضي؛ تفقه بالصُّغَيْرِ، وأبي الحسن الطنجي، وصحب أبا الحسن المريني، فكان ابن عرفة يقرأ «الحوفية» عليه عند خروجه من مجلس السلطان. كانت «التبصرة» تصح من حفظه! له شرح جليل على «الحوفية» (خ)، وتعليق على «المدونة» و«ابن شاس». مات غريفا. ترجمته في «وفيات الوئشريس» (117)؛ «الحلل» (1/3 ق: 3)؛ (671-670)؛ «التعريف بابن خلدون» (31-32)؛ «نبيل الابتهاج» (408-410)؛ «جذوة الاقتباس» (1/229-229). (2153) من أجود ما ألف في الفرائض، تحصيلاً لعلمها وتقريباً لأغراضها، وضبطاً لأصولها، وتيسيراً على =

فجوابه دون فاء، إلا في هذه الآية. ووجهه أنهم حين نزولها⁽²¹⁵⁴⁾ لم يكونوا سألوا، فالتقدير: إن سألوك فقل⁽²¹⁵⁵⁾.

- = ملتمسها. ونسبها إلى مؤلفها القاضي أبي القاسم الحوفي الإشبيلي (ت 588هـ)، فرضي أندلسي بارع؛ ن مزيد ترجمته في «طبقات المالكية» (338-339ب)؛ «الديباج المذهب» (122؛ ر ت: 105)؛ «الأعلام» (216/1). ومن فرائضه:
- نسخة في خ ع د 1252 بخط مغربي في 40 ورقة، مبتورة الأخير.
 - ن خ ع د 3203.
 - ن خ القرويين 497، مبتورة الأول.
 - (2154) ق: "نزلوها". ون «الكبير» (ص: 535).
 - (2155) «شرح الفرائض الحوفية» لأبي عبد الله السطّي (ن خ م 12100: مكتبة النقيب م عبد الرحمن بن زيدان)؛ وأصل النقل كما يلي (غير مرقم، والترقيم لدني: 59ب):
 - «قوله تعالى ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، جاء "قل" بغير فاء على أسلوب قوله تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير﴾، كذلك قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهله قل هي﴾، وكذلك قوله ﴿يسألونك عن اليتامى قل﴾، وكذلك قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل﴾... ولم يشذ عن هذا النحو إلا قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الجبال فقل﴾. قال بعضهم: دخلت الفاء في هذه الآية [لأنهم] كانوا لم يسألوه بعد؛ فمعناها: إن سألوك فقل لهم.
 - ون «غرائب التفسير» (730/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (163/11)؛ «البحر المحيط» (259/6)؛ «الإتقان» (338/3)؛ «التحرير والتنوير» (307/16). وللنسفي جواب آخر فانظره في «مدارك التنزيل» (383/2).

21

سورة الأنبياء

20- ﴿لَا يَبْتَغُونَ﴾:

أي: عن العبادة⁽²¹⁵⁶⁾؛ لأنّ لهم عباداتٍ غير التّسبيح⁽²¹⁵⁷⁾.

79- ﴿وَكُلًّا - اتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾:

قيل: القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، يؤدّي ثبوته إلى نفيه، وما أدّى ثبوته إلى نفيه فهو باطلٌ، فالقول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ باطلٌ؛ وبيانُ أداءِ ثبوته إلى نفيه أنّه معارضٌ بقولٍ من قال: المصيبُ واحدٌ...؛ لأنّ هذا القائل من جملة المجتهدين فهو مُصيبٌ.

وأجيب بأنّ الخلاف هل كلّ مجتهدٍ مصيبٌ أو المصيبُ واحدٌ، إنّما هو في الفروع والأحكام الشرعية⁽²¹⁵⁸⁾، وأمّا هذه المسألة فهي من الأصول والعقليات⁽²¹⁵⁹⁾.

(2156) ق: "العبارة". «المفردات في غريب القرآن» (371).

(2157) ن ثلاثة أقوال في تفسير الآية في «الروض الريان في أسئلة القرآن» (258/1)؛ «الكبير» (ص): 539.

(2158) راجع الكلام على تصويب وتخطئة المجتهدين في الأحكام الشرعية الفروعية، في «التبصرة» (498-509)؛ «إحكام الفصول» (707-721)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (3/1258)؛ «المستصفى» (4/48) وما بعدها؛

«المحصول» (ج2/ق3: 47-88)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (11/205)؛ «إرشاد الفحول» (260-263).

(2159) ن التفصيل في: "هل كلّ مجتهد في الأصول مصيبٌ؟" في «المحصول» (ج2/ق3: 41-47)؛

«التفسير الكبير» (22/172)؛ «إرشاد الفحول» (259-260). والبحث الملخص الذي أورده ابن عطية في

مسألة الاجتهاد، عند تفسيره للآية أعلاه في «المحرر الوجيز» (10/178-180).

ابن عطية: «وَتَوَصَّلَ لَدُنْكَ دَاوُدَ وَ سَلِيمَانُ، إِمَّا بُوْحِي أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا»⁽²¹⁶⁰⁾؛
فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ بِاجْتِهَادٍ <قَوْلُهُ> ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾⁽²¹⁶¹⁾.

(2160) «المحرر الوجيز» (177/10)؛ «اختصار النكت للماوردي» (331/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/3)؛
«روح المعاني» (75/17). واقتصر النسفي على القول الأخير في «مدارك التنزيل» (414/2).
(2161) وهو الذي أيده الباجي. ورد الغزالي أن يكون ذلك باجتهاد، من ثلاثة أوجه:

- الأول: أنه من أين صحَّ أنهما بالاجتهاد حَكَمًا؟ ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا، ومنهم
من منعه سمعا، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليهما السلام ومن أين يعلم أنه
قال ما قال عن اجتهاد.

- الثاني: أن الآية أدل على نقيض مذهبيهم، إذ قال ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، والباطل يكون ظلما
وجهلا، لا حكما وعِلْمًا، ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى، لا يوصف بأنه حكم الله، وأنه الحكم
والعلم الذي آتاه الله، لا سيما في معرض المدح والثناء. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾
سليمان؟

فقلنا: لا يلزمنا ذكر ذلك بعد أن بطلنا نسبة الخطأ إلى داود.

- الجواب الثالث: وهو أن يحتمل أنهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما فحكمنا، وهما محققان،
ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحي، فنسب إلى سليمان
لنزول الوحي عليه وعلى وفق اجتهاده. أو يجوز أن يكون نزل الوحي على سليمان بخلافهما، لكن
لنزوله على سليمان أضيف إليه.

ويتعين تنزيل ذلك على الوحي، إذ نقل المفسرون: أن سليمان حكم بأنه يسلم الماشية إلى صاحب
الزرع حتى ينتفع بديرها ونسلها وصوفها، حولا كاملا، وهذا إنما يكون حقا وعدلا إذ علم أن
الحاصل منه في جميع السنة يساوي ما فات على صاحب الزرع، وذلك يدركه علام الغيوب، ولا
يعرف بالاجتهاد.

اهـ من «المستصفى» (73/4-75). ون «الكبير» (ص: 541). وخصص ابن رشد الجدل فصلا لهذه
القضية في «المقدمات الممهدات» (344/3-345).

22

سورة الحج [81-ر]

حكى ابن عطية⁽²¹⁶²⁾ والزّمخشري⁽²¹⁶³⁾ في كونها مكية أو مدنية سبعة أقوال⁽²¹⁶⁴⁾.

2- ﴿ذَاتِ حَمْلٍ﴾:

لم يقل "حامل" كما قال "مرضع"؛ ليشمل⁽²¹⁶⁵⁾ من تضع علقه أو مُضغَةً⁽²¹⁶⁶⁾.

(2162) «المحرر الوجيز» (219/10-220). وفيه: «هذه السورة مكية إلا ثلاث آيات، قوله تعالى ﴿هَٰذَا صَمَانٌ﴾ إلى تمام ثلاث آيات، قاله ابن عباس ومجاهد. وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهن أربع آيات، إلى قوله تعالى ﴿عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾. وقال الضحاك: هي مدنية؛ وقال فتادة: سورة الحج مدنية إلا أربع آيات، من قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾، فهن مكيات - ذكره النيسابوري في «كتاب التنزيل وترتيبه» (نسخة مكتبة الأسد: 226 ب) - . وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات، وقال الجمهور: السورة مختلطة، منها مكية ومنها مدنية، وهذا هو الأصح - والله أعلم - لأن الآيات تقتضي ذلك، وروي عن أنس بن مالك أنه قال: نزل أول السورة في السفر على رسول الله ﷺ ...».

(2163) لم يحك الزّمخشري في «الكشاف» (141/3) سوى قول واحد، وهو أنها مكية إلا ست آيات نه عليها؛ وذكر ابن عطية ستة أقوال، فيكون الحاصل سبعة كما ذكر المؤلف. ون «الكبير» (ص): 545.

(2164) ن «معاني القرآن» للنحاس (371/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (3/12)؛ «المحرر المحرط» (324)؛ «روح المعاني» (109/17-110)؛ «التحرير والتنوير» (179/17-183).

(2165) ك : ليشتمل.

(2166) «الكبير» (ص): 545. وأجاب ابن عاشور في «التحرير» (190/17-191) بأن التعبير بذات حمل؛ لأنه الجاري في الاستعمال أكثر، مع ما في هذه الإضافة من التنبيه على شدة اتصال الحمل بالحامل، فيدل =

وقول ابن عطية: «العَلَقَةُ هي الدَّمُ العَيْبُطُ»⁽²¹⁶⁷⁾، يعني الطري، خلاف قول الفقهاء؛ لأنَّهم فرَّقوا بين العَلَقَةِ والدَّمِ المجتمع⁽²¹⁶⁸⁾. قال ابنُ القاسم⁽²¹⁶⁹⁾ في الأَمَةِ: إذا وضعت من سيدها دماً مجتمعاً كانت به⁽²¹⁷⁰⁾ أمٌ ولد⁽²¹⁷¹⁾.

وقال أشهب: لا، حتَّى تضع علقَةً⁽²¹⁷²⁾. والعلقَةُ هي القطعةُ الملتحمةُ التي إذا جعلت في ماءٍ سخن لم تنقطع، بخلاف الدَّمِ المجتمع⁽²¹⁷³⁾. وعكس

= على أن وضعها إياه لسبب مفتح. ون «روح المعاني» (112/17).
(2167) «المحرر الوجيز» (228/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (6/12). ون «اللسان» (عط)؛ «مختار الصحاح» (172)؛ «المفردات في غريب القرآن» (343)؛ «المصباح المنير» (390/2)؛ «النهاية في غريب الحديث» (173-172/3).

(2168) العلقُ عند اللغويين الدم، ما كان؛ وقيل: هو الدم الجامد الغليظ؛ وقيل: الجامد قبل أن يَبْسُ؛ وقيل: هو ما اشتدت حمرة، والقطعة منه عَلَقَةٌ. من «اللسان» (علق)؛ «معاني القرآن» (377/4).
واختلف في الدم المجتمع فقال ابن القاسم في «المدونة» في كتاب الديات أنه معتبر ذكر ذلك في أخذه في الكلام على الغرة وألغاه أشهب؛ ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني: وعكس عياض في «الإكمال»، فعزا لكل واحد من ابن القاسم وأشهب ما للآخر؛ ولم يزل أشيناخنا بجمعهم يبنهون عليه كما نبه عليه ابن عبد السلام في العدد فاعلمه.

ن «شرح ابن ناجي على الرسالة القيروانية» (182/2)؛ وبأعلاه أيضاً «شرح العلامة زروق». (2169) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء (ت 191هـ):
من أركان المذهب، وأثبت أصحاب مالك، صحبه عشرين عاماً؛ ولقد بلغ من جلالة عند المالكية أن حكى الباجي عن سجلات قرطبة أن لا يخرج المفتي عن قول ابن القاسم ما وجدته! (المعيار المعرب: 2/482). ترجمته في «ترتيب المدارك» (261-244/3)؛ «طبقات المالكية» (31-36)؛ «الديباج المأتم» (239-241 رت: 304)؛ «وفيات الأعيان» (129-130؛ رت: 362)؛ «تقريب التهذيب» (290-رت: 3980)؛ «تذكرة الحفاظ» (357-356/1 رت: 346)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (148 رت: 325)؛ «شجرة النور» (58)؛ «الأعلام» (323/3).

(2170) ك، س: له.
(2171) وهو الذي نقله ابن القاسم في «المدونة» (399/6)، عن مالك حيث قال: «...إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغعة أو علقة أو دماً، ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد». ون «المحرر الوجيز» (229/10).

(2172) «إرشاد السالك» (154). وعلى رواية أشهب، جرى ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (539) حين قال: «وتصير الأمة أم ولد... بثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها»؛ والشَّيْخُ خليل في «مختصره» (296): «إن ثبت إلقاء علقة فوق»؛ وشراح «الرسالة» ابن ناجي وزروق (182/2) والآبي في «الشمع الداني» (358). ون للتفصيل «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (1489/3).
2173- «الكبير» (ص: 546). ون «الفتاوى» (ص: 201-202).

عياض في "الإكمال"⁽²¹⁷⁴⁾، نقل قول ابن القاسم وأشهب.

وَلَمَّا نَقَلَ الْمُتَّيُّطِي⁽²¹⁷⁵⁾ الْخِلَافَ فِي أَقْصَى⁽²¹⁷⁶⁾ الْحَمْلِ، هَلْ هُوَ خَمْسُ سَنِينَ أَوْ سَبْعٌ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ⁽²¹⁷⁷⁾ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ⁽²¹⁷⁸⁾.

(2174) (125/8). وفيه: «وذكره أن لكل حالة أو انتقال مدة أربعين يوما، وأنه إنما ينتقل إلى العلقه بعد الأربعين، أصل في أنه لا يعول في السقط إلا إذا كان علقه، وحينئذ يحكم لأمه بأنها أم ولد، وبه تبرأ العدد، ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقه، وأشهب يرى أن كل ما شهد به النساء أنه سقط من دم أو علقه أو غيره حكم له بأنه سقط؛ وهذا لا يعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقه».

(2175) علي بن عبد الله الأنصاري المتيطي (ت 570هـ):
الفقيه الموثق الحافظ؛ له تأليف عظيم في الوثائق سماه بـ«النهاية في معرفة الوثائق والأحكام»؛ يعرف بالمتيضية (خ)؛ وعنه النقل.

ترجمته في «طبقات المالكية» (331ب)؛ «جذوة الاقتباس» (481-480/2).

(2176) ك: 311-ب.

(2177) المقصود به ابن عبد الحكم، كما صرح به ابن عبد السلام في شرحه فرعي ابن الحاجب، ن «المعيار المعرب» للونشريسسي (55-56/4). وقد تورك ابن العربي رحمه الله، على القائلين بهذا القول، وخرج في تقديمهم عن حد العلم والحلم، وتبرأ من القول ونسبه إلى الهالكين لا المالكيين. ن «أحكام القرآن» (1097/3).

(2178) أضرب مختصر «المتيضية» أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، عن إثبات قول الأصل هذا، واكتفى بأن قال: «اختلف في أقصى ما يحمل له النساء، فروى ابن الماجشون عن مالك أربع سنين، وقال المغيرة: خمساً؛ وقال مالك أيضاً: لا أرى الخمس سنين بعداً؛ وقال سحنون: لم يوقت مالك فيه وقتاً، بل قال: أقصى ما يحمل له النساء».

اهـ من «مختصر المتيضية» (ن خ ع د 9828: كتاب أمهات الأولاد؛ ورقة 230 أ). ون «الجامع» لابن يونس الصقلي: السفر الرابع (ن خ ع ق 386: ورقة 39 ب).

قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (230): «المرتابة بجنين بطن [في] «المعيار»: بحس بطن، لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع: وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي: أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى يتبين والنساء كلهن فيه سواء».

وفصل ابن عبد السلام في «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» فقال: «اختلف في منتهى أمد الحمل، فروى عن ابن عبد الحكم تسعة أشهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له وجه؛ لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه. وروى مطرف عن مالك أربعة أعوام، وهو في العتق الثاني من «المدونة». وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشهورة. وروي عن مالك أيضاً خمسة أعوام وهو في كتاب العدة. قال المؤلف ابن الحاجب وقال الأبهري: ورواية أشهب عنه سبع سنين. وقال أيضاً: لا تحل أبداً حتى يتبين، ولا أعلم مستنداً في هذه المسألة يرجع إليه. إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن عبد الحكم رحمه الله. ولم يجد في موضع آخر حداً بل قال لما يشبهه أن يلد النساء له».

ع: «إِنَّمَا هَذَا أَقْصَى الْحَمْلِ الطَّبِيعِيِّ»⁽²¹⁷⁹⁾ لَا الشَّرْعِيَّ؛ قَالَ الْحُكَمَاءُ: إِنَّ بَقِيَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، تَبَيَّنَ حَمْلُهَا لِمِثْلِهَا شَهْرَيْنِ، وَوُضِعَ لثَلَاثَةِ أَمْثَالِ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَإِنْ بَقِيَتْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَبَيَّنَ لِمِثْلِهَا سَبْعِينَ يَوْمًا، وَوُضِعَ لثَلَاثَةِ أَمْثَالِ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. وَإِنْ بَقِيَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَبَيَّنَ لِمِثْلِهَا ثَمَانِينَ يَوْمًا، وَوُضِعَ لثَلَاثَةِ أَمْثَالِ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ؛ مَعَ أَنَّهُ قُلٌّ مَا يَعِيشُ مَنْ وَضِعَ لِمِثْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا تَبَيَّنَ لِمِثْلِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَوُضِعَ لثَلَاثَةِ أَمْثَالِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ وَهُوَ أَقْصَى الْحَمْلِ الطَّبِيعِيِّ»⁽²¹⁸⁰⁾.

6- ﴿وَلَنَّهُ يُخَيِّعُ الْمَوْتِينَ﴾:

إِنْ قُلْتُ: عَطَفُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى قَوْلِهِ ﴿هُوَ الْحَقُّ﴾، يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَقْلًا.

قُلْتُ: لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ إِنَّمَا يُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ⁽²¹⁸¹⁾ وَالْمَعْنَى، [لَا] فِي جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْقَضَايَا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، مِنْ ضَرُورَةٍ⁽²¹⁸²⁾ وَإِمْكَانٍ وَإِطْلَاقٍ وَدَوَامٍ وَغَيْرِهَا⁽²¹⁸³⁾.

= من «المعيار» (55/4-56). ون تفصيلاً أكبر عند القرطبي في «تفسيره» (189/9-190)؛ وفيه: «قال ابن عبد البر: «هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردُّ إلى ما عرف من أمر النساء؛ وبالله التوفيق». وضعف ابن عطية قول من قال تسعة أشهر، فانظر «تفسيره» (131/8).

(2179) س : 63-ب.

(2180) «الكبير» (ص): 546.

(2181) ك : الأعراف.

(2182) سيأتي الحديث عن الضرورة وأقسامها عند التحشية على نكتة الآية 18 من سورة الفتح.

(2183) «الكبير» (ص): 547. مع اختلاف في العبارات.

الضروريات والدوائم والمطلقات والممكنات والدوائم والمشروطات، هي أقسام توجيه القضية عند المناطق. من «ضوابط المعرفة» (119).

8- «بَغَيْرِ عِلْمٍ»:

قول الزمخشري: «المُرَادُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ»⁽²¹⁸⁴⁾؛ يُرَدُّ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ شَرْطُهُ الْعَقْلُ، وَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ⁽²¹⁸⁵⁾، حَسْبَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي "الْإِرْشَاد"⁽²¹⁸⁶⁾.

73- «لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا»:

إِنْ قُلْتُ: الدَّرَّةُ أَحَقُّ مِنَ الدُّبَابِ، فَفَنُيْ خَلَقَهَا أَبْلَغُ. قُلْتُ: بَلِ الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى خَلَقِ الدَّرَّةِ إِيجَادُهَا عَنْ عَدَمٍ، وَهَذَا لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ؛ وَأَمَّا خَلَقُ الدُّبَابِ فَمَعْنَاهُ جَمْعُ أَجْزَائِهِ وَنَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ، وَخَلَقُ الْأَعْرَاضِ لَهُ، وَهَذَا [82- ظ] زَعَمَهُ الْمُعْتَزَلَةُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ. <و> قَدْ كَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْيِي

(2184) «الكشاف» (146/3). ونقله النسفي في «منازل التنزيل» (429/2) وأبو حيان في «البحر المحيط» (6/329) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (50/4) و«الآلوسي في «روح المعاني» (122/17). ون تنبيه السكوني على تعريف الزمخشري بأهل السنة في هذا الموضوع، في «التمييز» (ن خ غ ق 327): 439 ظ.

(2185) مقالة أن العقل علم ضروري هي للقاضي أبي بكر الباقلاني، نقلها عنه الجويني، ونسبت إلى بعض المفسرين كابن عطية في «المحرر الوجيز» (362/1)؛ مع هـ رقم 3؛ ومعناها أن العقل هو نفس العلوم الضرورية، أي: الوجوب والاستحالة والجواز؛ والحق أن العلم نور أو قدرة به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية؛ وليس من قبيل العلوم؛ والله أعلم. ون تعليق الفهري التلمساني على «المعالم في أصول الدين» (ن خ غ ق 230): 8 ظ. و«التقرير والتحجير» (216/2).

(2186) «الإرشاد» (36-37)؛ والمقصود منه: «العقل علوم ضرورية، والدليل على أنه من العلوم الضرورية استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم. فإن قيل: المانع من كون العقل خاليا عن العلوم كونه مشروطا بثبوته بثبوت ضروب منها، كالإرادة المشروطة بالعلم، قلنا: غرضنا أن نتعرض للعقل المشروط في التكليف، إذ العاري منه لا يحيط علما بما يكلف، ولا يحيط بذلك إلا بعد حصول علوم بمعلومات هي أصول النظر، ولا يتقدم الوصول إلى العلم بالتكليف دونها، فقصودنا ضبط تلك العلوم التي نشترط تقديمها على ابتداء النظر. وسميناها عقلا».

ون «الشامل» للجويني أيضا (111).

وقد قال الإمام في «البرهان»: العلوم كلها ضرورية، وعنى بذلك أنها غير مدلولة ولا مكسوبة بالقدرة الحادثة، مع تسليمه أن منها ما يتوقف على النظر. وقال: لا معنى للنظر سوى التردد في أنحاء الضروريات وأساليبها.

وقد تعقبه في هذا الأمر أبو محمد إرفاق الدين عبد الله الفهري، المعروف بابن التلمساني، في تعليقه على «المعالم في أصول الدين» للفخر (ن خ غ ق 230): 13 و-14 ظ. ون التفصيل في «الكبير» (ص): 517.

الموتى، فإيجادُ الذُّبابِ أَسْهَلُ مِنْ إيجادِ الذَّرَّةِ، فَالْعَجْزُ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ الْعَجْزَ
عنها، لَا سَيِّمًا إِذَا⁽²¹⁸⁷⁾ قُلْنَا إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى إيجادِ الْجُزْءِ [الْمُكْمَلِ]⁽²¹⁸⁸⁾ قَادِرٌ
عَلَى الْجَمِيعِ، فَالْقَادِرُ عَلَى إيجادِ الْحَيَاةِ خَالِقٌ لِلذَّاتِ لِأَن بِفِعْلِهِ⁽²¹⁸⁹⁾ يَحْصُلُ
كَمَالُ الذَّاتِ.

(2187) ك ، س : إن.

(2188) في «الكبير» (ص): 552: "الكلبي".

(2189) ق: يفعله.

23

سورة المومنين⁽²¹⁹⁰⁾

17- ﴿وَوَقَعُكُمْ﴾:

يَدُلُّ أَنَّ السَّمَاءَ بَسِيطَةٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا تَحْتَنَا مِنْهَا فَوْقَ غَيْرِنَا؛ وَيَدُلُّ أَنَّ الْجِسْمَ⁽²¹⁹¹⁾ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ؛ إِذْ لَا يَتَقَرَّرُ خَلْقُهَا فَوْقَنَا إِلَّا بَعْدَ وَجُودِنَا، وَهِيَ فِي كُلِّ آنٍ مَعْدُومَةٌ وَتَخْلُقُ⁽²¹⁹²⁾.

18- ﴿عَلَى خَفَايَ بِهِ لَفِزُورٍ﴾:

يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالْعَدَمِ الْإِضَافِيِّ⁽²¹⁹³⁾.

19- ﴿وَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ﴾:

أَي، بِالْمَاءِ⁽²¹⁹⁴⁾.

وَاشْتَمَلَتِ الْآيَةُ عَلَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعَةِ: الْمَادِيَةِ⁽²¹⁹⁵⁾ وَهُوَ الْمَاءُ؛ وَالصُّورِيَّةِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ؛ وَالْغَائِيَّةِ وَهُوَ الْأَكْلُ؛ وَالْفَاعِلُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(2190) ق: "المومن". ووردت تسميتها بمثل هذا فيما رواه النسائي. ن «التحرير والتنوير» (5/18).

(2191) ك: "الجسماني" -312-أ.

(2192) «الكبير» (ص): مخلوقة.

(2193) «التحرير والتنوير» (29/18).

(2194) «مدارك التنزيل» (463/2).

(2195) ق: "المائية". والمثبت من "ك، س، «الكبير» (ص: 553).

76- ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ﴾:

الرمخشري⁽²¹⁹⁶⁾: «وأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العلهز⁽²¹⁹⁷⁾»؛ قلت: العلهز هو الدَّم المختلط⁽²¹⁹⁸⁾ بالشعر، وقيل: هو القَرَادُ⁽²¹⁹⁹⁾.

95- ﴿وَلَنَا عَلَىٰ لِسْنِكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدْ رَوَى﴾:

يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِمَا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ⁽²²⁰⁰⁾، وهو اختيار الإمام في "الإرشاد" قائلاً: «ويَتَبَيَّنُ⁽²²⁰¹⁾ ذلك بالمثال أَنَّ إِقَامَةَ السَّاعَةِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِنَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَقَعُ نَاجِزَةً، وَقَدْ اضْطَرَبَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْفَضْلِ، وَلَا مُحْضُولَ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدِي؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ خِلَافَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَقَعُ مَقْدُورًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمَكِّنٌ، وَأَنَّ الْقُدْرَةَ فِي نَفْسِهَا صَالِحَةٌ، لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ⁽²²⁰²⁾ تَعَلُّقُهَا عَنْهُ حَسَبَ قُضُورِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ

(2196) عبارة الرمخشري واردة عند تفسيره للآية السابقة: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كِبُونَ﴾. (2197) ق: "العلمز". ك: "الهلعز". س: "العلمز". والتصويب من «الكشاف» (197/3)؛ «الفائق» للرمخشري (22/3)؛ «روح المعاني» (55/18). وزاد القرطبي في «الجامع» (95/12) بيانا للعهز حين قال: كانوا يأخذون الصوف والوبر فيبلونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه. وورد هذا الحرف من الأغربة في كلام أبي سفيان يشتكى للنبي ﷺ ما أصاب قريشا من الجوع، عند الواحدي في «أسباب النزول» (324) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (388/10) وابن كثير في «تفسيره» (31/5) و«الصحيح المسند من أسباب النزول» (159) و«غريب الحديث للحريسي» (727/2) و«غريب الحديث» لابن الجوزي (125/2).

(2198) ق: "الْمُتَخَلِّطُ". ون «الكبير» (ص): 556.

(2199) بهذا المعنى الأخير أورده كراع النمل في «المنتخب» (112/1)؛ وذكر له أسماء أخر: العُلُّ، والطلُّح، واللَّبُودُ، والقَتِينُ، والبَرَامُ، والحَبَزُكِيُّ، والنَّبَرُ. وزاد أنه قد يعني دويبة تكون في أذنان الدواب وماخير حوافرها ومناسمها. ون «اللسان» (381/5)؛ «النهاية في غريب الحديث» (293/3).

(2200) س: 64-أ.

(2201) ك: ويبين.

(2202) ك: "له لا يقصر". س: "لا يقصر".

الحادثة عن الأوان⁽²²⁰³⁾، فهذا معنى كونه مقدوراً، ثم ما علم الله تعالى أنه لا يقع <فَلاَ يَقَعُ قطْعاً>⁽²²⁰⁴⁾.

قلت: وعزا في "الشامل" عدم التعلّق للمعتزلة، وقرّر المقتراح عدم تحقق الاختلاف في هذه المسألة، وعدم توارّد المختلفين على مورد واحد، بأنّ خلاف المعلوم يصحّ أن يقال أنه غير مقدور بمعنى أنّ القادر لم يوقعه، ويصحّ أن يقال هو مقدور بمعنى أنه متمكّن من إيقاعه؛ فواحد ينظر إلى الوقوع فيقول: ما علم الله أنه لا يقع فلا يقع قطعاً، فلا معنى لتعلّق القدرة بالمقدور مع أنّ القادر لا يوقعه. وآخر يقول: القادر متمكّن من إيقاعه وإن لم [83-] يوقعه وهو ممكن باعتبار ذاته، وتعلّق العلم بأنّه لا يقع، لا ينفي إمكانه، وصلاحيّة القدرة لا قصور فيها، وقد قام الدليل على عموم تعلّقها بجميع الممكنات، فيجب القول بكونه مقدوراً فصّار خبر هذه الدّعوى عبّر عنه بلفظ مُشْتَرَك، فلا يقع التناقض بين الخصميين في الدّعوى، فكأنّ النفي والإثبات في اللفظ غير جارٍ على حكم التقيضين، فصّح قول الإمام أنّ الاختلاف في هذه المسألة لا حاصل له!⁽²²⁰⁵⁾.

96- ﴿إِذْ قَعَمَ بِالنَّجْمِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾:

إنّ أريد الإحسانُ عرفاً، أخذ منه الأخذُ بأخفّ ما قيل في مقادير⁽²²⁰⁶⁾ العقوبات، وإنّ أريد الإحسانُ شرعاً فلاجل العكس!.

(2203) في «الإرشاد»: «الألوان». وهو الصحيح؛ فقبله عقداً الحويني فصلاً للحديث عن القدرة على الألوان والطعوم ونحوها.

(2204) «الإرشاد» (205-206).

(2205) النصّ بتمامه في «شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد» لتقي الدين مظفر الشافعي، المعروف بالمقترح (ن خ ع ق 80): (107 و- 108 ظ). والتنبيه هنا أوفى مما في «الكبير» (ص): 557.

(2206) ق: «مقادير». والنكتة في «الكبير» (ص): 557.

108- ﴿وَلَا تُكَلِّمُوا﴾:

قولُ ابنِ عطيةَ: «هُمُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْكَلَامَ»⁽²²⁰⁷⁾؛ يُرَدُّ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾⁽²²⁰⁸⁾ وَغَيْرَ ذَلِكَ⁽²²⁰⁹⁾.

109- ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾:

يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّقْيِيدِ بِالْمَشِيئَةِ⁽²²¹⁰⁾، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا إِنشَاءٌ لَا خَبَرٌ.

(2207) «المحرر الوجيز» (404/10)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير» (43/5). وقارن بما في «الكبير» (ص): 557.

(2208) الزخرف : 77.

(2209) «روح المعاني» (68/18).

(2210) ن الخلاف في جواز الاستثناء في الإيمان: «كتاب أصول الدين» لأبي منصور التميمي (253-254).

وراجع للتفصيل ما في «الكبير» (ص): 557.

سورة النور

2- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾:

قُدِّمَتِ الْأُنْثَى هُنَا عَلَى الذَّكَرِ، وَعُكِّسَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾⁽²²¹¹⁾،
اعتباراً بالغالب؛ لأنَّ الزَّنا في الإناثِ أَغْلَبُ، والسَّرقة في الذَّكَورِ
أَغْلَبُ⁽²²¹²⁾.

وقول ابنِ عَطِيَّةَ: «حَكُمُ الْمُحْصَنِينَ مَنْسُوخٌ، قِيلَ: بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ...»⁽²²¹³⁾؛
يُرَدُّ بِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: «لَمْ يَتَوَاتَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ حَدِيثَيْنِ»⁽²²¹⁴⁾: حَدِيثُ "مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²²¹⁵⁾ وَحَدِيثُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(2211) المائدة : 38.

(2212) ن «غرائب التفسير» (788/2)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (1313-1314)؛ «المحرر الوجيز» (10/417-416)؛ «باهر البرهان» (990/3)؛ «الفريد» (586/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (107/12)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (58/3)؛ «البحر المحيط» (393/6)؛ «كشف المعاني» (149-150؛ 270)؛ «الروض الريان» (277/1)؛ «أنوار التنزيل» (73/4)؛ «فتح الرحمن» (285)؛ «التحرير والتنوير» (146/18) و«أضواء على مشاهير القرآن» (52/2). وأجاب محمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل» (354) بحجابه أدق، وهو أن الزنا إنما يتولد من شهوة الوقاع، وشهوة المرأة أقوى وأكثر؛ والسرقه إنما تتولد من الجساره والجرأة والقوة، وذلك في الرجل أكثر؛ وهو عين ما أجاب به العزفي «اختصار النكت للماوردي» (385/1)؛ (386/2).

(2213) «المحرر الوجيز» (417/10)؛ «الجواهر الحسان» (169/3). زاد في «الكبير» (ص: 558): «هذا عند الأصوليين تخصيص لا نسخ؛ لكن قالوا: المخصص إذا ورد على العام بعد العمل به فهو تخصيص». (2214) علّق متملك نسخة الزاوية الناصرية من «الكبير» على كلام ابن الصلاح بقوله: «غير صحيح!، بل الأحاديث المتواترة كثيرة، أفردتها السيوطي بتأليف مستقل».

(2215) صحيح متواتر؛ رواه من الصحابة بضعة وسبعون (تدريب الراوي: 352)؛ «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (1111/2؛ رح: 6519).

بِالنِّيَّاتِ“⁽²²¹⁶⁾، والباقي أخبارُ آحادٍ⁽²²¹⁷⁾.

3- «الزَّانِي لَا يَنْعِمُ⁽²²¹⁸⁾ إِلَّا زَانِيَةً»:

قُدِّمَ الذَّكْرُ هُنَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الْمَخَاطَبُ⁽²²¹⁹⁾ وَالْفَاعِلُ لِلوَطْءِ⁽²²²⁰⁾.

(2216) صحيح: وهو طرف من حديث تختلف ألفاظه، أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (9/1؛ رح 1)؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. وفي (1/135؛ رح: 54)؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة. وفي (5/160؛ رح: 2529)؛ كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه. وفي (7/226؛ رح: 3898)؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وفي (9/115؛ رح: 5070)؛ كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى. وفي (11/572؛ رح: 6689)؛ كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان. وفي (12/327؛ رح: 6953)؛ كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى. ومسلم في «صحيحه» (3/1515-1516؛ رح: 1907)؛ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. والترمذي في «سننه» (4/179-180؛ رح: 1647)؛ كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. وأبو داود في «سننه» (2/262؛ رح: 2201)؛ كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات. وابن ماجه في «سننه» (2/1413؛ رح: 4227)؛ كتاب الزهد، باب النية. والدارقطني في «سننه» (1/51؛ رح: 1)؛ كتاب الطهارة، باب النية. وابن خزيمة في «صحيحه» (1/73؛ رح: 109)؛ جماع أبواب الوضوء وسننه، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل. والبيهقي في «السنن الصغرى» (1/9؛ رح: 1)؛ باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة. وفي (3/415)؛ كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار. والحديث في «صحيح سنن الترمذي» (2/128). قال الحافظ بن حجر: «حديث "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وفي رواية "ولكل امرئ ما نوى"، متفق عليه وله ألفاظ؛ ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب. ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج به سوى مالك». اهـ من «تلخيص الحبير» (1/55).

(2217) تواتر حديث «من كذب» مسلم؛ بخلاف حديث «إنما الأعمال» فليس بمتواتر؛ كما صرح به النووي في تقريبه، والسيوطي في «تدريب الراوي» (353؛ 153-154).

(2218) س: 65-ب.

(2219) كذا في كل النسخ و«الكبير» (ص)، ولعل الأليق بالسَّيَاق أن يكون: «الخاطب»، وهو كذلك في «الكشاف» و«البحر».

(2220) «أنموذج جليل» (354)؛ «الكشاف» (3/212-213)؛ «البحر المحيط» (6/393)؛ «كشف المعاني» (270)؛ «الروض الريان» (1/277)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (2/53). ونبه أبو حيان إلى أن هذا الجواب لا يتم إلا إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء.

4- ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾:

ذَكَرَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ دُونَ الْمُحْصَنِينَ⁽²²²¹⁾؛ لِأَنَّ لِحُوقَ الْمَعْرِةِ لِلنِّسَاءِ⁽²²²²⁾؛ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ: «لَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْمَطِيقِ لِلوِطْءِ⁽²²²³⁾»، > وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَةِ الْمَطِيقَةِ لِلوِطْءِ⁽²²²⁴⁾ <»⁽²²²⁵⁾.

6- ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾:

يُدُلُّ >عَلَى<⁽²²²⁶⁾ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ حُدِّ الثَّلَاثَةُ، لَا قِتْضَاءَ الْآيَةِ إِلَّا شَهَادَةَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ⁽²²²⁷⁾؛ قَالَهُ فِي "الْمَدُونَةِ"⁽²²²⁸⁾، فِي آخِرِ كِتَابِ اللَّعَانِ.

13- ﴿فَوَلَّيَكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾:

يُدُلُّ أَنَّ لِلْمَقْدُوفِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ وَلَوْ عَلِمَ صَدَقَ قَاذِفُهُ؛ لِأَنَّ⁽²²²⁹⁾ مَعْنَى

(2221) ابن عطية: «قذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع، وحكى الزهراوي أن المعنى: الأنفس المحصنات، فهي تعم بلفظها الرجال والنساء». من «المحرر الوجيز» (430/10)؛ «غرائب التفسير» (789/2).

(2222) «المحرر الوجيز» (430/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (115/12)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (59/3). (2223) نبّه الشيخ أبو محمد صالح صاحب رباط آسفي-فبما عزاه التادلي له في شرح «الرسالة»- إلى أنه لو قذف صبي بأنه فعل به، لكان الحد على قاذفه، للحق المعرة كالصبيّة. قال زروق: بل هي أقوى فيه. ن «شرح الرسالة» لابن ناجي (262/2) وشرح الشيخ زروق أعلاه. (2224) للوطء: ساقطة من "س".

(2225) انظره في «المدونة» (مج 6/220-221)؛ «المعونة» (1403/3)؛ «أحكام ابن العربي» (1322/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (117/12)؛ «البحر المحيط» (397/6). وقد قال الشيخ ابن أبي زيد: «ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف الصبي» (الرسالة بشرح الآبي: 392-393)؛ وشرح زروق وابن ناجي: (262/2) وراجع «جامع الأمهات» (518)؛ وشرح الشيخ خليل عند قوله في «المختصر» (285): «كَأَنَّ بَلَغَتِ الْوِطْءَ».

(2226) من "س". والتنبية في «الكبير» (ص): 558.

(2227) «الجامع لأحكام القرآن» (56/5)؛ (126/12).

(2228) (118/3).

(2229) ق: "ان".

”عند الله“ أي: في حكمه لا في علمه⁽²²³⁰⁾.

16- ﴿أَنْ تَتَكَلَّمَ﴾⁽²²³¹⁾:

عبّر بالكلام في طرف [84-ظ] الثبوت، وبالقول في طرف النفي، والأصل باعتبار الفهم العكس؛ لأنَّ المسموع هو لفظ مركب مفيد⁽²²³²⁾، وإنكاره بالقول القلبي واللفظي.

22- ﴿وَالْمُجْرِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

دليل لعدم الإحباط؛ لأنَّ مسطحا⁽²²³³⁾ ممن تكلم في الإفك⁽²²³⁴⁾.

35- ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

ع: «عن ع س⁽²²³⁵⁾: قرئ صدق بحضرة القاضي أبي إسحاق بن عبد

(2230) «أحكام القرآن» لابن العربي (1343/3)؛ «الكشاف» (219/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (135/12)؛ «مدارك التنزيل» (493/2)؛ «البحر المحيط» (402/6)؛ «أنور التنزيل» (75/4). وقد بين العز بن عبد السلام هذه النكتة فقال: «قوله ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا...﴾، والآية نزلت في شأن الإفك، وهم كاذبون عند الله، سواء أتوا بهم أو لم يأتوا. فكيف علق، والمعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، وكذبهم واجب التحقق، فلا ينتفي.

والجواب أن معنى ”عند الله“ أي: في حكم الله، كما تقول: هذا عند الشافعي، ومالك وأبي حنيفة حلال، ولا شك أنهم لو أتوا بالبينة المعتبرة كان حكم الله أنهم صادقون.

ن «الفوائد في مشكل القرآن» (133)؛ «التفسير الكبير» (155/23). ورد ابن عاشور هذا التأويل، ورأى أن مسألة الأخذ بالظاهر في إجراء الأحكام الشرعية مسألة أخرى لا تؤخذ من هذه الآية.

ن «التحرير والتنوير» (176/18).

(2231) ك: ”تتكلم“، بناء المخاطب.

(2232) ك: ”مفرد“. ولا يستقيم.

(2233) هو مسطح بن أثانة، واسمه عوف؛ مُطْلَبِي بدري، أمه ابنة خالة أبي بكر الصديق، خاض في الإفك، وقيل إنه شهد صفين مع علي، وقيل توفي قبلها سنة أربع وثلاثين، والأول أكثر.

من «أسد الغابة» (8/4-ر ت: 4112). ون «الاستيعاب» (494-495/3)؛ «سير أعلام النبلاء» (187/1)، وفيه يقول الذهبي -لله دره-: «وإياك يا جريء أن تنظر إلى هذا البدري شزرا لهفوة بدت منه؛ فإنها قد غفرت، وهو من أهل الجنة!«.

(2234) «الجامع لأحكام القرآن» (138/12). ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وصف مسطحا بكونه

من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف، وهذه صفة مدح، فدل على أن ثواب كونه مهاجرا لم يحبط بإقدامه على القذف. من «التفسير الكبير» (166/23). ونحا إلى هذا المعنى ابن عطية بنقله عن بعضهم قوله: «هذه أرجى آية في كتاب الله عز وجل من حيث لطف الله تعالى فيها بالقذفة العصاة بهذه اللفظة». من «المحرر الوجيز» (470/10).

(2235) كذا ورد في كل النسخ، وغلب على ظني أنه ابن عبد السلام، شيخ ابن عرفة؛ ثم تحققته في =

الرفيع⁽²²³⁶⁾، ضَمَنَ خُطْبَتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ «مُصْبَاحٌ»، فامتنع القاضي من⁽²²³⁷⁾ الشَّهَادَةِ فِيهِ؛ لِعَدَمِ تَكْمِيلِ الْآيَةِ، قَائِلًا: باقى الْآيَةِ صِفَةً لِمَصْبَاحٍ. ع: هذا غير لازم.

50- «أَفِ فُلُوبِهِمْ مَرَضٌ»:

نفى للإيمان⁽²²³⁸⁾.

«أَمْ إِنْ تَأْتُوا»:

شك في ثبوته⁽²²³⁹⁾.

«أَمْ يَخَافُونَ» إِلَى آخِرِهِ:

نفى للآزمه.

61- «مِنْ بُيُوتِكُمْ»:

ذَكَرَ [وَإِنْ كَانَ لَا جُنَاحَ فِيهِ؛ لِإِفَادَةِ التَّسْوِيَةِ⁽²²⁴⁰⁾ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ وَقَدَّمَ بَيُوتَ الْآبَاءِ لَتَكَرُّرِ دُخُولِ الْأَبْنَاءِ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ عَلَى آبَائِهِمْ⁽²²⁴¹⁾.

= «الكبير» (ص): 559.

(2236) أبو إسحق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت 734هـ):

من فقهاء تونس، وقاضي الجماعة بها؛ ألف كتاب «معين الحكام» (ط جزء منه)، والرد على ابن حزم، و«اختصار أجوبة ابن رشد» (خ)، وغيرها.

ن في ترجمته: «طبقات المالكية» (385 أ)؛ «الديباج المذهب» (145-ر ت: 156)؛ «وفيات الونشريسي» (107)؛ «لقط الفرائد» (186)؛ «الحلل» (1/3: 652-653). ومقدمة تحقيق كتابه «معين الحكام» (1/100-55).

(2237) ك: 314-أ.

(2238) وعليه؛ فهو شرك أو نفاق. بهذا فسره العز في «اختصاره لتفسير الماوردي» (408/2). ون «التفسير الكبير» (19/24)؛ «أنوار التنزيل» (84/4).

(2239) ق: «نبوءته». ون «الكبير» (ص): 560؛ «التحرير والتنوير» (271/18).

(2240) ق: السَّوِيَّة.

(2241) تساءل ابن ريان عن أي حرج أن يأكل الإنسان من بيته؛ وأجاب عن ذلك بأن المفسرين ذكروا أن المراد بيوت أولادكم، وعبر عنها ببيوتكم لأن مال الولد لأبيه، ويدل على ذلك أن بيوت الأولاد لم تذكر في الآية ثم إنه ذكر من هو دون الولد.

من «الروض الريان» (281/1). ون «تأويل مشكل القرآن» (333-334)؛ «معاني القرآن» للنحاس (560/4)؛ =

وَقَدِّمَتِ الْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ لِتَقْدِيمِهَا⁽²²⁴²⁾ عَلَيْهَا فِي الْحَضَانَةِ عِنْدَ مَالِكٍ⁽²²⁴³⁾،
وَأُفْرِدَ الصَّدِيقُ لِقَلَّتِهِ⁽²²⁴⁴⁾!

62- ﴿فَاخِرُ لِمَنْ شَبِّتَ مِنْهُمْ﴾:

هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَحَلِّ الْحَكْمِ⁽²²⁴⁵⁾.

= «أنموذج جليل» (359-360)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (1391/3)؛ «باهر البرهان» (1011/3)؛
«المحرر الوجيز» (549/10)؛ «الكشاف» (256/3-257)؛ «التفسير الكبير» (32/24)؛ «الجامع لأحكام
القرآن» (207-206/12)؛ «مدارك التنزيل» (520/2)؛ «البحر المحيط» (434/6)؛ «أنوار التنزيل» (87/4)؛
«فتح الرحمن» (290)؛ «روح المعاني» (219/18) و «أضواء على متشابهات القرآن» (61/2).
(2242) ك، س: «لتقدمها».

(2243) في «إرشاد السالك» لابن عسكر (93)، خلاف ما هنا؛ حيث تقدم الخالة على العممة، إذ يأتي ترتيب
الحواضن على ما يأتي: الأم ثم الخالة ثم أم الأب ثم الأخت ثم العممة ثم بنت الأخ.
(2244) ك: «قلقة». «روح المعاني» (220/18). أو: الصديق واحد يعبر به عن الجمع. من «اختصار النكت
للموارد» (413/2)؛ «الكشاف» (257/3)؛ «الفريد» (616/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (207/12)؛
«مدارك التنزيل» (520/2) و «التسهيل لعلوم التنزيل» (73/3)؛ إذ الغالب في فصح الاستعمال أن يلزم
حالة واحدة، قال تعالى ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾. ن «التحرير والتنوير» (302/18). وألمح
ابن العربي إلى ضرب ما عني المؤلف، عندما نقل عن القشيري قوله: «عزيرٌ مَنْ يصدق في الصداقة،
فيكون في الباطن كما هو في الظاهر، ولا يكون في الوجه كالمرأة ومن ورائك كالمقراض!». من
«أحكام القرآن» (1394/3).

(2245) «التفسير الكبير» (35/24)؛ «روح المعاني» (224/18).

والآية أعلاه تدل على أنه ﷺ له الإذن لمن شاء. وقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ الآية،
يوهم خلاف ذلك. والجواب ظاهر: وهو أنه ﷺ له الإذن لمن شاء من أصحابه الذين كانوا معه على
أمر جامع، كصلاة جمعة أو عيد أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك. كما بينه تعالى بقوله ﴿وإذا كانوا
معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله
فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾. وأما الإذن في خصوص التخلف عن الجهاد، فهو
الذي بين الله لرسوله أن الأولى فيه ألا يبادر، حتى يتبين له الصادق في عذره من الكاذب، وذلك في
قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾، فظهر أن لا
منافاة بين الآيات، والعلم عند الله تعالى. اهـ من «دفع إبهام الاضطراب» (193-192).
وكتب ابن أبي النمر في الحاشية اليمنى بحذاء نهاية سورة النور كلمة «بلغة»، فدل على أنه قابل
الكتاب كما أثبت في نهاية نسخة الأصل.

25

سورة الفرقان

1- ﴿تَبٰرَكَ﴾:

الرمحشري: «مُطَاوِعُ "بَارَكَ"»⁽²²⁴⁶⁾.

ع: «أَفْعَالُ الْمُطَاوِعَةِ إِذَا اسْتُفْرِغَتْ، فَالْفِعْلَانِ فِيهَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ فِيهَا، أَوْ لِاتِّحَادِ الْفَاعِلِ هُنَا»⁽²²⁴⁷⁾.

3- ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا﴾:

يُدُلُّ⁽²²⁴⁸⁾ أَنَّ الْمَوْتَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ»⁽²²⁴⁹⁾، إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ⁽²²⁵⁰⁾ الْخَلْقُ بِالتَّقْدِيرِ.

وَالْمَعْطُوفَاتُ تَأْسِيسٌ؛ لِعَدَمِ تَلَازُمِهَا⁽²²⁵¹⁾.

(2246) ن «الكشاف» (262/3)؛ «البحر المحيط» (440/6).

(2247) ن «الكبير» (ص): 561.

(2248) ك: ويدل.

(2249) الملك: 2.

(2250) ق: تقول.

(2251) لم يرد ذكر لهذه النكتة ولا للواتي بعدها حتى قوله "بمعجزة ظاهرة"، في «الكبير» (ص)؛ فهي من زوائد «الصغير»، فوجب التنبيه.

4- ﴿إِفْكٌ﴾:

ابن عطية: «هُوَ الْكَذِبُ»⁽²²⁵²⁾. ع: الإِفْكُ مَا خَالَفَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ،
وَالْكَذِبُ مَا خَالَفَ النَّظْرِيَّ⁽²²⁵³⁾؛ وَلِذَا قَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾⁽²²⁵⁴⁾
وَلَمْ يَقُلْ «بِالْكَذِبِ»⁽²²⁵⁵⁾.

﴿إِقْتِرَاءٌ﴾:

تَأْسِيسٌ؛ لِأَنَّ الْإِفْكَ قَدْ يُنْقَلُ عَنِ الْغَيْرِ.

- ﴿اِخْرُوجٌ﴾:

أَفَادَ أَنَّهُمْ⁽²²⁵⁶⁾ مِنْ قِبَلَتِهِمْ⁽²²⁵⁷⁾.

﴿وَزُورًا﴾:

ابن عطية: «أَيُّ: تَحْسِينًا، وَمِنْهُ «زَوْرَتُهُ»»⁽²²⁵⁸⁾. ع: لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ

(2252) «معاني القرآن» للنحاس (9/5)، عن قتادة ومجاهد؛ «المحرر الوجيز» (5/11)؛ «اختصار النكت
للماوردي» (417/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (5/13)؛ «تفسير ابن كثير» (135/5)؛ «مدارك التنزيل»
(525/2)؛ «أنوار التنزيل» (89/4)؛ «روح المعاني» (234/18)؛ «التحرير والتنوير» (323/18).
(2253) ق: «الضروري».

(2254) النور: 11.

(2255) «التحرير والتنوير» (169/18)؛ (323/18).

(2256) ق: «أفاد لهم لا».

(2257) الفخر في «التفسير الكبير» (44/24) وأبو حيان في «البحر» (441/6): «قوم من اليهود - عن مجاهد -؛
وقيل: عداس مولى حويطب بن عبد العزى ويسار غلام عامر بن الحضرمي، وجبر مولى عامر؛
وهؤلاء الثلاثة كانوا من أهل الكتاب، وكانوا يقرأون التوراة ويتحدثون أحاديث منها فلما أسلموا،
كان النبي ﷺ يتعهدهم. ون «غرائب التفسير» (808/2)؛ «مدارك التنزيل» (525/2)؛ «التسهيل لعلوم
التنزيل» (74/3)؛ «روح المعاني» (234/18).

(2258) «المحرر الوجيز» (5/11). وتمثيل ابن عطية هو قول عمر رضي الله عنه: «فأردت أن أقدم بين يدي أبي بكر
مقدمة كنت زورتها».

﴿زوراً﴾ إنما هو بمعنى "كذب" (2259)، وأما زورَ فيمعنى حسن (2260).

5- ﴿وَقَالُوا أَكُفِّرُ﴾:

هذا القائل غير الأول فلا تناقض (2261).

﴿بُعْرَةً وَأَصِيلاً﴾:

إمّا على بابه، أو من باب "مُطِرْنَا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ"، وأرادوا العموم في جميع الأزمنة (2262).

6- ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ إِلَهِمُ﴾ [85-و] يَعْلَمُ السِّرَّ:

تقدير الردّ عليهم بذلك، أن من يعلم السرّ قادر (2263) على إرسال الرُّسُل بمعجزة ظاهرة (2264).

39- ﴿إِنَّمِثْلُ﴾ (2265):

لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ بَاطِلًا جُعِلَ كَالْمِثْلِ لِعَرَابَتِهِ! (2266).

(2259) س: 66-أ. «معاني القرآن» للنحاس (9/5)، عن مجاهد؛ «أحكام القرآن» (1420/3)، وصححه وجعل

تأويلات المفسرين آيلةً إليه؛ «روح المعاني» (235/18)؛ «التحرير والتنوير» (324/18).

(2260) الخليل: والزور قول الكذب وشهادة الباطل، ولم يشتق تزوير الكلام منه، ولكن من تزوير الصدر. من «العين» (380/7).

(2261) «التفسير الكبير» (45/24).

(2262) «الفريد» (620/3)؛ «روح المعاني» (236/18).

(2263) ك: قادراً.

(2264) «التحرير والتنوير» (326/18). ون تقرير ذلك عند الفخر من وجوه، في «التفسير الكبير» (45/24).

(2265) من هاهنا إلى (87-و) من الأصل، بخط غير الجزاني، إذ كتبت الصفحتان بخط أندلسي متمغرب جميل.

(2266) مقتضى كلام المؤلف مخالف لقول جمهور المفسرين.

40- ﴿أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا﴾:

راجع للقياس التمثيلي⁽²²⁶⁷⁾.

﴿بَلْ كَانُوا لَا يَتَّخِذُونَ نُشُورًا﴾:

راجع لاستلزام المُقَدِّمَتَيْنِ للنتيجة، وهذا أقوى⁽²²⁶⁸⁾؛ وكذا <لَكَ> الأصل في "بَلْ" أَنْ يَكُونَ ما بعدها أقوى مما قبلها. وبيان لزوم هذه النتيجة أَنَّ إَهْلَاكَهُمْ بعدَ إِيحَادِهِمْ دليلٌ على قدرته تعالى وإرادته⁽²²⁶⁹⁾.

43- ﴿إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾:

قولُ الرمخشري: «فيه تقديم وتأخير»⁽²²⁷⁰⁾ غير لازم⁽²²⁷¹⁾.

(2267) قياس التمثيل: هو الحكم على جزئي بما حكم به على غيره. ن «معجم مصطلحات أصول الفقه» (147)؛ «كليات أبي البقاء الكفوي» (716). والمعنى أن مشاهدتم آثار المهلكين بعد إيجادهم عن عدم، وحالهم كحالهم في العصيان، يدل على مساواتهم لهم. من «الكبير» (ص): 561، وهو معنى ما في «مدارك التنزيل» (538/2).

(2268) يريد أنه أقوى من رجوعه إلى قياس تمثيلي.

(2269) «الكبير» (ص): 561.

(2270) ن عبارة الرمخشري في الآية الموالية بـ «الكشاف» (282/3)؛ وشايعة ابن المنير في «الانتصاف» بالحاشية، والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (95/4). وأخذ بإخذه ابن عطية في «المحرر» (43/11) وذكريا الأنصاري في «فتح الرحمن» (264-265)؛ وحكى المنتجب والقرطبي القول بصيغة التمرّض في «الفريد» (632/3-633) و «الجامع» (26/13). ون «الكبير» (ص): 561.

(2271) عدم لزومه؛ لأن قوله ﴿اتخذ إلهه هواه﴾ يفيد الحصر، أي لم يتخذ لنفسه إلها إلا هواه، وهذا المعنى لا يحصل عند القلب. من «التفسير الكبير» (75/24). ورأى أبو حيان في «تفسيره» (459/6) أن ادعاء القلب ليس بجيد، ووافق ابن عرفة في «الكبير» (ن خ ع ق 611: 561)؛ وعدّ الكرمانى هذا القول من «غرائب التفسير» (817/2).

ونسب ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (35/19) إجراء الآية على الترتيب واختيار ذلك دون غيره والجزم بأنه الصواب إلى ابن عرفة، وقال عقيبه: «وليس جزمه بذلك بوجيه؛ وقد بحث معه بعض طلبته». ثم اختار أن كلا المعنيين -النااتجين عن الإجراء على الترتيب أو التقديم والتأخير- ينبغي أن يكون محملاً للآية. ونقل الألوسي عن شيخ الإسلام أن من توهم أن ﴿إلهه هواه﴾ على الترتيب، بناء على تساويهما في التعريف، فقد زل عنه أن المفعول الثاني في هذا الباب هو الملبس بالحالة الحادثة. من «روح المعاني» (24-23/19).

50- ﴿وَلَفَعُ صَرْفَهُ﴾:

يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ⁽²²⁷²⁾ الْقِيَاسِ مَقْدَمَتَانِ⁽²²⁷³⁾.

51- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ فَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾:

يُؤْخَذُ مِنْهُ [أَنَّ] مَا عَلَّمَ اللَّهُ عَدَمَ وَقُوعِهِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَتُهُ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فِي "الْإِرْشَادِ"⁽²²⁷⁴⁾.

53- ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾:

اِخْتِلَاطُهُمَا بِذَاتِيهِمَا⁽²²⁷⁵⁾، وَافْتِرَاقُهُمَا بِصِفَتَيْهِمَا⁽²²⁷⁶⁾ الْعَذُوبَةِ وَالْمُلُوحَةِ⁽²²⁷⁷⁾. وَذَكَرَ أَنَّ بِسَبْتَةِ⁽²²⁷⁸⁾ وَادٍ يَصُبُّ فِيهِ الْبَحْرُ الْمَالِحُ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَبِالْعَكْسِ!

64- ﴿مُجَدًّا وَفِيًّا﴾⁽²²⁷⁹⁾:

أَخَّرَ الْقِيَامَ إِمَّا لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ لِرُؤُوسِ الْآيِ⁽²²⁸⁰⁾.

(2272) ق: "أصل".

(2273) ك: 315-ب. و«الكبير»(ص): 562.

(2274) «الإرشاد» (205-206). ون كلام البسيلي عند قوله تعالى ﴿وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون﴾. والتنبية من زوائد «الصغير».

(2275) ق: "بذاتهما". ون «اختصار النكت للماوردي»(2/428)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/80).

(2276) ق ، ك: بصفتيهما.

(2277) ن «المحرر الوجيز»(11/50-51)؛ «غرائب التفسير»(2/819)؛ «الكشاف»(3/287)؛ «التسهيل»(3/80)؛ «البحر المحيط»(6/464).

(2278) ق: "بيله". س: "نسبة واحد". والتصويب من «الكبير»(ص): 562.

وسبته من حواضر الأندلس. ن «معيان الاختيار في ذكر المعاهد والديار» لابن الخطيب (71-72).

(2279) س: أنسجد لما تامرنا.

(2280) «غرائب التفسير»(2/822)؛ «البحر المحيط»(6/470)؛ «أنوار التنزيل»(4/98)؛ «روح المعاني»(19/45)؛ «التحرير والتنوير»(19/70). والتنبية من زوائد «الصغير».

سورة الشعراء

18- ﴿أَلَمْ نُزَيِّكْ﴾:

إنكاراً لرسالته بأمرٍ عاديٍّ؛ لأنَّ العادةَ عدمُ رِفْعَةِ المُرَبِّي على مَنْ رَبَّاهُ⁽²²⁸¹⁾.

19- ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكْ﴾:

إنكاراً لها بأمرٍ عقليٍّ؛ لاعتقاده عدمَ نبوءة⁽²²⁸²⁾ مَنْ تَصُدَّرُ مِنْهُ الكبائرُ⁽²²⁸³⁾.

21- ﴿حُكْمًا﴾⁽²²⁸⁴⁾:

إمَّا النبوءة⁽²²⁸⁵⁾ أَوْ عِلْمٌ أَخَصَّ مِنْهَا⁽²²⁸⁶⁾، وَهُوَ أَظْهَرُ⁽²²⁸⁷⁾؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَجَعَلَنِي﴾.

(2281) زاد في «الكبير» (ص: 563) وجها عقليا آخر؛ وهو وصفه بالكفر في زعمه. و ن «المحرر الوجيز» (97/11)؛ «التحرير والتنوير» (110/19-111).

(2282) ك : نبوءته .

(2283) «الكبير» (ص: 563).

(2284) ق: "وحكماً". والواو مزيد.

(2285) «معاني القرآن» للنحاس (71/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (65/13)، منسوباً للسدي؛ (115/19)؛ «البحر المحيط» (11/7). ونسب ابن عطية في «المحرر الوجيز» (436/9) والكرمانى في «غرائب التفسير» (689/1) تفسير الحكم بالنبوة للحسن البصري؛ لكن الواقع في «تفسيره» (107/2) أن الحكمة هي اللب.

(2286) «التفسير الكبير» (109/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (65/13)، وهو فيه بصيغة التمریض؛ «مدارك التنزيل» (558/2)؛ «روح المعاني» (69/19).

(2287) ن «الكبير»؛ فبينه وبين «الصغير» اختلاف بالإجمال والتفصيل. وسيعود المؤلف للتنبيه على هذه النكتة قريباً.

28- ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

رَدُّ (2288) لقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (2289) ﴿ (2290) ،
أي: أنا عاقلٌ في مقالتِي، فلو كنتم تعقلون لصدقتموني ولم تنسبوني إلى الجنون.
20- ﴿إِذَا﴾ (2291):

جوابٌ وجزاء (2292)، وشبهوها بـ "نعم"، في كونها عِدَّةً (2293) وتصديقاً.
وفي التشبيه بها نظراً، لاتفاقهم على ملازمة الجواب لإذن، بخلاف "نعم"،
اختلفوا (2294) فيها.

وأفاد (2295) قولهم (2296) ﴿فِينَا﴾ (2297) أنها تربيةٌ محبةٌ وشفقةٌ، لا بخدمةٍ
وامتحان (2298). وأدخل همزة التقرير (2299) في الأولى لموافقته عليه دون الثاني (2300).

(2288) ق: ود.

(2289) الشعراء: 27.

(2290) «الكشاف» (308/3)؛ «البحر المحيط» (14/7)؛ «أنوار التنزيل» (102/4)؛ «روح المعاني» (73/19).

(2291) ق: "أذن". والتصويب واقعٌ في الطرة.

(2292) «التحرير والتنوير» (113/19)؛ «الكشاف» (306/3)؛ «مدارك التنزيل» (557/2). وهذا قول سيبويه، لكنَّ
الشراح فهموا أنها قد تكون جواباً وجزاء معاً، وقد تكون جواباً فقط دون جزاء، فالمعنى اللازم لها
هو الجواب، وقد يكون مع ذلك جزاء، وحملوا قوله ﴿فعلتها إذ﴾ من المواضع التي جاءت فيها جواباً
لآخر. زاد أبو حيان: على أن بعض أئمتنا تكلف هنا كونها جواباً وجزاء. من «البحر المحيط» (10/7).
وجعلها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (98/11)، صلة في الكلام، وكأنها بمعنى حينئذ؛ وتعبه أبو حيان.

(2293) ق: عده.

(2294) ك: اختلف.

(2295) وقعت هذه الإفادة متأخرة عن موضعها، إذ الأليق بها أن تُسلَّك في نكت الآية الثامنة عشرة من هذه
السورة. فلا يخفى ما وقع هاهنا من تقديم بعض الآي على بعض.

(2296) ق، ك: "قوله".

(2297) الشعراء: 18.

(2298) «الكبير» (ص): 563.

(2299) ك: "التقدير".

(2300) فضَّل صاحب «التحرير والتنوير» (111/19) ما أجمله المؤلف فقال: «الاستفهام تقريرِي، وجعل التقرير
على نفى التربية، مع أن المقصود الإقرار بوقوع التربية، محارة لحال موسى في نظر فرعون، إذ رأى
في هذا الكلام جرأة عليه لا تناسب حال من هو ممنون لأسرته بالتربية، لأنها تقتضي المحبة والبر،
فكانه يرخي له العنان بتلقين أن يجحد أنه مرَّبى فيهم حتى إذا أقر ولم ينكر، كان الإقرار مسالماً من
التعلل بخوف أو ضغط، فهذا وجه تسليط الاستفهام التقريرِي على النفي في حين أن المقرر به ثابت».

21- ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾:

يدُلُّ أَنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسِبَةٍ⁽²³⁰¹⁾.

31- ﴿إِن كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾:

قولُ الزمخشري⁽²³⁰²⁾: «يدُلُّ أَنَّ المعجزةَ لا ياتي بها إِلَّا الصّادقُ في دَعْوَاهُ [86-ظ]؛ لَأَنَّهَا تصدِّقُ مِنَ اللَّهِ لِمُدَّعِي النَّبُوَّةِ، وَالْحِكْمَةُ أَلَّا يُصَدَّقَ الكاذِبُ⁽²³⁰³⁾.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ مِثْلَ فِرْعَوْنَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ هَذَا، وَخَفِيَ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ⁽²³⁰⁴⁾، حَيْثُ جَوَّزُوا الْقَبِيحَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، (حَتَّى)⁽²³⁰⁵⁾ لَزِمَهُمْ تَصَدِّقُ الْكَذَّابِينَ فِي⁽²³⁰⁶⁾ الْمَعْجَزَاتِ؛ تَقْرِيرُهُ⁽²³⁰⁷⁾: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ يُحَسِّنُ وَيَقْبَحُ لَصَحَّ صُدُورُ الْمَعْجَزَاتِ عَلَى يَدَيِ الْكَاذِبِ⁽²³⁰⁸⁾، وَاللَّازِمُ⁽²³⁰⁹⁾ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ. وَجَوَابُ الطَّبِيِّ⁽²³¹⁰⁾ بِالْإِسْتِقْرَاءِ ضَعِيفٌ⁽²³¹¹⁾ بِلِ الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(2301) سلف هذا التنبيه للمؤلف.

(2302) «الكشاف» (309/3-310).

(2303) العبارة في «الكشاف» (309/3): «والحكيم لا يصدق الكاذب». وفي «الكبير» (ص): «والحكم ألا يصدق الكاذب».

(2304) قوله «وخفي على ناس من أهل القبلة»، يريد أهل السنة، حيث قالوا: إن كلا من الحسن والقيح بقضاء الله تعالى وقدره، ولم يلزمهم باطل كما بين في علم التوحيد. ن «الانصاف» لابن المنير (309/3).

(2305) زيادة من «الكشاف» (309/3).

(2306) س : 67-ب.

(2307) «الكبير» (ص): تقديره.

(2308) ن في معنى الحسن والقيح عند المعتزلة، والرد عليهم: «الانصاف» للباقلاني (43-44)؛ «التحصيل من المحصول» (180/1-185).

(2309) ق: اللزوم.

(2310) ق: الطيبي.

(2311) عبارة الطيبي: «قوله [يعني الزمخشري]: ومن العجب أن مثل فرعون لم يخف عليه، وقد خفي =

- الأول⁽²³¹²⁾: منع بطلان الزوم؛ لأن تلك المعجزات إن تنزلت منزلة⁽²³¹³⁾ صدق وعيدي⁽²³¹⁴⁾، فدالتها إما عقلية أو عادية، والدلالة العقلية يستحيل تحلفها، فيستحيل صدور المعجزات على يدي⁽²³¹⁵⁾ الكاذب. وإن كانت عادية فلا يقدح في دلالتها التجويز العقلي، لأنه لا يقدح في العلوم العادية.
- الثاني: منع الملازمة؛ لأن ظهور⁽²³¹⁶⁾ المعجزة على يدي الكاذب يوجب⁽²³¹⁷⁾ التباس النبي بالمتبني، وذلك باطل.

32- ﴿وَإِذَا هِيَ تُعْبَأُ مُبِينٌ﴾:

هذا الحمل إما حمل مواطاة⁽²³¹⁸⁾، مثل "الإنسان عالم"، أو حمل تشبيه،

= على ناس من أهل القبلة، حيث جوزوا القبيح على الله، حتى لزمهم تصديق الكاذبين. قال صاحب «الانتصاف»: هذا تعريض بتفضيل فرعون على أهل السنة، وحكم على القدرية أن فيهم نصيبا من الفراعنة، إذ كل أحد يزعم أنه خالق ومبتدع لأفعاله... قلت: المصنف بنى كلامه على الحسن والقبح العقلي، ثم شنع على أهل السنة، ولا يلزم من قولهم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، وأنه لا يوجد شيء في الكائنات إلا بإرادته ومشيئته، تصديق الكاذبين بالمعجزات؛ لأنه ظهر وعلم بالاستقراء أنه ما حكم ولا أراد تصديق الكاذبين من المعجزات، ولهذا قطع الأصحاب بأن سنة الله جرت على أن لا يظهر المعجزة على يد الكاذب.

من «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»-حاشية على «الكشاف»- للطبي (ن خ ع ق 562):
مج 2/492 و ن تعقيا شافيا للسكوني في «التمييز» (ن خ ع ق 327): 454-455 ط. وأبي حيان في «البحر المحيط» (14/7).

(2312) وقعت الاستعاضة في "ك" عن ذكر التعديد بحرفي "أ" و "ب".

(2313) ك: منزل.

(2314) كذا بكل النسخ؛ والذي في «رواية أبي» (شريط الخزانة العامة بالرباط: غير مرقم): "صدق عبدي"؛ وهي أليق بالسياق.

(2315) ك، س: "يد".

(2316) ك: 316-أ.

(2317) ك: "يجب". ون «الكبير» (ص): 564.

(2318) الموطأة من أجناس البديع، وهي إحدى قسمي التكرير، حين يكرر اللفظ والمعنى واحد، وتقبلها المشاركة. ون للاستزادة: «الروض المريع في صناعة البديع» لابن البناء (157)؛ «المنزع البديع» لأبي محمد السجلماسي (390)؛ «الكبير» (ص): 564.

مثل "أبو يوسف⁽²³¹⁹⁾ أبو حنيفة".

33- ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾:

عَبَّرَ بِـ "نَزَعَ" دُونَ "أَخْرَجَ" مبالغَةً؛ كَأَنَّهُ فَارَقَ يَدَهُ لِشِدَّةِ مَخَالَفَةِ لَوْنِهَا لِلْوَنَةِ.

وَذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ، فَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْ حَذْفِ التَّقَابُلِ، أَيْ: "أَلْقَى عَصَاهُ إِذَا هِيَ ثَعْبَانٌ مَبِينٌ" [لِلنَّاطِرِينَ، وَنَزَعَ يَدَهُ إِذَا هِيَ بَيَاضٌ لِلنَّاطِرِينَ مَبِينَةٌ]، أَوْ لِأَنَّ الثَّعْبَانَ جَرْمٌ عَظِيمٌ، فَلِذَا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ "مَبِينٌ". وَبَيَاضُ الْيَدِ إِنَّمَا يَظْهَرُ لِلنَّاطِرِ الْمُتَأَمِّلِ، فَلِذَا قَرَنَهُ بِقَوْلِهِ "لِلنَّاطِرِينَ"⁽²³²⁰⁾.

35- ﴿بِسِحْرِهِ﴾:

البَاءُ لِلسَّبَبِ، أَوْ لِلْإِسْتِعَانَةِ.

﴿فَمَاذَا قَامُرُونَ﴾:

قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ: «هَذَا أَنْخَفَاضٌ مِنْهُ»⁽²³²¹⁾، يَتَأَكَّدُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ الْعُلُوَّ⁽²³²²⁾.

(2319) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (ت 182هـ): صاحب أبي حنيفة، فقيه العراقيين.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (256-257)؛ «طبقات الحفاظ» (121؛ رت: 261).

(2320) راجع «الكبير» (ص): 564. ون توجيهها مخالفاً لمعنى وصف الثعبان بالمبين، واقتراح بياض اليد بنظر الناظرين عند الزمخشري في «الكشاف» (310/3) وأبي حيان في «البحر المحيط» (14/7).

(2321) هذا إنما يفهم من قول صاحب الكشاف (310/3):

«ولقد تحير فرعون لما أبصر الآيتين... حتى زل عنه ذكر دعوى الإلهية، وحط عنه كبرياء الربوبية، وارتعدت فرائضه، وانتفخ سحره خوفاً وقرقاً؛ وبلغت به الاستكانة لقومه الذين هم بزعمه عبده وهو إلههم: أن طفق يؤامرهم ويعترف لهم بما حذر منه وتوقعه وأحس به من جهة موسى عليه السلام، وغلبته على ملكه وأرضه». ونقله بلفظه النسفي في «تفسيره» (561/2)، وبمعناه أبو حيان في «البحر» (15/7) والبيضاوي في «أنور التنزيل» (103/4) والألوسي في «روح المعاني» (76/19). ورمى النحاس قبل إلى نفس المعنى بقوله في «معاني القرآن» (75/5) إنه تواضع لهم.

(2322) خالف المعتزلة الجمهور، واشترطوا في الأمر العلو، وذكر السبكي معهم ممن اشترط العلو أبا إسحق الشيرازي في «التبصرة» (17) وأبا نصر ابن الصباغ وأبا المظفر بن السمعاني. واشترطه أيضاً القشيري والقاضي عبد الوهاب البغدادي. راجع «نثر الورود على مراقي السعود» (174/1)؛ =

36- ﴿أَرْجِهْ﴾:

قالوا: أي أَخْرَهُ⁽²³²³⁾، فظاهرُهُ التَّرَادُفُ.

ع: «أَرْجِهْ» تأخيرٌ مع الطَّمَعِ في إِعْلَائِهِ؛ لَأَنَّهُ مشتَقٌّ مِنَ الرَّجَاءِ⁽²³²⁴⁾، بخلافِ «أَخْرَهُ».

﴿وَأَنْعَثْ﴾:

ظاهرُ أقوالهم أَنَّهُ مُرادِفٌ لـ «أَرْسَلْ».

ع: «غالبٌ» <«أَرْسَلْ» فيما يُلائمُ، ومنه إرسالُ الرُّسُلِ»⁽²³²⁵⁾.

43- ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْفُونَ﴾:

إِنْ قلت: إِلْقَاؤُهُمْ معارِضٌ، فينبغي تأخُّرُهُمْ عَنِ المعجزة. قلت: هذا [87-و] في المعجزة الابتدائية، وقد تقدَّمتْ لَهُ مع فرعونَ حَيْثُ ألقى عَصَاهُ ونَزَعَ يَدَهُ، وأما هذه مع السَّحَرَةِ، فهي لِدَفْعِ المَعَارِضِ⁽²³²⁶⁾.

45- ﴿تَلَقَّبُ﴾:

قولُ ابنِ عطية: «قرأ⁽²³²⁷⁾ البَرِّيُّ⁽²³²⁸⁾ بتَشْدِيدِ التَّاءِ، ويلزِمُ إِذَا ابتَدَأَ جَلَبُ

= «التحصيل من المحصول» (1/268-270)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول» (3/1215-1216). ون «الكبير» (ص: 564).

ون الفرق بين العلو والاستعلاء عند الفخر في «المعالم» الأصلية (50).

(2323) «تفسير غريب القرآن» (317)؛ «اختصار النكت للماوردي» (2/440)؛ «المحرر الوجيز» (11/105)؛ «الكشاف» (3/311)؛ «التفسير الكبير» (24/114)؛ «تفسير ابن كثير» (5/180)؛ «مدارك التنزيل» (2/561)؛ «أنوار التنزيل» (4/103)؛ «روح المعاني» (19/76).

(2324) «البحر المحيط» (4/359).

(2325) من زوائد «الصغير». وأجاب الكرمانى أن الإرسال يفيد معنى البعث ويتضمن نوعاً من العلو؛ لأنه يكون من فوق، فخصت سورة الأعراف به، لما التبس ليُعلم أن المخاطب به هو فرعون دون غيره. من «البرهان في متشابه القرآن» (197).

(2326) «الكبير» (ص: 565).

(2327) ك: من.

(2328) رواية عن ابن كثير. والبري هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البري المكي (ت 250هـ): مقررئ مكة ومؤذن المسجد الحرام: أستاذ محقق ضابط متقن.

من «الإقناع» (1/80)؛ «غاية النهاية» (1/119-120؛ رت: 553)؛ «الأعلام» (1/204).

همزة الوصل، وهي لا تدخل على الأفعال المضارعة»⁽²³²⁹⁾، ظاهره أنه قرأ كذلك وصلًا ووقفًا⁽²³³⁰⁾، وليس كذلك، بل وصلًا فقط.

63- ﴿وَانْفَلَقَ﴾:

قالوا: أي، ضَرَبَ فانفلق⁽²³³¹⁾. ع: «المقدَّرُ فعْلان، أي: ضربه وقلقه فانفلق؛ لأنه مطاوع. وقيل: التقدير "اضرب بعصاك البحر ينفلق"، فَضَرَبَ فانفلق.

وقصص⁽²³³²⁾ القرآن فيها حذفٌ دلَّ عليه السياق، إلا في قوله ﴿قال ألقها يا موسى فألقاها﴾⁽²³³³⁾: ذكر إلقاءها ولم يحذفه؛ لأنَّ انقلاب العَصَا حيَّةً غير معهود، بخلاف الانفلاق وانفجار الماء إثر الضرب⁽²³³⁴⁾ هو معهود.

105- ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾:

جَمَعَ "المرسلين" إمَّا لأنَّ أقلَّ الجمع اثنان⁽²³³⁵⁾، وهما آدم و نوح؛ وعلى

(2329) «المحرر الوجيز» (108/11)؛ «وتعقبه أبو حيان- كصنيع النولف- بأن كلامه يخيل أنه لا يمكن الابتداء بالكلمة إلا باجتلاب همزة الوصل، وليس ذلك بلازم، كثيرا ما يكون الوصل مخالفا للوقف، والوقف مخالفا للوصل، ومن له تمرن في القراءات عرف ذلك. من «البحر المحيط» (16/7).

(2330) وضع ناسخ "ك"، حرفي ق و خ فوق كلمتي "وصلا ووقفًا"، دلالة على القلب، وهذا اصطلاح لدى النُسخ شَهِيرٌ.

(2331) «التفسير الكبير» (120/24)؛ «مدارك التنزيل» (565/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (89/3)؛ «البحر المحيط» (19/7)؛ «أنوار التنزيل» (104/4)؛ «روح المعاني» (86/19).

(2332) س : 68-أ.

(2333) طه : 19.

(2334) ك : المضرب.

(2335) ن في خصوص هذه المسألة الأصولية: «التبصرة في أصول الفقه» (127-131)؛ «المعتمد» (231/1-232).

(232) «إحكام الفصول» (249-252)؛ «المعالم في أصول الفقه» (90-91)؛ «البرهان» للجويني

(438/1)؛ «إرشاد الفحول» (123-124).

أَنَّ نوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ، فالجمعُ لأنَّ مَنْ كَذَّبَ رسولاً واحداً، فقد كَذَّبَ جميعَ المرسلين⁽²³³⁶⁾، فهو من استعمالِ اللفظِ في حقيقته ومجازِه.

106- ﴿إِلَّا تَتَّقُوا﴾:

تَحْضِيضٌ.

109- ﴿وَمَا أَمْلِكُمْ﴾:

احتِراسٌ؛ لأنَّ التَّحْضِيضَ مَظَنَّةٌ⁽²³³⁷⁾ طلبِ المُجَاوِزَةِ.

112- ﴿وَمَا عَلِمُ﴾:

تقريرُ كونه جَوَاباً مِنْ وَجْهَيْنِ:

-أحدهما: أَنَّ قولَكُمْ إِنَّهُمْ أَرَادُوا⁽²³³⁸⁾؛ لَا أَعْلَمُهُ، بَلْ هُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ لِإِيمَانِهِمْ⁽²³³⁹⁾.

-الثاني: أَنَّ قولَكُمْ⁽²³⁴⁰⁾: أَرَادُوا لِصِنَاعَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ رَاضِينَ بِهَا⁽²³⁴¹⁾؛ لَعَلَّ لَهُمْ وَجْهاً⁽²³⁴²⁾ يُصَيِّرُ المَرْجُوحَ عِنْدِي رَاجِحاً وَلَمْ أَعْلَمُهُ.

(2336) ك: 317-ب. «المحرر الوجيز» (131/11)؛ «التفسير الكبير» (133/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (13/80)؛ «مدارك التنزيل» (572/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (87/3)؛ «الانتصاف» (323/3)؛ «روح المعاني» (106/19)؛ «التحرير والتنوير» (157/19)؛ «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (195-196)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (81/2).

(2337) ق: مضمنة.

(2338) ق: أَرَادُنَا.

(2339) «الجامع لأحكام القرآن» (81-82).

(2340) ق: قولهم.

(2341) كذا وردت العبارة في الأصول، وهي قلقة؛ ناهيك أن النكتة من زوائد «الصغير»، فليس بالوسع تصحيحها من «الكبير».

(2342) ق: وجه.

128- ﴿أَتَبْنُونَ﴾:

وَجْهٌ إِنْكَارِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْبِنَاءِ وَتَرَكُوا النَّظَرَ فِي مُعْجَزَتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ ⁽²³⁴³⁾.

142- ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ﴾:

قالوا: العاملُ في ”إِذْ“، ”كَذَّبْتُ“.

ع: «لَيْسَ مَتَّعْتُ التَّكْذِيبِ قَوْلُهُ ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ ⁽²³⁴⁴⁾ إِنْشَاءً، بَلْ قَوْلُهُ ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ ⁽²³⁴⁵⁾».

152- ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾:

أَتَى بِهِ لِأَنَّ «يُفْسِدُونَ» فَعَلَ فِي سِيَاقِ الثَّبُوتِ فَلَا يَعْمُ، فَاسْتُفِيدَ [الْعُمُومُ] مِنْ قَوْلِهِ «وَلَا يُصْلِحُونَ» ⁽²³⁴⁶⁾.

وَانْظُرْ سَوَالَ الزَّمْخَشَرِيِّ وَجَوَابَهُ ⁽²³⁴⁷⁾.

165- ﴿أَتَأْكُلُونَ﴾:

الْمَعْطُوفُ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ⁽²³⁴⁸⁾، تَارَةً يَنْصَبُ الْعَامِلُ كِلَيْهِمَا ⁽²³⁴⁹⁾ مِنْ حَيْثُ ذَاتِيهِمَا ⁽²³⁵⁰⁾، وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمَعْطُوفِ سَبَباً فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ مِثَالُ الْأَوَّلِ: «أَتَأْكُلُ الشُّحْتَ [وَتَغْتَابُ النَّاسَ؟]»، وَمِثَالُ الثَّانِي: «أَتَأْكُلُ الشُّحْتَ»

(2343) «التحرير والتنوير» (165/19).

(2344) ق: ولأنه.

(2345) الشعراء: 143.

(2346) «التحرير والتنوير» (176/19).

(2347) السؤال وجوابه، هو قوله: «فإن قلت: ما فائدة قوله ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾؟. قلت: فائدته أن فسادهم فسادٌ مُضْمَتٌ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاحِ، كَمَا تَكُونُ حَالُ بَعْضِ الْمَفْسِدِينَ مَخْلُوطَةً بِبَعْضِ الصَّلَاحِ».

من «الكشاف» (328/3)؛ ونقله الفخر في «التفسير الكبير» (137/24) والنسفي في «مدارك التنزيل»

(576/2) و أبو حيان في «البحر المحيط» (34/7)؛ وهو بنحو منه في «روح المعاني» (113/19).

(2348) ك: وعليه.

(2349) ق ، ك: عليهما.

(2350) ق: ذاتهما.

وتتبع الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْنِ⁽²³⁵¹⁾؟“، والآية من الثاني.

وأوردَ [88-ظ] الشَّريْفُ التَّلْمَسَانِي⁽²³⁵²⁾ على ابنِ عرفة⁽²³⁵³⁾ سؤالاً، قال: «إنَّ كَانَ الْإِنْكَارُ مُنْصَبّاً عَلَى الْفَعْلَيْنِ بِمَعْنَى الْكَلِّيَّةِ لَا الْكَلِّ، لَزِمَ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ عَدَمِ وَجوبِ النِّكَاحِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنْ كَانَ مُنْصَبّاً عَلَيْهِمَا مُحْتَمَعَيْنِ، لَزِمَ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْفِعْلِ فِي جَوَابِ⁽²³⁵⁴⁾ الْاسْتِفْهَامِ، فَكَانَ يَلْزَمُ حَذْفُ الثَّوْنِ مِنْ «تَذَرُونَ»⁽²³⁵⁵⁾»⁽²³⁵⁶⁾ لِلنَّصْبِ».

وأجابَ أَمَّا بِالْأَوَّلِ، وتقول⁽²³⁵⁷⁾: إِنَّ مَنْ يُوَدِّي عَدَمَ تَرْوِيحِهِ إِلَى إِيْتَانِ الذِّكْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّرْوِيحِ، يَجِبُ عَلَيْهِ. أَوْ بِالثَّانِي، وَيَمْنَعُ وَجوبَ النَّصْبِ.

176- ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ﴾:

الْكَذِبُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ، وَأَمَّا التَّكْذِيبُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَزْمَ بَعْدَمَ⁽²³⁵⁸⁾

(2351) ق: "بدينارين". ك، س: "بالدينارين".

(2352) محمد بن أحمد (710-771هـ): ينتهي قعده إلى علي بن أبي طالب، وهو أحد رجال الكمال والعلم بالمنقول والمعقول والمجتهدين، أخذ عن ابن عبد السلام وأخذ عنه، وتلمذ للآبلي، وعنه الشاطبي وابن خلدون وابن عباد وغيرهم. ألف «مفتاح الوصول» (ط)؛ «شرح جمل الخونجي» (خ). وخصه أحمد بابا بجزء سماه «القول المنيف في ترجمة أبي عبد الله الشريف». ن «طبقات المالكية» (418-419ب)؛ «نيل الابتهاج» (430-445)؛ «كفاية المحتاج» (70/2-83). وراجع بحث الشريف مع ابن عبد السلام حول الذكر القلبي واللساني، عند الآية 41 من سورة الأحزاب، في كتابنا هذا؛ وقد نقله التنبكتي.

قلت: وله فتاوى دالة على رسوخه في العلم، ن بعضها في «المعيار» (12/163-170-177-187).

(2353) كذا صرح به في "ق" فيما اكْتُفِي في "ك" بالرمز.

(2354) ك: وجوب.

(2355) ك: تدون.

(2356) الشعراء: 166.

(2357) ق: ونقول.

(2358) ك: بعد.

المطابقة، أو عدم الجزم بها؛ فالشاكُّ مكذَّبٌ على الثاني لا الأول.

181- ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾:

الآية أمرٌ بالوفاء في الكيل، وبالقسطاس المستقيم في الوزن؛ لأنَّ نقص الكيل يخفى، وَلِمَتَوَلَّيْهِ⁽²³⁵⁹⁾ قدرةٌ على التحيل فيه، فاحتيط فيه بالوفاء⁽²³⁶⁰⁾ المقتضي⁽²³⁶¹⁾ زيادةً ما، بخلاف القسطاس ذي الكفتين: لا يخفى النقص فيه لأنَّه مشاهدٌ، وإنَّ أمكن متولِّيهِ نقص ما يوزن به، فيمكن اختبارُه بوزن أيضاً بالقسطاس.

185- ﴿مِنَ الْمُسْحَرِينَ﴾ 186- ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ﴾:

العطف هنا بالواو يدلُّ أنهم أرادوا بكونه مُسْحَرًا غَلَبَةً⁽²³⁶³⁾ السَّحَرِ عليه. وقول قوم صالح ﴿مَا أَنْتَ⁽²³⁶⁴⁾﴾ دون واو، يدلُّ أنهم [أرادوا] بكونه مُسْحَرًا كونه بشراً⁽²³⁶⁵⁾.

(2359) ل: ولتوليه.

(2360) س: 69-ب.

(2361) ل: 318-أ.

(2362) ل: يخالف.

(2363) ق: غلبت.

(2364) الشعراء: 154.

(2365) «الكشاف» (333/3)؛ «التفسير الكبير» (141/24)؛ «أنموذج جليل» (374-375)؛ «مدارك التنزيل» (2/580)؛ «البحر المحيط» (37/7)؛ «روح المعاني» (119/19)؛ «التحرير والتنوير» (186/19). وفي «بصائر ذوي التمييز» (347/1)؛ «فتح الرحمن» (302)؛ «وقيل: قوله في قصة صالح ﴿مَا أَنْتَ﴾ [الشعراء: 154]، بغير واو؛ وفي قصة شعيب: ﴿وَمَا أَنْتَ﴾ لأنه في قصة صالح بدل من الأول، وفي الثانية عطف، وخصت الأولى بالبدل؛ لأن صالحاً قلل الخطاب، فقللوا في الجواب، وأكثر شعيب في الخطاب، فأكثرنا في الجواب». ون «درة التنزيل» (332-334)؛ «البرهان في مشابهة القرآن» (285)؛ «كشف المعاني» (281-282).

198- ﴿الْأَعْمَى﴾:

فَسَرُّوهُ بِالْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ وَبِالْجَمَادِ⁽²³⁶⁶⁾، فَقَالَ التَّلْمِصَانِيُّ «هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا﴾⁽²³⁶⁷⁾»، لِإِدْلَالِهِ عَلَى ظُهُورِ الْمُوعِظَةِ فِيهِ، فَيَكُونُ فِي إِنْزَالِهِ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، وَعَلَى تَفْسِيرِهِمْ⁽²³⁶⁸⁾ لَا تَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ.

202- ﴿بَغْتَةً﴾:

يَقْتَضِي عَدَمَ تَقَدُّمِ رُؤْيَيْهِ، خِلَافَ قَوْلِهِ ﴿حَتَّى يَرَوْا﴾⁽²³⁶⁹⁾.

(2366) «معاني القرآن» للأخفش (427/2)؛ «المفردات في غريب القرآن» (323)؛ «المحرر الوجيز» (150/11)؛ «التسهيل» (91/3)؛ «روح المعاني» (127/19)، وَنَصَرَ فِيهِ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنْ ظَاهِرَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْعُقْلَاءَ، وَهُوَ مُؤَدَّى كَلَامِ الْمُنْتَجِبِ بْنِ أَبِي الْعَزْ فِي «الْفَرِيدِ» (666/3). وَقَالَ الْعَكْبَرِيُّ: وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ أَعْجَمٍ؛ لِأَنْ مُؤَنَّثَهُ عَجَمَاءَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجْمَعُ جَمْعَ التَّصْحِيحِ. مِنْ «التَّبَيَّانِ» (170/2). وَجَرَى عَلَى ذِكْرِ الْعُقْلَاءِ قَوْلًا وَاحِدًا ابْنُ قَتِيبَةَ فِي «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» (321). وَعَدَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ» (838/2) هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عَجِيبِ التَّفْسِيرِ.

(2367) الحشر: 21.

(2368) ق: تفسرهم.

(2369) الشعراء: 201. أَجَابَ مُؤَلِّفُ مَجْهُولٍ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِذِيلِ «الفوائد في مشكل القرآن» بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْفِعْلِ الْمَشَارَفَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، أَيْ: وَلِيَخْشَ الَّذِينَ شَارَفُوا أَنْ يَتَرَكَوْا. أَيْ: حَتَّى يَشَارَفُوا رُؤْيَيْهِ وَيَقَارِبُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ بَغْتَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُونَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا يَرُونَهُ فَلَا يَظُنُّونَهُ عَذَابًا ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾، وَيَعْتَقِدُونَهُ عَذَابًا وَلَا يَظُنُّونَهُ وَاقِعًا بِهِمْ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى: لَيْسَ تَرَادُفُ رُؤْيَا الْعَذَابِ وَمَفَاجَأَتِهِ فِي الْوُجُودِ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى تَرْتِيبُهَا فِي الشَّدَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ حَتَّى تَكُونَ رُؤْيَاهُمْ لِلْعَذَابِ فَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا، وَهُوَ لِحُوقِهِمْ بِهِمْ مَفَاجَأَةٌ... وَأَقُولُ: الْأَوَّلَى عِنْدِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ عَطْفِ تَفْصِيلِ الْمَجْمَلِ عَلَى الْمَجْمَلِ، بِأَنْ يَكُونَ إِتْيَانُ الْعَذَابِ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، تَفْصِيلًا لِمَجْمَلِ رُؤْيَاهُمْ الْعَذَابِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا تَرْتِيبَ فِي الزَّمَانِ بَلْ فِي الذِّكْرِ فَقَطْ.

قَالَ الْفَاضِلُ الرُّضِيُّ: وَقَدْ تَفِيدُ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلْمَجْمَلِ كَوْنِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهَا كَلَامًا مَرْتَبًا عَلَى مَا قَبْلُهَا فِي الذِّكْرِ، لَا أَنْ مَضْمُونُهَا عَقِيبُ مَضْمُونٍ مَا قَبْلُهَا فِي الزَّمَانِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ هَذَا عَطْفُ تَفْصِيلِ الْمَجْمَلِ عَلَى الْجَمْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ الْآيَةَ. وَتَقُولُ: أَجَبْتُهُ فَقُلْتُ: =

وَيُجَابُ بِأَنْ إِيَّانَهُ ⁽²³⁷⁰⁾ بَغْتَةً لَا يُنَافِي رُؤْيَتَهُ حِينَ إِيَّانِهِ.

210- ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ﴾:

”تَنْزَلَ” ⁽²³⁷¹⁾، أَخَصُّ مِنْ ”نَزَلَ“، لاقتضائه تكلفاً، فإذا لم يستطيعوا مع تكلفهم، فأخرى لا معه!

211- ﴿وَمَا يَسْتَصِيغُونَ﴾:

تأكيد إن كان معنى ”لَا يَنْبَغِي“ لَا يُمَكِّنُ، وإن كان بمعنى لَا يَلِيقُ فتأسيس ⁽²³⁷²⁾. أو معنى ”لَا يَنْبَغِي لَهُمْ“، أي: لَا يَخْتَصُّونَ ⁽²³⁷³⁾ بالاستماع، ومعنى ”لَا يَسْتَطِيعُونَ“ أي: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ في تبليغ ما يسمع.

213- ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ﴾:

[و] في آية أخرى ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ⁽²³⁷⁴⁾ وَمَجْمُوعُهُمَا [89-و] يُنْتَبِجُ نَفْيَ الشَّرِيكِ.

= لبيك. وذلك أن موضع ذكر التفصيل بعد الإجمال، ومنه قوله تعالى ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا﴾ لأن تبين البأس تفصيل للإهلاك المجمل.
ن الملحق بكتاب «الفوائد» (197-198) وجواب الزمخشري في «الكشاف» (337/3-338) وأبي حيان في «البحر المحيط» (41/7) والألوسي في «روح المعاني» (129/19-130) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (19/195).

(2370) ق ، ك: إتيان.

(2371) ق: تنزلت.

(2372) كلا المعنيين مذكور عند ابن عطية في «المحرر الوجيز» (11/155) وابن جزي في «التسهيل» (3/91).

(2373) ك: يختصمون.

(2374) يونس: 106.

سورة النمل

9- ﴿إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ﴾:

قول الزمخشري: «أي: مُكَلِّمُكَ أَنَا»⁽²³⁷⁵⁾، صوابه على مذهبه "مُنَادِيكَ"⁽²³⁷⁶⁾ أنا؛ لأنه ينفي الكلام.

12- ﴿وَأَدْخِلْ بَدَكَ﴾:

هذه المعجزة بالنسبة إلى قوله ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ»⁽²³⁷⁷⁾، يحتمل أن يكون من باب تأكيد الأقوى بالأقوى، أو من باب <باب>⁽²³⁷⁸⁾ تأكيد الأضعف بالأقوى.

20- ﴿وَتَقَفَّ الصَّيْرُ﴾ الآية⁽²³⁷⁹⁾:

أتى سُليمانُ على السلام بالموجب أولاً، وهو قوله ﴿أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾، وبالموجب ثانياً، وهو قوله ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ»⁽²³⁸⁰⁾، ﴿أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ»⁽²³⁸¹⁾، وبالمانع

(2375) «الكشاف» (3/350)؛ ونقله الفخر في «التفسير الكبير» (24/157) و النسفي في «مدرک التنزيل» (2/592) وأبو حيان في «البحر» (7/55) والألوسي في «روح المعاني» (919/161).

(2376) ق: مناديا.

(2377) النمل: 10.

(2378) من "س".

(2379) تماسها: «فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبه أو لياتيني بسلطان مبین».

(2380) النمل: 21.

(2381) النمل: 21.

ثالثاً، وهو قوله ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِي﴾⁽²³⁸²⁾.

﴿الْمُذْهَبُ﴾:

انْظُرْ مَا حَكَاهُ⁽²³⁸³⁾ ابْنُ عَطِيَّةٍ مِنْ جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَوَّالٍ نَافِعٍ⁽²³⁸⁴⁾ بِنِ الْأَزْرَقِ⁽²³⁸⁵⁾. فَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّ الْهَدَّهْدَ يَرَى الْفَخَّ وَالْحَبَّ الَّذِي فِيهِ، وَيَجْهَلُ التَّحِيلَ بِهِ.

24- ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾:

مَعْرِفَةُ الْهَدَّهْدِ أَنَّ سُجُودَهُمْ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ⁽²³⁸⁶⁾، إِمَّا بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ⁽²³⁸⁷⁾، أَوْ بِإِدْرَاكِ أَذْرَكَهُ⁽²³⁸⁸⁾ فَسَمِعَ⁽²³⁸⁹⁾ قَوْلَهُمْ لِلشَّمْسِ: "أَنْتِ رَبُّنَا لَا غَيْرُكَ"⁽²³⁹⁰⁾.

(2382) النمل: 21. ون «التحرير والتنوير» (247/19).

(2383) ك: كان.

(2384) أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي، وهو رأس فرقة الأزارقة من الخوارج، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة، والذي جمعهم من الدين أشياء منها قولهم بأن مخالفهم من هذه الأمة مشركون.

ن «الفرق بين الفرق» (62-66)؛ «مقالات الإسلاميين» (168-174)؛ «التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني (49-51).

(2385) «المحرر الوجيز» (189/11). وفيه: «...إن الهدهد كان يرى باطن الأرض وظاهرها، كانت تشف له، وكان يخبر سليمان بموضع الماء، ثم كانت الجن تخرجه في ساعة يسيرة تسلخ عنه وجه الأرض كما تسلخ شاة؛ قاله ابن عباس... وروي أن نافع بن الأزرق سمع ابن عباس يقول هذا، فقال له "قف يا وقاف". كيف يرى الهدهد باطن الأرض وهو لا يرى الفخ حين يقع. فقال له ابن عباس ^{هولته}: إذا جاء القدر عمي البصر». ون «الجواهر الحسان» (250/3)؛ «معاني القرآن» للنحاس (123/5)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (1443/3)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير» (228/5)؛ «روح المعاني» (182/19).

(2386) ق: "من دون الله للشمس"، غير أنه لم يفتِ الناسخ التنبية على القلب.

(2387) «مدارك التنزيل» (601/2).

(2388) «روح المعاني» (192/19-193).

(2389) ق: "أو يادراكه فسمعه".

(2390) «الكشاف» (361/3).

28- ﴿مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾:

لَمْ يَقُلْ "مَاذَا يُجِيبُونَ" مَعَ <أَنَّ> الْعَادَّةَ⁽²³⁹¹⁾ إِيَّانَ الرُّسُلِ بِجَوَابِ⁽²³⁹²⁾ <الْكِتَابِ> لَا بِمَا يَرْجِعُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا نُسَبَتَانِ:

- نَسَبَةٌ بَيْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ الرُّسُولِ.

- وَنَسَبَةٌ بَيْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ الْبَاعِثِ.

فَالنَّسَبَةُ الْأُولَى، التَّعْبِيرُ فِيهَا "بِمَا يَرْجِعُونَ". وَهُوَ⁽²³⁹³⁾ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّكَ⁽²³⁹⁴⁾ تَقُولُ "رَجِعْ"⁽²³⁹⁵⁾ الرُّسُولَ بِالْكِتَابِ.

35- ﴿إِلَيْهِمْ﴾:

جَمْعُ الضَّمِيرِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ سَلِيمَانُ، إِمَّا تَعْظِيمًا لَهُ⁽²³⁹⁶⁾ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهَا ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ﴾⁽²³⁹⁷⁾، أَوْ أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعْظِيمَهُ تَشْرِيفًا لَهُ.

﴿بِمَدِيَّةٍ﴾:

تَنْكِيرُهَا، لِعِظَمِهَا فِي زَعْمِهَا.

﴿فَتَكْهَرُ﴾:

يَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ بِمَعْنَى "مَتَأَخَّرَةً"⁽²³⁹⁸⁾.

(2391) ك: 319-ب.

(2392) ق: بالجواب.

(2393) ق: وبين.

(2394) س: 70-أ.

(2395) ق: راجع.

(2396) ن «تأويل مشكل القرآن» (284).

(2397) النمل: 34.

(2398) «التحرير والتنوير» (267/19).

41- ﴿نَكْرُوْا لَهَا﴾:

أفاد قوله "لها"، التخصيص⁽²³⁹⁹⁾ والدلالة على أن التنكير في شيء لمن يعرفه قبل تنكيره، أقرب من⁽²⁴⁰⁰⁾ التنكير لمن لا يعرفه قبل ذلك⁽²⁴⁰¹⁾.

﴿نَنْصُرُ﴾:

إما بمعنى "نعلم" أو بمعنى "نختبر"، أو بمعنى "نتأخر".

﴿أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾:

لم يقل "أَمْ لَا تَهْتَدِي"⁽²⁴⁰²⁾، إشارة إلى لطف⁽²⁴⁰³⁾ سليمان ورحمته بها؛ لأن نسبة أمر بين شيئين إن كان على التساوي بينهما فهو العدل، وإن كان على التفاوت، فإن كان التفاوت في جهة الذم فهو لطف، وإن كان في جهة المدح فهو تشدد، [90-ظ] وبيانه في الآية أن سليمان عليه السلام، رضي منها بصدور مطلق هدى، وحكم عليها بأنها إن لم تمكن⁽²⁴⁰⁴⁾ اهتدائها فهي من الذين لا يهتدون.

42- ﴿أَهْكَذَا﴾:

لم يقل "أهذا؟": تشبيه⁽²⁴⁰⁵⁾ للجواب⁽²⁴⁰⁶⁾؛ لأن جواب سؤال التشبيه⁽²⁴⁰⁷⁾ أقرب من جواب السؤال عن الحقيقة، فقولك "أهذا كزيد؟"، أقرب إلى

(2399) «روح المعاني» (206/19).

(2400) ك: س: إلى.

(2401) ن «الروض الريان» (296/1).

(2402) ن «التحرير والتنوير» (273/19).

(2403) ك: الطب.

(2404) كذا في "ق"، ووقع تصويبه في الطرة: "تكثر"؛ وفي "س": "تكن"، ووضع عليها الناسخ لفظ التكذية. ورويت الكلمة في ك: "تكثر". و العبارة قلقة بأي هاته الروايات.

(2405) هذا أشبه بالسباق، لا ما ورد في النسخ "تنبيه".

(2406) «اختصار النكت للماوردي» (468/2)؛ «غرائب التفسير» (852/2)؛ «أنوار التنزيل» (120/4).

(2407) ك: س: التنبيه.

الجواب مِنْ قولِكَ ”أَهَذَا زَيْدٌ“؟ (2408).

46- ﴿لَمْ تَسْتَعِجُلُوا﴾:

السُّؤالُ بِـ ”لَمْ“ عَنِ الْعِلَّةِ، وبِالْهَمْزَةِ عَنِ الْفِعْلِ. فَإِذَا قُلْتَ: ”أَقْتُلْتَ زَيْدًا“؟ فَسؤالُكَ عَنِ نَفْسِ الْفِعْلِ؛ وَإِذَا قُلْتَ: ”لَمْ تَقْتُلْهُ“؟، [فسؤالُكَ] عَنِ عِلَّةِ قَتْلِهِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَرُدُّ فِي الْآيَةِ سَؤَالٌ، وَهُوَ [أَنَّ] الْمُنَاسِبَ الْهَمْزَةُ دُونَ ”لَمْ“؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِلْفِعْلِ لَا لِعِلَّتِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ نَزَّلُوا أَنْفُسَهُمْ (2409) مِثْلَةَ الْخَصْمِ، لِقَوْلِهِ (2410) ...إِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (2411)، فَعَامَلَهُمْ صَالِحُ مُعَامَلَةِ الْخَصْمِ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْعِلَّةِ وَالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ هُوَ الَّذِي يُدْلِي بِحُجَّتِهِ وَعِلَّتِهِ (2412).

61- ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾:

هَذَا (2413) كَقَوْلِهِ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ (2414)، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَاجِزُ هُوَ نَفْسُ قَوْلِهِ ﴿بَيْنَهُمَا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿بَرْزَخٌ﴾، دُونَ شَيْءٍ ظَاهِرٍ لِلنَّازِلِ (2415). وَهَذَا أَغْرَبُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ (2416)، خَلَقَ بَحْرَيْنِ أَحَدُهُمَا حُلُوًّا وَالْآخَرُ

(2408) أجاب الزمخشري بأنه لئلا يكون تلقينا. من «الكشاف» (369/3)؛ «التفسير الكبير» (171/24)؛ «مدارك التنزيل» (608/2)؛ «البحر المحيط» (74/7)؛ «روح المعاني» (206/19).

(2409) ق: لأنفسهم.

(2410) ق: لقولها.

(2411) النمل: 45.

(2412) رأى ابن عاشور أن ظاهر الاستفهام أنه استفهام عن علة استعجالهم، وإنما هو استفهام عن المعلول، كناية عن انتفاء ما حقه أن يكون سببا لاستعجال العذاب، فالإنكار متوجه للاستعجال لا لعلته. من «التحرير والتنوير» (280/19). ون «البحر المحيط» (79/7).

(2413) ق: هكذا.

(2414) الرحمن: 19.

(2415) «التحرير والتنوير» (13/20).

(2416) ك: 320-أ. «معاني القرآن» للنحاس (36/5).

أَجَاجٌ وَلَا يَلْتَقِيَانِ⁽²⁴¹⁷⁾؛ ويحتملُ أَنْ يَكُونَ الْحَاجِزُ غَيْرَ قَوْلِهِ «بَيْنَهُمَا»، [بَلْ «بَيْنَهُمَا»] مَحَلٌّ لِلْحَاجِزِ، وَهَذَا أَظْهَرُ وَأَجْلَى لِلنَّاضِرِ.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾:

هَذَا⁽²⁴¹⁸⁾ الْإِضْرَابُ أَشَدُّ مِنْ إِضْرَابِ قَوْلِهِ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ⁽²⁴¹⁹⁾﴾؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ⁽²⁴²⁰⁾ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ عِلْمُهُمُ الْحَقَّ وَعُدُولُهُمْ عَنْهُ، وَالثَّانِي جَهْلٌ بَسِيطٌ، وَهُوَ عَدَمُ عِلْمِهِمْ، فَإِذَا ذُمُّوا عَلَى الْبَسِيطِ فَأُخْرِى الْمُرَكَّبُ.

62- ﴿فَلْيَلَا مَا تَذَكَّرُونَ﴾:

إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ نِعَمِ اللَّهِ وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا⁽²⁴²¹⁾، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَذَكَّرُ انْتِقَالَهُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أَحْسَنَ⁽²⁴²²⁾ مِنْهَا، وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

63- ﴿وَمَنْ يُرْسِلْ﴾:

وَجْهُ تَكَرُّرِ⁽²⁴²³⁾ "مَنْ" هُنَا، دُونَ قَوْلِهِ ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ⁽²⁴²⁴⁾﴾، هُوَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ ﴿أَمَّنْ⁽²⁴²⁵⁾ يُجِيبُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقُدْرَةُ، [وَمُتَعَلِّقُ هَذِهِ شَيْئَانِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ]؛ أَمَّا الْعِلْمُ فَلِقَوْلِهِ ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ﴾ أَيِ يَرْشِدُكُمْ، وَأَمَّا الْقُدْرَةُ فَلِقَوْلِهِ⁽²⁴²⁶⁾ ﴿يُرْسِلُ﴾.

(2417) «المحرر الوجيز» (228/11)؛ «النكميل والإتمام» (294)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (40/13)؛ «البحر المحيط» (464/6)؛ «أنوار التنزيل» (97/4)؛ «روح المعاني» (34/19).

(2418) ق: وهذا.

(2419) النمل: 60.

(2420) ق: أول.

(2421) «اختصار النكت للماوردي» (472/2)؛ «البحر المحيط» (86/7).

(2422) س: 71-ب.

(2423) ق: تكون.

(2424) النمل: 62.

(2425) ق: أئمن.

(2426) ك: «فلغواله»، كذا.

﴿تَعْلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾:

وجهه مناسبتيه ظاهر، وهو أنه تعالى أخبر عنهم في [91-ر] قوله ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾ إلى آخرها (2427)، بأنهم (2428) في حالة مسهم الضر وخذوا (2429) الله تعالى ولجؤوا إليه (2430)، فلما نجاهم كفروا، فناسب في هذه الآية ذكر نفي نقيض فعلهم في حالة الإنجاء (2431).

63- ﴿أَمِنْ يَبْدُوا الْخَلَفَ﴾:

وجه تكرير لفظة "مَنْ" (2432)، ما تقدم.

64- ﴿فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾:

إن قلت: هم منكرون وناقون (2433) للإعادة، والنافي لا يطالب بدليل (2434).

(2427) الإسراء: 67.

(2428) ق، س: فإنهم.

(2429) ق: وجدوا.

(2430) ق: "ولجوا عليه".

(2431) «البحر المحيط» (86/7).

(2432) الأخفش: "مَنْ" ها هنا ليست باستفهام على قوله ﴿خير أما يشركون﴾، إنما هي بمنزلة "الذي".

من «معاني القرآن» (431/2).

(2433) ق، ك: "ومناقون". س: "ونافدون".

(2434) ك: "بالدليل".

هذا قول بعض الشافعية والظاهرية، واحتجوا بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه. وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة. وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه، وإنما البينة على مدعي الحق، فكذلك ها هنا، يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق، دون من نفاه. واحتج المخالف بقوله ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾، فذمهم الله بأن قطعوا بالنفي من غير دليل. ولأن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق، كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق، فلما وجب على المثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنده، وجب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده.

ون للاستزادة: «التبصرة» (530-53).

فالجواب أن النافي على قسمين:

- نافي لما لم يُقْم عليه دليل، فهذا لا يُطالب بدليل.

- وناف لما قام عليه دليل، فهذا يُطلب⁽²⁴³⁵⁾ منه الدليل؛ والإعادة من هذا القسم الثاني⁽²⁴³⁶⁾.

65- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾:

وفي سورة الجن⁽²⁴³⁷⁾: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾. والجواب أن الغيب قسمان⁽²⁴³⁸⁾:

- قسم أطلع الله عليه بعض رسله.

- وقسم لم يُطلع عليه أحدا؛ وهو المراد في هذه الآية⁽²⁴³⁹⁾. و﴿مَنْ﴾ مفعول، و﴿الْغَيْبِ﴾ إمّا مفعول ثانٍ لـ ﴿يَعْلَمُ﴾، أو بدلٌ اشتغال، أو حالٌ على جواز كونها معرفة، و ﴿اللَّهُ﴾ فاعل⁽²⁴⁴⁰⁾.

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾:

نفى عنهم مبادئ العلم⁽²⁴⁴¹⁾.

(2435) ك: يطلبه.

(2436) ن جواب الفخر في «التفسير الكبير» (181/24)، والألوسي في «روح المعاني» (8/20).

(2437) الآيتان: 26-27.

(2438) ن للتفصيل: «روح المعاني» (12-11/20).

(2439) ن جوابا آخر في «أنموذج جليل» (382).

(2440) «الفريد» (693/3). وقارن بما أعرب النسفي في «مدارك التنزيل» (617/2).

(2441) «التفسير الكبير» (182/24)؛ «مدارك التنزيل» (617/2).

66- ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ﴾:

أخبر عنهم أنهم غير حاكمين⁽²⁴⁴²⁾ بشيء⁽²⁴⁴³⁾.

﴿بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ﴾:

حكم عليهم بأنهم حكموا بالباطل⁽²⁴⁴⁴⁾.

68- ﴿هَذَا نَحْنُ﴾:

وفي سورة المومنين⁽²⁴⁴⁵⁾ ﴿نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا﴾.

والجواب أنه تقدم في تلك حال الأمم، وهو قوله ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا﴾ الآية⁽²⁴⁴⁶⁾، فناسب⁽²⁴⁴⁷⁾ تقديم ضميرهم⁽²⁴⁴⁸⁾ على اسم الإشارة، والمتقدم في هذه هو حال المشكوك فيه، فناسب تقديمه على ضميرهم، وذلك قولهم ﴿أئذا كنا تراباً﴾⁽²⁴⁴⁹⁾.

(2442) ك، س: عالمين.

(2443) «أنوار التنزيل» (120/4)؛ «روح المعاني» (13/20)؛ «التحرير والتنوير» (22/20).

(2444) «روح المعاني» (13/20).

(2445) الآية: 83.

(2446) المومنون: 75.

(2447) وردت بعد هذه الكلمة في "ك"، كلمة "نسب"، وهي ساقطة من "ق"، وهو ما جرينا عليه.

(2448) ك: 321-ب.

(2449) المومنون: 82. والجواب عند الفخر في «التفسير الكبير» (183/24).

وثمة توجيه آخر: قوله ﴿لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل﴾، وفي النمل ﴿لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا من قبل﴾؛ لأن ما في سورة المومنون على القياس، فإن الضمير المرفوع المتصل لا يجوز العطف عليه، حتى يؤكد بالضمير المنفصل، فأكد ﴿وعدنا نحن﴾ ثم عطف عليه ﴿آباؤنا﴾، ثم ذكر المفعول، وهو "هذا"، وقدم في النمل المفعول موافقة لقوله "تراباً" لأن القياس فيه أيضاً: كنا نحن وآباؤنا تراباً. فقدم "تراباً" ليسد مسد نحن، وكانا متوافقين.

من «البرهان في متشابه القرآن» للكرمانى (277)؛ وعنه النقل في «بصائر ذوي التمييز» (332/1). ون جواب الزمخشري في «الكشاف» (380/3) والخطيب الإسكافي في «درة التنزيل» (317-318)=

79- ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾:

التوكل هو استحضار انحصار جميع الكائنات في نسبتها إلى الله تعالى،
وعَلَّل ذلك بعلتين:

-إحدهما: مقدمة، وهي قوله ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾⁽²⁴⁵⁰⁾.

-والثانية: متأخرة، وهي قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾⁽²⁴⁵¹⁾.

86- ﴿الْمَ يَرَوْا﴾:

كالدليل للتي قبلها، وهي ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽²⁴⁵²⁾. كأن قائلًا قال:
لأَيَّ شيء؟. فقول: لأنهم قد أتاهم آيات ظاهرة، من جملتها ما ذكر⁽²⁴⁵³⁾.

وفي الآية حذف التقابل، حذف من⁽²⁴⁵⁴⁾ الليل الإبصار، وفي النهار الإسماع؛

= والنسفي في «مدارك التنزيل» (618/2) وابن جماعة في «كشف المعاني» (268) وأبي حيان في «البحر» (89/7) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (121/4) وتفصيل الألوسي و ابن عاشور على الولاء في «روح المعاني» (15/20) و«التحرير والتنوير» (25/20).

(2450) ومؤدَى هذه الآية على العلة عند الفخر: أن فيها بيان أن المحق حقيق بنصرة الله تعالى وأنه لا يخذل. وأما الثانية فقولُه ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وإنما حُسِّن جعله سببا للأمر بالتوكل، وذلك لأن الإنسان ما دام يطمع في أحد أن يأخذ منه شيئا، فإنه لا يقوى قلبه على إظهار مخالفته، فإذا قطع طمعه عنه، قوي قلبه على إظهار مخالفته، فالله سبحانه وتعالى قطع محمدا ﷺ عنهم، بأن بين له أنهم كالموتى وكالصم وكالعمي فلا يفهمون ولا يسمعون ولا يبصرون ولا يلتفتون إلى شيء من الدلائل، وهذا سبب لقوة قلبه عليه الصلاة والسلام على إظهار الدين كما ينبغي.

من «التفسير الكبير» (185/24-186)؛ «مدارك التنزيل» (620/2)؛ «البحر المحيط» (91/7)؛ «التحرير والتنوير» (33/20-34).

(2451) النمل: 80. «الكشاف» (383/3)؛ «أنوار التنزيل» (121/4)؛ «روح المعاني» (19/20)؛ «التحرير والتنوير» (34/20).

(2452) النمل: 85.

(2453) ق: ذكروا. «التحرير والتنوير» (42/20-43).

(2454) س: 72-أ.

لأن آية ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾⁽²⁴⁵⁵⁾ يقتضي أن للنهار نعمتين، الضياء والإسماع⁽²⁴⁵⁶⁾، ولليل⁽²⁴⁵⁷⁾ نعمتين، السكون والإبصار⁽²⁴⁵⁸⁾.

وانظر سؤال الزمخشري وجوابه⁽²⁴⁵⁹⁾.

﴿لَقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾:

يحتمل من آمن أو من سيومن، كقول الزمخشري⁽²⁴⁶⁰⁾ في⁽²⁴⁶¹⁾ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁴⁶²⁾ أي للصائرين <إلى> التقوى⁽²⁴⁶³⁾.

87- ﴿فَبَعَثَ﴾:

عبر بالماضي [92-ظ] إشارة إلى التحقيق⁽²⁴⁶⁴⁾ كقوله ﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾⁽²⁴⁶⁵⁾ و﴿يُنْفَخُ﴾ جاء على الأصل، فإن قلت: فهلاً عكس؟.

(2455) القصص: 71.

(2456) من قوله "لأن آية" إلى هنا لحق في "ق"، بخط ابن أبي النمر.

(2457) ك: واليل.

(2458) «التفسير الكبير» (188/24)؛ «البحر المحيط» (93/7)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (89/2).

(2459) نص السؤال وجوابه: «فإن قلت: ما للتقابل لم يُراعَ في قوله ﴿ليسكنوا﴾ و﴿مبصراً﴾، حيث كان أحدهما علّة والآخر حالاً؟. قلت: هو مُراعَى من حيث المعنى، وهكذا النظم المطبوع غير المُتكلف؛ لأن معنى ﴿مبصراً﴾: ليصروا فيه طرق القلب في المكاسب». من «الكشاف» (386/3). ونقله ابن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل» (384) وخصه النسفي في «مدارك التنزيل» (622/2) وذكره ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (45/20).

(2460) في «تفسيره» (36/1).

(2461) ك، س: "فيه". وعليه، تكون جزءاً من الآية.

(2462) البقرة: 2.

(2463) ق: للتقوى.

(2464) «المحرر الوجيز» (250/11)؛ «الكشاف» (386/3)؛ «التفسير الكبير» (188/24)؛ «أنموذج جليل» (384)؛

«الفريد» (698/3)؛ «مدارك التنزيل» (623/2)؛ «البحر المحيط» (93/7)؛ «أنوار التنزيل» (122/4)؛

«التحرير والتنوير» (46/20)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (90/2). ون «غرائب التفسير» (859/2).

(2465) النحل: 1.

قلت: الفزع إنما يكون بعد النفخ.

﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾:

إن قلت: هل يرد قول ابن عصفور: «لا يكون المستثنى إلا معلوماً، فلا تقول "جاءني قوم إلا رجالاً"»⁽²⁴⁶⁶⁾.

قلت لا؛ لأن من شاء الله معلوم له⁽²⁴⁶⁷⁾، ولأن "من" معرفة بخلاف "رجالاً"⁽²⁴⁶⁸⁾ في المثال، قد لا يعرفهم من استثناهم.

88- ﴿وَهِيَ تَمْرٌ﴾:

الواو للحال⁽²⁴⁶⁹⁾، ويحتمل معنيين:

-أحدهما⁽²⁴⁷⁰⁾: تحسبها جامدة > حالة⁽²⁴⁷¹⁾ كونها تمر.

-الثاني: تحسبها جامدة > وهي <في> نفسها⁽²⁴⁷²⁾ تمر⁽²⁴⁷³⁾.

(2466) عبارة ابن عصفور، واقعة في «شرحه الكبير على جمل الزجاجي» (252/1): «ولا يجوز إخراج ما هو مبهم في نفسه، فلا قول "قام القوم إلا رجالاً"؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرجال النصف أو أقل أو أكثر، فلا فائدة في الاستثناء إذ ذاك».

(2467) قيل: من البهائم، ومن لا ثواب له ولا عقاب. ومن حمله على الفزع المعروف من الخوف، كان الاستثناء للملائكة والشهداء. من «باهر البرهان» (1065/3).

(2468) ك: س: رجال.

(2469) «الفريد» (699/3).

(2470) ك: أحدها.

(2471) ما بين الزاوتين زيادة من "س".

(2472) ق: نفسها.

(2473) «البحر المحيط» (94/7). ون «تأويل مشكل القرآن» (6)؛ «تفسير غريب القرآن» (327)؛ «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن ناقي البغدادي (177-178)؛ «دفع إيهام الاضطراب» (157).

﴿صَنَّ اللَّهُ﴾:

في إطلاق اسنم فاعل منه خلاف⁽²⁴⁷⁴⁾، ومنه إطلاق⁽²⁴⁷⁵⁾ أهل علم الكلام لفظ "الصانع"⁽²⁴⁷⁶⁾.

﴿خَيْرٌ﴾:

أَخَصَّ من "عليم".

89- ﴿مَنْ جَاءَ﴾:

يترجح كون "من" موصولة لا شرطية⁽²⁴⁷⁷⁾؛ لأن⁽²⁴⁷⁸⁾ الأصل في القضايا الحملية.

(2474) انظره في «روح المعاني» (36/20).

(2475) ك: في إطلاق.

(2476) ذكر السيوطي أنه قد انتقد على المتكلمين إطلاق "الصانع" على الله تعالى، وهو جار في ألسنتهم؛ بأنه لم يرد إطلاقه على الله تبارك وتعالى، وأسماءه توقيفية. وأجاب التقي السبكي بأنه قرئ شاذاً "صنعه الله" بصيغة الماضي، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك.

وأجاب غيره بأنه مأخوذ من قوله ﴿صَنَّ اللَّهُ﴾؛ ويتوقف أيضاً على القول بالاكْتفاء بورود المصدر. قال السيوطي: وأعجب للعلماء سلفاً وخلفاً من المحدثين والمحققين، ممن وقف على هذا الانتقاد وقول القائل: إنه لم يرد، وتسليمهم له ذلك، ولم يستحضروه وهو وارد في حديث صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله صانع كل صانع وصنعتة»، هذا حديث صحيح، أخرجه الحاكم عن أبي النضر عن الدارمي عن ابن المديني به، وقال: على شرط الشيخين، ولم ينتقده الذهبي في «تلخيصه»، ولا العراقي في «مستخرجه».

وقال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن أبي الهيثم، حدثنا الفربري، سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: أما أفعال العباد مخلوقة، فقد حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، عن ربي؛ فذكره بلفظ «إن الله يصنع كل صانع وصنعتة»، والعجب من السبكي كيف لم يستحضره، وعدل إلى جواب لا يسلم له! - مع حفظه -؛ حتى قال ولده: إنه ليس بعد المزي والذهبي أحفظ منه.

من «بغية الوعاة» (14/2). وأثبت النص بطوله لمزيد الفائدة.

قلت: والحديث المذكور صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (158/1)؛ رح: 357-358، والبخاري في «خلق أفعال العباد» - ونقله ابن كثير عنه في «تفسيره» (23/6) - وأورده الألباني في «الصحيحة» (رح: 1637).

والأولى الاستدلال بما صحَّ عند الطبراني - لعروءه عن التقييد والإضافة -: «اتقوا الله تعالى فإن الله تعالى فاتح لكم وصانع»، أفاده الألوسي.

(2477) خلاف ما في «التحرير والتنوير» (52/20).

(2478) س: لأنه.

سورة القصص

ابن عطية: «مكية إلا قوله ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ﴾⁽²⁴⁷⁹⁾، نزلت بالجحفة⁽²⁴⁸⁰⁾، في وقت هجرته ﷺ [إلى] المدينة»⁽²⁴⁸¹⁾.

ع: «<وفي> فيه نظر؛ لقولهم: ما نزل قبل الهجرة مكي وإن نزل بغير مكة. وما <نزل>⁽²⁴⁸²⁾ بعد الهجرة مدني وإن لم ينزل بالمدينة⁽²⁴⁸³⁾؛ ولذا قال الزمخشري هي مكية⁽²⁴⁸⁴⁾، ولم يستثن⁽²⁴⁸⁵⁾.

(2479) القصص: 85.

(2480) موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام ومصر إن لم يمروا على المدينة؛ وكان اسمها مَهْيَعَةً. وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. اهـ من «معجم البلدان» (111/2)؛ «معجم ما استعجم» (367/1-368).

(2481) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (336)؛ «كتاب التنبه على فضل علوم القرآن» لأبي القاسم بن حبيب (قطعة منه في مجلة المورد، مج 17، ع 4، السنة 1988، ص: 310)؛ «المحرر الوجيز» (257/11)؛ «الجواهر الحسان» (267/3)؛ «اختصار النكت للماوردي» (478/2)؛ «التفسير الكبير» (192/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (164/13)؛ «جمال القراء» (15/1) - ونسبه لمقاتل -؛ «البحر المحيط» (7/99)؛ «الإتقان» (55/1) - وعزاه للضحاك -؛ «روح المعاني» (41/20)؛ «إرشاد المريد» (266). قاله ابن سلام وغيره.

(2482) زيادة من «س».

(2483) «فضائل القرآن» لابن كثير - بذيّل التفسير - (430/7)؛ «الإتقان» (23/1).

(2484) «الكشاف» (391/3)؛ «معاني القرآن» للنحاس (155/5)؛ ونُسب القول به للحسن البصري في «تفسيره» (187/2) وعطاء وعكرمة وطاوس (الجامع لأحكام القرآن: 164/13؛ البحر المحيط: 99/7)؛

(روح المعاني: 41/20).

(2485) ك: 322-أ. وأجاب ابن عاشور في «التحرير» (61/20) عن تعقب ابن عرفة بأن ذاك لا يناكد كون السورة مكية.

وقول ابن عطية: «الطاء»⁽²⁴⁸⁶⁾ مَقْتَطَعَةٌ مِنَ الطَّوْلِ، وَالسَّيْنُ مِنَ السَّلَامِ، وَالْمِيمُ مِنَ الْمُنْعَمِ أَوْ مِنَ الرَّحِيمِ»⁽²⁴⁸⁷⁾، هو من باب دلالة الالتزام مع القرينة.

3- «تَتْلُوا عَلَيْكُمْ»:

أَخْصُ مِنْ «نَقُصُّ»⁽²⁴⁸⁸⁾، لكثرة وقوع «نَقُصُّ» في القرآن مَقِيداً، و«تتلوا» مطلقاً.

4- «فِي الْأَرْضِ»:

إشارة إلى كَوْنِ الْأَرْضِ لَا تُنَاسِبُ⁽²⁴⁸⁹⁾ التَّكْبِيرَ لِإِنْسِفَالِهَا. ولم يقل «استعلى» كما قال ﴿لَعَالِ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁴⁹⁰⁾ دون «مستعل»، إشارةً لحصول مطلوبه.

5- «وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ»:

«نريد» بمعنى الْمُضِيِّ⁽²⁴⁹¹⁾، باعتبار إخبار محمد ﷺ، وعلى بابه باعتبار إخبار موسى⁽²⁴⁹²⁾.

﴿وَنَجْعَلُهُمْ أَبْنَاءَ﴾، وما بعد⁽²⁴⁹³⁾:

من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الْمَنَّ [و] هو التَّفْضُلُ يتناول جميع ذلك⁽²⁴⁹⁴⁾.

(2486) رسمت في الأصل طاء ممدودة (ط)، والمثبت من «ك».

(2487) «المحرر الوجيز» (258/11)، وعزاه لغيره.

(2488) هي بمعنى «نَقُصُّ» عند ابن عطية في «المحرر» (259/11) وابن كثير في «تفسيره» (263/5) دون تفصيل.

(2489) س: تناسبها.

(2490) يونس: 83.

(2491) «الكشاف» (392/3)؛ «الفريد» للمنتجب (704/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (165/13).

(2492) «روح المعاني» (43/20).

(2493) س: «وما بعدها». وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾.

(2494) «التحرير والتنوير» (71/20).

8- ﴿لَيْكُونَ﴾:

قال أكثر المفسرين⁽²⁴⁹⁵⁾: هي لام العاقبة، وَقَرَّرُوا وَجْهَهُ⁽²⁴⁹⁶⁾؛ وجعلها الزمخشري هي لام التعليل، وَقَرَّرَ وَجْهَهُ⁽²⁴⁹⁷⁾.
 ع: هي لام "كي" التي للتعليل⁽²⁴⁹⁸⁾، وتقريره أَنَّ فعل الإنسان ينقسم باعتبار الكسب⁽²⁴⁹⁹⁾ وباعتبار الخلق إلى القسمين [93-و] المذكورين، فتَعَذَّرَ هنا⁽²⁵⁰⁰⁾ الكسب؛ لأن الالتقاط غير مكسوب. قال ابن عطية: «الالتقاط هو الأخذ عن⁽²⁵⁰¹⁾ [غير]⁽²⁵⁰²⁾ قصد»، فتكون للتعليل باعتبار المعنى الثاني⁽²⁵⁰³⁾.

(2495) منهم النحاس ونسبه لمن يرضى قوله من النحويين في «معاني القرآن» (158/5-159) وابن إسحق -نقلاً عن ابن كثير في «التفسير» (266/5)- وتاج القراء الكرمانى وحكاة عنهم إجماعاً (غرائب التفسير: 862/2) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (265/11) وابن العربي في «أحكام القرآن» (1452/3) والمنتجب بن أبي العز في «الفريد» (705/3) والنسفي في «مدارك التنزيل» (629/2) والعكبري في «التيان» (176/2) والقرطبي في «الجامع» (167/13) وابن جزي في «التسهيل» (102/3) وأبو حيان في «البحر المحيط» (101/7).

(2496) تقريرهم هو قولهم: لما كان التقاطهم إياه يؤول إلى هذا، قيل: التقطوه له، كما يقال لمن كسب ماله فأَوْقَعَهُ: إنما كسبه ليهلكه، وهذا مذهب الخليل وسيبويه.

(2497) وذلك قول صاحب «الكشاف» (394/3): «معنى التعليل فيها [أي في اللام]، وارد على طريق المجاز دون الحقيقة، لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً، ولكن: المحبة والتمني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شُبَّهَ بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء، والتأدب الذي هو ثمرة الضرب في قولك "ضربته ليتأدب". وتحريره: أن هذه اللام حكمها حكم الأسد، حيث استعيرت لما يشبه التعليل، كما يستعار الأسد لمن يشبه الأسد». واختار ابن كثير هذا القول في «تفسيره» (266/5) ونصره الفخر في «التفسير الكبير» (195/24) وتبع النسفي والبيضاوي في «مدارك التنزيل» (629/2) و«أنوار التنزيل» (124/4) صاحب «الكشاف». (2498) وهو مختار ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (75/20).

(2499) س: 73-ب.

(2500) س: فنقرها.

(2501) ق، ك: من.

(2502) سقطت من النسخ، ولزم زيادتها من «تفسير ابن عطية» (264/11) و«الحواهر الحسان» (268/3)؛ لأن نص ما فيهما: «الالتقاط اللقاء عن غير قصد وروية». ون «الفريد» (705/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (167/13)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (102/3)؛ «التحرير والتنوير» (75/20).

(2503) الفرق بين لام العاقبة والضرورة كما في قوله تعالى ﴿لَيْكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، ولام التعليل كما في قوله ﴿لَنُحْيِي بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا﴾، أن لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل، ويكون مترتباً على =

﴿عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾:

مناسب لما مرّ في قوله: ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾⁽²⁵⁰⁴⁾، فالحزن مُصَرَّحٌ به، والخوف [مِنْ] لازم قوله ﴿عَدُوًّا﴾؛ لأنّ الخوف أكثر ما يُتَوَقَّعُ⁽²⁵⁰⁵⁾ مِنَ العدوِّ.

11- ﴿لَا تُخْتَفِ﴾:

لم يقل "لا تبتهّا"؛ إمّا لأنّه كان أخاها مِنْ أبيها، أو تعليقاً للطلب على الوصف المناسب له، لاقتضاء وصف الأخوة الحنان والشفقة⁽²⁵⁰⁶⁾.

14- ﴿وَلَسْتَوَى﴾:

لم يذكر في قوله في يوسف⁽²⁵⁰⁷⁾ ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ﴾. أمّا مناسبة ذكره هنا، فلصدور الوكز من موسى، وإنّما يكون مع الاستواء بخلاف المُرَاوَدَةِ⁽²⁵⁰⁸⁾.

= الفعل، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط. قال ابن فورك، عن الأشعري: كل لام نسبها الله عزّ وجلّ لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل، لاستحالة الغرض، فكان المخبر في لام الصيرورة قال: فعلت هذا بعد هذا، لا أنه غرض لي. وما قاله الشيخ أبو الحسن مشكل، بقوله عزّ وجلّ: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾، فقد صرح فيه بالتعليل، ولا مانع من ذلك، إذ هو على وجه التفضل. من «الفوائد في مشكل القرآن» (138). ون «الجواهر الحسان» (268/3).

(2504) القصص: 7.

(2505) ك: "ما يقع بتوقع". س: "ما يقع من العدو".

(2506) وعلى التوجيه الثاني اقتصر الألوسي في «روح البيان» (50/20).

(2507) الآية: 22.

(2508) ن جوابا آخر مطولا للخطيب الإسكافي في «درة التنزيل» (239-240) والكرمانى في «البرهان» (227)؛

289 وابن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل» (224-225) والبدر ابن جماعة في «كشف المعاني» (215)

وابن ريان في «الروض الريان» (298/1-299) والفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (354/1).

27- ﴿قَالَ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾:

يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ سَمَاعِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْوَلِيِّ، لِأَنَّهُ الْبَائِعُ قَبْلَ السَّمَاعِ مِنَ الزَّوْجِ (2509).

29- ﴿فَلَمَّا فَصَلَ مُوسَى الْأَجَلَ﴾:

يَتَرَجَّحُ كَوْنُ الْأَجَلِ الْعَشْرَ (2510)، بِأَنَّ "ال" إِنْ كَانَتْ لِلْعَهْدِ عَادَتْ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْعَشْرُ - كَمَا فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ - وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَمُومِ، فَإِمَّا بِمَعْنَى الْكُلِّ وَإِمَّا بِمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالْعَشْرُ مُرَادَةٌ؛ أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِصِّدْقِ (2511) الْكَلِمَةِ عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ الْإِثْمَامُ وَهُوَ الْإِثْنَانِ.

33- ﴿إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾:

فِيهَا سَوْالَانِ:

-الأول: أَنَّ إِلْقَاءَ الْجَمْلَةِ مَوْكَّدَةٌ بَيِّنٌ، إِنَّمَا يَكُونُ لِإِنْكَارِ الْمَخَاطَبِ أَوْ لَتَوَهُمِ إِنْكَارِهِ (2512)، وَالْمَخَاطَبُ هُنَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ عَالَمٌ يَقْتُلُهُ (2513).

(2509) ن «أحكام القرآن» لابن العربي (1458/3).

(2510) يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى، أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَى خَيْرِ الْعَرَبِ، أَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَضَى أَكْمَلَهُمَا وَأَوْفَاهُمَا، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ وَفَى، فَعَدْتُ فَأَعْلَمْتُ النَّصْرَانِي، فَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ هَذَا الْعَالَمُ. مِنْ «المحرر» (292/11-293). وَن «معاني القرآن» لِلنَّحَّاسِ (177/5)؛ «الكشاف» (407/3)؛ «التفسير الكبير» (208/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (185/13)؛ «تفسير ابن كثير» (278/5)؛ «التحرير والتنوير» (111/20).

(2511) ق: فصدق.

(2512) ك: 323-ب.

(2413) «التحرير والتنوير» (115/20).

-السؤال الثاني: كيف قال ﴿فَأَخَافُ﴾، وقد قال ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾⁽²⁵¹⁴⁾.

وجواب الأول أنه أكد بأن إخباره عن خوفه، فأكد الجملة بهذا الاعتبار، من التعبير عن الخوف الحاصل في نفسه على معنى المبالغة، لا خوف الإنكار عليه، لعلمه تعالى بما في نفسه أيضاً.

وجواب الثاني: أنه فهم قوله ﴿لَا تَخَفْ﴾ مُقَيِّداً لا مُطلقاً على أحد التفسيرين في ذلك.

34- ﴿أَبْصَحُ مِنْ لِسَانًا﴾:

هو معنى قوله ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾⁽²⁵¹⁵⁾؛ لأنها في بعض الحروف⁽²⁵¹⁶⁾.

36- ﴿مُبْتَرَى﴾:

ذكر الزمخشري فيه ثلاثة⁽²⁵¹⁷⁾ احتمالات⁽²⁵¹⁸⁾، ويحتمل رابعاً، أي: مخترعاً⁽²⁵¹⁹⁾ لم تسبق إليه⁽²⁵²⁰⁾، بدليل ﴿وَمَا سَمِعْنَا بهذا﴾ أي الآيات [94-ظ]

(2514) القصص: 31.

(2515) طه: 27. ون «البرهان في متشابه القرآن» (264).

(2516) «أضواء على متشابهات القرآن» (93/2).

(2517) ق، س: ثلاث.

(2518) وهي على التوالي: «سحر تعلمه أنت ثم تفتريه على الله. أو سحر ظاهر افتراؤه. أو موصوف بالافتراء كسائر أنواع السحر، وليس بمعجزة من عند الله». من «الكشاف» (411/3)؛ ونقله النسفي في «مدارك

التنزيل» (634/2) و الألويسي في «تفسيره» (78/20).

(2519) ق: مخترع.

(2520) «روح المعاني» (78/20).

لَمَّا كَذَّبُوا بِهَا، جَعَلُوهَا كَشْيءٍ وَاحِدٍ مذكور⁽²⁵²¹⁾.

37- ﴿وَقَالَ مُوسَى﴾:

قُرِئَ بِالْوَاوِ عَلَى حِكَايَةِ الْمَعْنَى، وَبِغَيْرِ وَاوٍ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ⁽²⁵²²⁾. وانظر الزمخشري⁽²⁵²³⁾.

39- ﴿وَأَمْتَكَبْنَ﴾:

الاستكبارُ استِعْلَاءٌ أَمْرِي⁽²⁵²⁴⁾ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ حَقَارَةٍ⁽²⁵²⁵⁾ الْمُسْتَعْلَى لِلْمُسْتَعْلَى عَلَيْهِ⁽²⁵²⁶⁾.

﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾:

إِمَّا سَلْبٌ، أَيْ: اسْتَكْبَرُوا بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَيَرْجِعُ⁽²⁵²⁷⁾ إِلَى نَفْسِ الْاسْتِكْبَارِ؛ أَوْ عُذُولٌ، أَيْ: بِسَبَبٍ هُوَ غَيْرُ حَقٍّ، فَيَرْجِعُ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْاسْتِكْبَارِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

(2521) ك، س: مذكر .

(2522) ن «التيسير» للداني (171)؛ «الإقناع» لابن الباذش (724/2)؛ «حجة القراءات» لابن زنجلة (546)؛ «المحرر الوجيز» (301/11)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (190/13)؛ «سراج القارئ المبتدئ» (315)؛ «إرشاد المريد» (265).

(2523) في «تفسيره» (412-411/3)، حيث قال: «وقرأ ابن كثير ﴿قال موسى﴾ بغير واو، على ما في مصاحف أهل مكة، وهي قراءة حسنة؛ لأن الموضوع موضع سؤال وبحث عما أجابهم به موسى عليه السلام عند تسميتهم مثل تلك الآيات الباهرة: سحراً مفترى. ووجه الأخرى: أنهم قالوا ذلك، وقال موسى عليه السلام هذا ليوافق الناظر بين القول والمقول، ويتبصر فساد أحدهما وصحة الآخر: "وبضدها تتبين الأشياء". ونقله النسفي في «مدارك التنزيل» (643/2) وأبو حيان في «البحر المحيط» (4/7) و الألويسي في «روح المعاني» (79/20)؛ وزاد ابن عاشور هذا القول بيانا فراجع «تفسيره» (120-119/20).

(2524) ك: أمر.

(2525) ق: حقاره.

(2526) «روح المعاني» (82/20).

(2527) س: 74-أ.

﴿وَلَحْنُوْا﴾:

الأزجُح حملُهُ على بابِهِ، وإذا دُمَّ⁽²⁵²⁸⁾ عليه فأخرى على الاعتقادِ المصمِّم⁽²⁵²⁹⁾.

43- ﴿لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

يدُلُّ أَنَّ العُلُومَ تَذَكِيرِيَّةٌ⁽²⁵³⁰⁾. والترتیبُ في ﴿بَصَائِرَ﴾ و﴿هُدًى﴾ و﴿رَحْمَةً﴾؛ لأنَّ مَنْ تَبَصَّرَ بِهِ اهتدى بِهِ، وَمَنْ اهتدى بِهِ رُحِمَ بِهِ.

44- ﴿أَلَمْ يَأْمُرْ﴾:

أَي: أَمَرَ موسى، مِنْ إلقاءِ العَصَا وَغيرِهِ⁽²⁵³¹⁾.

45- ﴿وَلَكِنَّا﴾:

وَجْهُ الاستدراكِ، أَي: أَنْتَ لَمْ تحضُرْ لذلكَ الذي جَرى لموسى، لكنَّ أَنْتَ رسولٌ، فعَلِمْتَ ذلكَ مِنْ قِبَلِنَا⁽²⁵³²⁾.

(2528) كذا في كل النسخ بالبدال المهملة، وما في الضُّلْبِ أشبه بالسياق.

(2529) «المحرر الوجيز» (302/11).

(2530) ق، س: تذكيرية.

(2531) جعل بعض المفسرين الأمر يعني التوراة، أو ما أعلم الله به موسى من أمر محمد ﷺ أو أمر النبوة. ن «المحرر الوجيز» (305/11)؛ «الكشاف» (417/3)؛ «التفسير الكبير» (219/24)؛ «البحر المحيط» (7/

116)؛ «روح المعاني» (86/20)؛ «التحرير والتنوير» (130/20).

(2532) «الكشاف» (417/3)؛ «التفسير الكبير» (220/24)؛ «تفسير ابن كثير» (284/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (193/13)؛ «مدارك التنزيل» (646/2)؛ «البحر المحيط» (117/7)؛ «روح المعاني» (87/20)؛ «التحرير

والتنوير» (132/20). وهذا التأويل إنما يلتزم مع اعتبار الأمر المذكور في الآية ما أعلم الله موسى به من أمر محمد ﷺ.

47- ﴿لَوْلَا أَرِ تُصِيبُهُمْ﴾:

”لولا“ هنا حرفٌ وجودٍ لامتناع⁽²⁵³³⁾.

فإن قلت: شرط ما تدخل عليه أن يكون موجوداً لا مقدّر الوجود، > وهو في الآية مقدر الوجود <.

فالجواب أن ”لولا“ هنا دخلت على مقدرٍ محذوفٍ، أي: لولا سبب أن تصيبهم⁽²⁵³⁴⁾.

63- ﴿الْفَوْلُ﴾:

إن قلت: لِمَ جَعَلَ التَّذَكُّرَ عِلَّةً للقول الذي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الكلامِ؟.

قلت: إنما جُعِلَ عِلَّةً له مِنْ حيثُ كَوْنُهُ جزءاً كلامٍ، وَمَا لَزِمَ الجزءَ لَزِمَ الكلَّ⁽²⁵³⁵⁾.

67- ﴿فَأَمَّا مَنْ قَابَ نَافْسٍ﴾:

التوبة هنا الإقلاعُ عن الشُّرْكِ⁽²⁵³⁶⁾، والإيمانُ⁽²⁵³⁷⁾ التصديقُ بنبوةِ⁽²⁵³⁸⁾ محمدٍ ﷺ⁽²⁵³⁹⁾، فهو تأسيسٌ.

(2533) «الفريد» (719/3)؛ «مدارك التنزيل» (647/2)؛ «البحر المحيط» (117/7)؛ «روح المعاني» (90/20).

(2534) «الجامع لأحكام القرآن» (194/13)؛ «التحرير والتنوير» (135/20).

(2535) كأن البسيطي رحمه الله عدّ القول هنا بمعنى الخطأ؛ وهو من غريب التفسير عند الكرمانى في «تفسيره» (870/2).

(2536) «الجامع لأحكام القرآن» (201/13)؛ «مدارك التنزيل» (653/2)؛ «روح المعاني» (103/20)؛ «التحرير والتنوير» (163/20).

(2537) وقع لناسخ ”ق“ سبق قلم، فكرر هذه الكلمة مرتين.

(2538) ك: بنوءة.

(2539) ك: 324-أ.

﴿وَعَمَلٌ صَالِحٌ﴾⁽²⁵⁴⁰⁾:

العطف يقتضي مغايرة العمل للإيمان، إلا أن يُفسر بالنوافل. وللمعتزلة في كونها من الإيمان قولان .

فإن قلت: الأصل فيما فصل بأمّا أن يتقدّمه مجمل كقوله: "جاء [القوم]، أمّا الصّالحاء فأكرمهم"⁽²⁵⁴¹⁾، وأمّا الطّالحاء فأهنتهم". ولا بُدّ من صدق⁽²⁵⁴²⁾ المُفصل على كل قسم، فلا تقول: "جاء القوم، أمّا الكلاب فضربتهم، وأمّا الدّواب فعلفتهم"؛ ولم يتقدّم [هنا] غير قوله تعالى ﴿فَعَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾⁽²⁵⁴³⁾ وهو لا يحسن لما ذكرنا.⁽²⁵⁴⁴⁾

قلت: هو تفصيل لقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْداً حَسَناً﴾ الآية⁽²⁵⁴⁵⁾، أو لمفهوم ﴿ويوم يناديهم فيقول ماذا [95-و] أجبتُم المرسلين﴾⁽²⁵⁴⁶⁾؛ لأنّ المبعوث إليهم منهم من آمن وعمل صالحاً، ومنهم من لم يؤمن.

(2540) ق: "صالح"، وليست الآية كذلك.

(2541) ق: "فاكن منهم"، (كذا).

(2542) س: حذف.

(2543) ق: "الأنبياء"، وهو وهم ظاهر.

(2544) القصص: 66.

(2545) القصص: 61.

(2546) القصص: 65.

سورة العنكبوت

4- ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾:

لم يقل "ما يعملون"، لاستلزام الحكم العمل؛ لأنّ الحاكم عاملٌ دون عكسٍ.

8- ﴿وَوَصَّيْنَا﴾:

هو أبلغ من "أمرنا"؛ لاقتضاء "وصّى" التكرار، بخلاف "أمر" (2547).

﴿وَلَيْسَ جَمْعُكَ﴾ الآية:

شبه احتراض (2548).

12- ﴿اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا﴾:

أي: سبيلنا الواضح البين لنا ولغيرنا، ولذا (2549) لم يقولوا "اتَّبِعُونَا" وإن كانوا هم الحاملين.

(2547) «التحرير والتنوير» (213/20).

(2548) لك: احتراض.

(2549) ق: وإذا .

﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾:

تأسيس لقوله ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ﴾؛ لأنهم قالوا⁽²⁵⁵⁰⁾ ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾⁽²⁵⁵¹⁾.

الزمخشري: «هذا إنكار منهم للحشر، فقال تعالى⁽²⁵⁵²⁾ ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ﴾ ردّاً لظاهر قولهم ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في إنكارهم الحشر، [بل هم غير حاملين خطاياهم، والحشر حق]⁽²⁵⁵³⁾.

وفي الآية رد على ابن قتيبة⁽²⁵⁵⁴⁾ أن الكذب إنما يتعلق بالماضي، وأما

(2550) قوله تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية؛ لا يعارضه قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾... فأنقالهم: أوزار ضلالهم، والأثقال التي معها: أوزار إضلالهم، ولا ينقص ذلك شيئاً من أوزار أتباعهم الضالين. اهـ. أفاده الشنقيطي في «دفع إيهام الاضطراب» (199).
(2551) جعل ابن عاشور جملة ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ بدل اشتغال من جملة ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، لأن جملة ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ تضمنت عُزْرَ قولهم ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾ عن مطابقتها للواقع في شيء، وذلك يشتمل على أن مضمونها كذب صريح، فكان مضمون جملة ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ مما اشتمل عليه مضمون جملة ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ﴾، وليس مضمون الثانية عين مضمون الأولى بل الثانية أوفى بالدلالة على أن كذبهم محقق وأنه صفة لهم في خبرهم هذا وفي غيره. من «التحرير والتنوير» (20/221-220).

(2552) س: 75-ب.

(2553) «الكشاف» (3/444-445).

وقوله في هذا الموضع: «شبه الله حالهم بالكاذبين»، اعتزال عند السكوني، فقد نبه عليه فقال: «وما أشار به إلى تحديد الكاذب هو مذهب المعتزلة، والكاذب عند أهل الحق، هو المخبر عن المخبر عنه على خلاف ما هو به، علم ذلك أم لم يعلم، فالآية على ظاهرها من غير تشبيه، بل هم كاذبون في خبرهم من غير تحريف».

ن «التميز» (ن خ ع ق 327): 486و.

(2554) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو عبد الله الكوفي الدينوري (ت 276هـ):
عالم باللغة والنحو والغريبين والشعر والفقه، كان يغلو في البصريين إلا أنه خلط المذهبيين وحكى في كتبه عن الكوفيين، كثير التصنيف.

«ترجمته في الفهرست» للنديم (85-86)؛ «طبقات النحويين واللغويين» (183؛ ر ت: 103)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 270هـ» (52/11)؛ «وفيات الأعيان» (3/42-44؛ ر ت: 328)؛ «التميز والفصل» (1/309)؛ «وفيات ابن قنفذ» (188)؛ «بغية الوعاة» (2/63-64؛ ر ت: 1444)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/245- ر ت: 234)؛ «الرسالة المستطرفة» (154)؛ «الأعلام» (4/137).

ما يتعلق بالمستقبل فخُلِفَ لا كذب؛ وتقريرُ الردِّ أَنَّ اللهَ كَذَّبَهُمْ في قولهم ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ﴾ وعلّقوا ذلك على اتّباعهم سبيلهم⁽²⁵⁵⁵⁾؛ والصحيح أن الكذب هو "الإخبار بالأمر على خلاف ما هو" أعمّ من أن يكون متعلّقه ماضياً أو مستقبلاً.

22- ﴿وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾:

وفي آية الشورى⁽²⁵⁵⁶⁾، لم يقل "ولا في السماء"، فقال صاحب⁽²⁵⁵⁷⁾ "برهان القرآن":

«إنما قال هنا ﴿وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾؛ لأن نمروداً⁽²⁵⁵⁸⁾ صعد إلى جهة السماء⁽²⁵⁵⁹⁾، وآية الشورى ليس فيها ذلك»⁽²⁵⁶⁰⁾.

(2555) ك: سيهم.

(2556) الآية: 31.

(2557) هو تاج القراء أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة الكرمانى (ت بعد 500هـ)؛ إذ له «البرهان في متشابه القرآن»؛ وقد اختُلف في تسميته على ما بيّنه محقق تفسيره «غرائب التنزيل» في المقدمة (1/37-40)؛ ويؤيد ظننا الغالب أن الإجابة أعلاه واردة في «البرهان». وللكرمانى ترجمة في «طبقات القراء» لابن الجزري (2/291؛ ر ت: 3577)؛ «بغية الوعاة» (2/277؛ ر ت: 1972)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/312-313؛ ر ت: 623)؛ «الزركلي» (7/168)؛ مقدمة تحقيق كتابه «البرهان» (29-35).

(2558) ك: نمرود.

(2559) ك: اسماء.

(2560) «البرهان في متشابه القرآن» (295)؛ «كشف المعاني» (289)؛ «بصائر ذوي التمييز» (1/361-362)؛ «التحرير والتنوير» (20/233). وذكر الخطيب الإسكافي هذا الجواب وزاد عليه وجهين آخرين، وهما أنه قد «قيل في قوله ﴿وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء﴾، أي: لا تفوتون من في الأرض من الإنس والجن، ولا من في السماء يعني من الملائكة وهم خلق الله، فكيف تعجزون الخالق تعالى عن ذلك... وقول آخر، وهو أن يكون المراد لا تفوتون نفوسكم ما يحق من عقاب الله عليكم إن هربتم في الأرض كل مهرب، وإن صعدتم في السماء كل مصعد لو استطعتموه كما قال: ﴿فإن استطعت أن تبغى نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتهم بآية﴾، أي لا يكون ذلك أبداً». من «درة التنزيل» (351-352).

ع: «وهذا يحتاج إلى خبر صحيح؛ والفرق عندي بين الآيتين⁽²⁵⁶¹⁾ قَصْدُ الإِطْنَابِ فِي هَذِهِ، لَتَقْدَمُ قَوْلُهُ ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁵⁶²⁾ فَعَلَّقَ⁽²⁵⁶³⁾ ذَلِكَ عَلَى الْمَشِيئَةِ الَّتِي لَا كَسْبَ لِلْعَبْدِ فِيهَا، فَنَاسَبَ الإِطْنَابُ؛ وَ[أَمَّا] فِي آيَةِ الشُّورَى فَتَقَدَّمَهَا⁽²⁵⁶⁴⁾ قَوْلُهُ⁽²⁵⁶⁵⁾ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾⁽²⁵⁶⁶⁾، فَعَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى كَسْبِ أَيْدِيهِمْ، وَعَقَّبَهُ بِذِكْرِ الْعَفْوِ، فَنَاسَبَ ذِكْرَ الْأَرْضِ خَاصَّةً».

52- ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيِّنَةً وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾:

الواقع في آيات القرآن تقديم ﴿شهِيدًا﴾ إلا في هذه <الآية>⁽²⁵⁶⁷⁾، ووجه تقديم الظرف هنا أنه الأهم لتقدم ذكر المجادلة المقتضية للبيّنة.

(2561) ك: 325 - ب.

(2562) العنكبوت: 21.

(2563) ك: فتعلق.

(2564) ك ، س: تقدمها.

(2565) الآية: 30.

(2566) الشورى: 30.

(2567) زيادة من "س". ن «فنون الأفتان في عيون علوم القرآن» (117).

قوله ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الإسراء: 96]، وكذا جاء في الرعد [43]؛ وفي العنكبوت ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾؛ كما في الفتح [28]: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾... فجاء في الرعد وسبحان على الأصل. وفي العنكبوت آخر "شهِيدًا" لأنه لما وصفه بقوله تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ طال فلم يجز الفصل به.

من «البرهان» للكرماني (254)؛ «كشف المعاني» (235-236)؛ «بصائر ذوي التمييز» (1/295). وقال الفخر: ههنا مسألة، وهي أن الله تعالى قال في آخر الرعد ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مَرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، فأخر شهادة أهل الكتاب، وفي هذه السورة قدمها حيث قال ﴿فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَوْمَنُونَ بِهِ﴾. ومن هؤلاء من يومن به أي من أهل الكتاب. فنقول: الكلام هناك مع المشركين، فاستدل عليهم بشهادة غيرهم، ثم إن شهادة الله أقوى في إلزامهم من شهادة غير الله، وههنا الكلام مع أهل الكتاب. وشهادة المرء على نفسه هو إقراره، وهو أقوى الحجج عليه، فقدم ما هو ألزم عليهم.

من «التفسير الكبير» (70/5).

53- ﴿لَجَاءَهُمْ﴾:

لم يقل "لعجلهم" ⁽²⁵⁶⁸⁾ مع كونه المناسب لـ "يستعجلونك"، [96-
 ظ] لئلا يُتوهم أن سبب نزول العذاب بهم هو ⁽²⁵⁶⁹⁾ استعجالهم ⁽²⁵⁷⁰⁾.

(2568) ق: لعجلهم.

(2569) ل: هم.

(2570) «التفسير الكبير» (72/25)؛ «التحرير والتنوير» (18/21).

30

سورة الرّوم

30- ﴿حَنِيفًا﴾:

فَسَّرُوا الحَنِيفَ بالمائل⁽²⁵⁷¹⁾، ولم يذكروا مُتَعَلِّقَ الميل، وهو باعتبار⁽²⁵⁷²⁾ فروع الشرائع، فإنَّ شريعتنا مائلةٌ باعتبار الفروع؛ لأنَّ فروعها أخفُّ من فروع غيرها؛ واتَّفَق الكلُّ على الوجدانية⁽²⁵⁷³⁾.

55- ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ مَدَاعَةٍ﴾:

هذا مُتَعَلِّقُ الْقَسَمِ⁽²⁵⁷⁴⁾، ووجه الرّدّ عليهم بقول الذين أوتوا العلم، أنَّ المجرمين حصروا لُبُّثَهُمْ في ساعة، فردُّوا عليهم بأنَّ⁽²⁵⁷⁵⁾ لبثهم غيرُ محصور ولا مَوْقَّت، بل هو إلى يوم القيامة، وهو غيرُ معلوم⁽²⁵⁷⁶⁾.

(2571) «المفردات في غريب القرآن» (133)؛ «التفسير الكبير» (105/25)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (18/14)؛ «البحر المحيط» (167/7)؛ «روح المعاني» (39/21).

(2572) ك: الاعتبار.

(2573) «المحرر الوجيز» (452/11)؛ «التحرير والتنوير» (89/21).

(2574) «الفريد» (764)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (125/3)؛ «مدارك التنزيل» (707/2)؛ «البحر المحيط» (157/7).

(2575) ك: فإن.

(2576) «المحرر الوجيز» (476/11).

31

سورة لقمان

6- ﴿بَفَيْرِ عِلْمٍ﴾:

عُدُولٌ يقتضي وجود الموضوع، أي بشيء⁽²⁵⁷⁷⁾ وهو غير علم⁽²⁵⁷⁸⁾، والمراد بـ "العلم" ما يستنبط بالعقل وبـ "الهدى" ما يستفاد⁽²⁵⁷⁹⁾ من الغير وبـ "الكتاب" ⁽²⁵⁸⁰⁾ الدليل السمعي من القرآن والسنة⁽²⁵⁸¹⁾.

7- ﴿وَلَّيْ مُسْتَكْبِرًا﴾:

يقتضي سماعه الآيات تتلى⁽²⁵⁸³⁾ وقوله ﴿كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعَهَا﴾: نفى السماع النافع⁽²⁵⁸⁴⁾.

17- ﴿وَلَمْزٍ بِالْمَعْرُوفِ وَانَّهُ⁽²⁵⁸⁵⁾ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾:

(2577) ق: شيء.

(2578) «غرائب التفسير» (900/2).

(2579) س: وما يستنبط.

(2580) ق: بالكتب.

(2581) «البحر المحيط» (329/6).

(2582) ق: ولا.

(2583) ك: "تولى".

(2584) «التفسير الكبير» (124/25)؛ «البحر المحيط» (180/7)؛ «التحرير والتنوير» (144/21).

(2585) س: 76-أ.

قول ابن عطية: «يريد بعد امتثاله في نفسه»⁽²⁵⁸⁶⁾، اعتزال⁽²⁵⁸⁷⁾.

34- ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾:

وجه <حُكْم>⁽²⁵⁸⁸⁾ الحصر في ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ تقديم الظرف⁽²⁵⁸⁹⁾، وفي ﴿يُنْزَلُ الْغَيْثُ﴾ من مفهوم ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، فإنه إذا لم⁽²⁵⁹⁰⁾ يَدْرِ ما له فيه كسب، فأخرى ما لا كسب له فيه، وهو إنزال الغيث⁽²⁵⁹¹⁾.

(2586) «المحرر الوجيز» (500/11)، وفيه: "في يقينه" عوض في "نفسه"، وهو تصحيف مخالف لما نقل المفسرون عن ابن عطية، كالقرطبي في «الجامع» (46/14)؛ ووقع هذا المعنى للفخر في «التفسير الكبير» (130/25). ونقله أبو حيان في «البحر» (183/7) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (165/21). (2587) وجه الاعتزال منه عند المؤلف أن مذهب أهل السنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان الناهي متصفا بذلك. ن «الكبير» (ن خ ع ق 611): 574-575. (2588) زيادة من "ك". (2589) تقديم "عند" وهو ظرف مسند على المسند إليه يفيد التخصيص بالقرينة الدالة على أنه ليس مراد به مجرد التقوي.

من «التحرير والتنوير» (197/21).

(2590) ك: 326-أ.

(2591) «الكشاف» (505/3)؛ «التفسير الكبير» (144/25)؛ «أنموذج جليل» (403)؛ «أنوار التنزيل» (134/4)؛ «الروض الريان» (321/2)؛ «فتح الرحمن» (331)؛ «روح المعاني» (111/21)؛ «التحرير والتنوير» (21/197-198).

سورة تنزيل⁽²⁵⁹²⁾

2- ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ > لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿:

نَفَى الرَّيْبَ عَنْ (تنزيل)⁽²⁵⁹³⁾ الكتاب، وفي البقرة⁽²⁵⁹⁴⁾ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ >، نفى الريب عن الكتاب، فدلَّ⁽²⁵⁹⁵⁾ مجموع الآيتين على نفى الريب عن الكتاب وعن تنزيله. ويحتمل عَوْدُ ضمير "فيه" هنا على⁽²⁵⁹⁶⁾ "الكتاب".

4- ﴿اللَّهُ الْغَنِيُّ خَلَفَ﴾:

الآية كالدليل للتي قبلها؛ لدلالة قوله ﴿لُتُنْذِرَ﴾⁽²⁵⁹⁷⁾ على رسالته، فاستدل على ذلك بأن مرسله خالق كل شيء، ومن ذلك ما يأتي من المعجزات⁽²⁵⁹⁸⁾.

(2592) تسمى سورة السجدة، وهو أخصر أسمائها، وتسمى أيضا "ألم تنزيل" و "ألم تنزيل السجدة" و "سورة تنزيل السجدة" وسورة المضاجع، وسورة سجدة لقمان. ن «روح المعاني» (115/21)؛ «التحرير والتنوير» (201/21-203).

(2593) زيادة لدنية لا يستقيم الكلام إلا بها؛ وتأمل السياق غير مأمور.

(2594) الآية: 2.

(2595) ق: يدل.

(2596) ك: من.

(2597) السجدة: 3.

(2598) ق: المعجزات.

﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾:

من جملة ما بينهما أعمالُ العباد، فهي خلقُ الله تعالى كما يقوله أهل السنة. وتثنية الضمير يدل أن ليس بين السماوات حرق.

﴿فِي مِئَةِ أَيَّامٍ﴾:

ظرفٌ للمخلوق دون الخالق، كقوله "قتل زيد عمراً يوم الجمعة في المسجد"، إذا كان عمرو داخله وزيد خارجه. والمراد بالأيام تقديرها⁽²⁵⁹⁹⁾، لأنَّ الزمان [97-ر] إنما وُجدَ بعد خلق السماوات.

﴿وَلَيْ﴾:

هو من يكون من جهة من يشفع فيه، ولا شافعٍ أعم من كونه من جهته أو لا، فالعطف⁽²⁶⁰⁰⁾ تأسيس.

فإن قلت: "شفيع" و"قتيل" أخص من شافع، ولا يلزم من⁽²⁶⁰¹⁾ نفي الأخص نفي الأعم.

(2599) ك: تقريرها.

(2600) ق: "من جهتهما ولا بالعطف"، (كذا).

(2601) ك: في.

قلت: الذي يحتاج إليه في هذا المقام، هو الشَّدِيدُ الشَّفَاعَةِ لا مطلقاًها.
5- ﴿يُعَبِّرُ الْمَوْتُ﴾:

ذكر ابن عطية ست تأويلات⁽²⁶⁰²⁾، و الزمخشري ثمانية⁽²⁶⁰³⁾.

13- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾:

قولهم: <أي> لو شئنا هداية كل نفس لهديناها⁽²⁶⁰⁴⁾. يرد عليه أن تعلق المشيئة بالهداية إن كان تنجيزياً لزم تحصيل الحاصل، وإن كان صلاحياً لزم تناهي الإرادة القديمة لتناهي متعلقاتها، وهي النفوس؛ وما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر⁽²⁶⁰⁵⁾.

(2602) قلت: بل سبعة. وسياقها من «المحرر الوجيز» (527-529).

(2603) «الكشاف» (508/3). ون في تأويل الآية: «تأويل مشكل القرآن» (353)؛ «معاني القرآن» للنحاس (298-300)؛ «درة التنزيل» (376-378)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (303-304)؛ «غرائب التفسير» (905-906/2)؛ «باهر البرهان» (1116-1117/3)؛ «التفسير الكبير» (150-151/25)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (59-60/14)؛ «أنموذج جليل» (405-406)؛ «كشف المعاني» (297-298)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (129-130/3)؛ «البحر المحيط» (193/7)؛ «أنوار التنزيل» (155/4)؛ «تفسير ابن كثير» (405-406/5)؛ «فتح الرحمن» (333)؛ «روح المعاني» (120-122/21)؛ «التحرير والتنوير» (21/212-213)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (111-112/2).

(2604) ق: هديناها.

(2605) تفصيل الكلام في «الكبير» (ن خ ع ق 611): 577: «قيل: المعنى: لو شئنا هداية كل نفس لهديناها؛ فتعلق المشيئة بالهداية إن كان تنجيزياً لزم عليه تحصيل الحاصل وعدم الفائدة في التركيب؛ لأن يكون المعنى: لو حصلنا هداية كل نفس بالفعل لحصلنا هدايتها بالفعل. وإن كان صلاحياً لزم عليه تناهي إرادة الله تعالى؛ لأن متعلقاتها وهي النفوس متناهية، وما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، فالمراد: لو أردنا في الأزل هداية كل لحصلنا هدايتها بالفعل، وكل ما دخل الوجود متناه، وهو ملزوم للإرادة. وأجيب بأنها متعلقة بشيء خاص، والخاص متناه بالضرورة فلا يلزم منه تناهيها بالإطلاق. فإن قلت: هلا قيل: "ولو شئنا لهدينا كل نفس" فهو المستلزم لحصول الهداية، وأما الإتياء فقد يعطى الإنسان شيئاً ولا يقبله. قلت: إنما ذلك في غير العالم، وأما العالم بخفيات الأمور فلا يعطي إلا لمن يقبل.

33

سورة الأحزاب

4- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ فَلَئِنَّ﴾:

الظاهر أن امتناع ذلك سمعاً، وتقرير الزمخشري امتناعه عقلاً، بأنه⁽²⁶⁰⁶⁾

«إن فعل بأحدهما مثل ما فعل بالآخر فتحصيلُ الحاصل، وإلا لزم اتصافُ الجملة بالنقيضين، وهو كونه مريداً كارهياً عالماً ظاناً»⁽²⁶⁰⁷⁾، هو⁽²⁶⁰⁸⁾ بناءً على قاعدة المعتزلة من أن الصفة إذا قامت بجزء من الذات أوجبَت الحكم لجميع⁽²⁶⁰⁹⁾ الذات - حسبما ذكره في باب النظر - فإذا قام العلم بأحد القليين أوجب للذات كلها كونها عالمةً، وإذا قام الجهل بالقلب الآخر، أوجب للذات كلها كونها⁽²⁶¹⁰⁾ جاهلةً، فيجتمع النقيضان.

فإن قلت: وقوله "إن فعل بأحدهما مثل ما فعل بالآخر، فتحصيل الحاصل"

(2606) ق: فإنه.

(2607) «الكشاف» (520/3)؛ «مدارك التنزيل» (16/3)؛ «البحر المحيط» (207/7).

(2608) ق: وهو.

(2609) ق ، س: بجميع.

(2610) س: 77-ب.

لازم في حاستي السمع وحاستي البصر؛ لأنَّ الحاصل من إحداهما⁽²⁶¹¹⁾ مثل الحاصل من الأخرى⁽²⁶¹²⁾.

قلت: أمّا على مذهب الأشعري⁽²⁶¹³⁾ في إدراك الحواسّ أنّه من قبيل العلوم فلازم⁽²⁶¹⁴⁾. وأمّا على قول غيره أنها موصلة إلى القلب كالطّاقات له، وليست صفة الإدراك قائمة بها بل بالقلب، فلا يلزم.

ويؤخذ من الآية منع تزويج نسمة من سُرَّتْها إلى فوق صورة امرأتين، وإلى أسفل صورة امرأة واحدة؛ لأنهما أختان، بدليل اختلاف أخلاقهما كما حكاها عياض في "مداركه"⁽²⁶¹⁵⁾ في التي تزوجها الشافعي، ولو كانت [98-ظ] واحدة لكان لها قلبان.

(2611) ق ، س: أحدهما.

(2612) ن «الانتصاف» (520/3).

(2613) علي بن إسماعيل بن إسحق، أبو الحسن (260-324هـ): من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المحدثين. ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: «مقالات الإسلاميين» (ط)؛ «الإبانة عن أصول الديانة» (ط) وغيرها.

من «الأعلام» (263/4). ون: «فهرست اللبلي» (73-76)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (390/1-392).

(2614) ن «تلخيص المحصل» لنصير الدين الطوسي (110)؛ «التمهيد» للباقلاني (8).

(2615) (189/3-190)؛ وإليك كلام عياض بحروفيه: «روي من أخباره-يعني الشافعي- أنه قال: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن، قيل لي: ها هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى فوق بدن مفترقان، بأربع أيد ورأسين، فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك، فخطبتها ودخلت بها، فوجدتها على ما وصفت، فلعهدي باليمن يتلاطمان ويتقاتلان ويصطللحان ويأكلان ويشربان. ثم زلت عنها وغبت، ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل لي: مات الجسد الواحد، وربط أسفله بجبل وثيق، وترك حتى ذبل، ثم قطع ودفن؛ فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء».

قال عياض: في نكاح مثل هذا نظر، وهما أختان بلا شك، جمعهما بعض الجسد، وفرج مشترك، وإذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما وأغراضهما فأين، والله تعالى أعلم».

وذكر الرازي زوجات الشافعي حمدة ودنانير والعمانية، ولم يعرج على ذكر اليمنية؛ فانظر «مناقب الإمام الشافعي» (57).

5- ﴿ادْعُوهُمْ إِلَىٰ بَأْسِهِمْ﴾:

صيغة "افعل" هنا للوجوب⁽²⁶¹⁶⁾؛ لرجوع ذلك لحفظ الأنساب، وهو أحد الكليات الخمس⁽²⁶¹⁷⁾. وقول الفخر هي للإرشاد⁽²⁶¹⁸⁾، يُردُّ بأنه⁽²⁶¹⁹⁾ في اصطلاح الأصوليين⁽²⁶²⁰⁾ خاصٌّ بالأمر الديني⁽²⁶²¹⁾، حسبما قرّره ابن التلمساني. ولمّا كان "ادعوهم" بمعنى انشبوهم، تعدّى باللام.

ولفظ الآية في الذكور والإناث، وهو عمومٌ خرج على سبب، وفيه خلاف⁽²⁶²²⁾.

(2616) «التحرير والتنوير» (261/21).

(2617) «الموافقات» (26/1).

(2618) «التفسير الكبير» (25/168).

(2619) ك، س: بأن.

(2620) ك: الأصوليين.

(2621) تعقب ابن التلمساني صحيح، يشهد له قول الفخر نفسه في «المحصل» (ج1/ق2: 58) -وقد نقله عن الغزالي في «المستصفى» (3/132)- حين ساق وجوه استعمال صيغة "افعل"، وذكر منها الإرشاد، ومثّل له بقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾: «والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله» اهـ. ولا غرو أن دعوة الولد لغير أبيه مع أمر الشارع بعكسه ناقضٌ للثواب، والله أعلم.

(2622) هذه المسألة هي التي يدعوها الأصوليون: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ ومعناها أنه إذا ورد العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه، حمل على عموميه ولم يقتصر على سببه. وقال مالك: يقتصر على السبب؛ وهو قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال والدقاق. وقال الشاطبي في «الموافقات» (2/74): «الأكثر على الأخذ بالتعميم، اعتباراً بمجرد اللفظ والمقصود، وإن كان السبب على الخصوص». والتفصيل أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

-الأولى: أن يقتصر بما يدل على العموم فيعم إجماعاً.

-الثانية: أن يقتصر بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً.

-الثالثة: ألا يقتصر بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ن اختلافهم في هذه المسألة في «التبصرة» (144-148)؛ «البرهان في أصول الفقه» (1/253-257)؛ «المعتمد» (1/279283)؛ «المستصفى» (3/264-269)؛ «المنحول» (151-153)؛ «المحصل» (1/3)؛ (189)؛ «التقرير والتحجير» (1/297-296)؛ «الإتقان» (1/85-87)؛ «إرشاد الفحول» (133-135)؛ «نشر البنود» (1/259)؛ «قواعد التفسير» (2/593-596).

ومن النسبة للأُمّ محمد بن الحَنَفِيَّة⁽²⁶²³⁾؛ وفي "صحيح مسلم"⁽²⁶²⁴⁾ : «كان ﷺ يحمل أُمّامة بنتَ زينب⁽²⁶²⁵⁾ بنتَ رسول الله ﷺ على رقبته في الصلاة». وفي "مسلم"⁽²⁶²⁶⁾ أيضاً، في كتاب الطب⁽²⁶²⁷⁾ "عن زينب بنت أم سلمة"⁽²⁶²⁸⁾، والظاهر أن ذلك لخصوصية فلا يُقاسُ عليه.

﴿هُوَ أَفْسَهُ﴾:

- (2623) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة عالم من كبار التابعين، حديثه عند الستة.
ن «الكنى والأسماء» (مخطوطة الظاهرية): 91؛ «تقريب التهذيب» (432؛ رت: 6157).
- (2624) (385/1؛ رح: 543)؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: «عن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي وهو حامل أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟. قال يحيى: قال مالك نعم».
- (2625) ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان يحبها، وحملها في الصلاة، وكان إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام حملها. ولدت لزينب من أبي العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس. قال ابن الأثير الجزري (22/6): قيل: ليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأم كلثوم -رضي الله عنهن- عقب، وإنما العقب لفاطمة حشُب.
- قلت: وقد حكى في «فتح الباري» (591/1) الخلاف في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية على عنقه في الصلاة، وساق قول ابن العطار من أن الحكمة في نسبتها إلى أمها كون والد أُمّامة إذاً مشتركاً، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً.
- ن في ترجمتها «التعريف» لابن الحذاء (729/3-730؛ رت: 62)؛ «الاستيعاب» (4/1788؛ رت: 3236)؛ «أسد الغابة» (22/6)؛ «الإصابة» (501/7-502).
- (2626) (1725/4؛ رح: 2197)؛ كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين...: «عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، رأى بوجهها سفعة فقال: بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة.
- وقد ذكرت زينب بنت أم سلمة في «صحيح مسلم» في ثمانية أحاديث غير هذين.
- (2627) ق، ك: «الطيب».
- (2628) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين. من «تقريب التهذيب» (665؛ رت: 8595)؛ ون «التعريف» لابن الحذاء (752-753؛ رت: 794)؛ «الاستيعاب» (4/1854-1855؛ رت: 3361)؛ «أسد الغابة» (6/131؛ رت: 6958)؛ «تهذيب التهذيب» (12/450؛ رت: 2801)؛ «إسعاف المبطل» برجال الموطأ» (130؛ رت: 370).

وقع لعياض في "الإكمال"⁽²⁶²⁹⁾: «قسط بمعنى عدل⁽²⁶³⁰⁾، وتعقّب به بعض الأندلسيين قائلا: سمعته يزورونه كذلك فأنكرته⁽²⁶³¹⁾ عليهم فأصلحوه؛ وقال صاحب "المثل السائر" -ضياء الدين أبو الفتح المعروف بابن الأثير⁽²⁶³²⁾ - في فصل الفصاحة: «قد يُعبّر عن الكلمة بغير موضوعها العربي، كقول البحري⁽²⁶³³⁾:

شَرَطِي الإِنصافُ إِنْ قِيلَ اشترطُ وصديقي⁽²⁶³⁴⁾ بَرٌّ إِذَا صَافَى قَسَطُ⁽²⁶³⁵⁾
[أي عدل⁽²⁶³⁶⁾]. وإنما موضوعُ هذا اللفظ بمعنى "جَارٌ"⁽²⁶³⁷⁾».

(2629) لم أقف عليه في «الإكمال»؛ وهو في «الشفاء».
(2630) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (194/1)؛ «المحرر الوجيز» (10/12)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلي (360/3).

(2631) ق: فأنكرتم.

(2632) ضياء الدين أبو الفتح، نصر الله ابن الأثير (ت 637هـ):

له كتب قيمة منها «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر»؛ و «الوشى المرقوم في حلى المنظوم».

ترجمته في: «مفتاح السعادة» (205/1)؛ «الأعلام» للزركلي (31/8).

(2633) ك: 328-أ. والبحري، هو الوليد بن عباد، صاحب الديوان المشهور، توفي سنة 283هـ.

ترجمته في «الفهرست» للندم (190)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 283» (81/11) ون «وفيات الأعيان» (21/6-31؛ ر ت: 770).

(2634) ك: «وصل بقي» وهو تصحيف.

(2635) ق، ك: «سقط». والبيت للبحري، مطلع قصيدة يعاتب فيها العلاء بن صاعد؛ وهي في «ديوانه» (2/1227) و«المختار من دوواين المتنبي والبحري وأبي تمام» لعبد القاهر الجرجاني (258): ضمن «الطرائف الأدبية» جمع عبد العزيز الميمني. وفي «الديوان»: «لو قيل اشترط، وعدوي من إذا قال»؛ وفي «المختار»: «وصديقي من إذا».

وقد تعقّب الأمدي الشاعر في «الموازنة» (501) فقال: «وكان يجب أن يقول "أقسط" أي عدل؛ و"قسط" بغير ألف معناه "جار"»؛ ورأى ابن سنان الخفاجي في «سر الفصاحة» (125-126)، أن ذلك قد يكون على جهة الحذف من الكلمة، كما قال رؤية العجاج: «قواطناً مكة من ورق الحما»؛ يريد الحمام.

(2636) ق: «عدله»، والصواب ما أثبت.

(2637) نحا ابن عطية منحى ابن الأثير، في كون الكلمة ها هنا وقعت على غير موضوعها العربي؛ ولذلك زعم-

﴿فَلِإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾:

يدلُّ أنَّ ولدَ الملائنة لا يُنسب لأُمِّه⁽²⁶³⁸⁾.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْصَأْتُمْ بِهِ﴾ الآية:

يدل أن الطلاق لا يلزم بمجرد اللفظ دون نية⁽²⁶³⁹⁾.

ابن رشد في "جامع البيان"⁽²⁶⁴⁰⁾: «[وَأُفْرِجَ الْحَرْجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَمَّنْ⁽²⁶⁴¹⁾ نَسَبَ الرَّجُلَ إِلَى مَوَالِيهِ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ أَخٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ⁽²⁶⁴²⁾ أَبَاهُ. وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْحَرْجَ إِذَا تَعَمَّدَهُ عَالِمًا أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ»⁽²⁶⁴³⁾.

= أن "أقسط" الرباعي بمعنى عدل شاذ. ن «المحرر الوجيز» (514/2). و الصحيح -إن شاء الله- أن "قسط" بمعنى جار و عدل؛ فهي من الأضداد. ن «الأضداد» للأصمعي (19) وابن السكيت (147-148) والصَّغَانِي (242) ضمن «ثلاثة كتب في الأضداد» جمع هفتر. و جرت عادة اللغويين على التمييز بين المعنيين، يجعل "أقسط" للعدل، و "قسط" للجر، كما في «معاني القرآن» للأخفش الأوسط (1/225)؛ «غريب الحديث» لابن قتيبة (1/419-420)؛ «شرح الفصيح» للزمخشري (1/169-170).
وتعقب ثعلبا ابن درستويه في «تصحيح الفصيح» (273-274) فقال: «وأما قوله "أقسط الرجل" إذا عدل، فهو مقسط؛ وقسط: إذا جار فهو قاسط، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، فهو كما قال؛ ولكن الأصل فيهما من القسط، وهو العدل في الحكم، والتسوية بين الخصوم، وفي الأنصباء، ولذلك سمي المكيال: قسطا، والنصيب قسطا والميزان قسطاسا. وإذا استعمل ذلك في الظلم، قيل: قسط بغير ألف، وهو يُقْسَطُ فهو قاسط على وزن: ظَلَمَ يَظْلِمُ فهو ظالم، أي: لم يوف بالمكيال والميزان أو في النصب. وإذا استعمل في باب التسوية والإنصاف قيل: أقسط بالألف، فهو مقسط على وزن أنصف فهو منصف، أي صار ذا نصف، وذا تسوية بالقسط، لأهما بمعنى واحد».
(2638) «أحكام القرآن» لابن العربي (3/1494)؛ ونص كلامه: «قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا...﴾، دليل قوي على أن من لا أب له ومن ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه، ولكنه يقال: أخو معتقه ومولده إن كان حرا، أو عبده إن كان رقا. فأما ولد الملائنة إن كان حرا فإنه يدعى إلى أمه فيقال: فلان ابن فلانة؛ لأن أسبابه في انتسابه منقطعة، فرجعت إلى أمه».

وتفصيل ابن العربي لازم لاتضاح معنى كلام المؤلف.

(2639) «مختصر ابن الحاجب الفقهي» (295)؛ «المختصر الخليلي» (133-134).

(2640) (521/18-522).

(2641) ق: عن.

(2642) ق: تعلم.

(2643) نقله ابن عطية عن قتادة. ن «المحرر الوجيز» (12/12).

وقيل: معناها رفع الإثم عمن تعمد نسبة⁽²⁶⁴⁴⁾ الرجل إلى غير أبيه قبل أن يعرف⁽²⁶⁴⁵⁾ نهي الله عن ذلك⁽²⁶⁴⁶⁾، >وأوجب الحرج على من⁽²⁶⁴⁷⁾ تعمد مخالفة أمر الله بعد أن علم⁽²⁶⁴⁸⁾.

فالحطأ⁽²⁶⁴⁹⁾ الذي رفع الله فيه الحرج بهذه الآية وبالحديث على وجوه منها:

- أن يفعل المحظور ظاناً أنه مباح.

- ومنها أن يفعله في وقت يظنه [99-و] مباحاً فيه، كمن أفطر في شهر رمضان ظاناً أن الشمس قد غربت، وكمن يطأ الحائض ظاناً أنها قد طهرت.

- ومنها: أن يفعله دون قصد إليه ولا إرادة له، كالذي يزمي الحجر حيث يجوز⁽²⁶⁵⁰⁾ له، فيصيب به إنساناً فيقتله⁽²⁶⁵¹⁾.

6- ﴿إِنَّ لَكُمْ لَعَلًّا﴾:

قول الزمخشري: «هو استثناء من أعم العام»⁽²⁶⁵²⁾، تقريره أن المستثنى منه عام في جميع وجوه المنفعة، من وصية أو هبة أو صدقة أو غير ذلك،

(2644) ق: نسب.

(2645) ق: تعرف.

(2646) وقع هنا لناسخ "ق" تكرر لبعض العبارات، نشأ عنه قلق في المتن؛ والمزيد المكرر الذي عرت عنه نسخة "ك": «وأوجب عليه الحرج إذا تعمد أنه غير أبيه. وقيل: معناها رفع الإثم عمن تعمد نسب الرجل إلى غير أبيه». وعلى وفاق ما أثبتنا أعلاه ورد النص في «البيان».

(2647) س: 78-أ.

(2648) ن «اختصار النكت للماوردي» (559/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (80/14-81)؛ «البحر المحيط» (7/208)؛ «أنوار التنزيل» (158/4)؛ «روح المعاني» (148/11-149)؛ «التحرير والتنوير» (264/21-265).

(2649) ك، س: فالخطاب.

(2650) ق: "يجوز" بإهمال الياء.

(2651) إلى هاهنا امتد النقل عن ابن رشد.

(2652) «الكشاف» (524/3)؛ «أنوار التنزيل» (159/4).

وهو أعم من قوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ لعمومه في وجوه الميراث فقط؛ فالعامُّ هم المومنون والمهاجرون لعمومهم في جميع أفرادهم، والأعمُّ أحوالهم⁽²⁶⁵³⁾ من الإرث والعطايا المتنوعة للهبة والصدقة والحبس والوصية⁽²⁶⁵⁴⁾، لأن العام في الأشخاص المشهور أنه مطلق في الأحوال والأزمة، فهذا الاستثناء [متصل]⁽²⁶⁵⁵⁾.

ابن التلمساني⁽²⁶⁵⁶⁾: «الاستثناء» قسمان:

- إخراج ما لولاه لوجب دخوله.

- وإخراج ما لولاه لصح⁽²⁶⁵⁷⁾ دخوله.

فالاستثناء من أشخاص المومنين والمهاجرين هو من إخراج ما لولاه لوجب دخوله. والاستثناء من أحوالهم هو من إخراج ما لولاه لصلح⁽²⁶⁵⁸⁾ دخوله⁽²⁶⁵⁹⁾. والفرق بين الأعم والعام بين في الأصول. وقد تكرر هذا المعنى للزمخشري

(2653) س: أحوالهم.

(2654) «الجامع لأحكام القرآن» (84/14).

(2655) الاستثناء هاهنا، إما استثناء متصل من أعم ما تقدر الأولوية فيه من النفع، وإما استثناء منقطع، بناء على أن المراد بما فيه الأولوية هو التوارث، فيكون الاستثناء من خلاف الجنس المدلول عليه بفحوى الكلام. من «روح المعاني» (153/11).

والمبتدأ إلى الذهن انقطاع الاستثناء، واقتصر عليه المنتجب بن أبي العز والنسفي وأبو البقاء العكبري وابن عاشور.

ن «مدارك التنزيل» (18/3)؛ «الفريد» (31/4)؛ «البيان» (191/2)؛ «التحريز والتنوير» (272/21).

(2656) «المعالم في علم أصول الفقه» (85). ون «القواعد والفوائد الأصولية» (246).

(2657) كذا في الأصول؛ والمثبت من كتاب «المعالم»؛ إذ هو الأصل الذي يشرحه ابن التلمساني.

(2658) ك: لصح.

(2659) قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله، أو ما لولاه لظن دخوله، أو ما لولاه لجاز دخوله، أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله. فهذه أربعة أقسام: فالأول الاستثناء من النصوص، نحو: «له عندي عشرة إلا اثنين». والثاني الاستثناء من الظواهر، نحو: «أقتلوا المشركين إلا زيدا». والثالث الاستثناء من المحال والأزمان والأحوال، نحو: «أكرم رجلا إلا زيدا أو عمروا، وصل إلا عند الزوال،» لثانتي به إلا أن يحاط بكم. والرابع الاستثناء المنقطع، نحو: «رأيت القوم إلا حمارا».

ن مقدمة «الذخيرة» للقرافي (98/1).

بعد هذا في قوله تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽²⁶⁶⁰⁾،
وفي سورة يوسف⁽²⁶⁶¹⁾ في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾⁽²⁶⁶²⁾، وفي سورة
هود⁽²⁶⁶³⁾ في قوله تعالى ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾⁽²⁶⁶⁴⁾، ومن
ذلك⁽²⁶⁶⁵⁾ حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»⁽²⁶⁶⁶⁾.

الطبيبي: «أراد الزمخشري أنه استثناء مُفَرَّغٌ فِي الثُّبُوتِ»⁽²⁶⁶⁷⁾. وقاعدة

(2660) الأحزاب: 53. ون «الكشاف» (554/3).

(2661) الآية: 66.

(2662) «الكشاف» (487/2)؛ وقد فصل الزمخشري ثمة في المسألة، فقال: «فإن قلت: أخبرني عن حقيقة هذا الاستثناء ففيه إشكال؟. قلت: «أن يحاط بكم» مفعول له، والكلام المثبت الذي هو قوله «لنأتني به» في تأويل النفي. معناه: لا تمتنعون من الإتيان به إلا للإحاطة بكم، أي: لا تمتنعون منه لعله من العلل إلا لعله واحدة، وهي أن يحاط بكم، فهو استثناء من أعم العام في المفعول له، والاستثناء من أعم العام لا يكون إلا في النفي وحده، فلا بد من تأويله بالنفي. ونظيره من الإثبات المتأول بمعنى النفي قولهم «أقسمت بالله لما فعلت وإلا فعلت»، تريد: ما أطلب منك إلا الفعل».

ون لزاما تعقب ابن المنير بالحاشية (487/2).

(2663) الآية 43.

(2664) «الكشاف» (397/2).

(2665) ك: 329-ب.

(2666) طرف من حديث صحيح:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رح: 2177)؛ من كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب. ومسلم في «صحيحه» (1208/3؛ رح: 1584)؛ كتاب المساقاة، باب الربا. والترمذي في «سننه» (543/3؛ رح: 1241)؛ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. والإمام مالك في «الموطأ» (632/2-634/2)؛ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا. وابن ماجه في «سننه» (8/1؛ رح: 18)؛ المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليظ على من عارضه. والبيهقي في «السنن الصغرى» (243/2-244؛ رح: 1872)؛ كتاب البيوع، باب تحريم الربا. ون الكلام عليه عند الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (7/3-8). (2667) الطبيبي: «قوله [يعني الزمخشري]: «من أعم العام»، في معنى النفع، أي: أولوا الأرحام أولى من الأجنبي في كل نفع إلا في الوصية، هو استثناء مفرغ في الموجب، نحو قولك: «قرأت إلا يوم كذا». خص المعروف بالوصية وجعلها من جملة المنتفع به، وعنى بقوله كتاب الله، النوح أو الموحي، وبأوليائكم نفس أولي الأرحام، وضعا للظاهر موضع المضمّر، ليصح أن يكون الاستثناء منقطعا؛ وعن بعضهم: وهو استثناء منقطع. من «فتوح الغيب» (ن خ ع ق 185): مج 65/3 و.

المفرغ⁽²⁶⁶⁸⁾ أنه إنما يكون في النفي.

15- ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَمَدُوا لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلَوْنَ الْكَذِبُ﴾:

أي حين القتال⁽²⁶⁶⁹⁾، وهؤلاء رجعوا قبل القتال؛ ومن حلف ألا يولي الدُّبَر في قتاله لم يحنث برجوعه قبل القتال.

والجواب: إما أنهم رجعوا حين القتال عند استواء الصَّفَيْنِ، أو أنهم عاهدوا ألا يرجعوا عن نصره الله ورسوله، فرجوعهم عنها قبل القتال وبعده⁽²⁶⁷⁰⁾ سواء⁽²⁶⁷¹⁾.

16- ﴿إِنْ فَرَّ قَوْمٌ﴾:

لَوْ لَمْ يُوتَ بِهِ لَأَحْتَمَلْ⁽²⁶⁷²⁾ كَوْنَ عَدَمِ نَفْعِ الْفِرَارِ لِعَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ لَا تَقْتَضِي وَجُودَ مَوْضُوعِهَا⁽²⁶⁷³⁾. [100-ظ]

(2668) ن في الاستثناء المفرغ «الأمالي النحوية» لابن الحاجب.

(2669) «غرائب التفسير» (912/2).

(2670) ك: أو بعده.

(2671) ن «الكبير» (ص): 585.

(2672) ق، ك: "لا احتمال".

(2673) قول البسيلى: «السالبة لا تقتضي وجود موضوعها»، اعترض عليه أبو الجمال ابن كيران بأن السالبة تقتضي وجود الموضوع في الجملة؛ إذ لا بد من تصوره في الذهن، فلا يظهر الفرق!

وأجاب القطب في «شرح المطالع»-وتبعه السيد- بأن الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث إنه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه، ويقتضي صدقه وجوده، لأن ثبوته له فرع ثبوته في نفسه. والفرق بين هذين الوجودين، أن الأول الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم، أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلاً؛ وأما الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع، فهو بحسب ثبوته دائماً إن ساعة فساعة، وإن خارجاً فحارجاً وإن لحظة فلحظة وإن ذهناً فذهناً. والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني.

من «شرح الخريدة» (الملزمة 15؛ ص: 8-الملزمة 16؛ ص 1).

قلت: وعليه يظهر أن الوجود في قول المؤلف إنما هو على معنى الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع. وسيأتي للمؤلف مثل هذا القول عند نكت الآيتين: 36 من سورة القتال؛ و9 من سورة الطور.

﴿مَنْ الْمَوْتِ﴾:

تعلقه بـ "فررتم" يؤدي إلى تناقض أول الآية وهو ﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ﴾ مع آخرها ⁽²⁶⁷⁴⁾ وهو ﴿لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فقد نفعتهم ⁽²⁶⁷⁶⁾.

28- ﴿فُلْ لِّزَوْجِكَ بِكُفْرٍ﴾:

الظاهر أنه وعد بالتخيير [لا تخيير] ⁽²⁶⁷⁷⁾؛ وأجمع المالكية على أنها إذا اختارت المّقام فلا طلاق بتخييرها كما قيل خارج المذهب ⁽²⁶⁷⁸⁾؛ ويستشكل

(2674) ق ، ك: آخره.

(2675) سبكت "وهو" مع "لا" في "ك" و"س" فاستحالتا "هؤلاء".

(2676) ذكر ابن عاشور في «تفسيره» (290/21)، أن قوله ﴿مَنْ الْمَوْتِ﴾ يتعلق بالفرار و﴿فررتم﴾، وليس متعلقا بـ «ينفعكم»؛ لأن متعلق ﴿ينفعكم﴾ غير مذكور لظهوره في السياق، فالفائدة مستغنية عن المتعلق، أي: لن ينفعكم بالنجاة.

(2677) ساقطة من "ك". ومعنى الآية أنه لم يخيرهن في الطلاق، بل خيرهن من اختيار الدنيا فيفارقهن، أو اختيار الآخرة فيمسكنهن؛ أو خيرهن في الطلاق، أو المّقام معه فاخترن كلهن إلا الحميرية فإنها اختارت نفسها.

أفاده العز في «اختصاره لنكت الماوردي» (570/2). وزاد ابن عاشور في «تفسيره» (316/21) كلام المؤلف وضوحا فقال: «وليس المذكور في الآية من قبيل التخيير والتملك اللذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة، وإنما هذا تخيير المرأة بين شيئين يكون اختيارها أحدهما داعيا زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك». ون «المحرر الوجيز» (50/12).

(2678) القرطبي في «تفسيره» (112/14): «اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها. فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر؛ هذا قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعه وابن شهاب؛ وروي عن علي وزيد أيضا: إن اختارت زوجها فواحدة بائة، وهو قول الحسن البصري والليث، وحكاة الخطابي والنقاش عن مالك. وتعلقوا بأن قوله "اختاري" كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلبة؛ كقوله: "أنت بائن". والصحيح أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق؛ لقول عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده علينا طلاقا»، أخرجه الصحيحان. قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة بملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله. وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي، وروي عن علي أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواه ابن خويز منداد عن مالك، وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاث، وهو قول الحسن البصري وبه قال مالك والليث؛ لأن الملك إنما يكون بذلك. وروي عن علي عليه السلام أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء، وروي عنه أنها إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية».

على الخلاف [عندنا] فيمن خَيْرَ بين شيئين هل يُعَدُّ مُنْتَقِلًا، لأنَّ على كونه يعد منتقلا⁽²⁶⁷⁹⁾ كان يلزم الطلاق، وهذا وجه⁽²⁶⁸⁰⁾ القول به⁽²⁶⁸¹⁾.

والجواب أن⁽²⁶⁸²⁾ التخيير أمر جُعِلَ جعله الزوج بيد⁽²⁶⁸³⁾ المرأة، ولا يتعلق الحكم إلا بما تبرزه ويظهر للوجود، ولم يجعل بيدها ما في قلبها.

ومسائل مَنْ خَيْرَ بين شيئين قاصرة على المَخِير دون غيره⁽²⁶⁸⁴⁾، وليس التخيير فيها جعليا فتعلق⁽²⁶⁸⁵⁾ باللفظ والنية، وهنا لم يجعل لها الزوج إلا ما تلفظ به.

وقول الفخر: «تبليغُه عليه السلام لفظ الآية واجب لا معناها»⁽²⁶⁸⁶⁾، يُردُّ بأن تبليغ لفظها يستلزم تبليغ معناها، [وذلك يستلزم وجوب التخيير]، فقال⁽²⁶⁸⁷⁾ ﴿يُضَاعَفُ⁽²⁶⁸⁸⁾﴾ إشارة إلى كمال الرحمة والكرم، كما أن الكريم الحَيُّ عند النفع يُظهر نفسه وفعله، وعند الضرر لا يُظهر نفسه⁽²⁶⁸⁹⁾.

= ن «أحكام القرآن» لابن العربي (1518/3-1519)؛ «الكشاف» (534/3-535)؛ «البحر المحيط» (220/7)؛ «أنوار التنزيل» (162/4)؛ «روح المعاني» (183/11)؛ «تفسير الحسن البصري» (209/2).

(2679) ك: متلا.

(2680) س: 79-أ.

(2681) س: وهذا وجه الذي قال به.

(2682) ق، س: بأن.

(2683) ك: بأمر.

(2684) كما قيل فيمن أسلم على عشر نسوة، أنه يختار أربعا ويفارق البواقي؛ وكما قالوا فيمن اشترى عدة سلع على أن يختار خيرها.

(2685) س: فيتعلق.

(2686) «التفسير الكبير» (178/25).

(2687) كذا في جميع النسخ؛ والأوجه أن تكون نكتة البناء للمجهول في «يضاعف» مستقلة لا منسوقة بما سبق.

(2688) الأحزاب: 30.

(2689) «الروض الريان» (329/2-330).

32- ﴿لَشَرٌّ كَأَحَدٍ﴾:

قول الزمخشري: «المقصود تفضيل⁽²⁶⁹⁰⁾ المجموع على المجموع»⁽²⁶⁹¹⁾،
يُرَدُّ بأن الضمائر والمجموع⁽²⁶⁹²⁾ كلية لا كل على الصحيح⁽²⁶⁹³⁾.

فإن قلت: قولك "ليس أحدٌ من الناس كزيد" أبلغ من قولك "ليس زيد كأحد من الناس"؛ لاقتضاء الأول ثبوت صفة الفضل⁽²⁶⁹⁴⁾ له أصلاً، واقتضاء الثاني عُرُوضَهَا له.

قلت: الفضيلة لنساء النبي ﷺ، إنما تثبت لهن من أجله، فهي عارضةٌ لهن.

فإن قلت: قال النحويون: تقول "ما كان أحدٌ مثلك" [و "ما مثلك أحد".
وقال القرافي: قولك "ليس أحد مثلك] دائماً " لا ينعكس، فلا تقول "ليس

(2690) ق: تفصيل.

(2691) «الكشاف» (536/3)، وتبعه البيضاوي في «أنوار التنزيل» (162/4)؛ وتعقبه ابن المنير في «الانتصاف» فقال: «إنما بعثه على جعل التفضيل بين نساء النبي ﷺ وبين جماعات النساء لا آحادهن: أن يطابق بين المتفاضلين؛ لأن الأول جماعة، وقد كان مستغنياً عن ذلك بحمل الكلام على واحدة، ويكون المعنى أبلغ، والتقدير: ليست واحدة منكن كأحد من النساء، أي: كواحدة من النساء، ويلزم من تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من آحاد النساء تفضيل جماعتهن على كل جماعة، ولا يلزم ذلك في العكس، فتأمله والله أعلم».

من «أحكام القرآن» لابن العربي (1522/3-1523). ون «البحر المحيط» (221/7)؛ «التحرير والتنوير» (7/22).

(2692) ق: والجمع.

(2693) الجواب عن هذا الإشكال كالجواب عن الإشكال في قوله تعالى في سورة البقرة [285] «لا نفرق بين أحد من رسله»، فإن "بين" لا تضاف إلا إلى اثنين فصاعداً؟. وبيانه أن "أحد" هنا بمعنى الجمع الذي هو آحاد، كقوله تعالى «فما منكم من أحد» فإنه ثم بمعنى الجمع بدليل قوله «حاجزين»؛ فكأنه قال: لا نفرق بين أحد من رسله، كقوله: المال بين آحاد الناس؛ ولأن "آحاداً" يصلح للمفرد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما نفياً وإثباتاً، تقول: ما رأيت أحداً إلا بني فلان، أو: إلا بنات فلان سواء. وتقول: إن جاءك أحد بكتابي فأعطه وديعني. يستوي فيه الكل. فالمعنى: لا نفرق بين اثنين منهم، أو بين جماعة منهم. ومنه قوله تعالى «يا نساء النبي لستن كأحد».

من «أممذج جليل» (51-52). ون «روح المعاني» (3/22-4)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (118/2).

(2694) ك: 330-أ.

مثلك أحد⁽²⁶⁹⁵⁾ دائماً“. وأوردَ على ذلك قولَ المنطقيين [أن] السالبة الدائمة تنعكس كنفسها.

قلت: التحقيق في ذلك [101-ر] أنه إن أُريد نفي الحقيقة لم تنعكس، وإن أُريد نفي الصفة انعكست؛ وكذا⁽²⁶⁹⁶⁾ قولُ النحويين في قولك ”ما كان أحد مثلك“، إن أُريد نفي الحقيقة لم يحز، وإن أُريد نفي الصفة جاز.

33- ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

قولُ⁽²⁶⁹⁷⁾ الشاطبي⁽²⁶⁹⁸⁾:

وَقَرْنَ افْتَحْ إِذْ نَصُّوا.....⁽²⁶⁹⁹⁾

إشارة إلى أنها لغة منصوصٌ عليها، وهي لغة من قال ”قَرَرْتُ“ بكسر الراء، ”أَقَرُّ“ بفتح القاف.

ابن عطية⁽²⁷⁰⁰⁾: «وهي لغة ذكرها أبو عبيد⁽²⁷⁰¹⁾ في "الغريب

(2695) ق: أحدا.

(2696) س: وكذلك .

(2697) ك، س: قال.

(2698) «حرز الأمان» (78).

(2699) هذا القدر هو المقصود من البيت، وتماه:

.....يَكُونُ لَهُ ثَوِي

يَحِلُّ سَوَى الْبَصْرِ وَخَاتَمَ وَكَلَا

قلت: فالألف لنافع، والنون لعاصم؛ يعني قرأ نافع وعاصم ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بفتح القاف، والباقون بكسرها.

ن «إرشاد المريد إلى مقصود القصيد» (271-272)؛ «التيسير» (179)؛ «الإقناع» (737/2).

(2700) «المحرر الوجيز» (59/12)؛ «الجواهر الحسان» (354/3)؛ «الفريد» (41/4)؛ «غرائب التفسير» (916/2)؛ «البحر

المحيط» (223/7)؛ «التيبان» للعكبري (192/2)؛ «أنوار التنزيل» (162/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (137/3)؛

«روح المعاني» (6/22). وتماه كلام ابن عطية: «وأنكرها- يقصد لغة قررت أقرّ- قوم منهم المازني وغيره،

قالوا: وإنما يقال قررت -بكسر الراء- من قرأ العين، وأما من القرار فإنما هو قررت -بفتح القاف-».

(2701) س: أبو عبيدة.

المصنّف⁽²⁷⁰²⁾ و الزَّجَّاج⁽²⁷⁰³⁾ «⁽²⁷⁰⁴⁾ .

والظاهر أن هذا الأمرَ بملازمة بيوتهن ليس نهياً عن مطلق الخروج، بل عن خروج التبرج⁽²⁷⁰⁵⁾، فالجملة المعطوفة وهي «لَا تَبَرَّجْنَ» في معنى الجملة المعطوفِ عليها.

وأما بكاء عائشة رضي الله عنها في آخر عمرها على خروجها يوم الجمل⁽²⁷⁰⁶⁾، فهو ورعٌ منها لا أنها فعلت منهاياً عنه، وسودة⁽²⁷⁰⁷⁾ أخذت بظاهر

(2702) نقلا عن الكسائي؛ وهو من أجل مشايخه. (تفسير القرطبي: 116/14)؛ وإليه نسبها الزمخشري في «شرح الفصيح» (135/1). والكتاب حققه د. محمد المختار العبيدي، ونشرته دار بيت الحكمة قرطاج بتونس، سنة 1989.

(2703) هو أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت 311/6هـ):

كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو وبرز فيه بعد أن لزم المبرد، وصار بعد ندبا للمكتفي. له من التصانيف: «معاني القرآن» (ط)؛ «الاشتقاق»؛ «خلق الإنسان»؛ «فعلت وأفعلت»؛ «شرح أبيات سيبويه» (ط)؛ «القوافي»؛ «النوادر»؛ «تفسير جامع المنطق»؛ وغير ذلك.

ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (111-112؛ ر ت: 38)؛ «الفهرست» للنديم (66)؛ «وفيات الأعيان» (49/1-50؛ ر ت: 13)؛ «بغية الوعاة» (411/1-413)؛ «طبقات المفسرين للدواودي» (10-7/1؛ ر ت: 10)؛ «الأعلام» (40/1).

(2704) وجهها أبو عبيدة عن الكسائي والفراء والزجاج بأنها لغة أهل الحجاز في قرء بمعنى: أقام واستقر، يقولون: قررْتُ في المكان بكسر الراء من باب علم فيجيء مضارعه بفتح الراء، فأصل قرُنَ أقرُنَ فحذفت الراء الأولى للتخفيف من التضعيف وألقيت حركتها على القاف نظير قولهم: أحسن بمعنى أحسنن في قول أبي زيد: سوى أن الجياد من المطايا أحسن به فهن إليه شوس

وأنكر المازني وأبو حاتم أن تكون هذه لغة، وزعم أنه قررت بكسر الراء في الماضي لا يرد في معنى قرء العين، والقراءة حجة عليهما؛ والتزم النحاس قولهما. من «التحرير والتنوير» (10/22).

(2705) «روح المعاني» (9/22).

(2706) كانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تيل خمارها تتذكر خروجها أيام الجمل تطلب بدم عثمان. من «المحرر الوجيز» (60/12)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (117/14) - كلاهما عن الثعلبي؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (137/3)؛ «البحر المحيط» (223/7).

ون توجيه خروج عائشة رضي الله عنها في «أحكام القرآن» لابن العربي (1523/3-1524)؛ «الجامع» (14/118)؛ «روح المعاني» (9/22-11). وشكك ابن عاشور في صحة سند هذا الخبر، وقال: لو صح لكان محمله أنها أسفت لتلك الحوادث التي ألقاها إلى الاجتهاد في تأويل الآية. من «التحرير والتنوير» (12/22). قلت: لعل مظنة عروض الشك لصحة الخبر عند ابن عاشور، أنه مروى عن الثعلبي، وأسانيده في الحديث - كما علمت - واهية.

(2707) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية (ت 55هـ):

الآية، وهو أن النهي عن مطلق الخروج⁽²⁷⁰⁸⁾.

﴿تَبَرَّجْنَ﴾⁽²⁷⁰⁹⁾:

دخل على النهي لا العكس، فلا مفهوم له.

35- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾:

قال شيخنا ابن عرفة: «كان بعضهم يقرّر وجه الترتيب في هذه المعطوفات⁽²⁷¹⁰⁾ بثلاثة أمور: الظاهر والأظهر، والسبب والمسبب، والتعدي والقصور؛ فقدّم الإسلام لظهوره وخفاء الإيمان⁽²⁷¹¹⁾.

وقدّم الإيمان على القنوت لأنه أظهر من القنوت؛ لأنّ القانت هو القائم بالطاعة الدائم عليها⁽²⁷¹²⁾، قاله الزمخشري⁽²⁷¹³⁾؛ فيُعَرَفُ إيمان الإنسان بمجرد مخالطته، ولا يُعلم⁽²⁷¹⁴⁾ أنه قانت إلا بدوام مخالطته؛ ولأنّ القنوت مشروط بالإسلام، ورتبة الشرط أن يكون مقدّماً على المشروط.

= أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد حديجة، وهو بمكة. من «تقريب التهذيب» (666؛ رت: 8612). ون «التعريف» لابن الحذاء (777/3؛ رت: 827)؛ «الاستيعاب» (4/1867؛ رت: 3394)؛ «أسد الغابة» (6/158-157؛ رت: 7027)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (14/107-108).

(2708) قيل لسودة: لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل إخوانك؟ فقالت: قد حجت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها. من «المحرر الوجيز» (12/60)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (14/117) - عن الثعلبي -؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (3/137)؛ «البحر المحيط» (7/223)؛ «روح المعاني» (22/11-12).

(2709) ك، س: «تبرج»، وليست الآية كذلك.

(2710) س: 80-أ.

(2711) وجه ابن عطية البدء بالإسلام، بأنه يعم الإيمان وعمل الجوارح، ثم ذكر الإيمان تخصيصاً له وتنبهها على أنه عظم الإسلام ودعامته. من «المحرر الوجيز» (12/65).

(2712) «الكشاف» (3/539).

(2713) ك: «ابن مخشري».

(2714) س: ولا يعرف.

وقدّم القانتين على الصادقين والصابرين؛ لأنّ الصادق هو الذي يصدّق في نيته [وقوله] وعمله، والصابر الذي يصبر على فعل الطاعة وعن المعاصي، فحُصُولُ وصف القنوت لهم مع الإسلام⁽²⁷¹⁵⁾، سبب في اتّصافهم بالصدق والصبر، ورتبة المسبّب أن يكون بعد سببه. أو نقول: القنوت عبارة عن مطلق [102-ظ] الطاعة⁽²⁷¹⁶⁾؛ والصدق عبارة عن مطابقة الأمر، فيرجع لامثال المأمورات؛ والصبر اجتناب المنهيات، لأنه منع النفس عن⁽²⁷¹⁷⁾ شهواتها، وكلّها⁽²⁷¹⁸⁾ متعلّقات الطاعة، فذكرها بعدها كالتفسير بعد الإجمال.

ثم قال «وَالْحَاشِعِينَ»، إشارة إلى أن من حصلت له هذه الأوصاف، لا ينبغي له أن يثق بعمله، بل لا يزال خائفاً خاشعاً؛ لأن هؤلاء مع فعلهم هذا كلّهم متّصفون⁽²⁷¹⁹⁾ بالخوف والخشوع.

وأخر المتصدقين إمّا لأنّ ما قبله أوصاف قاصرة، وهو وصف بطاعة متعدية للغير، وإمّا لما في حديث أول كتاب الطهارة من "صحيح مسلم"⁽²⁷²⁰⁾ "من أن «الصدقة برهان»، فهي كالدليل على صحة ما تقدم من الطاعات، ورتبة

(2715) ك: 331-ب.

(2716) «تأويل مشكل القرآن» (452).

(2717) ك، س: من.

(2718) س: ولأفها.

(2719) ك: "متصلون". س: "متصفون".

(2720) (203/1؛ رح: 2239)؛ باب فضل الوضوء. وأخرجه الترمذي في «سننه» (536-535/5؛ رح: 3517)؛

كتاب الدعوات. والدارمي في «سننه» (167/1)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الطهور. وابن أبي

شيبه في «مصنفه» (6/1)؛ كتاب الطهارات، باب في المحافظة على الوضوء. و الديلمي في «مسند

الفردوس» (462/2؛ رح: 3976). و التقي الهندي في «كتر العمال» (25998/9).

و «الصدقة برهان» جزء من حديث صحيح لأبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور

شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور،

والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

(2721) ك، س: مع.

الدليل [أن يكون] بعد⁽²⁷²²⁾ المدلول.

وأخر الصيام لأنه أمرٌ عَدَمِي راجعٌ لتَرْك الأكل والشرب والاستمتاع، وجميع ما قبله أمرٌ وُجُودِي، والوجودُ أشرف من العدم. فَقَدَمَ الصومَ على حفظ الفروج؛ لأن الصومَ تركٌ غيرٌ دائم [في زمانٍ ما وهو النهار فقط، وحفظُ الفروج تركٌ دائم] في كل الأزمان، فالصومُ أقرب إلى الوجود، وحفظُ الفروج أبعدُ منه. وأخرَهَا⁽²⁷²³⁾ عن المتصدقين لأن الصدقات مَظَنَّةُ الغنى، ومن حصل له الغنى فهو متمكِّن من شهوتي بطنه وفرجه، فأفاد أنهم مع ذلك يتركون شهوة بطونهم بالصوم، [و] شهوة فروجهم بحفظها عن المحارم، فجاء هذا شبه⁽²⁷²⁴⁾ الاحتراس والتكميل.

وأخرَ الذاكرين الله كثيراً، إشارةً إلى قوله ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»⁽²⁷²⁵⁾؛ أو لأنه كالعلة الغائية التي قال الحكماء فيها: «أول الفكرة آخر العمل»، فأفاد أن فعلهم ذلك كله إنما كان⁽²⁷²⁶⁾ لذكرهم الله تعالى واستحضارهم مقام الهيبة والإجلال.

(2722) ك: «مع». س: «من».

(2723) ق: أو أخرها.

(2724) ك: أشبه.

(2725) صحيح:

رواه الحاكم في «المستدرک» (1/351؛ 1/500)، عن معاذ بن جبل. والنقي الهندي في «كتر العمال» (1/1780). وأرده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (2/1105؛ رح: 6479). وقال فيه الحافظ ابن حجر: «وفي الباب عن جابر في «الضعفاء» للعقيلي، و«الدعاء» للطبراني، وعن عائشة في الطبراني، وعن واثلة في «الحلية» في ترجمة مكحول، وعن ابن عمر في «الجنائز» لابن شاهين، وعن عبد الله بن جعفر عند البزار، ولأبي داود والحاكم عن معاذ رفعه: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»». من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (1/229).

(2726) س: 81-ب.

المقترح في "الأسرار العقلية"⁽²⁷²⁷⁾: «لا ثواب في الذكر العَرِيّ عن النية، وهو كصوت ما⁽²⁷²⁸⁾ لا يعقل⁽²⁷²⁹⁾».

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والذكر في الآية يحتملُ الذكرَ [103-ر] اللساني والذكر القلبي أو هما معاً.
ونذكر⁽²⁷³⁰⁾ بحث الشيخ بن عبد السلام مع الشريف التلمساني.

الزَمَخْشَرِي: «إن قلت: أي فرق بين عطف الإناث على الذكور وعطف الزوجين على الزوجين؟»، يريد: أي فرق بين عطف مجموع كل⁽²⁷³¹⁾ صنف من هذه المزدوجات من إناث وذكور على مجموع الصنف الآخر وبين عطف إناث كل صنف على ذكره؟.

فأجاب: «لأن عطف الإناث على الذكور عطف ذَوَاتٍ، وعطف المجموع

(2727) «الأسرار العقلية» (1). ومن هذا الكتاب نسخة بخزانة ابن يوسف العمومية بمراكش، تحت رقم 129، وعليه شرح لركبَاء بن يحيى الأشعري، يوجد بالخزانة المذكورة آنفاً. وفي خ م ع ف 213، يوجد الأصل وشرحه أيضاً.

(2728) ك: من.

(2729) هذا إنما يفهم من قوله: «روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الذكر الخفي». قال جماعة من أهل الحديث: هذا إشارة إلى ذكر الله سرا؛ وقال أرباب التصوف: ذلك خفي بالنسبة إلى السامع، فشرطه أن يتمكن الذكر من القلب حتى يتمكن المذكور على حالة يستغرقها عَنِ الذكور، فيكون خفياً بالنسبة إليه، وفي هذا إشكال عظيم لسنا لبيان غوره! ويحتمل احتمالاً آخر: وهو الاستدلال بعجائب المصنوعات على مبدعها، والله أعلم بالمراد، ومقصودنا الآن أن ذكر الله باللسان دون الجنان أصوات وأجراس، والكثرة فيه وسواس، بل اللسان خادم أجرى الله عاداته أن يرى القلب ويصلح عند مداومة العارف للذكر، فأمرنا به، ولكن أن يكون القلب غافلاً غير عارف، والمعرفة لا تحصل إلا بالنظر، ولهذا قرنه بالآيات، فقال تعالى ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ وهذا يدل ظاهراً على أن كل ذكر يحصل من غير نظر في الآيات سلوك المضيق للمعانيات والمتاهات.

من عقيدة المقترح، المسماة «الأسرار العقلية في الكلمات النبوية» (ن خ م ع ف 213): و 1؛ غير مرقم).

(2730) ك: 332-أ.

(2731) ك: على.

على المجموع عطف صفات». قال: «معناه أن الجامعين لهذه الطاعات أعد الله لهم مغفرة»⁽²⁷³²⁾. انتهى.

ويُرَدُّ عليه بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية⁽²⁷³³⁾، فليس المراد ألا يأخذها إلا من اجتمعت فيه هذه الأوصاف، بل كل نوع من هذه المذكورات له فيها حظ⁽²⁷³⁴⁾؛ وكذلك قال مالك⁽²⁷³⁵⁾ فيمن أوصى بثلاث ماله للعلماء والفقراء والمجاهدين⁽²⁷³⁶⁾ والصلحاء، أنه⁽²⁷³⁷⁾ لا يُقَصَّرُ على من جمع هذه الأوصاف، بل للعالم حظ منها وإن كان غنياً غير مجاهد، وكذلك الفقير وإن لم يكن عالماً ولا مجاهداً، وكذلك المجاهد

(2732) «الكشاف» (539/3)؛ وتبعه النسفي والبيضاوي والألوسي في «مدارك التنزيل» (31/3)؛ «أنوار التنزيل» (4/163)؛ «روح المعاني» (22/22). وعبارة الأول على التفصيل: «فإن قلت: أي فرق بين العطفين، أعني عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين؟ قلت: العطف الأول نحو قوله تعالى ﴿ثِيَابَ وَأَبْكَاراً﴾ في أنهما جنسان مختلفان؛ إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما. وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع، فكأن معناه: إن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات ﴿أعد الله لهم﴾».

(2733) التوبة: 60.

(2734) ابن عاشور: «سكت جمهور المفسرين عن التصدي لبيان مفاد الوعد في الآية، ولم يعرج عليه فيما رأيت سوى صاحب «الكشاف»، فجعل معنى قوله ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً﴾، أن الجامعين والجامعات هذه الطاعات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً، وجعل واو العطف بمعنى المعية، وجعل العطف على اعتبار المغايرة بين المتعاطفات في الأوصاف لا المغايرة بالذوات، وهذا تكلف وصنع باليد؛ ويعكر عليه أن جمع تلك الصفات لا يوجب المغفرة؛ لأن الكبائر لا تسقطها عن صاحبها إلا التوبة، إلا أن يضم إلى كلامه ضميمة وهي حمل «الذاكرين الله والذاكرات» على معنى المتصفين بالذكر اللساني والقلبي، فيكون الذكر القلبي شاملاً للتوبة كما في قوله تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾؛ فيكون الذين جمعوا هذه الخصال العشر قد حصلت لهم التوبة، غير أن هذا الاعتذار عن الزمخشري لا يتجاوز هذه الآية، فإن في القرآن آيات كثيرة مثلها يضيق عن نطاق هذا الاعتذار، منها قوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ إلى قوله ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾ الآية في سورة الفرقان.

من «التحرير والتنوير» (24/22-25).

(2735) ق: ملك.

(2736) ل، س: المهاجرين.

(2737) ق، س: أنهم.

وإن لم يكن عالماً ولا فقيراً. لا يقال: لَمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَجَرَ الْأَخْصَّ وَهُوَ الْعَظِيمُ وَجَبَ قَضْرُهُ عَلَى الْأَخْصِّ وَهُوَ مَنْ جَمَعَ الْأَوْصَافَ كُلَّهَا؛ لَأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ.

وقال في ذكر مريم بنت عمران ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾⁽²⁷³⁸⁾ فأدخلها في وصف الذكور، ولم يقل "وكانت من القانتات"، وذلك تشريف لها وتعظيم. وهنا لم يكتفِ بوصف الذكور عن وصف الإناث، مع أن الجمع يتناولهن على جهة التغليب.

فإن قلت: قد قال المفسرون: سبب نزولها أن نساء النبي ﷺ قلن له: "قد ذكر الله تعالى في كتابه الرجال ولم يذكر النساء"؛ فنزلت الآية⁽²⁷³⁹⁾.

قلت: التصريح بذكرهن أَدْخَلَ فِي مَقَامِ التَّطْمِينِ لِنَفُوسِهِنَّ.

﴿اعْدُ لِلَّهِ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾:

قيل: كيف تتقرر⁽²⁷⁴⁰⁾ المغفرة لهن مع⁽²⁷⁴¹⁾ قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽²⁷⁴²⁾؟ وهذه الأوصاف كلها محصلة للثواب المذهب للذنوب، فلم يبقَ ما يُغْفَرُ.

(2738) التحريم: 12.

(2739) «أسباب النزول» للواحدي (240)؛ «الصحيح المسند من أسباب النزول» (190-191)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (315-316).

ون «معاني القرآن» للنحاس (349/5)؛ «المحرر الوجيز» (64/12-65)؛ «اختصار النكت للماوردي»

(575/2)؛ «غرائب التفسير» (917/2)؛ «الكشاف» (538/3-539)؛ «تفسير ابن كثير» (459/5-460)؛

«تفسير القرطبي» (120/14)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (138/3)؛ «البحر المحيط» (225/7)؛ «روح

المعاني» (22/14)؛ «التحرير والتنوير» (20/22).

(2740) ك، س: تقرر.

(2741) ك، س: في.

(2742) هود: 114.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْمَغْفِرَةِ [104-ط] وَتَنْكِيرُهَا لِلتَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾⁽²⁷⁴³⁾.

36- ﴿وَمَا كَانَ لِمُوسَى﴾:

قيل: هو خبرٌ في معنى النهي، وليس بنفي ولا بخبر حقيقة⁽²⁷⁴⁴⁾؛ لأن زَيْنَبَ⁽²⁷⁴⁵⁾ لَمَّا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزِيدَ⁽²⁷⁴⁶⁾، اِمْتَنَعَتْ هِيَ وَأَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ⁽²⁷⁴⁷⁾، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَأَذَعَنْتَ⁽²⁷⁴⁸⁾ وَاِمْتَثَلَتْ أَمْرَهُ⁽²⁷⁴⁹⁾.

وَكَذَلِكَ⁽²⁷⁵⁰⁾ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ⁽²⁷⁵¹⁾ لَمَّا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَقَبِلَهَا، [وَزَوَّجَهَا]

(2743) الفجر: 2.

(2744) ك: 333-ب. س: 82-أ. «المحرر الوجيز» (66/12).

(2745) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، يُقَالُ: مَاتَتْ سَنَةً عَشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. مِنْ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (665؛ رت: 8594). وَن «التَّعْرِيفُ» لابن الحذاء (750/3-751؛ رت: 792)؛ «الاستيعاب» (4/1849؛ رت: 3345)؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (6/125-127؛ رت: 6947)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (14/108)؛ «الإصابة» (7/667-669؛ رت: 10760)؛ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (12/449؛ رت: 2800)؛ «إِسْعَافُ الْمَبْطُأ» (130؛ رت: 369).

(2746) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْكَلْبِيِّ، أَبُو أَسَامَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِسْلَامًا، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَوْتِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، سَنَةً ثَمَانٍ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ سَنَةً. ن «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (162؛ رت: 2123)؛ «الإصابة» (2/598-601؛ رت: 2892)؛ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (3/346؛ رت: 737).

(2747) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارَ الرُّقْمِ، وَهَاجَرَ الْمَجْرَتَيْنِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ، وَفِي يَدِهِ اسْتِحَالُ الْعُرْجُونِ سَيْفًا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تَرْجَمَتْهُ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (3/90-92؛ رت: 2856)؛ «الإصابة» (4/35-37؛ رت: 4586). (2748) ك: «فَأَذَعَنْتَ»، بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ.

(2749) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ. ن «أَسْبَابُ التَّرْوَلِ الْقُرْآنِيِّ» لَغَاظِي عَنَايَةَ (316)؛ «اِخْتِصَارُ النُّكْتِ» (2/576)؛ «المحرر الوجيز» (12/67) - عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِجَاهِدٍ - «بَاهِرُ الْبِرْهَانِ» (3/1137)؛ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لابن العربي (3/1527)؛ «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (5/463)؛ «مَدَارِكُ التَّرْوِيلِ» (3/31)؛ «التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّرْوِيلِ» (3/138). (2750) ق: وَكَذَاكَ. وَالَّذِي عِنْدَ الزُّمَخْشَرِيِّ - إِذْ يَنْقُلُ الْبَسْمِيلِي عَنْهُ - إِيرَادُ الْقِصَّةِ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ الْمَوْذَنَةِ بِالتَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَجْزَمْ إِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي تَجْعَلُ زَيْنَبَ الْمَقْصُودَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ» (7/225): إِنَّ نَزُولَ الْآيَةِ فِي زَيْنَبٍ أَصَحُّ.

(2751) أُمُّ كَلْثُومٍ، بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ الْأُمَوِيَّةِ: أَسْلَمَتْ قَدِيمًا، وَهِيَ أُخْتُ عُثْمَانَ لِأُمِّهِ: صَحَابِيَّةٌ، لَهَا أَحَادِيثُ =

لزيد كرهت⁽²⁷⁵²⁾ ذلك هي وأخوها⁽²⁷⁵³⁾؛ فالمخالفة منهم قد وقعت، فيلزم عليه إما الخلف في الخبر أو كون المخالف له غير مومن، فتعين كونه نهياً، كذا قال ابن عرفة⁽²⁷⁵⁴⁾.

ويجاب بأن المنفي ثبوت ذلك لهما حكماً لا الوقوع⁽²⁷⁵⁵⁾، كما تقول لمن فعل فعلاً "ليس لك أن تفعله"⁽²⁷⁵⁶⁾، وعبر الزمخشري عن ذلك بقوله «وما صحح»⁽²⁷⁵⁷⁾.

وهذه الآية مما يحسن مثالا للعام الذي لم يخصص⁽²⁷⁵⁸⁾، وهو من آيات الأحكام. وقد قال الفخر⁽²⁷⁵⁹⁾: «عمومات القرآن مخصوصة إلا قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁷⁶⁰⁾»، فردّه⁽²⁷⁶¹⁾ ابن التلمساني بعدم⁽²⁷⁶²⁾ انحصاره في ذلك، بل منه قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽²⁷⁶³⁾.

= ماتت في خلافة علي.

راجع في ترجمتها: «أسد الغابة» (386/6-387)؛ «الإصابة» (291/8)؛ رت: 12225؛ «تقريب التهذيب» (675)؛ رت: 8760؛ «تهذيب التهذيب» (504/12)؛ رت: 2979.

(2752) ك، س: وكرهت.

(2753) «التكميل والإتمام» لابن عسكر الغساني (320-321)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (316)؛ «اختصار النكت للماوردي» (577/2)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (1527/3)؛ «المحرر الوجيز» (67/12) -

عن ابن زيد -؛ «الكشاف» (539/3-540)؛ «البحر المحيط» (225/7)؛ «الجواهر الحسان» (356/3).

(2754) وقع التصريح باسمه في "ق" وفاقاً لما أثبت، واكتفي في "ك، س" بالرمز إليه.

(2755) س: الواقع.

(2756) ك: تفعل.

(2757) «الكشاف» (540/3).

(2758) «مدارك التنزيل» (32/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (138/3).

(2759) في «المعالم في علم أصول الفقه» (92).

(2760) البقرة: 282.

(2761) ك: ورده.

(2762) ك: "بعد". س: "بعموم".

(2763) هود: 6.

وقوله ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁷⁶⁴⁾، وقوله ﴿مَا لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾⁽²⁷⁶⁵⁾. ويُقَالُ عن ابن الحاجب أنه كان يقول: «الأُولَى⁽²⁷⁶⁶⁾ تمثيل [ذلك] بآية ينبني عليها حكم متفق عليه، وذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁽²⁷⁶⁷⁾».

قال شيخنا: «نَقَلَ عنه ذلك⁽²⁷⁶⁸⁾ الشيخ بن عبد السلام، فذكرته للشيخ السُّطِّي، فقال: «قد اختلفوا هل يصح أن يتولى المسلم عقد نكاح المشركة من المشرك [أو لا]، والآية محتملة لهذا».

37- ﴿وَتُخْفِرُ فِي نَفْسِكَ﴾:

كلامُ ابن عطية هنا لا يَحِلُّ كَتْبُهُ؛ لاقتضائه التَّنْقِيسَ⁽²⁷⁶⁹⁾. بل الصوابُ⁽²⁷⁷⁰⁾ والحق أن الله أوحى إليه أن يتزوجها⁽²⁷⁷¹⁾. وما نقله ابن عطية لم يَرِدْ في

(2764) البقرة: 284.

(2765) الأعراف: 59-65-73-85؛ هود: 50-61-84؛ المومنون: 23-32.

(2766) ق، ك: الأول.

(2767) البقرة: 221.

(2768) ك، س: ذلك عنه.

(2769) ن «المحرر الوجيز» (12/69-71). والإشارة إلى قوله: «ذهب قتادة وابن زيد، وجماعة من المفسرين - منهم الطبري وغيره - إلى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزيب وهي في عصمة زيد. وكان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غلظة قول وعصيان أمر وأذى باللسان وتعظما بالشرف، قال له «اتق الله»، أي: فيما تقول عنها، و«أمسك عليك زوجك» وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها. وهذا هو الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر المعروف».

وقد أنحى ابن كثير في «تفسيره» (5/466) باللائمة على بعض المفسرين في إيرادهم للقصة فقال: «ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا آثارا عن بعض السلف ^{ههنا}، أحببنا أن نضرب عنها صفحا، لعدم صحتها فلا نوردها. وقد روى الإمام أحمد ههنا أيضا حديثا من رواية حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس ^{ههنا} فيه غرابة تركنا سياقه أيضا». ورده القاضي عياض أيضا.

(2770) ك: بالصواب.

(2771) «معاني القرآن» للنحاس (5/353)؛ «تفسير الحسن البصري» (2/210)؛ «باهر البرهان» (3/1138)؛ «أحكام القرآن» (3/1529)؛ «تفسير ابن كثير» (5/467) عن علي بن الحسين و السدي؛ واختاره الزهري =

حديث صحيح، وإنما ذكره المفسرون⁽²⁷⁷²⁾.

وقول ابن العربي⁽²⁷⁷³⁾: «في الآية دليل على عدم اشتراط الكفاءة في الحسب؛ لأن زيـداً كان مُعْتَقاً». يُرد بوجهين: إمّا رضيت أو هي قضية عين⁽²⁷⁷⁴⁾.

38- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ فَعَـدْلًا مَّقْضُورًا﴾:

تكلم الفخر هنا في الفرق بين القدر والقضاء بكلام⁽²⁷⁷⁵⁾ [105-و] فيه نظر.

ع: «الفرق عندي بينهما أن القدر عبارة عن القدرة على الشيء بالإطلاق، والقضاء عبارة عن وقوعه بالفعل، فهو أخصّ»⁽²⁷⁷⁶⁾.

40- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾:

المقصود نفى الأبوة عن زيد⁽²⁷⁷⁷⁾، فأتى بما يستلزم ذلك؛ لأن السالبة

= وبكر بن العلاء والقاضي أبو بكر بن العربي. ورأى أبو حيان في «تفسيره» (226/7) أن هذا المروي هو الذي عليه أهل التحقيق؛ وعده ابن عاشور المأثور الصحيح في هذه الحادثة (31/22)؛ ووافقهم الألوسي (24/22).

(2772) عيّن منهم ابن عطية الطبري؛ ونقله الثعالبي في «الجواهر الحسان» (357/3)، ونسب إلى عياض أنه من أحسن التأويلات وأصحها، وهو قول عطاء. وورد عند القرطبي (123/14) والزنجشري (542/3) والنسفي (33-32/3) والماوردي والعز بن عبد السلام في «اختصار النكت للماوردي» (578-577/2) وابن جزري في «التسهيل» (139-138/3).

(2773) أي في «أحكامه» (1528/3) في الآية قبل هاته على الصواب؛ وعبارته ثمة: «وفي هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان... وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، وتزوج زيد بزينة، وتزوج المقداد بن الأسود، ضباعة بنت الزبير، وزوج أبو حنيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار».

(2774) ق، ك: قضية في عين.

(2775) هو قوله: «ما كان في مجرى عادته تعالى على وجه تدركه العقول البشرية نقول بقضاء، وما يكون على وجه يقع لقاصر أن يقول لم كان؟ ولماذا لم يكن على خلافه؟، نقول بقدر». من «التفسير الكبير» (184/25).

(2776) «روح المعاني» (27/22)؛ «التحرير والتنوير» (42/22).

(2777) «التسهيل» (139/3)؛ «روح المعاني» (29/22).

الكلية تستلزم سلب الموجبة الجزئية.

الزمخشري⁽²⁷⁷⁸⁾: «إِنْ قُلْتَ: قَدْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ⁽²⁷⁷⁹⁾ وَالْقَاسِمُ⁽²⁷⁸⁰⁾ وَالطَّاهِرُ⁽²⁷⁸¹⁾ وَالطَّيِّبُ⁽²⁷⁸²⁾». «.

قُلْتَ: قَدْ أُخْرِجُوا مِنْ حُكْمِ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ «مَنْ رَجَّحَ الْكُفْرَ» مِنْ وَجْهَيْنِ:

-أحدهما⁽²⁷⁸³⁾: أَنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغُوا مَبَالِغَ⁽²⁷⁸⁴⁾ الرِّجَالِ⁽²⁷⁸⁵⁾.

-والثاني: أَنَّهُ قَدْ أَضَافَ الرِّجَالُ إِلَيْهِمْ، وَهَؤُلَاءِ رَجَالُهُ لَا رَجَالَهُمْ⁽²⁷⁸⁶⁾.

فَإِنْ قُلْتَ: أَمَّا كَانَ أَبًا لِلْحَسَنِ⁽²⁷⁸⁷⁾ وَالْحُسَيْنِ⁽²⁷⁸⁸⁾؟.

(2778) «الكشاف» (544/3)؛ «مدارك التنزيل» (34/3).

(2779) ك: 334-أ. و إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، أمه مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان. قال مصعب الزبيري: ومات سنة عشر. ترجمته في «الإصابة» (1/172-175؛ رت 398).

(2780) القاسم بن سيدنا رسول الله ﷺ وبكره وأول مولود له، وبه كان يكنى. ولد قبل البعثة ومات صغيراً؛ وقيل: بعد أن بلغ سن التمييز. من «الإصابة» (5/515؛ رت: 7274).

(2781) الطاهر بن سيد الخلق، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. أمه خديجة بنت خويلد؛ ولد بعد النبوة، ومات صغيراً؛ واسمه عبد الله. ترجمته في «الإصابة» (3/549؛ رت: 4306).

(2782) قال الزبير بن بكار في ترجمة خديجة من كتاب «النسب»: «حدثني ابن عمي مصعب، قال: ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم القاسم والطاهر وكان يقال له الطيب». من «الإصابة» (3/549).

(2783) س: الأول.

(2784) في «الكشاف»: مبلغ.

(2785) «التفسير الكبير» (185/25)؛ «الروض الريان» (2/330)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (14/127)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (3/139)؛ «روح المعاني» (22/31)؛ «التحرير والتنوير» (22/44).

(2786) «أنموذج جليل» (414)؛ «غرائب التفسير» (2/917)؛ «أنوار التنزيل» (4/164).

(2787) ق: «الحسن». س: 83-ب. والحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسهم، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل بعدها.

من «تقريب التهذيب» (101؛ رت: 1260). ون «أسد الغابة» (1/487-493؛ رت: 1165)؛ «الإصابة» (2/68-73؛ رت: 1721).

(2788) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني: سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، =

قلت: بلى، ولكنهما⁽²⁷⁸⁹⁾ لم يكونا⁽²⁷⁹⁰⁾ رجلين حينئذ، وهما أيضاً من رجاله لا من رجالهم، وشيء آخر: وهو أنه إنما قَصَدَ وَلَدَهُ خاصة، لا ولد ولده. فأجاب بأن المراد بقوله⁽²⁷⁹¹⁾ «مَنْ رَجَالُكُمْ» حين نزول الآية، وإبراهيم والقاسم لم يكونا حينئذ من الرجال⁽²⁷⁹²⁾.

قلت: ومن هذا المعنى قول مالك في "المدونة"⁽²⁷⁹³⁾: «فَمَنْ⁽²⁷⁹⁴⁾ أوصى بعق عبيده المسلمين، وله حينئذ عبيد مسلمون وعبيد نصارى فلم يُمْتِ حتى أسلموا، إنما يُعْتَقُ مَنْ كان مسلماً حين الوصية»؛ فجعلها حقيقة لا خارجية.

﴿وَحَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾:

قُرئ بفتح التاء بمعنى أنه في النبيين كالطابع الذي يختم به الكتاب⁽²⁷⁹⁵⁾،

= استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة.
من «تقريب التهذيب» (107؛ رت: 1334). ون «التعريف» لابن الحذاء (87/2؛ رت: 68)؛ «أسد الغابة» (1/495-500؛ رت: 1173)؛ «الإصابة» (81-76/2؛ رت: 1726)؛ «تهذيب التهذيب» (2/307-299؛ رت: 615).

(2789) ق: ولكنها.

(2790) من «الكشاف» (544/3). وما في "ق، ك": يكونوا.

(2791) ك: قوله.

(2792) «باهر البرهان» (1140/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (127/14)؛ «مدارك التنزيل» (34/3)؛ «البحر المحيط» (228/7)؛ «التسهيل» (139/3)؛ «فتح الرحمن» (340-339)؛ «روح المعاني» (31/22)؛ «أضواء على مشاهات القرآن» (120/2).

ونبه ابن عطية إلى محمل للآية جيد، متعباً قيل الزخشيري ومن أخذ بإخذه، وذلك قوله: «و لم يقصد بهذه الآية أن النبي ﷺ لم يكن له ولد، فيحتاج إلى الاحتجاج في أمر بنيه بأنهم كانوا ماتوا، ولا في أمر الحسن والحسين بأنهما كانا طفلين، ومن احتج بذلك فإنه تأول نفي النبوة عنه بهذه الآية على غير ما قصد بها».

من «المحرر الوجيز» (76-75/12).

(2793) (15/6).

(2794) ك: "فيمن". ولها وجه أيضاً.

(2795) «التيسير» (179)؛ «الإقناع في القراءات السبع» (737/2)؛ «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري (313-312/2)؛ =

وَقُرئ بِكسر التاء بِمعنى آخرهم⁽²⁷⁹⁶⁾، والختم على الأول⁽²⁷⁹⁷⁾ مسندٌ لأمر الله، وعلى الثاني إليه. و"خاتم" بالفتح اسم جامد، وبالكسر صفة بمعنى اسم الفاعل، ومن هذا المعنى كُتب تاريخ الكتب في الموفى ثلاثين بفتح الفاء وكسرها⁽²⁷⁹⁸⁾، وكذا الموفى عشرون⁽²⁷⁹⁹⁾.

وتكلم ابن عطية⁽²⁸⁰⁰⁾ في الغزالي وفي القاضي أبي بكر الباقلاني، وهما من كبار أهل السنة؛ أما القاضي أبو بكر، فكتب الفقيه أبو عبيد الزبيدي⁽²⁸⁰¹⁾ بخطه في طرّة هذا الموضع من ابن عطية، أنّ القاضي لم يقل ما نقله ابن عطية عنه في "الهداية" بوجه، وأنّ ابن عطية أخطأ وَوهم في ذلك. وأما الغزالي فقال في "الاقتصاد": «إن خاتم من الألفاظ المحتملة للتأويل»⁽²⁸⁰²⁾.

= «سراج القارئ المبتدئ» (328)؛ «إرشاد المريد» (272)؛ «تفسير النسفي» (34/2)؛ وفتح تاء "خاتم"، قرأ الحسن والشعبي وزيد بن علي والأعرج بخلاف وعاصم. ن. «المحرر الوجيز» (76/12)؛ «البحر المحيط» (228/7-229). (2796) «المحرر الوجيز» (76/12).

(2797) ق: الأول.

(2798) من قوله "صفة بمعنى" إلى هنا، لحق على الطرّة اليسرى بخط ابن أبي النمر.

(2799) ك، س: عشرين.

(2800) «المحرر الوجيز» (77/12)؛ ونقله عنه القرطبي في «الجامع» (127/14) وأبو حيان في «البحر» (228/7) و ابن عرفة في «الشامل» وقال عقيبه: «نبينا ﷺ خاتم الأنبياء بنص القرآن والسنة الجلي. وشنع ابن عطية على الغزالي في قوله: "إنما ذلك بالإجماع لا النص"، فقال: لتطرق احتمال تأويل ذلك بأن المراد بالنبين أولي العزم، لقبول العموم تخصيصه كما صح تأويل ظواهر التشبيه ما بعد من هذا التأويل. قلت: يرد بأن ذلك لمعارضة تلك الظواهر الدليل العقلي، وذلك مفقود [ضرورة] في ختمه ﷺ». من «الشامل في أصول الدين» لابن عرفة (ن خ م ع ف 600): 166 ط. وما بين المعكفين مزيد من (ن م خ ع ف 55).

(2801) الأقرب إلى أن يكون المقصود هو أبو عبد الله - لا أبو عبيد - محمد بن حسن بن عبد الله القرشي الزبيدي (ت 740هـ)، العالم الصالح الزاهد، بقية الشيوخ، أحد الفضلاء، ذكره ابن بطوطة في «رحلته».

من «كفاية المحتاج» (38/2)؛ «أزهار الرياض» (54/5). وهناك الزبيدي غير واحد، كآب المذكور وعمه الوليين الشهيرين؛ ن «التعريف» (14)؛ فهارس «الفارسية» (302).

(2802) ذكر القاضي عياض أن النبي ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين لا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل لكافة الناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون =

ابن الحُبَاب⁽²⁸⁰³⁾: «يُحْتَاجُ هُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ [106-ط] النَّصِّ فَنَقُولُ: <هو> اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بذاته حسبما قاله الفخر في "المحصول"⁽²⁸⁰⁴⁾ قائلا: احتماله غير معناه لأمر⁽²⁸⁰⁵⁾ خارج، ممكن في كل نص؛ لأن قولك "له عندي عشرة"، لفظ عشرة فيه مُحْتَمَلٌ للاستثناء والتقييد إما بالصفة أو بالشرط أو غير⁽²⁸⁰⁶⁾ ذلك، فلا يوجد⁽²⁸⁰⁷⁾ بهذا الاعتبار نص أصلاً، وإنما يقال: هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره لذاته⁽²⁸⁰⁸⁾؛

= تأويل ولا تخصيص، فمن أول أو خصص فلا شك في كفره!.

راجع «الشفاء» (609/2-610). ونقل عياض في موضع آخر (480/2)، قول حبيب ابن الربيع: «ادعاء التأويل في لفظ صُراح لا يقبل».

(2803) ق، س: "ابن الحاجب". والتصويب من "ك" و«الكبير» (ن خ ع ق 611: 595؛ إذ فيه: «وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحباب يقول: ما جاء هذا إلا من عدم تحقيق معنى النص».

(2804) عرّف الفخر النص مرتين، مرة في باب اللغات، حيث قال: «النص: راجع مانع من النقيض» (ج 1/ق 1: 316)، ونزلة أخرى عند تقديمه للمحمل والمبين فقال: النص هو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد (ج 1/ق 3: 230).

وتظهر بينهما منافاة تزول بالنظر إلى كلام الغزالي، الآتي في التعليق الموالي، فانظره.

(2805) ق، ك: لا من.

(2806) ك: 335-ب.

(2807) ق: يؤخذ.

(2808) ذكر الغزالي رحمه الله أن النص اسم مشترك، يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: «-الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله، فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع. فعلى هذا حده حد الظاهر، وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، من غير قطع؛ فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

-الثاني: -وهو الأشهر- ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد؛ كالخمسة، لا يحتمل الستة ولا سائر الأعداد. فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.

-الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل. أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً. فكان شرط النص -بالوضع الثاني- أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً. وبالوضع الثالث، أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل. ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة. لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد».

بتصرف عن «المستصفى» (84/3-87). وراجع هذه الاصطلاحات في النص عند القراني، في «نفائس الأصول في شرح المحصول» (629/2-630).

ولفظ ابن عطية قال⁽²⁸⁰⁹⁾: لفظ هذه الآية مع قوله «أَنَا خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ»⁽²⁸¹⁰⁾ عند علماء الأمة نص صريح في أنه لا نبي بعده⁽²⁸¹¹⁾. وما ذكره⁽²⁸¹²⁾ القاضي الباقلاني في كتاب "الهداية" من أنه ظاهر ليس بنص⁽²⁸¹³⁾، وما ذكره الغزالي في "الاقتصاد" أيضا إلحاذ وتطرق إلى إفساد⁽²⁸¹⁴⁾ عقيدة المسلمين في ختمه⁽²⁸¹⁵⁾ للنبوّة.

قلت: ولفظ الغزالي في آخر "الاقتصاد"⁽²⁸¹⁶⁾: «الأكثررون على العمل بالإجماع فيما لم يرد فيه نص قطعي، وذهب النّظام⁽²⁸¹⁷⁾ إلى

(2809) «المحرر الوجيز» (12/76-77).

(2810) جزء من حديث؛ وتماه: «ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، وإن أحق المساجد أن تزار وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي». أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (1/45-46؛ رح: 112)، والتقي الهندي في «كتر العمال» (12/34159). والذي نقله ابن عطية ليس بهذا اللفظ، بل عوضه: «أنا خاتم أئمة بني»؛ فانظر «المحرر الوجيز».

(2811) بل ورد في الحديث الصحيح التصريح بذلك، في قوله ﷺ: «لا نبي بعدي». وهذه العبارة طرف من أحاديث صحيحة شتى؛ أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (2/505). والبخاري مع «الفتح» (6/495؛ رح: 3455)؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم في «صحيحه» (3/1471؛ رح: 1842)؛ كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. و(4/1870-1871؛ رح: 2404)؛ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام.

(2812) ق: ذكر.

(2813) فطن إمام الحرمين إلى أن الشافعي يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، ن «البرهان في أصول الفقه» للجويني (1/415)؛ وليس يتوجه نقد ابن الطيب تبعاً لعبارة المصنف التي نسبها إليه، لاحتمال أن يقصد بالظاهر هنا النص، وإنما يتوجه إليه على مقتضى العبارة التي نقلها ابن عطية عنه، إذ هي أظهر، ولا احتمال فيها، وذلك قوله: «وما ذكره القاضي ابن الطيب في كتابه المسمى بـ«الهداية»، من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيف».

(2814) ك: فساد.

(2815) ق: ختمه.

(2816) ن الصفحة 159. وليس ما في الصلب لفظ الغزالي بعينه.

(2817) أبو إسحق إبراهيم بن سيار بن هاني النظام:

من كبار المعتزلة؛ كان متكلماً شاعراً أديباً مصنفًا؛ وإياه عني أبو نواس بقوله:

فقل لمن يدعي في العلم فلسفة ذكرت شيئا وغابت عنك أشياء

كان في حداثة سنه يصحب الثنوية السمنية الذين يقولون بتكافؤ الأدلة، وفي حال كهولته كان يصحب=

عدم العمل به⁽²⁸¹⁸⁾.

قال: «وهو مردود بقوله تعالى ﴿وَحَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾⁽²⁸¹⁹⁾».

قلت: فكلامه هذا يدلُّ أن ختمه للنبيين إذا ثبت عنده بالإجماع. وقال الفخر في "كتابه" أن الأدلة الشرعية لا تفيد الظنَّ فضلاً عن اليقين، لإمكان تأويلها، وسلّم ذلك⁽²⁸²⁰⁾ له التلمساني. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في تأليف⁽²⁸²¹⁾ له في أصول الدين - سماه "التلخيص" - عن جماعة من المبتدعة

= ملحدة الفلاسفة. نسبت إليه فرقة النظامية؛ إذ انفرد عن المعتزلة بمسائل. ن «التبصير في الدين» (71-73)؛ «الفرق بين الفرق» (113-136)؛ «الملل والنحل» (46/1-50)؛ «فهرست» النديم (205-206)؛ «الأعلام» (43/1). (2818) عبارة الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (27): «...فلو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد [أي في الفروع] فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه. وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلاً فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه». وقد نسب إليه الإسفراييني والشيرازي والبغدادى والشهرستاني والفخر والشوكاني قوله إن الإجماع ليس بحجة في الشرع؛ ن «التبصير» (72)؛ «التبصرة» (349)؛ «الفرق بين الفرق» (114)؛ «الملل والنحل» (48/1)؛ «المعالم» (121)؛ «إرشاد الفحول» (72). وجعل الباجي خلاف النظام دليلاً على صحة الإجماع، فقال: «ومما يبين ذلك أنه لما خالف النظام فيه مع حمولة وقتله في نفوس الناس، وبعده عن الفضلاء ونقله الأخبار، ومنايذم له وتزهيمهم عن نقل خبره نقل خلافة. فلو وقع فيه خلاف عن أحد الجلة من الصحابة أو التابعين أو الفقهاء المشهورين بالفقه والعلم، لكانت النفوس إلى نقل خلافة أميل، وتحمله ونشره أهج!». من «إحكام الفصول» (450). (2819) أجمع الصحابة على أن محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعُرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العنسي، فصار معلوماً من الدين بالضرورة، فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام، ولو كان معترفاً بأن محمداً ﷺ رسول الله للناس كلهم. وهذا النوع من الإجماع موجب للعلم الضروري كما أشار إليه جميع علمائنا، ولا يدخل هذا النوع في اختلاف بعضهم في حجية الإجماع؛ إذ المختلف في حجيته هو الإجماع المستند لنظر وأدلة اجتهادية، بخلاف المتواتر المعلوم بالضرورة، في كلام الغزالي في خاتمة كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» مخالفة لهذا على ما فيه من قلة تحرير. وقد حمل عليه ابن عطية حملة غير منصفة وألزمه إلزاماً فاحشاً يتره عنه علمه ودينه، فرحمة الله عليهما.

من «التحرير والتنوير» (45/22).

(2820) س: 84-أ.

(2821) ك، س: تأويله.

تجوز بعثة⁽²⁸²²⁾ رسول بعده ﷺ؛ وسمى هذه الطائفة الخويز مندادية.

41- «اذكروا لله ذكراً كثيراً»:

لما ورد الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني شارح "الجمال" الخونجي حضرة تونس، حضر يوماً مجلس الشيخ ابن عبد السلام، فجرى بينهما بحث في المراد بالذكر في الآية هل اللساني أو القلبي⁽²⁸²³⁾؛ فرجح ابن عبد السلام كونه القلبي، بأنّ الصدين⁽²⁸²⁴⁾ يجب اتحاضاً محلّهما، والذكر ضدّه النسيان ومحلّه القلب؛ فعارضه الشريف بأن الذكر ضده الصمت ومحلّه اللسان⁽²⁸²⁵⁾. وقيل: أصل الكلام للشريف، وجوابه لابن عبد السلام⁽²⁸²⁶⁾.

وقد ذكر هذا البحث ناصر الدين بن المنير⁽²⁸²⁷⁾ وابن العربي في "المسالك"⁽²⁸²⁸⁾، ثم إن ابن عبد السلام قرأ على الشريف "إشارات" ابن

(2822) ق: بعثته.

(2823) الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى، وقد قال الفضيل بن عياض: إن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة، لانسد عليه أكثر أبواب الخير، وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين. ن «الأذكار» للنووي (9)؛ «اختصار النكت للماوردي» (581/2).

(2824) ق، س: الصدين.

(2825) ن «التحرير والتنوير» (48/22).

(2826) وهو الذي جرت عليه رواية التنبكي في «نيل الابتاج» (433/2-434)؛ «كفاية المحتاج» (73/2).

(2827) هو أحمد بن محمد، ناصر الدين أبو العباس بن المنير الجذامي الإسكندري (620-683هـ):

إمام في النحو والأدب والأصول والتفسير، قرأ عليه أبو حيان وغيره، وخطب بالإسكندرية، وتولى القضاء. سئل عنه ابن دقيق العيد، فقال: ما يقف في البحث على حد. صنف: «التفسير» (خ)؛ «الانتصاف» (ط)؛ «مناسبات تراجم البخاري»؛ وغير ذلك. وأراد أن يصنف في الرد على «الإحياء» للغزالي، فخاصمته أمه في ذلك، فتركه!. ن «فوات الوفيات» (1/149-150؛ رت: 55)؛ «بغية الوعاة» (1/384)؛ «تاج المفرق» (2/62: عرضاً عند الترجمة لابن أخيه جمال الدين محمد بن المنير)؛ «الديباج المذهب» (132-133؛ رت: 129)؛ «الأعلام» (1/220). (2828) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، ميكروفلم رقم 1562؛ وقد حقق وشيكا.

سينا⁽²⁸²⁹⁾، والشريف حينئذ صغير السن جداً؛ لأن ذلك كان عام تسعة وثلاثين وسبعمائة، وولد الشريف عام ستة عشر⁽²⁸³⁰⁾، وهو عام مولد شيخنا ابن عرفة: ولد ليلة سبع وعشرين من شهر رجب من العام المذكور، وتوفي الشريف عام اثنين وسبعين، وتوفي شيخنا ابن عرفة⁽²⁸³¹⁾ يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى⁽²⁸³²⁾ عام ثلاثة وثمانمائة، وله من العمر سبعة وثمانون عاماً غير شهرين وثمانية أيام. ومن نظمه قرب وفاته⁽²⁸³³⁾:

بلغت الثمانين بل جُزْتُها	فهان على النفس صعب الحمام
وآحاد عصري مضوا جملة	وصاروا ⁽²⁸³⁴⁾ خيالاً كطيف المنام
وأرجوا به نيل صذر الحديث	بحب اللقاء ⁽²⁸³⁵⁾ وكُره المَقام
وكانت حياتي بلطف جميل	لسبق دعاء أبي في المَقام ⁽²⁸³⁶⁾

(2829) الصحيح أنه قرأ عليه فصل التصوف من «الإشارات» فحسب، والشريف حينها قد أحكم الكتاب على شيخه الأبلي؛ أفاده التنبكي في «الكفاية» (71/2).

وابن سينا هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت 428هـ): الحكيم المشهور، صاحب «الشفاء» و«النحاة» و«الإشارات» و«القانون»... ترجمته في «عيون الأنباء» (3/29-3)؛ «وفيات الأعيان» (2/157-162؛ ر: 190)؛ «وفيات ابن قنفذ» (235)؛ «الأعلام» (2/241-242).

(2830) جزم التنبكي بعدم صحة تاريخ المولد هذا، بعد أن عزاه للبسيلي والسراج، وصوب أنه عام عشرة، كما نص عليه الونشريسي قائلاً: «هذا الصحيح في ولادته». ن «نيل الابتهاج» (2/432)؛ «الكفاية» (2/73). (2831) بالرمز في «ك، س».

(2832) سلف للبسيلي قوله في «نكت وتنبهات» (ق؛ 5): «وتوفي رحمه الله ضحوة يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين لشهر جمادى الآخرة، عام ثلاثة وثمانمائة»، وهو يناقض قوله هنا إنه توفي في 19 جمادى الأولى؛ وهو الذي قلده فيه التنبكي في كفايته (2/105)، فليتأمل.

(2833) ن الأبيات في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» للبسيلي (ورقة 1)؛ «برنامج المحاري» (140)؛ «الضوء اللامع» (9/242)؛ «عنوان الأريب» (1/335)؛ «البستان» لابن مريم (197)؛ «النيل» (2/469-470)؛ «كفاية المحتاج» (2/106). والمصادر الثلاثة الأخيرة إنما نقلت عن البسيلي. وسقط البيت الثالث من «الضوء»؛ وفيه: «وبضعا لها»؛ «وأمثال عصري مضوا دفعة»؛ «دعائي ربي».

(2834) «محاذي مختصر ابن عرفة» (ورقة 1)؛ «الكفاية» (2/106)؛ س: «وعادوا».

(2835) رسمت هذه الكلمة ونظيرتها الآتية في النسختين معاً: «اللقا»، وليس يستقيم الوزن بها، والمثبت من «كفاية المحتاج» (2/106).

(2836) البيت ساقط من «س».

أراد حديث «من أحب لقاء الله أحب لقاءه»⁽²⁸³⁷⁾؛ هذا صدره، وقوله «وأرجوا به» أي بالعمر المذكور، وأنشدني بعض أصحابنا⁽²⁸³⁸⁾ تخميسه بقوله:

عِلِمْتُ العلوم وعَلِمْتُهَا ونَلْتُ الرياسةَ بل حُرْتُهَا⁽²⁸³⁹⁾
 وَهَاكَ⁽²⁸⁴⁰⁾ سِنِينَ عَدَدْتُهَا فهان على النفس صعب الحمام
 بلغت الثمانين بل جزتها
 فلم تُبَقْ لي في الورى رغبةً ولا في العلا والنهى بغيةً⁽²⁸⁴¹⁾
 وهيهات أرجيها لحظةً⁽²⁸⁴²⁾ وآحاد عصري مضوا جملةً
 وعادوا⁽²⁸⁴³⁾ خيالا كطيف المنام⁽²⁸⁴⁴⁾
 ونادى الرحيل ومالي مغيث⁽²⁸⁴⁵⁾ وحثّ المطية⁽²⁸⁴⁶⁾ كلّ الحثيث
 وإنّي لَرَّاجٍ وحبي أثيث وأرجو به نيل صدر الحديث
 بحب اللقاء وكره المقام
 فيا رب حقق رجاء الذليل ليحظى بدارك⁽²⁸⁴⁷⁾ عما قليل [108-ظ]

(2837) صحيح:

أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (8/191؛ رح: 6508)؛ كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله. ومسلم في «صحيحه» (4/2065-2067؛ رح: 2683، 2684)؛ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه. والدارمي في «سننه» (2/312)؛ كتاب الرقاق، باب في حب الله. وصاحب «كتر العمال» (15/42121؛ 42196؛ 42197؛ 42198). (2838) التخميس للرملي؛ حسبما صرح به السراج في «الجلل السندسية» (1/3: 583)؛ ترجمته في «الضوء اللامع» (9/121). فهل هو المنشد أو غيره؟.

(2839) س: جزتها.

(2840) «كفاية المحتاج» (2/106): وهاك.

(2841) «محاذي مختصر ابن عرفة»: ولا في مراقي العلا بغية.

(2842) س: «وكيف أرجي به لحظة». «المحاذي»: «أرجوها».

(2843) ق، ك: «عاد». والتصويب من «كفاية المحتاج» (2/106).

(2844) س: 85-ب.

(2845) «الكفاية» (2/106)، س: «ونادى الردى بي وما لي مغيث»؛ «المحاذي»: «ونادى الردى وما لي مغيث».

(2846) «المحاذي»: الترحل.

(2847) «المحاذي»: «بدارك»؛ «كفاية المحتاج» (2/107): «بداريك».

فيمسي رجائي بموتي كفيل⁽²⁸⁴⁸⁾ وكانت حياتي بلطف جميل
لسبق دعاء أبي في المقام

الزمخشري: «التسييح أفضل⁽²⁸⁴⁹⁾ من الذكر»⁽²⁸⁵⁰⁾. ابن عرفة: «التفضيل حكم شرعي لا عقلي، ولم يرد في الشرع⁽²⁸⁵¹⁾ في ذلك شيء، والنظر يقتضي كون الذكر أفضل؛ لأنه ثبوتي، والتسييح سلبى، والوجود أشرف من العدم». قلت: يُعارض بأن التسييح دعاء أهل الجنة، قال تعالى ﴿دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾⁽²⁸⁵²⁾. وقول ابن عباس: «المراد بالآية دوام الذكر»⁽²⁸⁵³⁾، يريد بحسب الإمكان، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

50- ﴿إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾:

ابن عطية⁽²⁸⁵⁴⁾: «عن ابن زيد: أي: وأهّلنا لك جميع النساء»⁽²⁸⁵⁵⁾. وعن ابن عباس: المراد أزواجه التسع⁽²⁸⁵⁶⁾ اللاتي هنّ في عصمته⁽²⁸⁵⁷⁾.»

(2848) «المحاذي»: هناك رجائي بفوزي كفيل.

(2849) ق: أشرف.

(2850) وذلك مأخوذ من قوله في «تفسيره» (545/3): «التسييح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، لبيان فضله على سائر الأذكار، لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح».

(2851) ق: الشرعي.

(2852) يونس: 10.

(2853) «المحرر الوجيز» (78/12)؛ «البحر المحيط» (229/7)؛ «تفسير ابن كثير» (474/5)؛ «روح المعاني» (42/22).

(2854) «المحرر الوجيز» (86/12-87).

(2855) حاشا ذوات المحارم؛ حسبما نقله ابن عطية عن ابن زيد والضحاك، والذي نقله أبو حيان في «البحر» (7/332) عن ابن زيد خلافاً. ن «أحكام القرآن» لابن العربي (1541/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (133/14) - حيث رجحه القرطبي -؛ «التسهيل» (140/3)؛ «الجواهر الحسان» (360/3)؛ «التحرير والتنوير» (64/22). وعزاه الماوردي لعائشة في «اختصار النكت» (584/2).

(2856) ك: السبعة.

(2857) «أحكام القرآن» (1541/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (133/14)، وعزّياه للجمهور؛ «البحر المحيط» (7/332)، واختاره أبو حيان؛ «التسهيل» (140/3)؛ واختاره الألويسي في «روح المعاني» (52/22)، وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (63/22). وعبرة ابن عباس على التحقيق هي قوله: «كان رسول الله ﷺ»

قلت: فعلى الأول تكون القضية حقيقية، وعلى الثاني خارجية، وهما أيضا على قولَي الفارابي⁽²⁸⁵⁸⁾ وابن سينا في صدق العنوان على الموضوع بالقابلية أو بالفعل.

فإن قلت: قولُ ابن عباس يلزم عليه تحصيلُ الحاصل. قلت: أفاد لازم الإحلال وهو شرفُهُنَّ به، ويحتمل كونُ «أَحْلَلْنَا» خبراً⁽²⁸⁵⁹⁾ لا إنشاءً⁽²⁸⁶⁰⁾.

53- «وَلَيْسَ لَهَا دُعِيْتُمْ»:

من شرط ما بعد "لكن" كونه مناقضاً لما قبلها؛ وفي صحّة كونه مخالفاً فقط قولان، وهو هنا موافقٌ في الظاهر؛ لأنه عينُ⁽²⁸⁶¹⁾ مفهوم ما قبلها. والجواب أن ما قبلها اقتضى⁽²⁸⁶²⁾ جوازَ الدخول بعد الإذن باعتبار مفهومه وهو أعمُّ من الوجوب، وما بعدها اقتضى وجوبَ الدخول لأنَّ صيغة "افعل" للوجوب، وهو مخالف للـجواز ومغايرٌ له مغايرةً⁽²⁸⁶³⁾ الأعمُّ للأخص، والجزء للكل.

ابن العربي: «يؤخذ من الآية أن طعام الضيافة لا يملك الضيف غير الانتفاع به لا ذاته»⁽²⁸⁶⁴⁾.

■ يتزوج في أي الناس شاء، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه النساء إلا من سمي سراً نسأؤه بذلك». من «المحرر الوجيز» (87/12).

(2858) أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي:

من المتقدمين في صناعة المنطق والعلوم القديمة؛ عكف على كتب أرسطو وفسرها.

من «فهرست» النديم (321-322)؛ «عيون الأنباء» (223/3-233).

(2859) ق: خبر.

(2860) ن «قانون التأويل» (607-608).

(2861) س: غير.

(2862) في هاته ونظيرتها الآتية من "ك": اقتضاء.

(2863) ك: ومغايرة.

(2864) عبارة «أحكام القرآن» (1565/3)-و«جامع» القرطبي (146/14)- عند قوله تعالى «فإذا طعمتم»: -

قلت: كذا في الأيمان والنذور من "العتية"⁽²⁸⁶⁵⁾: «وهو مَنْ حلف لا أَكَل⁽²⁸⁶⁶⁾ طعام نفسه في المسجد، فأخرج ابنه لقمةً لسائل، ثم ردها إلى المسجد فأكلها هو حَنَثَ». قال: «ولو أضافه⁽²⁸⁶⁷⁾ إنسان بطعام فأكله في المسجد لم يحنث؛ لأنه لم يأكله إلا على ذمّة⁽²⁸⁶⁸⁾ ربّه، وليس له فيه [109-ر] سوى⁽²⁸⁶⁹⁾ الانتفاع».

- «هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه؛ لأنه قال: «فإذا طعمتم»، فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف لهم سواء، وبقي الملك على أصله».

2865 - «البيان والتحصيل» (238/3-239).

2866 - ق: «لا كل». ك، س: «لا أكل».

2867 - أضافت الرجل إذا أنزلته عليك. من «تهذيب إصلاح المنطق» (544)؛ «شرح الفصيح» للزمخشري (195/1).

2868 - ك: 338-أ.

2869 - ك: سواء.

